حاشیه کلنبه‌وی علی اللاری

Süleymaniye Kütüphanesi	
Kısım	Ayasofya Ek.
Yazma Eser No.	
EJJ Fehyit No.	202

هذا ما وقف وصمم الی
کتب حضرت الوالد
علیه الرحمه
لسرطه

٢٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قوله واليبوسة تقتضي الخ ليس في الاجسام المركبة التي ليست اليبوسة مقتضى طبايعها بل مقتضى طبايع بعض اجزائها فلم لا يجوز ان يقتضي تعذر الانفكاك بالاشكال وتعذر الانفصال فهذا منع قوي فيندفع الوجه الاول من الانظار لانه منع لثبيد السند نعم لو قرر السؤال السند لا لاندفاعه وجه لكن لا وجه للسؤال مع لكونه ظاهر الاندفاع قوله ولا يبعد الخ اثبات الممنوع بتحرير ان قيل قبول النار طبيعة نوعية لا جنسية فلا حاجة الى تخصيص النار بما هي عندنا قلنا الرطوبة وليس المراد من القبول الامكان الاستعدادي الذي به لا مانع عن الانفكاك لا من قبول كل جزء ذات الجسم ولا من امر خارج واذ الكلام اليبوسة التي هي مقتضى الطبع متقضية لتعذر الانفكاك بل النظام الرطوبة اليها كانت مانعة عنه ولذا صار الى التخصيص تدبر فان قلت ان اقتضى اليبوسة الطبيعة لتعذر الانفكاك فلا يمكن الانفكاك باختلاط الرطوبة اذ مقتضى الطبع لا يمكن انفكاكه عنه فلا يصح هذا الجواب وان لم يقتضي تلك اليبوسة ذلك التعذر فلا وجه للسؤال بذلك السند قلت تلك اليبوسة تحتمل ان يقتضيه وان لم يقتضيه فالاحتمال الاقتضائي يوجه المنع المستند بذلك وجوده واحتمال عدم الاقتضاء لا يكفي في مقام الاستدلال فلا بد من بيان عدم الاقتضاء واختلاط الرطوبة يكسر ثورة اليبوسة الطبيعة فيتقضي تعذر الانفكاك لا تعذره واليبوسة الغير المكسورة ليست مقتضى الطبع بل لولا المانع على نحو اقتضاء الميل في الانتقال الحركة الى المركز قوله في وقع منع الرطوبة يعني ان التعميل بقوله لاحد ختلاطها بالهواء لدفع المنع قبل وروده فهو واقع في مقام الاستدلال والذي حكمنا بكونه خروجا عن الانصاف في مقام السند الذي يكفيه مجرد تجويز العقل فبعد ان يكون خروجا عن الانصاف في مقام السند كونه خروجا عنه في مقام الاستدلال بالطريق الاولى فسؤاله نقض اجمالي بكون الدليل المذكور مصادما لما يشهد به البداهة ومنشؤه كون

طلم منها

قوله قوله اشارة الى ان اثبات اليبوسة لا يتوقف على الامكان الاستعدادي بل يكفيه الامكان الذاتي على ما ذهب اليه الشيخ في ابطال الجزء وسيحقق الامر هناك فانتظر

كل منهما مبنيا على امر واحد هو الهواء الحار الرطب لانه ماخوذ في السند من جهة حرارته وههنا من جهة رطوبته والجواب بمنع خروجه عن الانصاف مستندا بانه اي يكون خروجا ايضا لو لم يكن الهواء ارطب من النار التي عندنا بل الكلام الامر بالعكس لما في الحرارة والى صح كون الرطوبة مكتسبة من الهواء واقع وكون الحرارة مكتسبة منه خلاف الواقع وفيه ما فيه قوله مع ان قبولها الانفكاك مسلوم الخ ما ذكره فيكون النظر المذكور معاوضة مع البداهة والمشاهدة فبطل النظر منعا وسندا او استدلالا ولعله مبني على ما ذكره وسيأتي من ان الشيء اذا اثبت بحجج كثيرة فاضت عليها الكلية فيندفع ما قيل ان قياس كرة النار الى ما هي عندنا قياس الغائب على الغائب بعد مع ان الشهب والنيازك بالانفكاك عنها قوله فان الكلام من قابليتها الخ حاصله ان المنع بالمعارضة للحكم الغير الملزم او الملتزم نفس القابلية لا الرطوبة فان فيء القابلية متوقفة على الرطوبة فيكون ملتزمة ايضا فاجاب عنه بقوله وقبولها الخ اما اولا وعلى قوله وقع منع الحد الرطوبة وفيه ان الرطوبة لما كانت دليل القابلية فمنعها راجع الى منعها كما لا يخفى قوله لا يتوقف الخ لكنه يعلم بها ويستدل بها عليها لكنه ايا ما اياه الهم الا ان يقال المراد ثبوت قبولها لا يتوقف على هذا الدليل لكونه معلوما بالمشاهدة كما سبق والحق ان مراده ان جزم الرطوبة وان اوتي الخ الى جزم الرطوبة القابلية لكن لا يؤدي النظر في الرطوبة الى النظر في القابلية حتى يمنع الرطوبة ويرجع الى القابلية لان ذلك الارجاع انما يصح حيث يتوقف المدعى على ذلك الدليل بحسب الخارج وههنا يمكن الجزم بالقابلية مع الشك في الرطوبة بناء على ما تقدم منه من ان القابلية معلومة بالمشاهدة فلا يصح ههنا ارجاع منع الرطوبة الى منع القابلية وفيه ما فيه فتأمل قوله فيجوز ان يكون بسبب اليبس الخ اقول بهذا السند لو صح لكان جميع الاجسام اليابسة اجزاء الهواء وانه بين الحرارة فيها الى مرتبة حرارة النار مما لا يخفى ثم قوله اقول حاصل

مقصود والمص اثبات الملازمة التي يستفاد منها مرام الشارح قوله
والحق ان نظر الشارح اوفق اذ البرهان على تعذر الحشو المبدل على المتصل اما الجسم الذي
انتظاره بالفعل ممنوع بل ذهب ذوي مقر الطيبين الى امتناع انتظاره كما شارح
المحقق فقصد توجيه البرهان بتقدير الاطلاق وارادة اثبات انفصال ما ثبت
انتظاره ليسلم قوله لان المتصل قابل للانفصال عن المنع فاعلم ذلك المرام لكن
فيه ما فيه واما ما قيل ان غرضه دفع البحث الاتي من الشارح عن المص فاسد
قطعا اذ البحث وارد على كل تقدير لما يجئ قوله لامر الواحد الحقيقي قال في الحاشية
المراد من الواحد الحقيقي ان يكون متصلا واحدا الخ فيه ان كثرة العقول على هذا
ترد نقضا على ما قاله اذ ليس فيها واحد حقيقي بهذا المعنى الا ان لا يكون الوحدة
والكثرة عارضين للمعقول وفيه ما فيه فالمراد ما لا يكون له اجزاء منفصلة بالفعل
سواء كان جميع اجزائه المفروضة منفصلة واحدة كالاجزاء الواحد او لم يكن
له اجزاء اصلا كالعقول والنفوس المجردة الغير المتناهية عندهم وبالجملة الواحد
الحقيقي ما له وجود واحد لا وجودات متعددة فكل كثرة يجب ان يوجد فيها
واحد كذلك كالنفوس الغير المتناهية الاحاد وبهذا العلم متفق عليه بين الحكماء
والمتكلمين قوله وايضا يستلزم قيل عليه ان للمانعة ايضا ان قال لا نسلم
فلا يقطع نصف ما لم يقطع نصف ونحن الى ما لا يتناهي فلا يمكن قطعه
ابدا لا في زمان متناه ولا في غير متناه فالصواب اسقاط قوله في الزمان
المتناهي لما في اثناء طرق الشارع وفي المطارحات وفيه ان عدم قطعه
في الزمان الغير المتناهي الامتدادي ظاهر المنع فلذا اتى به لبيان مراده من
تركه واما من اجاب عنه بان المراد من الزمان المتناهي الاجزاء لا الامتداد
فقد غفل عن بطلان اللازم اذ ظرف زمان وقع فيه قطع المسافة غير متناه
الاجزاء عند القائل بتركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل وغير متناه الاجزاء
الفرضية عند الحكماء وهو ظاهر وهو فاسد قطعا والام يجئ لايراد المنع عليه بقوله

بقوله ولا يخفى عليك اه وجه اضعفية ما لا يخفى قوله ان لذلك القائل ان يقول
اي للقائل بالمانعة بقوله فلا يلتفت الى ما قيل الخ لان جواز تركب الزمان
من اجزاء غير متناهية الفية خلاف البداهة فلذلك لقائل ان يقول بهذا
بالمنع ومراده ان لذلك القائل تركب الجسم من اجزاء بالفعل غير متناهية
بالفعل وهو المطلوب ان يقول ذلك لا للحكماء القائلين باتصال الجسم لانهم لا يجيزون
الى هذا لان استحالة قطع المسافة انما تلزم قوله لا قولهم او على قول الحكماء
نهاك مقدار واحد واجزائه فرضية فالمقدار الواحد يقطع في زمان واحد
لما لا يخفى والحق ان مراده ان شيئا من ذلك مكابرة كالقول بالطفرة فلي وجه لما
قال الشريف المحقق في شرح المواقف من ان لا حاجة للمتكلم الى هذه المكابرة
اي القول بالطفرة اذ له ان يقول ما ذكره الخصم ففي قوله ان لذلك القائل تعريض
بان الشريف المحقق بانه مكابرة الفية قوله ان ذلك الاستلزام ممنوع اه وفيه ان
ما ثبت من المباحثة انما جوز المتناقضة في المتصل والكلام بهنا في الاجزاء
المنفصلة بالفعل وبهذا مستلزم دون الاول كما لا يخفى قوله يكون الاجزاء المنفصلة
الغير المتناهي متناقصة لا يقال يجوز ان يكون الاجزاء متساوية بان يكون اجزاء
لا تتناهي كما يلزم الكلام النظام لانا نقول الكلام بهنا على تقدير كون جميع تلك
الاجزاء اجساما كما هو صريح عبارة الشرح فلا يرد بهنا ما تقرر به الحيد الفاضل
قوله بهنا بحث حاصل البحث اثبات الممنوع اعني المنافاة وحاصل الجواب
منع الملازمة الاولى تارة والثانية اخرى وحاصل العلاوة انا لو سلمنا ان
مراده امكان خروج جميع الالف مات الغير المتناهية الى الفعل دفعة واحدة
فلا يلزم خلاف ما فرضوا الجنة وانما يلزم لو كان مراده الالف مات الخارجية
الغير المتناهية وهو ممنوع لجواز ان يكون مراده الالف مات الفرضية الغير
المتناهية الخارج جميعها من القوة الى الفعل حين حكم العقل فليس غرضه من هذا الجواب

الالف مات

تسليم كلام الشيخ في دفع المنافاة بوجه آخر قوله وفيه ان الحكم الخ مبنيا على
ما قالوا من ان المقدار علة معدة للانقسام فيستحيل بدون ذلك انقسام المقدار
اذ الاستعداد شرط عندهم في كل شئ فكل ما ينقسم فرضا او وهما او خارجا
فله مقدار والا لزم ان لا ينقسم قوله فثبت الجزء الذي لا يتجزى وهو ظاهر قوله
يستلزم ان يكون ذات الاقسام اى الاشياء التي حزنا نهما ان يكون احدهما
والاجزاء بالفعل بالانفصال والا لم يكن اقساما بالفعل ضرورة الانفصال
وذلك الاستلزام لاجل ان العقل انما حكم به بالبساطة لان الفرق بين الحكم
بما يجوز زواله ان لا يجوز والاحتمال التفكيك وعاحكم ههنا بعدم تجزيهين يبطلون
الجزء ولزم ذلك فعلى هذا اظهر فساد منع الاستلزام كما صدر عن البعض وظهر
ايضا فساد ما قيل بعينه لو تم ما ذكره لما ثبت الهيولى ولعدم حمل ذوات الاقسام
على الاقسام بالفعل وهو فاسد كما لا يخفى والجملة المراد من ذوات الاقسام هي
الموجودة وضمن المتصل المنقسم الى الاجزاء الفرضية للموجودة بوجود الكل
لا بوجودات مستقلة والا لكانت اجزاء بالفعل فلم يكن الجسم متصلا بل منفصلا
وهو بط قوله في نفس الامر اى عندهم الصفة وان كان خطائه الواقع فلا
يرد منع اللزوم كما وهم قوله ولما كانت الاقسام المفروضة غير متناهية
الخ اى الانقسامات التي جوزوها بتوهم بهذا المعنى ان الجسم قابل للانقسامات
الغير المتناهية وحكموا بذلك فهي غير متناهية اما من حيث المجموع ان حملت مرادهم
على الانقسامات الفرضية او من حيث كل فرد ان حمل مرادهم على الخارجية
والوهمية فهذا اعتراض على طلا الجانبين معا وبالجملة ان قولهم هذا سواء كان
بمعنى عدم تناهي الانقسامات الخارجية في حد او بمعنى عدم تناهي الانقسامات
الفرضية من حيث المجموع يستلزم الحكم بقابلية الجسم لانقسامات غير متناهية
اما فرضية او اما خارجية واما وهمية وعلى كل تقدير يستلزم وجود المقدار الغير

الغير المتناهية فثبت المنافاة قوله فيحصل او للقطع بان الانقسامات
لا يحدث مقدارا من كم الحد لان المقدار علة معدة للانقسام بدونه على ما قالوا
قوله والجسم انما يقبل الخ يعني ان هذه ثلث امور الاول مستلزم للعدم
تناهي مقدار المجموع لكن لا يستلزمه طلا الحكم في قبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية
ويستلزم الثالث لكنه لا يستلزم المحذور المذكور فان الجسم انما يقبل الانقسام الخ فمنع
الاستلزام كلا منهم عدم تناهي مقدار الجسم فقول الاستاذ اثبات لهذا الممنوع
بانه كلما كان الجسم قابلا للانقسام الى اجزاء متناقصة غير متناهية كما قالوا يلزم
ان يكون قابلا للانقسام الى اجزاء متزايدة غير متناهية وكلما كان قابلا
لذلك يلزم ان يوجد فيه مجموع المقادير المتزايدة الغير المتناهية وكل وجد
فيه ذلك يلزم ان يكون مقدار الجسم المتناهي غير متناه طلا العقل فهم واما
الصغرى فلان منع انقسام الجسم الى اجزاء ليس الا كونها اجزاء واف ماله
ولا شك في كونها اجزاء واف ماله سواء نسبت الى جانب التناهي او
الى جانب اللاتناهي وما ذكره المحشي بقوله وللقائل ان يقول اث رده الى
منع الصغرى المذكور مع نوع قدح فيما ذكره الاستاذ من لزوم الانقسام الى
الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية بان الجسم وان كان منقسما الى تلك
الاجزاء المتزايدة بالمعنى الذي فهمه الاستاذ من كون كل الاجزاء اجزاء واف ما
له الا ان القائل لما جعل مجموع المقادير المتناقصة مقابلا لمجموع المقادير المتزايدة
كما مر وجب ان يحمل مراده من مجموع المتزايدة على معنى لا يجامع مع المتناقصة
وهو لا يكون الا بان يكون مبدأ التزايد محفوظا او لا ثم يرد عليه الى غير النهاية
وهو الذي حكم القائل باستحالته في الجسم المتناهي بداهة وسماه بالانقسام
الى اجزاء متزايدة غير متناهية وظاهر ان الانقسام الى المتناقصة لا يستلزمه
ثم يلزم هناك وجود الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية وهو الانقسام
الى اجزاء متزايدة غير متناهية بالمعنى الذي فهمه الاستاذ الا انه سواء سمى

اولم يسم لبين ما حكم القائل باستحالة ضرورة بل هو لكونه لازما لما حكم بانه
جائز عندهم كلزومه لكلزومه لم يرد على المحشي انه لا فرق بين كون مبدأ الزائد
مظبوطا او غير مظبوط في حكم العقل باستحالة ذلك او الحكم بالاستحالة فيما
كان المبدأ مظبوطا انما ينشأ من وجود المقادير الغير المتناهية واجتماعها
في جسم متناهي المقدار في تلك المقادير امور حقيقة لا تختلف باختلافات
الاضافات والاعتبارات فالفرق بين الصورتين بحكم ظاهر وان
ورد عليه المنع المبني على خفاء الاستحالة المذكورة في هذه الصورة من
اول الامر ولذا كان القائل المحقق الدواني ملزوما مع ان كلامه عالي عن شائبة
الالزام في مجلس الالزام السلطان وبهذا اندفع كثير من الاوهام وبهكذا
يجب ان يفهم هذا المقام قوله يمنع انه لا ينتهي بجزئية الى حد الخ هو القائل
انه ان اريد بمنع لزوم المحذور بثلث مراتب الاولى بمنع بداهة اللزوم في مطلق
المتناقضة وان لم يكن متداخلة الثانية بمنع اللزوم في المتناقضة المتداخلة
وان لم تكن متصلة واحدة الثالثة بمنع اللزوم في المتناقضة المتداخلة
لكن يرد ح انه يصح لدليل الحكماء من جهة ويهدم له من جهة اخرى اذ الاتصال
في بعض الاجسام المتصلة القابلة انما يثبت عندهم بما ذكره الشارح
ويستفاد المنع عليه بما في المرتبة الثانية فالحق ان تحمل مراده ان تسليم اللزوم
في المرتبة الثانية والاولى دون الثالثة وللاشارة اليه رد هذا المنع
فاعلم ان هذا وما يندفع به كثير من الاوهام قوله فيمتنع بداهة اي فرض القائم
الجسم المتناهي اليها فيمتنع بداهة اولا يجوز العقل وجود اجزاء متساوية
او متزايدة غير متناهية في الامتداد المتناهي بهذا وما قيل بهنا
فان جزء الجزء لا يكون متساويا له في المقدار بداهة فضلا عن ان يزيد عليه
فتوهم فاسد اذ التقسيم الى الاجسام المتساوية والمتزايدة
يمكن ان يفصل عنه مقدار معين ثم يفصل منه ما يساويه او يزيد ثم

ثم قسم او بان بطرء عليه جميع هذه الانقسامات دفعة فيكون العقل
لا يجوز تحقق تلك الاجزاء الى غير النهاية في الامتداد المتناهي وبهذا التحقيق
ينحل عن المقام كثير من الاوهام ويظهر ان كلا من الانقسام الى المتزايدة
والمتساوية كالمتناقضة يمكن في الجسم بقيد تداخل بعضها في بعض ولا
يلزم كون جزء الجزء منه ومثاله في المقدار او ازيد منه كما يكفي قوله
تأخذ الجزء الذي هو ازيد الاجزاء الخ ليس مراده ان بين الازيدية
والانقصية المرادتين ههنا تضايفا لان كون الجزء الواحد تزيد من كل واحد
جزء النقص منه لا كون واحد منها النقص من الكل وهو المراد من النقص الاجزاء
ههنا دون الاول وكذا كون الجزء الواحد النقص من كل جزء انما يضايفه
كون كل جزء ازيد منه لما مر ان ازيد الاجزاء اعني كون الجزء الواحد ازيد
من الكل وليس مراده ايضا اثبات التضايف بين الزيادة والنقصان
الذاتيين فانهما كالقلة والكثرة الذاتيين ليسا بمتضايفين بل المراد التضايف
بين الزيادة والنقصان الاضافيين اعني كون الجزء الواحد زائدا بالنسبة
الى جزء آخر وكون الآخر ناقصا بالنسبة الى الجزء الاول ويعبر عنهما بازيدية الاول
من الثاني والنقصية الثاني من الاول وتلخيص جريان هذا البرهان ههنا
ان في كل جزء بعد ازيدية الاجزاء ازيدية بالنسبة الى ما بعده والنقصية بالنسبة
الى ما فوقه وليس في ازيدية الاجزاء الا الازيدية فيزيد عدد الازيديات
المتحققة في سلسلة الاجزاء على عدد النقصيات المتحققة فيها بالواحد هو
في ازيدية الاجزاء فاما ان يوجد في سلسلة الاجزاء النقصية بلا ازيدية لتلك
في الازيديات مع النقصيات واما ان يلزم تحقق واحد من الازيديات
بلا مضايف والثاني باطل ضرورة فتعين الاول وبهذا التقرير اندفع ما قيل
ان ازيدية الاجزاء ليس بمتضايف لانقص الاجزاء وسقط ما نقل ههنا من
ان المتضايف لنقصان كل واحد مما دونه ليس زيادة النقص بل زيادة ما فوقه

ضرورة

فكل تحقق الزيادة تحقق النقصان في مقابله وبالعكس فمن اين حصلت الزيادة
والتحقيق انه لا شبهة في زيادة الاجزاء الزائدة على الاجزاء الناقصة بواحد
لكن لا يلزم منه وجود احد المتضايفين بدون الآخر لما ان لكل زيادة في نقصان
وبالعكس انتهى الا يرى ان ما قاله جار في جميع مجاري هذا البرهان
فلو صح ذلك المنع لانهدم اصل البرهان الذي عول عليه جميع اهل النظر من الحكماء
والمتكلمين لما ينهدم برهان التطبيق بما قيل ههنا من ان المساواة و
الازيدية من توابع التناهي هذا لم يرد على جريان هذا البرهان ههنا بحث
اما اولا فلان ازيد الاجزاء ان تعين بطريان التقسيمات الخارجية
او الوهمية على الجسم ففي كل مرتبة من تلك الانقسامات المتناهية تحقق مع
ازيد الاجزاء الى رجية او الوهمية انقصها بلا ريب فيجوز ان هناك في كل مرتبة يخرج لا الى النقص الاجزاء الغير المتناهيين
فيه ولم يتنك احد المتضايفين
عن الآخر ولم يلزم عدم تكافيهما وان لم تتعين بطريانها فجواز القسمة
الفرضية لكونها على وجه كلي لا يتعين هناك ازيد الاجزاء في تحقق ازيد
الاجزاء غير متحقق هناك أيضا بل تحققه توقف على تحقق النقص الاجزاء اذ
كلما انتهى مقدار التفاصيل عن الجسم زاد مقدار الباقي منه فكلما ان كل
جزء فرضه النقص الاجزاء فهناك النقص منه عندهم فكذلك كل جزء فرضه ازيد
الاجزاء فهناك ازيد منه والجواب ان حكمهم بكون الجسم منتهيا خارجا
او وهما الى غير النهاية بعينه من طريان الانقسامات الفرضية الغير المتناهية
وهذا الحكم منهم على تقدير تحققه في نفس الامر يستلزم تحقق ذوات
الاجزاء او الاقل غير المتناهية في نفس الامر في جميع صورتين
ازيد الاجزاء بحيث يصدق في حق كل جزء منها ما عدا الازيد انه ازيد
مما بعده والنقص ما قبله ولا يصدق في حق الازيد الا الثاني بالازيدية
مما بعده وبالجملة باقي صورة تعين ازيد الاجزاء فبعد تعينه يتحقق

المتضايفين

المتناهية الغير

يتحقق هناك تلك الاجزاء على الولاء بصدق تلك الاحكام ويجري برهان
التضايف في كل صورة كما لا يخفى واما ثانيا فلان لازيد الاجزاء النقصان بالنسبة
الى مقدار الجسم البعيد فلا يزيد عدد الازيديات في سلسلة الاجزاء على عدد
الانقصيات بل يتكافيان لانقياد المراد من ازيد الاجزاء مقدار الجسم على
ان يحمل الازيد على الزيادة المطلقة التي لا تقتضي دخول المضاف في المضاف
اليه كما في قولك لتلميذ احسن اخوته لانا نقول بأباه قولك فاخذ الذي هو ازيد
الاجزاء فالصواب ان يقول فاخذ مقدار ان الجسم الذي هو ازيد المقادير
والجواب ان ما عدا الجزء الذي الازيد مضمحل في الاجزاء التالية الغير المتناهية
فبعد اعتبار تلك الانقسامات الغير المتناهية ليس هناك الا سلسلة
الاجزاء ولا نقص في السلسلة ازيد من الكل فيها غير ازيد الاجزاء وبعد ذلك
تقول ان يقول سواء كان المراد من ازيد الاجزاء مقدار الجسم المنقسم او جزء
ازيد مما في السلسلة يرد عليه ان له نقصانا بالنسبة الى جسم خارج عن سلسلة
الاجزاء فليتكافا في العدد ان باعتباره والمتضايفان مطلق الازيدية
والانقصية جزاء كان الازيد والانقص او لم يكن والجواب ان مطلق
الازيدية والانقصية متضايفان كذلك ازيدية الجزء وانقصية الاول
ان الابوة الحاصلة في سلسلة الانسان انما يضايفها البنوة في هذه السلسلة
البعيدة لا في سلسلة نوع آخر وفيه ما فيه والجواب الحاسم في مادة الاشكال
ان لازيدية الاجزاء ازيدية بالنسبة الى كل جزء تفرضه كما ان لكل جزء
بعده ازيدية بالنسبة الى كل جزء بعده ففي كل جزء ازيديات غير متناهية
واما النقصيات فمتناهية ولو بالنسبة الى كل جسم خارج عن سلسلة
الاجزاء الناهي اعداد الاجسام الموجودات فحينئذ يلزم تحقق ازيديات
غير متناهية بلا مضايف بخلاف ما اذا تحقق النقص الاجزاء فان الازيديات
حينئذ لا تكون الا بقدر النقصيات كما لا يخفى قوله وغير المتناهي

بهذا المعنى لا تنسب الى اى بهذا المعنى لا ينسب المتناهى بالفعل وغير المتناهى
بالمعنى الآخر الى شئ آخر قال فى الحاشية لان النسبة لا تكون الا بين الاثنين
الموجودين اعلم ان الحكم بهذا النسب على شئ اما خارجى فيقتضى وجود ذلك
الشئ المحكوم عليه بتحققه فى الخارج كقولنا بهذا المقدار الممتد مساو فى الخارج
لذلك المقدار الممتد او زائد عليه او ناقص عنه اذا كان موجودين
فى الخارج تحقيقا واما حكم حقيقى كقولهم كل مربع متساوى الاضلاع اى كل ما
كان مربعا فهو لو وجد كان متساوى الاضلاع فهو تقتضى الوجود للمقدر
للموضوع واما حكم ذهنى وهو ايضا اما ذهنى حقيقى كقولنا الكليات
المنحصرة فى فرد اقل من غير المنحصرة واما ذهنى فرضى كقولهم فى برهان
التطبيق التسلسل المبتدأ من مبدأ المعين انه المتناهية بالفعل
اكثر من التسلسل الذى ابتدأ من ما قبله هذا المبدأ وامتد الى غير
النهاية والثانية انتقص من الاولى بالواحد والحكم الذهنى تقتضى وجود
الموضوع فى الذهن تحقيقا ان كان ذهنيا حقيقيا وفرضا ان كان ذهنيا
فرضيا ومن قبيل الذهنى الفرضى قولهم اجزاء الخردلة اقل من اجزاء الجبل اى
على تقدير خروج جميع اجزائه من القوة الى الفعل يكون اجزاء الخردلة اقل
من اجزاء الجبل هذا واما الاجزاء التى لم تخرج من القوة الى الفعل فلا يحكم عليها
بهذه النسب فى الخارج لعدم الموضوع فيه ثم ليكن الحكم الذهنى لكن على
هذا الخارج من القوة الى الوجود الذهنى اذا تقرر هذا فاعلم ان قوله لا
لا ينسب يعنى انه لا ينسب فى الخارج ولا فى الذهن واعترض عليه بان
معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته مع ان عدم تناهيها بمعنى لا
يتفاوت عند حد لا بمعنى الآخر وفيه نظر لان كون المعلومات غير متناهية
بهذا المعنى انما يصح باعتبار وجودها الخارجى فان اراد ان الحكم الخارجى
بالاكثرية على المعلومات الموجودات فيها فهو كل مرتبة متناهية

متناهيتان فيكون النسبة بالكثرة نسبة المتناهى الى المتناهى وان
اراد الحكم الذهنى بالكثرة بين جميعها من جميع المقدورات موجودة تبين
كانتا او معدومتين فجميعها خارجة الى الوجود الذهنى بالفعل وغير
متناهيتين بالمعنى الآخر لا بهذا المعنى ولا كلام فى انها بتصور بينهما هذه
النسب كما عرفت فى السلسلتين الغير المتناهيتين واحديهما مشتملة
على الاخرى والكل اعظم من الجزء جزما فلا اشكال فى هذا المقام قوله
فلا يرد ما يتوهم الخ قرر التوهم لو كان الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية
يلزم ان يكون المسافة والحركة والزمان ايضا كذلك وكلما كانت قابلة
لها يلزم ان يكون الحل من الحركتين والمختلفتين بسرعة وبطوء فى مسافتين
فى زمان واحد مع حدود المشى فى كل ان يعرض فى الك الزمان وكلما كان
الامر كذلك يلزم ان يكون بهذه الحدود التى هى اجزاء المسافتين مساوية
للامات المفروضة التى هى من اجزاء الزمان المفروضة وهو كلما كانت مساوية لها يلزم
تساوى الحركتين وعدم كون احديهما اسرع من الاخرى واللازم بطل بالبداهة
وكذا الملزوم وتقرير الجواب انا لا نلزم مساواة الحدود المفروضة التى هى
اجزاء المسافة للامات المفروضة التى هى اجزاء الزمان المنطبق عليها
وعلى المسافتين كيف وكل حد والامات غير موجودتين فى الخارج بالفعل
بل بالقوة ومثلها لا ينسب الى آخر بالمساواة والزيادة والنقصان
فى الخارج ولقائل ان يقول بهذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لان الزمان
وان لم يساوى المسافتين بحسب الاجزاء لكنه مساو لها بحسب الامتداد
لانطباقه عليها مع ان تلك المقادير موجودة فى الخارج فيصح الانتساب
فنقول احدى المسافتين مساوية بحسب الامتداد للزمان وايضا يلزم
ان يكون احد المسافتين والحركتين مساوية للآخرى سواء الفت المسافة
متناهية الاقسام او لم تكن قلت جرى انطباق الزمان على المسافتين والحركتين

لا يستلزم تساويهما بحسب المقدار والامتداد الا يرى ان الجسم الذى
مقداره زراع اذا قرب من البصر ينطبق على مقدار الجبل فى الظاهر واذا
بعد ينطبق على اصغر منه وهكذا فانطباقه يجب الامتداد على مقادير مختلفة
والذى انه ليس بما يجب الامتداد لشئ منها فلو اورد السئوال بذلك
لكان ظاهر المنع كيف وان مقدار ذلك الزمان لكونه عبارة عن مقدار
حركة الفلك الاعظم عند الحكماء اعظم بكثير من كل مقدار الى فتين فلذا
خص فى الايراد الى الاجزاء وح لا يرد الا على قول المتكلمين لعدم
اجزاء لكل جزء الى فتين والزمان لانه يوهم التساوى واما على تقدير التناهى
فلا اذ لا نسلم ان لكل جزء المنخ كتين جدا وابتداء فى كل آن يفرض من اجزاء الزمان
لم لا يجوز ان يكون البطئ فى آنين فى حد واحد كما ذهب اليه المتكلمون
من ان بطؤ الحركة بسبب تخلل السكنات فاندفع ما قيل لا اختصاص
لهذا الايراد المتوهم بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية بل على تقدير
تناهيها ايضا يكون الانات والحدود والا يكون متساوية فيلزم المحذور
وح لا يندفع بهذا الجواب لانا على تقدير التناهى موجودة يمكن فيها الانتساب
انتهى قال الشارح بل غاية ما لزم منه الخ ليس بهذا اضترابا عن احد الامرين
المجموع الدليل الى الآخر كما يتبادر من ظاهره حتى يرد ما قيل فيه بحث لان الدليل
المذكور لا يتم الا بابطال انتهاء الانفصالات الى الاجسام التى لا منفصل فيها
بالفعل فلا يلزم منه وجوب ذلك الانتهاء بل وجوب عدمه انتهى بل هو اضراب
عن الاول بطريق التنزيل اى لان غاية ما لزم منه اى من جوازه هو نقض المطلوب
او غاية ما لزم فيه انتهاء الاجسام لا منفصل فيها ولا نسلم انه خلاف
المفروض وانما يكون كذلك لو لم يجز كون تلك الاجسام التى تنتهى اليها الاجسام
غير قابلة للانفكاك وهو ممنوع اذ يجوز ذلك فى لانه خلل تلك الاجسام فى عدة
الوضع ليلزم ان يكون ذلك خلاف المفروض ويبطل فهو منع لبطلان احد اللوازم

اللوازم لتحقيق المطلوب وكذا الكلام فى قوله فانك تعلم ان اللازم من
الدليل الخ وغاية ذلك انه تسامح فى العبارة لوضوح المراد ولا باس به

قوله وقد ذهب الشيخ مذهب ديمقراطيس الخ قال ان رح الجديد للتجزية عند
قول المحقق الطوسى والقسمة بانواعها تحدث اثنينية تساوى طباع كل واحد
منها طباع الجميع وطباع الجزء الذى رح الموافق له فى الماهية فيجوز حينئذ على
الجزئين المتصلين المفروضين فى جزء واحد ما يجوز على الجزئين المنفصلين
اعنى الجزء الذى قسم والجزء الذى رح الموافق له فى الماهية من الانفكاك الرافع
للاتحاد والاتصال فيجوز القسمة الوهمية ملزوم لجواز القسمة الانفكاكية فيبطل
مذهب ديمقراطيس واتباعه انتهى فقد حمل مراد الشيخ على ابطال ذلك المذهب
بواسطة اثبات الاستلزام بين جوازى القسمتين وقد دل عليه بعض كلام
صاحب المحاكمات فنقول لتقرير دليل الابطال ان ذلك الجسم الصغير الجزء
من الجسم البسيط قابل القسمة الوهمية وكل ما هو قابل للقسمة الوهمية فهو
قابل للقسمة الخارجية اما الصغرى فبينة ماوله ببطلان الجزء مع قطع النظر
عن اعتراف الخصم واما الكبرى فقد ثبت بان يقال كلما كانت القسمة
الانفكاكية الوهمية بالمعنى الاعم اعنى ان له للفرضية والوهمية ملزومة
للقسمة الانفكاكية ثبتت تلك الكبرى لكن المقدم حق اما الملازمة فظاهرة
واما المقدم فلانه كلما طرئ القسمة الوهمية بل مطلق القسمة على جسم
بسيط يحدث بهناك اربعة اجزاء كذلك موجودة فى نفس الامر ولو
فرض وجود الحد المنقسم وكل حدث تلك الاجزاء بهناك فيجوز على
كل من المتصلين ما يجوز على كل المنفصلين من انفصال احدهما عن الآخر
انفصالا خارجيا يجوز على كل من المنفصلين ما يجوز على كل من المتصلين
من انفصال احدهما بالآخر فى الخارج وكلما جاز على كل منهما ذلك يلزم جواز
القسمة الخارجية للمنقسم وحيث ينتج من اقتران القسمة على المركب انه كلما

القسم البسيط وهما يلزم جواز ان ينقسم ذلك الجسم فالخارج الصفا
وهذه النتيجة مضمون قولنا ان جواز القسمة الوهمية يلزم القسمة الخارجة
اما الصغرى الشرطية فلان القسمة الوهمية ما حكم بها العقل او الوهم حكما
مطابقا للواقع ما شاع وليس لها دلالة ابطال الجزء لا مطلق توهم الالتئام
فتوقعه انيابة الاحوال واما الكبرى الثانية فظاهرة واما الكبرى الاولى فقد
اوضحها بدفع ما يرد عليها بقوله ومانع الانفصال الخ ثم السؤال انا لا نسلم
تلك الكبرى لجواز ان يكون هناك مانع عن انفصال احدهما عن الآخر فانا
نلتزم بتحيز ان مرادنا من جواز ان ينفك احدهما عن الآخر امكان الذهاب
اى بالنظر الى ماهية كل من المتصلين وهذا القدر كاف في اثبات البطلان
كما سنبين وبعد ذلك نثبت الكبرى لان ذلك المانع لا يجوز ان يكون ماهية هذا
الجزء المتصل احدهما الآخر ولا زمها سواء كان اللازم جزءا لازما كالحيز والفصل
او خارجا لازما والا لما جاز انفصال احد المتصلين عن الآخر لتحقق الاجزاء
فذلك المانع لا يكون الا عرضا مفارقا وهو لا ينافي في الامكان الذاتي وبما حررنا
تبلك عرفت ان مراد الشيخ من قوله عن المتصلين وعن المنفصلين عن كل منهما
لا عن مجموعهما وحز الموصول في الموضعين بالانفصال احدهما عن الآخر وانفصاله
بالآخر لا انفصال اجزاء المجموع وانفصالها ولعل بعضهم حمله عليه فحكم باستدراكه
الدقة في الالتئام الوهمي لكل جسم صغير حيث قال يرد عليه انه يكفي ان يقال اذا
قسم الجسم الصغير طولا هناك جزآن منفصلان بسبب طبع طولي منهما طبع
المجموع فيجوز على كل منهما ما يجوز على المجموع من الانفصال وعلى سائر المقدمات انتهى
اقول ولا يخفى ان حاصله ما ذكره عبارة في النقطة والتفوس الناطقة
في الماهية عندهم او مجموع النقطة والتفوس عرض لها الكثرة مع اتحادها عروضها لمحل
واحد منها عندهم ولم يرد ان الشيخ ابطل بهذا البيان استلزام جواز القسمة
الوهمية لكل جسم صغير جواز انفكاكه عما تتقوم به عن الاعلام مخافة هذا الجريان

الجريان اذ لا يجوز القسمة الوهمية لشيء من النقطة والنفوس المذكورة لا يندفع
عنه الاشكال الذي يجوز بعضهم في نقطة وجسم طبيعي قطعا او ما هية النفس الناطقة
ثابتة عند ان يعرضها الكثرة قبل ابدان المخلوقة وثابتة عند ان يعرضها بعدها قطعا بخلاف ما ذكروه
فاعلم هذا اقول هناك اربعة اجزاء اى فيما ذهب اليه وجسم الطبيعي او فيما يعرض له
القسمة الوهمية اربعة اجزاء الخ للقائل ان يقول ان اراد ان هناك اقساما اربعة موجودة
في نفس الامر فهو ممنوع اذ القسمة الوهمية تحدث اقساما متوهمة لا موجودة وان
اراد ان هناك اقساما اربعة ولو كان بعضها موجودة كالبتاب احوال فسلم
لكن لا يجدي في ابطال مذهبه لان له ان يقول بتجويز الانفكاك الخارجي
بدون المقدار الخارجي وليس في تلك الاجسام طبيعة مقدارية في الخارج
واما صدق تلك الجسم عليه فبناء على انه فيه مقدار وهما العينة ولا يلزم
اختلاف مقتضى طبيعة واحدة لان اقتضاءها لقابلية الانفكاك
الخارجي مشروط بوجود المقدار الخارجي الخارج عن حقيقة الجسم
لا بقبول القسمة الوهمية بهذا المعنى من القسمة والفصل اما فرق وجود القسمة
لا الى نهاية بعد ان اول ابطال الجزء في تلك الاجسام الصغار بمقدار
خارجي قطعا فهو معد للانفكاك الخارجي لا ما يقال بعدم تناهي الانقسام
هناك ان الادلة التي ذكرها المص انما دل على عدم تناهي مطلق الالتئام
فالمقل انما حكم بعدم تناهي مطلق الالتئام ولو وهما لعدم تناهي الالتئام
الخارجي لعدم الانفكاك ما ذكره الشيخ ليس بالنسبة الى الادلة التي ذكرها
المص بل سائر الادلة كابطال الجزء بدورة الرحى فان الحركة موجودة
في الخارج لا في الوهم فقط فيلزم تحقق المقدار الخارجي في الجسم الصغير الذي هو
في الدائرة العظمى قطعا والمقدار الخارجي معد للانفكاك الخارجي بداهة
فيتحقق في كل جسم صغير طبيعتان مقداريتان فصاعدا فلذا جزم المحقق
فيما سبق بقبول النقطة الانفكاك نظرا الى ذاته المعروض للمقدار الخارجي

الرحى ٤

والا امتنع امر خارج هو تناهي الابعاد وبعد ان ثبت المقدار الخارجي في
كل قسم منه فرض في الجسم الصغير تم ما حكم به الحكماء من ان الالتئام الوهمي يلزم للانفكاك
الخارجي قطعا وتم ما ذكره الشيخ ههنا ان ثبت التماثل بهذه المجادلة سيتضح فيما
بعد قوله لا يتأتى القبول الذاتي الخ يعني ان القبول الذاتي انما يكون للجسم بحيث
لو انقسم لما انعدم بالكلية بل يحصل هناك قسمان من ذلك الجسم المنقسم لامر مكتم العدم
وبعد القدر كاف في اثبات بان يقال لو لم يكن الشيء مشتملا على الهيولى والصورة
الجسمية والنوعية بل كان عبارة عن الصورة الجسمية والنوعية لما كان
قابلا بالذات للالتئام الخارجي اي لما كان بحيث لو انقسم يبقى منه شيئان من
القسمين بل كان كل من القسمين حاصلا من مكتم العدم ضرورة ان الصورتين
تتعدمان حين التقسيم لكن نعلم قطعا انه بحيث لو انقسم لما انعدم بالكلية بل يبقى
منه قسمان حاصلان منه لامر مكتم العدم وقد صرح الشيخ الرئيس بذلك في شرح
المواقف بكفاية القبول الذاتي ههنا فاندفع بعض الاشكال قوله والشبهة
ان تماثل الاجزاء لم قال الشارح المحقق بتجريد انما يرد هذا لو بنى دليل الشيخ
تماثل الاجسام الصغار وليس كذلك بل هو مبني على عدم انحصار النوع في شخص
اذ لو لم ينحصر لتحقق الجزء الخارج الموافق في الماهية البتة سواء في البسيط الذي
لم يقسم جزء منه او في غيره وبتم الدليل على تقدير تحقق الخارج الموافق بان يقال
ذلك المانع لا يكون لازما لماهية الجزئين المتصلين المفروضين في الجزء
المفروض وهما والا انحصر نوع ذلك الجزء في شخصه لانه لو وجد منه شخصان
لكان متميز بينهما في الماهية ولكان كل منهما قابلا للانفكاك الى انفصال
الحاصل بينهما مع وجود المانع الذاتي عنه هذا خلف واحد وانما لم يكن المانع لازما
بل عارضا مفارقا فلما ذكر ان امتناع الانفكاك لعارض مفارق لا ينتفي
الا بامتناع الذاتي الذي هو مقصودنا انتهى اقول حاصله ان ذلك المانع عن
انفصال احد المتصلين عن الآخر وانفكاكه عنه لا يكون لازما لماهية شيء

شيء من ذلك المتصلين والا لانحصر نوع ذلك الجزء في شخصه وان كان بطل التالي
الثاني فان القسمة الوهمية احدثت هناك اثنينية بسيطة وكل منهما للآخر والجمع
في الماهية فهناك ثلثة اشياء متماثلة واما الملازمة فلانه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان
متميز وبان في ذلك النوع وكان كل واحد منهما قابلا للانفكاك الى انفصال
بينهما والا لكان خلاف المفروض او فرضنا ان المانع المانع عن انفصال بعض
افراده عن بعض لازم لتلك الماهية ولقائل ان يقول ان اردت انه لو لم ينحصر
لوجد منه شخصان كل منهما منفصل عن الآخر فالملازمة ممنوعة لجواز ان يوجد منه
اشياء تقتضي ماهيتها الاتصال بينهما وان اردت انه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان
ولو كانا متصلين فسلم الملزوم قوله لكان وكان كل واحد منهما قابلا للانفكاك
الخ ممنوع وايضا عدم انحصار نوع كل جزء منه لجواز ان المتصلين في شخص ممنوع لجواز
ان يكون هناك نوعان يقتضي كل منهما الاتصال بالآخر ثم ما كان ذلك الجسم
الصغير قابلا للالتئام بالفعة المتنازعة يلزم ان تكون ماهيته من ماهيات
غير متشابهة وبطلانه ايضا مما ذكرنا من جواز عدم تناهي الاجزاء جاز عدم تناهي
الماهيات التي ينتفي كل منها الاتصال بالآخر وبالجملة هذا الدليل لا يخلو عن اشكال
ولذا قال مباركشاه في شرح حكمة العين بعد ما بنى الدليل المذكور على عدم انحصار
الاجسام الصغار وهذه الجملة انما يتم على ما ذهبوا اليه من ان تلك الاجسام متشابهة
في الماهية لكن من جملة الاحتمالات تأليف الجسم من اجسام صغار غير متشابهة
متباينة قابلة للقسمة الوهمية لا دون الالتئام الحقيقي فلم يبطل هذا الاحتمال بلزم
اتصال الجسم وان لم يذهب اليه ذاهب انتهى قوله اذ لقائل ان يقول الخ فان قلت
اثبات هذا القدر كاف غير ملتزم في الحكمة بقدر زيادة فيد بقدر الطاقة البشرية قلت
ولا دليل الحس على ان الماء يجمع اجزائه اي جزء كان بارادة الطبع وموافق للحكمة الصورة
النوعية يحكم بالتشابه والبساطة نعم يجوز اتفاق المماثلة في ماهيات المختلفة في لازم واحد
كالنار والحركة المستقيمة كتين في الحرارة والعلو، والتراب المتفقين في الصورة

لكن لا التفات الى مثله والا لاندفع اصله اذ لا يثبت بسيط ولا يثبت الاتحاد في الماهية النوعية او على هذا يمكن ان يقال لا نم اتفاق افراد النار في الماهية النوعية لجواز ان يكون لكل فرد منها ماهية متغايرة لحقيقة اخرى وتكون الحقيقتان متفقتين في العوارض اللازمة لها لجواز عموم اللازم قلت ليس الحكم بالاتحاد في الماهية النوعية بمجرد الاشتراك في اللازم بل بعد الجزم بالاتحاد والفردين في الصورة النوعية كافراد النار والانسان ثم يلزم ان لا يثبت بسيط الا ان يقال البسيط ما كان اجزاؤه الست المجموعة موافقا للكل في الماهية النوعية لا مطلق الاجزاء وهذه الاجسام الصغار غير مجموعة حتى يحكم بان صورها النوعية موافقة لصورة الكل النوعية لم قوله وقد يقال لقوته فيقرا طيس الخ حاصله منع البرهان الاولى عن القياس المركب انه طالما رة والبرهان الثانية اخرى وحاصله ان هناك كثرة بين كثرة عارضة للماهية والطبيعة في ابتداء الخلقة كالمادة وكثرة عارضة لها بعد الخلقة كالماء الواحد المنقسم الى المياه وعروض الاولى لها يجب التحقق مع عروض الانفكاك بعد الخلقة فان لم تكن الثانية اعم منه وانما الفرض ان عروض الاولى لا يستلزم عروض الانفكاك لان الاولى متحققة في افراد الانسان وليس الثانية متحققة فيها والانفكاك فرد منها فلا يجتمع المثلان في محل واحد في زمان واحد والخلق في فان اردتم بالبرهان الاولى جواز انفصال احد المنفصلين عن الآخر ولو بعد خلقهما موجودا واحدا فهي ممنوعة والدليل الذي ذكرتموه لبيانه قلنا او لا لم ان مانع الانفصال هناك لا يكون الماهية اولا رفعها لجواز ان تكون الماهية مقتضية لجواز الكثرة الاولى وآبية عن جواز الكثرة الثانية كالانسان وما ينفع على تقدير الاجزاء ههنا انما هو جواز الكثرة الاولى اذ العارض للمنفصلين انما هي الكثرة في ابتداء الخلقة لا بعدها وان اردتم جواز انفصال احدهما عن الآخر في ابتداء الخلقة فمسلم لكن البرهان الثانية تم اذ جواز الانم لا يستلزم جواز الاخص او يجوز لم التخير دون التعين للحد وقوله وانت خبير بان يجوز ذات الخ المراد من الذات ما كانت مشتركة بين صور تي الوحدة والكثرة ولا تتغير

اتفاق

ولا تتغير تلك الذات بهذا ورودها وتلك الذات ههنا انما تتحقق في ضمن الهيولى بعد ثبوتها عند الحكماء وفي ضمن حقيقة الجسم المعين عند الاشراقية والمتكلمين وحاصل اثبات البرهان الثانية الممنوعة بان يقال المراد بالبرهان الاولى جواز عروض الكثرة في ابتداء الخلقة وقد تقرع لزوم ذلك الجواز على تقاتل الاجزاء كما سيجيء بعد ذلك ثبت البرهان الثانية القائل بان ذلك الجسم البسيط كما جاز انفكاك بعض اجزائه عن بعض في ابتداء الخلقة فقد جاز ذلك بعد خلقة موجودا واحدا لان امكان عروض الكثرة له في ابتداء الخلقة يستلزم ان يوجد فيه مواد اصلح لان تكون اقساما والا لم تكن مادة القسم الواحد حاصلة من تلك الذات فلا تكون عروض الكثرة في ابتداء الخلقة لها وحدها بل مع شيء آخر والمفروض انها وحدها يجوز ان يكون معروضة للكثرة في ابتداء الخلقة فاذا وجد فيه تلك المواد الصالحة لذلك فيمكن عروض الكثرة لها بعد خلقة موجودا واحدا البتة اولا شك في ان تلك المواد لا تصلح لعروض الوحدة بدل الكثرة فكما جاز عروض الكثرة لشيء في ابتداء الخلقة جاز عروضها بعد الخلقة فطلب عروض الكثرة لشيء بعد الخلقة لا يحصل الا بالانفكاك وكما توجه هذا على النقض بخصوص الف وبان يقال لو صح هذا الدليل لما كان عروض الكثرة في ابتداء الخلقة اعم من عروضها بعد الخلقة للكثرة اعم بشهادة المثال المذكور انا نرى في وضع ذلك النقض بان ما ذكرنا انما يستلزم انتفاء العموم حيث يتحد موضوعا الوحدة والكثرة لا انتفاؤه مطلقا وذلك العموم وان كان مسلما فيما لم يتحد الموضوعان كالنقطة والنفوس الكثيرة في ابتداء الخلقة ولا يجوز لكثرة شيء منها بعد الخلقة لكنها غير مسلم فيما يتحد الموضوعان ولا كان لقائل ان يستدل على العموم فيما يتحد الموضوعان ايضا بان المثال المذكور يجوز ان يقبل مراد ذلك القائل اثبات العموم فيما يتحد الموضوعان لا غير اجاب عنه بان المثال المذكور لا يدل على العموم حيث يتحد الموضوعان لان النقطة المخلوقة انسانا واحدا لها جاز ان يعرضها الكثرة في ابتداء الخلقة بان تصير تلك النقطة انسانين كذلك جاز ان يعرضها الكثرة بعد خلقها انسانا واحدا لجواز انفكاك بعض الاعضاء عن بعض فتعرض الكثرة بطبيعة الانسانية في ضمن ذلك البعض ايضا وان لم يكن يستلزم

من اجزائه انتفاء عروض الكثرة في ابتداء الخلقة بدون عروض الانفصال
ثم عروض تلك الكثرة اعم من جواز عروض الانفصال الى اجزاء مماثلة للمنفصل لكن
بهذا القدر لا يكفي في التقوية لان مذهب ديمقراطيس ان شيأ من تلك الاجسام الصغار
لا تقبل الانفصال لا الى اجزاء مماثلة له ولا الى غير مماثلة له فلا بد في التقوية من العموم
بين عروض ذلك وبين جواز عروض مطلق الانفصال لاحتمال ان هذه النطفة منه في المثال
المذكور لها بهذم التقوية والعموم حيث تجد الموضوع لا يهدم وليل الشيخ الذي قصد الغيرة
لانه مبني على تماثل اجزاء الجسم الصغير له لانا نقول لا يهدم لان ذلك الجسم الصغير المكون به
الاجزاء فهو على تقدير عروض الانفصال له لا ينفصل الا الى اجزاء مماثلة له ولو عند ديمقراطيس
فان علت لعل مراده ذلك القائل من طبيعة الانسان طبيعة النطفة لما ذكره الشيخ من الجسم
الذي صار منه النطفة قلت لما لا يكون عروض الانفصال بعد الخلقة لكل نفس لا على عروض
الكثرة لها في ابتداء الخلقة اولبس لها مادة على انفصالها حتى اول الامر فيصير ثنتين
لما كان في النطفة فمع هذا كان قوله والانسان الواحد اعني ما هو معه وهي الوحدة
لا يجوز ان يصير منكثرا بان يتصور بصورة اثنين فهو بين انه لا يجوز ان يصير منكثرا
بعد الخلقة بهذا الطريق لا مطلقا ويجوز ان يكون مراده ان موضوع الوحدة والكثرة
انما يتحد في النطفة في الانسان الواحد ولما جاز ان تكون النطفة ذات الواحد بالعدد بنطفتين
في ابتداء الخلقة جاز ان ينفصل بعدها وتصير نطفتين بشهادة التوأمين فرجع
واحد ولما لم يجز ان يكون الانسان الواحد اثنين بعد الخلقة كذلك لم يجز عروض
الكثرة له في ابتداء الخلقة ويصير اثنين لاستواء طبيعة الجزء الجنيني في الرحم
واجتماع المثلين في مادة واحدة ويؤيده ما في بعض النسخ والا فالانسان الواحد
لا يجوز الخ فعلى هذا معنى هذا القول انه لا يجوز ان يكون منكثرا في ابتداء الخلقة
بان يصير اثنين لما لا يجوز ذلك بعد الخلقة وفيه انه كلام لا يوافق مذهب
الحكيم لانه اراد ان للنطفة عينا لا يتحد ان في مادة الانسان ففيه ان مادة الانسان
الواحد ايضا قابلة لان تصير بعد مادة اثنين بعد موته وان اراد انها

تصير

النفس

انها لا يتحدان في مجموع المادة والصورة الانسانية فكذا الكلام في مجموع المادة
والصورة النطفية الآن لبال المراد بها الشيء للمن اذا انقسم النطفة الواحدة
لا تنقسم الا الى نطفتين بخلاف الانسان الواحد فانه زال الصورة الجسمية بعد
انفصال النطفة فغير مسلم عند الخصم لما سبق من اثبات البهولى قوله والاول كيف
التحقيق انه من عروض الانفصال عموما من وجه لانهما يجتمعان في المطر لانه كثير في ابتداء
الخلقة عند سقوطه على الارض ينفصل اجزاء النطفات ويتحقق عروض الكثرة في ابتداء
الخلقة بدون عروض الانفصال بعدها في الانسان وفي النفوس النطفة والنطفة الجزء
الذي لا يتجزى عند المتكلمين الجسم الصغير عندنا وبمقراطيس ويتحقق عروض الانفصال بعد
الخلقة بدون الكثرة في ابتداء الخلقة في البحر والحجر المخلوق اولا واحدا المشكر بعده

المسئلة

ولم يتعرض القائل للكون الذي هو اعم منه الا ولا يتعلق به غرض وانما الغرض ان
جواز الاول لا يستلزم جواز الانفصال وذلك حاصل بأي عموم كان ولا يخفى ان
ان هذا العموم انما ينتظم فيما يتحد على موضوعا الوحدة والكثرة واما فيما يتحد احدهما
او على شيء هو كثرة في ابتداء الخلقة فهو كثرة بعدها ومنفصل بعضها اجزاء عن بعض بالفعل
وان لم يكن منفصلا دائما او الغرض بيان النسبة بين المطلقتين الا مطلقتين لا
بين مطلقة ودائمة ولا بين دائمتين ولسان تقول النسبة معتبرة بينهما بين
المطلقتين فلم لا يجوز ان يكون مراد القائل العموم المطلق لانه حق جاز ان يكون الشيء بعد
الخلقة كثيرا او منفصل الاجزاء الممكن للملك له لبحر والحجر الواحد وغيره ذلك جاز ان
يكون كثيرا كذلك في ابتداء الخلقة ولا ينكس لما في الانسان ومراد الخصم انه لا تعلم
فيما يتحد الموضوعان او لما جاز الاول جاز الثاني فيكون بينهما واو وعلى هذا
التقديرين لا اشكال في لزوم المحذور بعد لما وهم لان مراده ان ليس بينهما عموم فيما يتحد الموضوعان
حتى لا يلزم من جواز الاول جواز الثاني او من نفس الاول نفس الثاني والانسان
الواحد لا يجوز قيل يرد عليه ان الانسان الواحد يمكن ان يخلقه الله تعالى او لا بحيث
اذا انقسم يكون لكل جزء منه اثنان ناكل لجزء وفيه نظر اما فان لا يرد عليه على الاحتمال

الاول بل يقوبه واما ثانيا فلان ماهية الانسان لو خلقت كذلك لكانت ماهية
اخرى لا هذه الماهية التي لم تتعلق بمجموع الاجزاء الا نفس ناطقة واحدة ط لا يخفى
قوله وقد يجاب عن اصل الاشكال الذي اورده الخ رجع بقوله وههنا بحث
الخ على وجه يتضمن ابطال مذهب ذيمقراطيس وحاصل ابطال السند الذي جوزه
الشيخ بان يقال لم لا يجوز ان تعلل الاجسام المتصلة التي جوز انتهاء الجسم البسيط اليها
قابل للانفكاك الخارجي البتة لانه لو كان امتداد ذلك الجسم المتصل قابلا للانفكاك
الخارجي لكان مجموع الكل المعدم حق وكذا الثاني اما الملازمة فلان طبيعة الامتداد النوعية
لم تأب عن الانقسام الخارجي في ضمن المجموع فحيث يلزم ذلك بالنسبة الى ماهية كل من
هذين المتقابلين وهو ظاهر ان حق على كثير من الدين قالوا بجواز ان يكون قبول الاجسام
الانقسام الخارجي مقتضى طبيعة الصنف ولا يخفى انه على هذا يكون الكلي عبارة عن
الصنف الآخر عازما منارا فلا يقدح في القبول الذاتي واما حقيقة المعدم فلان
الامتداد فلان الامتداد من حيث هو هو اي لا بشرط قيد زائد من الفصول المنوعة
له طبيعة نوعية طاسيات ثم ان الفرق بينه وبين ما سبق من قول الشيخ في ابطال
مذهب ذيمقراطيس ان مراد الشيخ التعاقب في حقيقة الجسم البسيط وحقيقة طبيعة النوعية
كالماء وان مراد هذا المجيب التعاقب في الامتداد الجسمي اي الصورة الجسمية التي هي طبيعة
نوعية طاسيات من الشيخ ايضا ولكن يجوز ان يحمل كلام الشيخ في ابطال ذلك المذهب
على هذا ويدل عليه ما وقع في كلام الرئيس من تفسير الفارق المفارق بالخارج عن
طبيعة الامتداد ط فتدبر ولقائل ان يقول لعل المخشي وصاحب المواقف وغيرهم من المحققين
انما حملوا مراد الشيخ على التعاقب في حقيقة الجسم البسيط مثل الماء والنار لما ان التعاقب في حقيقة
الصورة الجسمية اوضح على الثاني انه يجوز ان يكون الصورة النوعية التي هي جزء
الجسم البسيط مبينة عن الانقسام الخارجي وان لم يأب عنه الصورة الجسمية والجواب
اذ لا مانع من تركب الجسم من الجزء الآبي عنه وغيره الآبي عنه وانما المحال تركيبه من الجزء الآبي
عن الانقسام ومن الجزء الآبي عن عدم الانقسام ولا يرد شيء على الاول لكن يرد ذلك على

على الشيخ فيما سيأتي ولا حاصل ذلك جواز بعضهم كون الفلك غير قابل للانفكاك
بالنسبة الى حقيقة النوعية قوله فيقتضي كل منها ما يقتضي الآخر فان قلت فرق
بين قوله هذا وبين قولنا فيقتضي الطبيعة النوعية كل منها ما تقتضيه في الآخر
فان لزوم الثاني مسلم دون الاول والا اقتضى كل فرد من آحاد كل ماهية ما يقتضيه
الآخر من المشخصات وهو باطل قلت قد عرفت ان المراد فيقتضي كل منها بالنسبة
الى ماهية ما يقتضيه الآخر بالنسبة الى ماهية الغير من جواز الانفكاك الخارجي قوله
قبل لانسلم وجود الامتداد في المتصل المذكور الى آخره بالمتصل ليس بمعلوم انه لا يمنع
مطلق الامتداد والا فكيف يكون جسما بل هو مانع لوجود الامتداد الخارجي فيه
بناء على انهم انما عرفوا الجسم بانه جوهر قابل للانقسام في الجهات الثلث وقد حمل الشيء
وكثير من الاعلام الانقسام انما هو فيه على الانقسام الوهمي اعم من الانقسام الفرضي
وحمل الشيخ المخشي على الانقسام الخارجي كما سبق في تقريره فعلى تقدير الاول حقيقة
الجسم صادقة على افراد ما يجرد قابلية للانقسام الوهمي ولا يتوقف على قبول انقسامها
في الخارج البتة فهو مانع لتماثل الامتدادين راجع الى منع نوعية طبيعة الامتداد
بمعنى لانسلم ان الامتداد طبيعة نوعية وانما يلزم ذلك لو كان في هذا الامتداد
امتداد خارجي مسلم فيه الخارج البتة الكل ممنوع بل هذا اول البحث قوله فان
الامتداد اي الخارجي مسلوم الخ بمعنى كيف نسلم الملزوم ونمنع اللازم فمن يمنع اللازم
يمنع الملزوم قطعا وحاصل انا لا نسلم وجود ذلك الامتداد الخارجي كيف ولازمه ممنوع عقلا
فهو سند اخص من خفاء المقدمة الممنوعة لان نقيضها وهذا النوع آخر من السند طابين في
كتب الاداب قوله ثم التماثل والى الخ طما استشعره سلفا الاباء نبات الممنوع
اعني التماثل بينهما بان يقال لم لا يجوز ان يكون في المجموع اغنية لا تحكم كذلك في ذلك الجسم المتصل انتهى
حاصله من القسمة الوهمية والفرضية فالجزءان من نوعين متغايرين بل من نوع واحد
فتماثلان وفي بحمل القسمة الوهمية المأخوذة في حقيقة الجسم على القسمة الخارجية
كما فعله المخشي فيما سلف ذلك ان نقول بهذا السند لا يجوز ان يستفاد من كلام المجيب

فانه توصيف قوله فامتداد الجسم البسيط الذي ينقسم فرضا وهما الى يحتمل التوهمين
الممتنع يحتمل لتعديل حكم التماثل بناء على قاعدة ان تعليق الشئ بالمشتق يقتضي عليه
مأخذ الاشتقاق فكأنه قال امتداده مماثل لامتداد الجمع لانه منقسم فرضا وهما
كامتداد الجمع فحدث هناك اثنينية كاثنينية الجمع فيتماثل فاجاب بان الاثنينية
متوهمة في احدهما وخارجية واقعة في النفس الامر في الآخر فلا يترتب على ذلك
التماثل فيجوز ان يكون الحقيقة النوعية لاحدهما غير حقيقة الآخر واما كانا متى
متشاركين في مطلق الجسمية التي حقيقتها الجوهر القابل لانقسام الوهمي والفرضي
فانه اذا ضم اليه فصل يوجب الانفصال الخارجي كان حقيقة مغايرة لما يحصل
من ضم فصل آخر يوجب عدم الانفصال الخارجي اليه مع كون اثنينية المتوهمة او
المفروضة لازم الطبيعة الجنسية ولا يثبت بها التماثل او يجري في بناء الامر
ماشي فهو مماثل للفرس ولا يخفى بطلانه ثم لو كان هناك اثنينية في الخارج لم
يكن نفي التماثل محال قوله لان الاثنينية المتوهمة يجوز ان يكون توهم الاثنينية
في ذلك الجسم المتصل كتوهم انياب الغول بحيث لا اثنينية له في نفس الامر وانما
هي باختراع القوة المتخيلة التي مرت بها مثل ذلك ولذا قال وليس هناك
خبران في نفس الامر قوله فان الشئ ما لم يتعين الخ يعني ان الاثنينية النفس الامرية
لهذا الجسم المتصل يتوقف على امتيازه لو منه جزئيه عن الآخر بحيث يحكم عليه بانه
مماثل للجزء الآخر او مماثل له او غير ذلك وحيث لا امتياز لاحدهما
عن الآخر في نفس الامر لا حكم بينهما بحسب نفس الامر وحيث لا حكم ولا اثنينية فيه
بحسب نفس الامر فالحكم بالتماثل بين هذا الجسم وبين المجموع يجوز ان يكون موهوما بينا
على موهوم آخر وبهذا ظهر انه فارغ ما قيل ان التعيين المذكور كاف في الحكم بالنفس
الامري قوله حتى يجوز ان متعين الظاهر انه راجع الى الجزئين وقد عرفت صحة
رجوعه الى الجسم المتصل والمجموع وبهذا التحقيق يظهر انه فارغ عن البحث الثالث
قوله ولا يلزم من الاثنينية المتوهمة او المفروضة الخ يعني ان الحكم بانه قابل للانقسام

المتخيلة

لا انقسام الوهمي مع كونه حكما صادقا لا يستلزم وجود ذوات الاقسام في نفس
الامر وانما يستلزمها لو كان حكم القوة بالانقسام لم يضف الا انقسام الفرضي حكما بالانقسام
الخارجي او بالانقسام الوهمي المطابق لنفس الامر وقد جوز لهذا الثالث ان يكون حكم الوهم ههنا
بالانقسام حكما بباطل وان لم يجوز ذلك العلماء كما قاله المحقق فيما سبق مني على قوام كما لا يخفى
انتهى اقول المراد بالامتداد انما هو في الجسم المتصل او في تعريف الجسم بالبعد الممتد
الوهمية بوجه ما وفي الاطلاق فقط فيمتنع ان يكون ذلك الامتداد خارجيا لانه يلزم
ان يوجد هناك خط بالفعل لجواز ان يوجد هناك سطح واحد مستدير بان يكون ذلك
الجسم المتصل كريا او نقطة وسطح مستدير بان يكون مخروطا فالحكم بلزوم خصوصية
الخط بالفعل فاسد ولا يخفى انه مع كونه كذلك على سند الاخص في خفاء الممتدة المتوهمة
يلزم توجيه كلام الناظم بان يحمل على التمثيل ومراده لزوم تحقق الممتدة المتوسطة
الخارجية خطا كان او سطحا او حجما تقريبا او مراده السطح بالقوة فيقبل ذلك
الحال ومراده المعلم بناء على ان الخط حال في السطح عندهم واما بناء على الحلول
الخ اجراء على قوله وان سلم وجود الامتداد الخ لكن يتبادر منه ان القابل على الامتداد في
كلام المجيب على كون معنى الممتد المنقسم الى انواع متماثلة ولذا منع التماثل بين الامتداد
وليس كذلك على المراد من الامتداد او الجوهر على الممتد في الجهات الثلث وهو الصورة الجسمية وهو
طبيعة نوعية على ما سبق بيانها الشيخ فانه حكم بان الانفصال الخارجي في ضمن فرد منها
جائز لها في ضمن فرد آخر بالنظر الى تلك الطبيعة النوعية ثم يجوز ان يمتنع لامر خارج عنها
غير لازم لها كالمادة لانها في القبول الذاتي على حد سواء وهو خارج عنها بمعنى
مبدأ ذلك الوصف ومنشأه خارج مفارق عن تلك الطبيعة النوعية لشيوعها في القابل
الفرد الآخر فلم يمتنع لذاته الماهية اولازمها وحاصل اثبات الحكم بجواز ان المراد من
الامتداد الصورة الجسمية اي المقدار وان المراد من القبول القبول الذاتي لكن قد عرفت ان
ذلك الشئ نوعية الصورة الجسمية بمعنى انه كان مطلق المقدار وان كان منقسما الى
الانواع المتخالفة بالخط والسطح والجسم التعليمي عند الحلي لكن الخط نوع واحد عندهم فمن منع نوعية الخط او السطح

الصورة الجسمية على الظاهر مراده منع ذلك واما ثالثا ايراد على قوله
ثم الثاني اه اثبات الثاني بدليل آخر هو الاثنينية المحققة في نفس الامر وهي المرتبة
بين ذلك المتصل والمجموع بان بهذه الاثنينية كل فيه في نفسها ولا حاجة الى اثنينية
ذلك الجسم المتصل ولا يخفى ضعفه جدا فان اثنينية جزء الاثنينية انما يكفي في التوصل
المذكور بعد ثبوت كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية والا فالاثنينية المحققة بين
فردي الانسان والفرس بخلاف الاثنينية المحققة في نفس الامر في الجسم الصغير فانها
توجب حاجة هذا الامر الممتد المجموع في الامتداد وان لم توجب الحاجة بنفسها في
حقيقتها اذ ليس العرض الا الحاجة في الامتداد كما سبق والاشارة الى ما بهذه
الاجوبة من ان قيامها موقوف على نوعية الصورة الجسمية قال والحق الحقيق لان يرد
على هذا الجواب ما اسلفنا مرارا من جواز ان يكون الصورة النوعية لنفس الاجسام
الممتدة مانعة عن قبول الانفكاك وان كانت الصورة الجسمية والهيولى قابلتين
لها بالنسبة الى ذاتهما وهذا لا ينافي كون تلك الاجسام الصغار متناهية بالفعل
كونها حاوية للجسم البسيط المفروض انتهى ان دورة الرحى اثبتت في طرف
تلك الاجسام امتدادا خارجيا سواء كان بصيغة الصورة الجسمية او بصيغة المقدار
لكن بهذا المقدار لا يتم المرام البتة ما لم يبطل كون الصورة النوعية لتلك الاجسام
مانعة عن قبول الانفكاك الخارجي البتة فان هذه الصورة النوعية لكونها
جزءا من الجسم مانع عن التبول الذاتي قال الشارح ليس له وجه اقول لانه المطابق
لدعوى الحلي حيث حكم بالاتصال في جميع اطراف الجزء والا يراد مذهب
ذيمقراطيس مشترك فان ابطل بصحيح الاسنة لان على الطبيعة البتة ما عرفت من ادلة
الجزء ولت على ابطاله بعجزها والا فلا يصح الاسناد لان على شيء من الاعويصين وغايته ذلك
يحتاج الى ابطال احتمال آخر هو ان يكون بعض الاجسام الغائبة للانفكاك متصل
الاجزاء وبعضها الغائبة للانفكاك منفصل لكن ذلك ابطال في الجسم البسيط
والا لصدر عن طبيعة واحدة الاتصال والانفصال فان قلت يجوز ان يعرضه

ان يعرضه كل من الاتصال والانفصال لامر خارج عن الطبيعة لا لذاتها قلت
هذا الامتناع اذ يكون كل جزء قابلا للانفصال وسيجيء عند البرهان من الشيخ وهذا الفرض خلاف
في اثبات المرام قوله توجيه هذا القول اي توجيه ان الظاهر هو الاستناط او بيان
الوجه الخفي الذي اشير اليه بقوله ان ليس له وجه ظاهر ونقل عنه ما يدل على الثاني حيث
قال بعد كلامه قبيل انك قلت ليس له وجه ظاهر فما وجه الخفي فقال توجيهه الخ وانا لا ادري
غير ظاهر بناء على ما اشتهر ان المبحوث عنه هو الجسم البسيط انتهى اقول ويدل ما اشتهر
اعتماد الشيخ في اثبات الهيولى الى ابطال مذهب ذيمقراطيس وقد افتفى اثره المحقق
في قبيل مراده توجيه قوله الخ فاسد اما اولا فلان الخ ليس وجه ما ذكره واما
ثانيا فلان ما ذكره الخ والتحقيق ان ليس الهيولى لو كان مبنيا على ان المبحوث عنه هو
الجسم المفروض الجسم البسيط مطلقا لم يكن لايراد البحث الخ بل وجه ولما احتاج
الشيخ الى ابطال مذهب ذيمقراطيس وامثاله فلان قوله الخ في تقرير الدليل
فان اجزاءه اجسام الخ يابى فطعا وقد عرفت توجيها آخر لقول الناقل فتدبر
او في الاختلاف في التركيب من الهيولى والصورة اي لان الجسم البسيط الخ المركب
من الاجسام المتفقة الحقيقة فجميع ما ذكره المحشي لقوله والازم الخ يرجع الى اثبات
الحكمة الغائبة بان كل جسم مفروض متصل واحد او لو لم يكن بعضه متصلا لزم الجزء او
ما في حكمه اذ لا احتمال حينئذ لانتهاء الاجسام فالانفكاك بهذا الاستناط لبعض الاجسام
عدم قيام الدليل على الحكمة لكن كون الاختلاف في الجسم المفروض لانه في مطلق البسيط
محل النظر كما عرفت وقد اشار اليه في الحاشية اشعارا الى ما يؤيده وما قيل السلم المتقدم
من ان الاجسام المركبة من الهيولى الثانية وان الاختلاف في ان الاجسام
المفردة اي غير المركبة من الاجسام هل هي مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر
الفردة او غير مركبة اصلا انتهى ليس بشيء اذ المقابل للمركبة هي البسيط لا المركب
للمفردة وبعضه احتمال مذهب ذيمقراطيس فالبطلان واقع لا يتم الحكمة في
اثبات الهيولى بدون ابطاله فكيف لا يقع الاختلاف في مطلق البسيط ولانه اقدم

فيما سبق والنسبة بينه وبين المادة الاختلاف في الجسم البسيط على الاختلاف
في الجسم المفرد وبقي بهذا بحث بهو ان الجسم البسيط والمفرد متساويان عند الحكماء
واما الكمية البسيط هو ما لا جزء له بالفعل عندهم ليكون جسما او غيره جسم
وكذا المركب بسيطا فلا يصح الحصر في المفرد بالاضافة الى البسيط بالاضافة الى المركب
وهو خلاف ما يفهم مما نقل عنه والجواب ان المراد ما هو المفرد بحسب التصور لا بحسب
التصديق فتأمل قال المص ويلزم من هذه الاثبات الهيولى اي شيوعها في كل جسم
بسيط او مطلق تقرير هذا البرهان على وجه ينطبق على ما ذكره المص هو ان يقال كل
كان بعض الاجسام القابلة للانفصال منفصلا واحدا يلزم ان يكون جميع الاجسام
مركبة من الهيولى والصورة الجسمية للعدم والتالي مثله اما حقيقة الملازمة
فقد اثبتها بقوله والا لزم الجزء واما الملازمة التي اشار اليها بقوله ويلزم بهذا
اثبات الهيولى الخ فقد بينها بقياس اقتراني شرطي هكذا كل كان بعض الاجسام
القابلة للانفصال منفصلا يلزم ان يكون ذلك الجسم مركبا من الهيولى والصورة وكل
كان بعض الاجسام مركبا يلزم ان يكون جميع الاجسام مركبة منهما اما الصغرى فلانه كل
كان بعض الاجسام القابلة منفصلا يلزم ان يوجد فيه قابل حقيقي للانفصال لان معنى
الطرياني بدون القابل الحقيقي ولما وجد فيه القابل الحقيقي يلزم ان يكون مركبا
من الهيولى والصورة وقد اثبت هذه الكبرى بان يقال لما وجد فيه القابل
الحقيقي فذلك القابل اما المقدار او الصورة او شيء آخر هو الهيولى لكن الاول
باطل فتعين انه لما وجد فيه القابل الحقيقي يلزم ان يكون القابل الموجود فيه
هو الهيولى فيكون ذلك الجسم مركبا منها واما الكبرى في القياس الاقتراني الشرطي
المذكورة صريحا فلام المص فبان يقال لو كانت الصورة الجسمية منقسمة
بذاتها الى المحل ثبت على الكبرى للمص الصورة الجسمية بذاتها منقسمة لانها
اما ان تكون غنية بذاتها عن المحل او منقسمة بذاتها والاول باطل فتعين الثاني
فنقول فكل جسم مركب لنا نعي للدعوى قال المص فالقابل للانفصال اما المقدار

اما المقدار الخ فان قلت ذلك الجسم والمقدار والصورة لا تنفك ماهية شيء منها عدم
الانفصال والا لوجب ان لا ينفصل جسم والازم باطل بداهته فماهية كل منها قابلة
للانفصال في الحقيقة فجعله آية عنه قلت ما لم نعلم آية عنه هو الماهية المطلقة والمراد
بهنا ان مغايرة تلك الاشياء بشرط الوجود الخارجي آية عنه لكن يدل عليه قوله الخ
فانه اذا اور وعليه الانفصال العدمي بهوية الخ فلا يكون حقائقها الموجودة قابلة
فان قلت الوجود الخارجي زائد على الماهية الممكنة عند الحكماء لا يتبعها ولا جزئها ولا لازمها
من حيث هي هي والا لم تتقدم فيكون آية تلك المغايرة عن الانفصال بشرط عارض
مفارق والامتناع لعارض مفارق لا ينافي القبول الذاتي كما مر غير مرة قلت ليس
المراد من القبول الذاتي بهنا الامكان الذاتي المعتبر بالقياس الى الماهية المطلقة بل
بالقياس الى الماهية بشرط الوجود الخارجي فانهم انما يطلقون الامكان الذاتي على
هذا المعنى البتة على ان المراد من القبول الذاتي هو الاستعداد الذاتي الا ترى ان
الذات فان الاستعداد عندهم امر موجود من مقولة الكيف فلا تتصف به الا الموجود
الخارجي فان اشكال قوله فيرده بذلك لسنا ننوهم الى مدار التوهم بعد ما عرفت المصنف
في اول الفصل بان جسم مركب من الجزئين للهيولى والصورة هو ان يكون الجسم المنفصل
المركب من جزئين قابل للانفصال حقيقة فوجب كون كل جزء منه قابل حقيقة والا لم يكن
المجموع المركب قابل حقيقة وهو ظاهر فالمراد كون اسناد القابلية الى المجموع المركب مجازيا كما هو
الظاهر الاسناد الى ما قبل هو توهم ان الجسم هو الصورة وكون الاسناد في الموصوف حقيقيا حتى
يرد عليه ايهما لا محال لها اما الاول فلان المحل في انحصار الجسم في الصورة فليف
يتوهم انحصاره واما الثاني فلان الاسناد في الاول مطلق عن الحقيقة في الثاني
مقيد بها اقول اطلاق الاسناد وعينها في الاول ليس الا بقرينة لزوم التناقض
اولا بد من تجويز الاسناد بعرفه بقرينة حصاره قوله اذ القبول في كل موضع عينا ان يكون
آخر فان القبول بهذا المعنى هو القبول الحقيقي والمجازي لانه هو القدر الضروري وفيما سيأتي
بمعنى القبول الحقيقي وهو الذي لا يبقى القابل مع المقبول فتأمل اما اولا فلان الطرياني

في نفسه لم من الانفصال الحقيقي والمجازي للقطع بان العدم لما انه طارئ على الماهية الموجودة
طارئ على الحقيقة المطلقة واما ثانيا فلان تخصيص الطرفين بالقبول المجازي انما يصح لو كان
ذلك الجسم المتصل مجرد الصورة الجسمية وقد ابطله ما ذكرنا في اول الفصل لما سبق واما ثالثا
فلان المصحح لهذه المقدمة بديهية ولم يستدل عليها والقدر الضروري ههنا ليس الا ان
ذلك الجسم ان شاء الله منزه بطلان عليه الانفصال في الجملة لم من ان يكون المتصف
في الحقيقة نفس ذلك الجسم او شيئا آخر فيه بواسطة بتصف الجسم مجازا بواسطة في العروض
لا في الثبوت واما كون المتصف الحقيقي هو المعنى الآخر لا الصورة الجسمية ولا المجموع
المركب منهما ولا المقدار الحال فيه فاحكام نظرية تبحث بعد اما عدم كونه المقدار والصورة
فيما ذكره المص واما عدم كونه الجسم المركب فلان اصل جزء الجسم لما لم يكن متصفا
حقيقيا كان القابل الحقيقي هو الجزء الآخر لا المجموع فهو لازم مما ذكره الضه ولذا لم يذكره
بقي ههنا شيء هو ان قوله بطلان عليه الانفصال انما يصح ان يكون نفيه للمقبول
لا للقبول ولكلام المحشي يدل على انه للقبول وما في بعض نسخ الشرح حيث قال لان
عليه الانفصال دال على انه نفيه للمقبول والجواب لما استحال كون الصورة الجسمية
ونفس جسم المركب متصفا حقيقيا لم يكن شيء منهما قابلا حقيقيا الضه اذ القبول
اما بمعنى الامكان الذاتي وبمعنى الاستعدادي فتعميم المقبول من الاتصاف المجازي
والحقيقي لما دل عليه عبارة الطرفين مستلزم لتعميم القابل من الحقيقي والمجازي فهو نفيه
بالملزوم على ان قول لبطلان اما بمعنى بالقوة او بمعنى بالامكان العام فلا اشكال والمحشي
الكلام ان قوله لبطلان عليه الخ اي يتصف به ذلك الجسم المتصل حقيقة او مجازا
او على كل تقدير يجب ان يوجد ههنا قابل حقيقي يتصف به حقيقة وهذا الظاهر
مراد المحشي فلا اشكال ثم انتظام البرهان ومطابقته لما سبق من الشيخ من القبول
الذاتي الذي هو لو فصل الجسم لم يعدم بالطبيعة بل يحصل قسمان منه لا محالة العدم
ولا شك ان هذا المعنى يستلزم ان يكون ذلك الجسم متصفا بالانفصال حقيقة
او مجازا باعتبار الجزء الباقي بعد الانفصال قوله فانه يجوز ان لا يكون الجسم

الجسم في حد ذاته متصلا منفصلا اي ان لا يكون في ماهيته ما يقتضي شيئا منهما وان تواردا
عليه على التعاقب كتوارد القيام والقعود على الانسان فكل ان الانسان مع القيام انسان
ومع القعود انسان ان قائم ولا يتبدل وجوده الشخصي بتبدلها فكما جاز ان يكون
الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة من العوارض المفارقة للمحمول عندكم
فليجز كونهما من العوارض المفارقة للجسم فلم يثبت المحمول فيما قبل ما استدل على ان
المتصل منفصل فيثبت لاجل هذا المنع ههنا فانه ان تم هذا الاستدلال تم هذا
والا فيمنع مقدمة من مقدمات ذلك الدليل كما فعله الشيخ وههنا سقوط اذ لم يثبت
فيما سلف الا ان بعض الاجسام التي لا تنفك متصل واحد بالفصل ولو سلم
ثبوت اتصاله بالضرورة فبمجرد الضرورية الجزئية لا يثبت لزوم وصف الاتصال
لماهية الجسم وانما يثبت ان لو ثبتت الكلية القابلة بان كل جسم بسيط
او مركب متصل بالضرورة المطلقة ولم تثبت بما سبق ولذا احتاج الشيخ والمحمول
الى تلك الاثبات لزوم الاتصال بعد الاستدلال الذي سبق والحق ان
استحالة الخلاء وما في حكمه انما يستلزم اتصال الجسم في الجملة اعني سواء كان
اتصال جميع الاجزاء وهو فرد من مطلق الاتصال والمحمول انما يثبت لزوم
هذا القدر لماهية الجسم ولم يلزم مما سبق احتجاج الى الاستدلال الآتي عليه
قال الشكال قوله واقول في اثبات اتصال الجسم الخ اذ اتصال الجسم من حيث
هو فيكون من لوازم ماهيته وحاصله ان في ماهية الجسم ما يقتضيه وهو فصله
فهو اثبات المقدمة الممنوعة اما بواسطة ابطال السند الذي ذكروه بتجويزهم
ان لا يكون الجسم في ذاته متصلا ولا منفصلا وانما يكون بواسطة الابطال
وهو الظاهر من السوق قوله ان افراد الجوهر الخ الظاهر الكلام بقوله فانه يجوز
مشاركة الخ ان يقول ان افراد الجسم الخ لكنه قصد الاشارة الى ان العقل
الآتي بالجزء الجسم عند مشاركته في هذا المفهوم كما يدل عليه تعريفه بانه جوهر قابل
للابعاد الثلثة سواء كان الجوهر جنسا عاليا كما ذهب اليه بعض الحكماء

او عرضا عاما لجميعها فذهب اليه المعتزلي وبعض المحققين اذ الميز لا يجب ان يكون
ميزا عن الممتزكات الجنسية بل قد يميز الماهية عما يشترك معها في الجنس او الوجود او
في بعض الامور العامة في الماهيات البسيطة المتباينة بالذات قوله
بذاتها مستغنية عن الموضوع اي ليست ذات عن الموضوع لا عرضا ضرورة
انها غير قائمة بشيء آخر وهو معنى قوله لان العقل اذا لاحظها بذاتها الخ
وموضوع الشيء هو محله الذي يقوم ذلك الشيء به ويتشخص به قوله اذا لاحظها
بذاتها الخ يعني فطنا ان الافراد الشخصية لمفهوم الجوهر ملاك بحيث
لو لاحظ العقل بذاتها وماهيتها وقطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها و
جعلها محلا ما يحكم بحكم عليها بان لها من هذا ليس من احوال شيء وعوارضه
القائمة به والا لم تكن افراد المفهوم الجوهر في نفس الامر وباذكرنا اندفع عنا ما
احد نبا ان عن لاحظة جميع تلك الافراد بماهياتها وحقايقها ممنوعة اذ ما ذكره
عن نبا لا يقتضي ان يلاحظ العقل لماهيات بالفعل فان العقل حاكم بذلك وان
لم يلاحظ جميعها او بعضها بحقيقة اسمها بالاول ان العقل يحكم على الواجب تعالى
بانه ليس من احوال شيء فطنا مع ان ملاحظة حقيقة ممتنعة او غير واقعة لاحد
الثاني فيما قيل ان قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها لا يقتضي قطع النظر عن
كونه من احوال شيء آخر وعن كونه شيئا آخر فلا يصح الحكم بعد ذلك بانقطع
بانه ليس من احوال شيء آخر لان قطع النظر لذات المحكوم عليه لا يناسب عدم القطع
حين الحكم قوله من غير اعتبار امر خارج اي خارج عن حقيقة ذلك الغير سواء
كان فردا آخر لها من منه او عرضا قائما به او بغيره قوله والمجردات مشاركة
للاجسام في الجواهر المجردات اثباتية بالبراهين الغير المتوقفة على اثبات الهيولى
مشاركة للاجسام في هذا المعنى الذي هو الغنى عن الموضوع الذي فسرنا به
يكون المراد بجميع المجردات الخ من جملتها الواجب بالذات لكن الاوفق بترتيب
الكتاب ان يكون المشترك لها هو الجوهر المجرد فالوجه ان يجرد ذلك المعنى عن استغنا

في ذات

بجميع

الملكن

عن

عن الموضوع واما حمله على معنى الجوهر بخلاف ظاهر السوق اللهم الا ان
يكون هذا المعنى اشارة الى عزوم استغنا الذات وباذكرنا من ثبوت المجردات
بالبراهين المذكورة اندفع عنه ان لفظ جوهر المجردة غير ثابتة عند المتكلمين
بل هي اجسام لطيفة عندهم ولو بنى على تسليم الاشراقيين كان حدا خارجا
عن الحكمة قوله والاجسام مباينة للمجردات اي بالماهية لتباين الآثار
واللوازم الدال على تباين الملزومات والمصادر مثل اختصاص الجسم بالتحيز
دون المجردات قوله فلا بد للجسم مميز ذاتي طالما بد للمجردات المتباينة
الماهيات البسيطة الخ تركة في المعنى المذكور من مميز ذاتي يميز بعضها عن
بعض وعن الاجسام وهذا ضروري بعد ثبوت التباين والاستغنا الذي في معنى
هو الجوهر اراد الاستغنا الذاتي عن الموضوع واما ما جوزه اهل الاشراق من
امتياز بعض الاجسام عن بعض بالعوارض لا بامر ذاتي فجوز امتياز الاجسام
عن الجواهر المجردة ايضا بالعوارض فهو باطل ايضا عند المتكلمين بان تلك
العوارض المميزة لبعضها عن بعض لا بد ان تستند الى امر ذاتي لئلا يلزم التسلسل
عن الفاعل الموجب في تخصيص بعض الآثار ببعض دون بعض من الاجسام
والمجردات فانه غير صحيح على القول بكون الفاعل موجبا في افعاله نعم او لنهم
في ايجاب الواجب بالذات في افعاله مجردة لكنه بحث آخر وبالجملة هذا
القدر بناء على قواعد المتكلمين ضروري فلا يرد ما قيل هذا غير متأت للاشاعرة
الا نادرا حيث جوزوا تميز الاجسام بالاعراض لا بامر ذاتي قوله او التحيز
والتملكن وامثالهما الخ يعني ان ذلك التحيز الذاتي اما القابل للابعاد
وامثل التحيز والتملكن وامثالهما من العوارض التي بوساطتها الامر الخارج عن
حقيقة الجسم كالشغل العارض له بواسطة المقدار والحدود الخارجة عن
ذات الجسم كما ان التملكن والتحيز عارضان له بالنسبة الى المكان والجسم
الآخر المجاور له الخارجين عن ذات الجسم ايضا والنسبة اذ العوارض

الا حقة بواسطة امر خارج لا يصح للجوهر حيزا ذاتيا قبل وكذا قبول الابعاد
ما هو ذو منه الابعاد الخارجة عن الجسم لان البعد بهذا المعنى هو عرض خارج
اقول بل تنتفي القبول الذي هو الاستعداد من العوارض والمائلة من العوارض بمميزاتها والجواب
عنها ان مراده ان عادة العقل ان يتصوا اقرب العوارض بمنزلة الفصل الا برهان
النطق سواء كان بمعنى النطق الظاهري او بمعنى الادراك الباطني من العوارض فطف
وكذا الحركة الارادية الانسانية على وجود الضحك عارضا بواسطة التعجب والتعجب عارضا
بواسطة الادراك فلم يوجد واسطة في عروض الادراك جعلوه اقرب العوارض
وافاموه مقام الفصل واراد به مبدأ النطق وكذا اراد وبهنا مبدأ القبول
للابعاد اذ ليس في عوارض الجسم ما هو اقرب منه بالاستقراء ومن منه فنعيد شاهد
بالجملة المراد من القابل للابعاد والامر الداخل في الجسم المميز له عن المجردات ولا يرد
الا من جهة بعد المعارض الاقرب لجواز ان يكون للتردد بين اقرب
العوارض وبين غيره حاصل فلا اشكال قوله فالقابل للابعاد الخ بهذه
المقدمة المتفرعة على ما سبق كبرى لقياس غير متعارف وصغراه قوله والاتصال
مركوز منه تقريره ان الاتصال لازم للقابل للابعاد والقابل للابعاد العقلي الجسم
فالاتصال لازم لفصل الجسم وفصل الجسم لازم للجسم فالاتصال لازم للجسم واما
الصغرى فلان اجزاء الجسم اذا كانت منفصلة بعضها عن بعض لم يكن قابلا للابعاد لانها
هي المقادير ولذا انكر المتكلمون اللم في الجسم لتركبه من الاجزاء لا تتجزى عندهم
كما تقرر في محله ويرد عليه الدليل انه ان اراد ان فصل الجسم هو القابل للابعاد
موجود فمجموع كيف وان الجسم على تقدير تركبه من الاجزاء التي لا تتجزى ممتنع بالذات
لكن المجردات بكونها قابلة للابعاد وهو ممنوع وان اراد ان فصله هو القابل
للابعاد في الجملة موجود فكانت او موهومة كما قسم لكن لا يثبت به لزوم
اتصال الاجزاء لعامة الجسم وان ثبت ان بعض الاجسام متصل بالفرض
ويرد عليه ايضا ان كون الشيء قابلا للابعاد لا يقتضي وجود تلك الابعاد فيه

باب
لازما

بالفعل ليلزم الاتصال الآن بحمل القبول على الاستعداد المجامع للعقل
كما نظر في جعلهم الضاحك بالقوة عرضا لازما للانسان فهذا دليل على انهم استعملوا
القوة والاستعداد في المجامع لنفس القوة والامكان لكن ذلك عرضا لازما بل مفارقا
حين الفعل كما لا يخفى وفيه ان مجامعة الفعل لا تكفي في لزوم الابعاد ولا ان الانفصال
والحق في الجواب ما سلفنا من ان الجسم انما يكون قابلا وستعد الابعاد
واذا لم يكن اجزاؤه منفصلة ثم بعد عنه ما اوردناه اولا قوله بقي ههنا بحث
الخ حاصله ان ايراد ان فصل الجسم هو القابل للابعاد جميع اجزائها منفصلة ثم كيف
واذا ماهية الجسم صادقة على الاجسام المتعددة واحدة كانت بالاجتماع كالمواد
والصور او لم تكن اذ الوحدة والكثرة عارضة لجميع الماهيات الحقيقة الممكنة مع ان
الابعاد المفروضة في مجموع تلك الاجسام ليست متصلة الاجزاء كما مر وانما لزم في بيانه لا
يلزم منه ذلك بل غاية ما لزم منه ان فصله هو القابل للابعاد بهذا في الجملة سواء كانت
جميع اجزاء تلك الابعاد متصلة اولا او كون الجسم قابلا بمطلق الابعاد الموجودة
بعينها في المجردات ولا يتوقف التمييز المذكور على الاتصال جميع الاجزاء المقبولة
وان اريد ان فصله القابل للابعاد في الجملة فسلم لكن لا يلزم منه اتصال جميع اجزاء
الجسم المفروضة بل غاية ما لزم لزوم اتصال الاجزاء في الجملة والزائل بالانفصال
هو الاتصال الاول اعني اتصال جميع الاجزاء لا الاتصال في الجملة فالزائل غير
اللازم بل مفارق واللازم غير زائل ولعل مراده انه زال فرد واحد من الاتصال
او حدث فرد آخر من الخواص منه كما نوجد من امور وعليه انه لا يخفى في اولوية بالنسبة
الهويتين الى طبيعتين بعد التفريق الى المفصل المنقسم من نسبتهما الى غيره
فليتأمل بنهاية الاول دون الجسم الآخر فاما ان تحدثا من كتم العدم او ثبت
الهيولى انتهى مع انه مبني على حمل الاتصال على ما من الجوهر المتصل اي الصورة الجسمية
والافناء ذات الجسم وحده بل مع الجسم التعليمي كما في اولوية النسبة
كما لا يخفى بل مراده انه وان زال فرد واحد من الاتصال لكن لم يزل جميع الاتصالات

فيه قبل الانفصال والا لزم الجزء الذى لا يتجزى فلا غبار قوله فالحق ان يقال
الى بدل قوله واقول الخ فيكون ايضا اثباتا للزوم الاتصال اى اتصال جميع
الاجزاء لماهية الجسم بشرط الوجود الخارجى لا ينال فعلى هذا لزم اسقاط
قوله وحده وتمام كتم العدم الخ بل هو دليل مستقل على الهيولى لانا نقول هذا خلاف
ظاهر السوق وملاءمة المطلب بعد ثبوت لزوم الاتصال وصل اليه قوله
واجزاؤه ليست الا فرضية محضة ان اراد ان اجزاءها ليس لها وجود
لا استقلالا ولا ضمنا فهو باطل قطعا والا يلزم وجود الكل بدون وجود الاجزاء
اصلا وسيتقل عن قريب الا حاجة ان الاجزاء للمتصل موجودة بوجود الكل ولا
بحثة الا تحته عليه من لزوم جواز الخلاء فيعارضه ما ذكرنا اذ سيتجيء بداهة وجود
الكل بدون وجود الجزء اصلا وستعلم ما فى بحثه وسوق يرتفع القول بان اجزاء
المتصل موجودة بوجود وتبقى فى بحث امتناع تجزء الهيولى عن الصورة وان
اراد انها ليس لها وجود استقلالى فيكون فرضية محضة بالنسبة الى الوجود
الاستقلالى فسلم لكن لا ينزع عليه قوله فالهويتان حاصلتان الخ اذ تبين
الهويتين حال الاتصال لا ينفى الوجود الضمنى وحينئذ يجوز كون الجسم حينئذ موجودا وعليه
الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة كيف يحصر التبين الذى يتوقف عليه
الوجود فى الوجود الاستقلالى وكيف يسلم ان الوحدة من لوازم الوجود الضمنى اولا
يكون فعلى الاول يلزم اندراج الهيولى بعد التمزق الصورة وهو خلاف مذهبهم ومع
انه لا يندفع بان قابل لوم ينعدم بعد التمزق لزم تعلقه فى حالتين مختلفتين وهو باطل
لان للحالين منها حالا من الجزء وحالان المجموع مجموع الحالتين غايته ان اجتماع
احدى الاجزاء غير واجب بهذا القول فتوقف الاتصال اى الصاقه به اذ بالقوة
فلا يلزم تغير الاستعداد والقبول بالمقبول تدبر وانا قدرناه اذ الكلام فى ان
المتصل القابل فى الحقيقة ليس مقدارا ولا صورة جسمية كما هو صريح قوله فلذلك
القابل فى الحقيقة قوله وانت تعلم انه لا وجه الخ يعنى لا يلزم لمن لم يقل بالهيولى

بالهيولى فى ذلك المنع المستند بهذا السند اذ لو انعدم الجسم بالتمزق فاما ان
ينعدم بالكلية او تثبت الهيولى ولما لم يكن المانع قائلا بالهيولى لزمه العدام
بالكلية والبداهة قاضية ببطلانه اذ الجسم كما انه موجود قبل الانفصال
موجود بعده بداهة فلا كلام فى ثبوت تلك المقدمة لاحد من الخصم ولذا
لم يعترض احد منهم وانما الكلام من طرف اهل الاشراق فى ان ذلك الموجود
بعد الانفصال ليس الجسم المتصل قبل الانفصال اذ قد مر زعموا بانه هو المتصل
الاول لكن زال وصف الاتصال والصف بالانفصال فالواجب عليه بيان
انه غير المتصل الاول باثبات لزوم الاتصال للجسم فانه هو المحتاج الى البيان لا المشتمل
بدفع المنع المندفع بداهته وترك ما هو الواجب غير مناسب لهذا حقق المقال
فلا يلتفت الى ما قيل او يقال ثم اقول بل هذا المنع غير محتاج الى الدفع لانه يتضمن
الاعتراف بان القابل الحقيقى ليس هو المقدار ولا الصورة الجسمية لان القابل
الحقيقى يجب وجوده مع المقبول والمنع المتضمن للاعتراف بالمطلوب غير مضر
فلا يحتاج الدفع فالحق ان يقال لما كان المراد من القابل الاول القابل فى الحالة حقيقة
اوجز ربما يتوهم من القابل الثانى المعاد معرفة ان المراد الصفة فلذلك فنبه ذلك
ولما منع بناء على التوهم المذكور فدفعه بذلك القول المعين للمراد من القابل الثانى اذ كون
اذ كون المراد من القابل الثانى القابل الحقيقى انما يتوهم من هذا القول او التقييد اما كان
من الشارح لامر المصنف ولكان يجعل هذا القول من عطف التفسير على المعلول بل بما
يظهر من سوق الشارح انه جعل لزوم الاتصال مع هذه المقدمة دليل الملازمة و
على كل التقديرين لا حاجة الى جعله جوابا بالسؤال مقدر قوله اولا فرق بين
سائر الموجبات الخ فيتوهم من ظاهره ان الاتصاف بالسلب المطلق اى
السلب عن الموضوع المطلق لا مع خصوصية الموضوع القابل انما يكون منع الموجبة
السالبة المحمول التى ايدعت افكل المتاخرين فى جواب عنه اعنى الشيخ على الاطلاق
النقيض وليس كذلك اذ الاتصاف بالسلب المطلق ربما يكون من موجبة موضوعة

للقطع بان قولنا الانسان لاشجر معدولة كزيد اعمى مع ان الصاف بالاشجرية انصاف
بالسلب المطلق واجيب بان مراده من السالبة المحمول ما كون السلب جزء المحمول
معدولة كانت او سالبة المحمول والغرض انه اذا ادخل المعدولة فيها لم يبق
من الموجبات الا المحصلة فلا يصح قوله بين سائر الموجبات او الظاهر ان المجموع
الانواع لا كل شخص وذلك لانه انما ادخل فيها المعدولة التي كانت حاكمة
بالانصاف بالسلب المطلق لا مطلق المعدولة واقول لكن ان تم مراده الانصاف
بالسلب المطلق لا قل من ان يكون مع السالبة المحمول التي ابدعت افكار المتاخرين وهي
البصيرة يقتضي وجود الموضوع لان مطلق الايجاب ولو كان سالب المحمول يقتضيه
لا نيال مير وهو قوله لما حقق الشيخ في الشفاء انما ابدعت بعد الشيخ لانا نقول لعل
مراده الرد على مبدعيها بان حكم الشيخ ما اقتضاه المعدولة في الاقتضاء كما حكم به الدواني
في حاشية التهذيب حيث قال ان القول باستغناء الموجبة السالبة المحمول عن المعدولة
البديهية القائلة بان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ويقتضيه في غاية
بحث هو محقق الدواني حقق هناك ان الموجبة السالبة المحمول على ما ابدعت المتاخرين
قضية ذهنية لا يقتضي الا وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فجاز كون الشيء قابلا
للسلب المطلق لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج وكلام الشفاء انما هو في الوجود الخارجي
ليس بمعنى الامكان الذاتي بل بمعنى الامكان استعدادي الذاتي ومطلق الاستعداد
عندهم امر موجود من مقولة الكيف ويستحيل وجود العارض عن الاستعداد في الخارج
بدون المعروض فيه فجاز كون الشيء قابلا مستعدا لتقتضي وجوده في الخارج ولو
كان ذلك الاستعداد والاستعداد امر وجودي او لعدم ملكة او السلب مطلق
ويمكن دفع البحث عن المحشي بان مراده ان كان المراد من الانصاف المذكور مطلق الحكم
الايجابي خارجا كان او حقيقيا او ذهنيا فلا يتم ما ذكره الخ او التابع للوجودي
او لعدم الملكة لا يجب ان يكون موجودا خارجيا او مفهوم الشيء الممتنع في الخارج
مثلا قابل للمعدومية الوجودية والسلبية المقابلة للجزئية تقابل العدم والملكة فتدبر

لما صرح به الشريف المحقق في بعض تصانيفه وان كان المراد منه الحكم الايجابي
في الخارج او الحقيقي كما هو شان القضايا المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال
الخارج فالتقابل بين السلب المطلق فان الحكم بالانصاف به سواء كان محل عدولية
او سالبة المحمول اذا كان خارجيا يقتضي وجود الموضوع في الخارج ايضا وما
ذكره المحقق الدواني من ان الموجبة السالبة المحمول ذهنية يقتضي وجود الموضوع
في الذهن لا في الخارج فانما هو فيما اذا كان الموضوع ممتنعا في الخارج كقولنا شريك
هو ليس ببصير لا فيما كان الموضوع موجودا في الخارج والا فهو غير صحيح فيه فقط لان الحكم
الموجود لا يصح ايجاب البصر له في الخارج فلم يتصف به بسلب البصر ايضا لا
ارتفع النقيضان عن امر موجود في الخارج وهو غير صحيح في النقيضين سواء كان احدهما
عدوليا او سلبيا في الخارج هذا غاية توجيه مراد المحشي والى منعه اشار الفتح
واقول فرق بين العدول وسالب المحمول اذ محمول الثاني مشتمل على السلبية
بل عينها دون محمول المعدولة كما حققه المدققون ولما كان السلب من الامور الاعتبارية
والمعقولات الثانية فطعلم يتصور ثبوته ليس من الماهيات الا باعتبار
الوجود والوصف بخلاف محمول المعدولة فان مجيء وكونه من عدميا لا يوجب كون
ثبوته في الذهن لان الخارج لما قالوا في زيد اعمى فالحق ما يفهم من ظاهر كلام المحقق
الدواني من ان الايجاب السالب المحمول ايجاب وصف سواء كان الموضوع موجودا
في الخارج ام لا واما حديث لزوم ارتفاع النقيضين عن امر موجود فمدفوع بان
التناقض ليس بين الايجاب الخارجي والاتصاف بالسلب الذهني واما ان تقضي
التصوري بين المفهومين الخارجيين او الذهنيين او الذهني عن الذهن بيان على الموضوع
في الخارج او في الذهن فتناقض بين البصر الذي ثبت في الخارج فقط وبين
سلب البصر الذي ثبت في الذهن فقط نعم بينه وبين اللابصر الذي ثبت في الخارج
ايضا تناقض فلا يرتفعان عن امر موجود في الخارج وانت الشارح المحقق ادرى
ذلك حمل الكلام بعد السلب المطلق بحمله على المتعارف بقول المطلق المتعارف

قوله الثالث رح لان المراد منه اما حدوث هو بنيين الخ بريد على ظاهر التقريرين
النه بنيين ان الكم المتصل عارض للجوهرات التي ليس فيها شيء من انحاء الاتصال و
للافلاك التي هي قابلة عندهم وبتسليم عروض الكم لمقتضى بدون الاتصال
في المعروض ويريد على الاول ان حدوث الهيولى بعد التفريق انما هو عند المادة
والواجب فيه ان يقع على وجه ينطبق على مذهب المثبتة والا فهو اقيه اذ النزاع
انما هو في الجسم المتصل باق بعد الانفصال اوليس بباق ولابد من اتحاد القيود في
محل النزاع ليظهر التخالف والتناقض بين القولين فالحق ان الاتصال كون
الجزئين بحيث يكون نهاية احدهما بداية الآخر والانفصال كونهما بحيث لا يكون
كذلك سواء كانا قابلين للاتصال اولا وحينئذ يتحقق الانفصال في الافلاك المتعددة
والجزءات المتعددة ولا يتحقق في جزء واحد لعدم امكان الجزء المفروض ويكون
مراده بتعريف الانفصال لا مطلق الانفصال وفيه ان التقابل بين مطلق الانفصال
والاتصال قوله الثاني اثبت اتصال الجسم الخ يعني سلمنا ان دعوى المصورة مركبة من اجزاء
وكونها محلا بدليل يصح عنوان الفصل لكن منع التقريب من الثالث ساقط اذ عادة
المتون ليست سردجميع المقدمات بل ايراد بعضها المحتاج الى البيان والاعراض
البديهيات فجميع تلك الاحكام ثابتة بما ذكره وان كان بواسطة مقدمات
بديهية يتنقل اليها بادنى تنبيه وذلك لانه لما ثبت اتصال الجسم بقوله والا لزم
الجزء والتيام المتصل الجوهري بالانفصال بقوله والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال
واثبت من قوله فذلك الجسم قابل للانفصال اعني انه بعد الانفصال لم يتيدم
بالكلية والا لم يكن هناك قابل حقيقي ولا مجازي علم بقاء ما يجب ان يكون
جوهرا ويجب ان يكون محلا للصورة الجسمية المتعددة يعني حين ما ثبت
تلك المقدمات الثلث علم بقاء امر موصوف بهذين الوصفين من حيث
انه موصوف بهما وما ذكره بقوله لان الباقي الخ وما عطف عليه تنبيه على
استلزام تلك المقدمات ذلك وما جعله بيانا للاشارة فيه فهو ظاهر

ظاهر ثم ان ما ذكرنا غاية توجيه كلامه ان تم التقريب بهذا القدر تم والا فقوله
لان الباقي لو كان عرضا اه هذا تنبيه على الملازمة المذكورة المعلومة قبل و
لاشارة اليه جعل اللازم علم البقاء والتصوير بهذا تنبيه انه كلما ثبت تلك المقدمات
فاما ان يكون امر الباقي بعد التفريق جوهرا او عرضا وكل كان جوهر الملزوم بقاء امر
جوهري وهو ظاهر وكل كان عرضا لزم بقاء امر جوهري ايضا لانه كلما كان
عرضا فاما ان يقوم بجوهر او بعرض اخر لاستحالة قيام العرض بذاته وجواز قيام
العرض بالعرض عند الحكماء وان لم يجزه المتكلمون وكل قائم بجوهر فاما ان يكون ذلك
الجوهر هو المتصل المتعدم او جوهرا آخر والاول باطل لاستحالة قيام بقاء الحال بعد
انعدام المحل فتعين الثاني فثبت انه كلما قام بجوهر لزم بقاء امر جوهري وكل قائم
بعرض فلابد ان ينتهي سلسلة العوارض القائمة بعضها ببعض الى الجوهر لاستحالة
التسلسل فثبت انه كلما قام بعرض يلزم بقاء امر جوهري هناك وما توجه عليه ان
يقال غاية ما لزم منه ان يبقى هناك امر جوهري ولا يتم التقريب بهذا القدر الا بضميمة
اولا يتم دعوى تركب الجسم الا بان يكون ذلك الجوهر الباقي جزءا من الجسم وكونه هو
لاسيما اذا كان ذلك الباقي عرضا لقيام بجوهر او بما ينتهي اليه اولا يلزم من جزئية ذلك
العرض الجسم جزئية معروضه منه وفيه بين منع وذلك مكابرة اما اذا كان
ذلك الباقي جوهرا فظاهر واما اذا كان عرضا فلان العقل لا يجوز تقوم الجسم الذي هو جوهر
بعرض قائم بما هو خارج عنه وان جوز تقومه بعرض قام به او بجزئه كتقوم السرير
بالهيئة العارضة له بنا على ان المركب من الجوهر والعرض الذي قام به جوهر يصدق
عليه تعريفه وبما ذكرنا ظهر انه لا استدراك في قوله فذلك الجوهر باق الخ ولا قلب
فيه كما وهم وكيف يتوهم القلب مع ان الباقي المفروض اولا هو العرض فلا يصح حمل
الجوهر عليه قوله لا يجوز قيامه بالجسمية الخ فصل عن قيامه بعوارضها وذلك
ان تمام العلم بعدم قيامه بالجسمية يقوم بها قوله والهيئة البديهية شهد الخ شروع
في التنبيه على ما لزوم المحيث لكن الاولى ان يقول البديهة شهد بان ذلك

الجوهر الباقي غير مباين وضعا الخ اذ بقاء امر جوهري وصح بما سبق لان شهادة
البديهة ثم ان مراده ان البديهة شهادة بان ذلك الجوهر الباقي غير مباين للمتصل
الممتد في الجهات في الوضع والاشارة الحسية سواء كان غير مباين للمتصل الذي
هو مصدر للاثار مخصوصة الخ المتصل الواحد الذي تحت نوع معين من انواع الجسم الصفي
او لم يكن وهو مراد من قال مراده غير مباين له بالنسبة الى ماهية الجسم وح يظهر وجه
قوله اذ هي تحصل بحر الجوهرية والاتصال انتهى قوله فلا يدعي حصول ذلك المتصل فيه
يعني ان عدم المباينة بينهما يقتضي الحصول بينهما فاما ان يحل المتصل في الجوهر او بالعكس
والثاني باطل لاستحالة بقاء الحال بعد انعدام المحل فتعين الاول وفيه بحث لان مجرد عدم
المباينة وضعا لا يقتضي الحلول لانتفاء في الاعراض ومنها اخص للمعنى الحلول بعينه
الاختصاص كما سلفه المخشي بل الحق ان محبة الجوهر الباقي للمتصل عوض المعنى المتقدم
ما ذكره المعنى في الاجابات فان الحلول هو ان يكون الشيء بحيث اذا ثبت
بعد ثبوت افتقار الصورة للهيولى لما بانه في تحريم هذا البيع والشيء والحق اجلاء
قبل اوانه فهو قياس مع الفارق الا ان يقال مراد المخشي نفي ما يعم المباينة المعونة
ما بانه من المعنى الافتقار الذاتي لما لا يخفى قوله وحلولها في الثالث وحلول ثالث
فيها يرد بالثالث ما هو الخارج عن حقيقة الجسم من حيث هو جسم وان كان داخلا
حقيقة النوع كالصورة النوعية الحالة فيها او في احدهما فهو جواب سؤال
يرد على المتصل الى قوله الخ وبانه يجوز ان يحل الثالث والثالث فيهما و
حاصل الجواب ان عدم المباينة بينهما مع الافتقار بينهما يقتضي الحلول بينهما قطعا
وبينهما ماهية الجسم فالحلول واقع بين جزئي ماهية الجسم بالاسرية وحلولها
في الثالث وحلول ثالث فيها لا ينفي الحلول بينهما ولا حاجة لنا بهنا الى التعرض
بالان لها منافع تحقيق ماهية الجسم وما له دخل فيها وهو الجزء والحلول بينهما
واما الامر الثالث فالصورة النوعية وحلولها فيه محالا دخل له في ماهية
الجسم وان كان له دخل في ماهية النوع وبهذا يندفع عنه ما قيل ان حلول الثالث

الثالث فيهما من غير حلول احدهما في الآخر الخ لا يخفى ان عدم المباينة بينهما في
الوضع ومع حلول احدهما في الآخر يرجع الى احد الاحتمالين الاولين فلا وجه لعده
من الاحتمالات انتهى لم يرد عليه ان البداهة الخ بعد عدم المباينة انما كانت
مع الصورة النوعية اذ لا تحقق للجسمية المطلقة في الخارج بدون الصورة النوعية الا
ان يقال كما ان البداهة تشهد بان هذه الصورة النوعية غير مباينة كذلك تشهد
بان هذا الامر الممتد في الجهات غير مباين وغاية ثبوت حلول الصورة
النوعية في الهيولى الخ اما بالذات او بواسطة حلولها في الصورة الجسمية و
فيه وقفت انه لا تدافع بين الحلولين قوله اذ هي تحصل بحر الجوهرية الخ ان كان المراد كيف
الوضع موجبا للتركيب الخارجي فالجوهر ناظر الى الهيولى والاتصال ناظر الى الصورة
الجسمية والاقرب يحتمل ذلك يحتمل ان كلا منهما ناظر الى الصورة الجسمية
وكلاهما جزئين انتزاعيين للجسم وبهذا الاحتمال موافق لما سينقل عن الشيخ من ان
حقيقة الجسم هي الصورة الجسمية والهيولى معتبرة فيها بالعرض لتحمل الصورة
الجسمية ولذا قيل النفي المستفاد من الجواب انما ينظر الى الامر الثالث فقط بالنسبة
الى كل شيء لئلا يلزم نفي الهيولى الخ وفيه ما فيه قوله وان يبدل مراده الخ
المناسب بتغيير الاستكمال في الشعبة مثلا ودون انعدام الصورة الجسمية منهما
ما سلفه المخشي من ان الامتدادات ماخوذة في ماهية الجسم الطبيعي على وجه الابهام
وفي ماهية الجسم التعليمي على وجه التعين قوله واما اذا انقلب الخ جواز الانقلاب
هيئة او انتقص الخ لا يخفى ان تمثيل المنتقص للمنقلب شروح الهدى مع الجيد او عدم
البناء على في المنقلب دون المنتقص فان قلت فمع ذلك لم يتقبلوا الى المنقلب
قلت لهم في اثبات الهيولى طريقان طريق الانقلاب وطريق الانفصال وفي الكل
بحث اذ الانعدام بعد الانقلاب مسلم وليتأتى آخر يسمى بالهيولى ممنوع وبعد الانفصال
البناء مسلم ولا نعدام جزء والمصنف تمشى بطريق الانفصال بقي ان يحقق المخشي خلوا
فان ذلك القائل اوى بداية الانعدام بعد الانقلاب وبعد ثبته بعد الانفصال

بقوله فان قبل الانفصال واحد وبعده كثير والصغير وهو المخ انه ان ثبت لزوم
الوحدة لوجود الصورة الجسمية فالانقسام بعد الانفصال ثابت بهذا الدليل الذى ذكره المحقق
والا فلا يثبت بما ذكره المخ فيما سبق ايضا مع ان قوله المتصل قبل الانفصال متصف بوحدة
الوجود والذات والتعين وتحقيق ما ذكره الفاضل المحقق بحلم ظاهر فتامل قوله غير مناسب
لان يصدر عن الفاضل فضلا عن العلماء الاثنة فيه لانه بديهى البطلان قوله لانها جهة
الخ الانصال قد سبق من المخ انه لاشئ من المبهم بموجود لانا نقول سيأتى منه ان ليس معنى
ابهام الهيولى ان لا يكون لها تعين ما حتى يناقض الوجود بل ان لا يكون لها تعين مخصوص
والوجود الشخصى لا يتوقف على التعين المخصوص كالشجر المعين الذى فى ذاته متعين فى كل
وقت بتعين آخر قوله وهى فى حد ذاتها شئ معين بالفعل اى بالتعين المخصوص
ثم ان المراد بجوهريتها بشرط الوجود الخارجى الشخصى لا يوجب والا فجميع الماهيات
الممكنة لا يوجب الوجود وتعين فضلا عن الوجود والتعين المخصوصين قوله والاثبات
هو انها امر الخ يعنى ان المتبادر فى ماهية الجوهر امران احدهما ثبوتى والآخر سلبى
والاشئ منهما يوجب التعين وكذا المجموع المركب اذ الانضمام المبهم الى المبهم لا يفيد
التعين ولا يقتضيه فالصغير لقوله لانه عام اما عند ذاك الكل من الجزئين او المجموع
لكنه انما يتم لو كان ذلك حدا تاما للجوهر وليس كذلك سواء كان الجوهر جنسا عالى
او لا قوله وفيه بحث الخ اقول وجه البداهة ان محل النزاع لما فى بعض مقدماته
بقوله اذ النزاع الخ قيل النزاع بين الفريقين ناش من النزاع فى امر آخر هو ان محل
الصورة الاتصالية هل هو عرض قائم بذلك الباقى ام هو جوهر آخر حال فيه فذهب
الاشاعرة الى الاول وقالوا ان الجسم هو نفس ذلك الامر القابل والمشائون
الى الثانى فقالوا انه مركب منهما فقد اتضح بهذا البيان ان مآل الامر بهذا المقام انبات
جوهرية الصورة المذكورة فان تم فذاك ما ذكره المستدل والا فما ذكره فاضل
البعض من ان العقل لا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب والانفصال
باق ثم ان اريد بقائه من حيث التعين لكن لم يصب

وهى غير صحيحة اذ لو كان بديهيا لما وقع
النزاع العقلاء بين ان محل الدعوى

لم يصب محزه اذ النزاع ليس فيه وما ذكره من ان مذهب الاشاعرة ان هو ان
الجوهر الواحد فى المتصل فى حد ذاته قائم بذاته قابل للانصال والانفصال محمول على
ان المراد هو الوحدة النوعية ومطلق الانفصال والا فالحق بكون الواحد المتصل
فى حد ذاته قابلا للتعدد والانفصال وهل بهذا الا مكابرة ظاهرة ومخالف لتحقيقهم
انتهى اقول الظاهر ان مرادهم بالوحدة والانفصال المأخوذين فى جانب الموضوع
هما الشخصيان لكن على زعم الخصم ومرادهم ان الجوهر الذى اتم انه واحد فى ذاته ومتصل فى
حد ذاته وقائم بذاته لا حلول له فى محل آخر وقابل للوحدة والكثرة والاتصال والانفصال
وليس فى ماهيته شئ يقتضى الوحدة والاتصال بل كل منافى العوارض مفارقة فهذا
الجوهر الممتد قائم مقام الهيولى فى جميع الاحكام وبهذا الامر الممتد فى الجهات الثلث المتخيز
بذاته جوهرية مسلم بين الفريقين وانما النزاع بينهما فى الصورة النوعية بانها جوهر آخر
ليكون امتياز بعض الانواع عن بعض نامى ذاتها او بانها عرض يلحق فى امتياز الانواع
والاول مذهب المشائية والثانى مذهب اهل الاشراق والمتكلمين كما يخفى قوله
بفهم من كلام بعض الخ اما اعتراض على الملازمة القائلة بانه والا لكان ذا مقصل بالفعل واما
تحقيق مراد المستدل بانه بان التعينين لم يكونا موجودين حال الاتصال بوجود الاستقلالى
وان كانا موجودين بنحو آخر من الوجود لكن الهيولى انما يثبت بهذا القدر اذ الكلى التبعية
لازمة لهذا النحو من الوجود والاستقلالية لازمة لوجود المتعارف واما اذا كانت التبعية
والاستقلالية لازمتين لعارضى الوجود الواحد فلقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقال لانهما حادثان
بحدوث آخر بين آخر بين لجواز ان يتقبل وجودهما التعين والتبعين من وصف التبعية الى وصف
الاستقلال قوله اقول فيه بحث حاصله ان ما ذكره يستلزم جواز الخلو الكلى بين الاجزاء الخارجية
الغير المحلة وهو باطل وذلك لانا لا نعنى بالمحل الا الخ والمتغايرين ذهنا فى الوجود الخارجى
لم يتحقق فى موضع فاقيل فى الجواب عنه فيه ان المحل متصور بين الاجزاء العقلية دون
الاجزاء الخارجية فتفوته للسؤال وان اراد ان المراد من المتغايرين ذهنا هما الاجزاء
العقلية دون الخارجية فمسلم بل المراد منهما الصورتان المتغايرتان فى الذهن وذلك

المتقابلان بان

ان صورة الجزء مغايرة للصورة الكلية وقد يجاب عنه بان المراد بالكلية الكلي بالذات
زبدة الشريف في شرح المواقف بانه انما يتم في الذاتيات دون الامور العامة المحمولة على
الموجودات الخارجية كذلك الانسان الكلي اذ ليس للعدم الا هوية خارجية متحدة بالهوية
الانسانية والا لكان معدوما موجودا خارجيا هذا خلف لا نسلم بل الحق في تغييره بحيث
يتم الكلي ان المحمول هو ان المتغايرين متحدان ذاتا الخ ان ما صدق عليه ذات
واحدة وجواز صدق العرضيات على الموجودات الخارجية مما لا شبهة فيه والاشكال
ان الاتحاد في الذات انما يتصور في المفهومات الذاتية والعرضية مع موضوعاتها
دون الاجزاء الخارجية اذ لا يقول احد بان ما صدق على الجزء عين ما صدق عليه الكل
وان اتحدا في الوجود ولعل هذا هو المراد ولعل هذا هو المراد بما ذكره الكاشاني من ان صدق
الكل انما هو في الاجزاء العقلية دون الخارجية انتهى واقول هذا مبني على القول بما حققه
الشريف المحقق في الحاشية الصغرى من ان الصدق المأخوذ في الحمل فلا يرتفع الاشكال
الوارد على الحمل الاول بتحقق مغايرة الاتحاد في الوجود الخارجي المحقق والمفهوم الموهوم
وقد حققت صدر المحققين في حاشية التجريد فاذا كان من الحمل ذلك وكان الاجزاء متحدة
مع الكل في الوجود الخارجي فيلزم جواز حمل بعضها قطعا قوله وبتحقيق المقام ان مراده
بعض الاحد ان اجزاء المتصل الواحد لو كانت معدومة صرفة يلزم وجود الكل بدون
وجود شيء لاجزائه وهو خلاف البداهة والبداهة قاضية بان هذا الخبز من
البحر يخرج منه حنان لا يخرج من غيره وان احمر وعرضه وطوله كذا وهلم جرا يحكم عليه
باحكام صادقة لا يحكم على سائر اجزاء البحر فهي موجودة لكن لا لوجودات مستقلة
منفردة بل لوجود الكل بان يكون وجود الكل وجودا لها الخ لكنه وجود منفرد بالنسبة
الى الكل وكذا فرد من الوجود بالنسبة اليها فكان ضياء وجود الكل انبسط على افراده
فاخرجها عن ظلمة العدم الصرف فاذا انفطن بالانفصال بعدم بعض اجزائه معا وبحدثه
بعد بيان الاتصال لينبه بذلك بظهر ان التبعية والاستقلالية ليستا من العوارض
المفارقة للوجود واما ما ذكره المحشي من لزوم جواز الحمل بين الكل والجزء الخارج فمدفوع

بان المراد اتحادهما في الوجود الخارجي الاستقلالي او التبعي لا في مطلق الوجود وبما
حققنا مراد بعض الاجلة يندفع الاشتباه عن المقام بما لزوم محذور ويندفع ما يتوهم
ان اعدام الجسم المتصل بالانفصال لا يوجب اعدام جميع اجزائه دون بعض اذ اجاز
ان يكون قسما الباقي بعد الانفصال من اجزاء المتصل المعدوم لم يثبت الهيولى فافهم
هذا المقام قوله فان قلت ابراده على قوله فيكون موجبا لارتباط الخ بان ليس ارتباط
القسمين بذلك المتصل المنقسم بمجرد انهما قسماه حاصلا منه ليكفي بقاء اجزاء مشتركة
في هذا الارتباط بل لما ارتباط به بحيث ان مجموعهما عين ذلك المتصل بعينه كما يشهد به
البداهة كما ان الماء في الخب اذا انفرق في الكيزان فما في الكيزان عين ما في الخب
به اهنه ولا يكفي في هذا الارتباط مجرد الامر المشترك بل لا بد من بقاء الشخص البعينه
قوله قلت الخ حاصله منع وجود الارتباط بهذه الحيثية يعني ان العذر البديهي يعدم
الانعدام بالكلية وصدق قولك الماء الذي في الخب هو في الكيزان ميا مندودة
لكن بعد فيجوز ان يكون باطلا فالماء في جب الجرار الموضوع على ما هو الماء بالعرض
اعني الهيولى او كثيرة ما يطلق اسم النوع على هيولاه مجازا لكان يقال على الخب صارت
سريرا اي هيولى سرير وامّا بداهة كون ما في الكيزان بعينه ما في الخب فلعلها
ليست بداهة العقل بل بداهة الوهم الناشئة من كون الصور النوعية الماذية بعد
الانفصال مماثلة للصورة النوعية المعدمة على نحو ما ذكره المتكلمون من ان جميع
الاعراض سيالة متجددة المثال وما يحكم البداهة من كون بعضها قارا الذات
فبداهة الوهم الناشئة من تجدد الامثال في طي آن من زمان وجوده لا بداهة العقل
قوله واعلم ان المتبادر اما تبين صحة ما هو الحق الغير المتبادر من كلام الشارح واما ارادة
على ما تبادر من كلامه ثم لا يخفى ان ليس مراده ان الباقية في الكيزان نوع الهيولى الشخصية
اي فردها الموجود بوجود شخصي لان بقاء النوع لو كان مصححا لارتباط القسمين بالمعدوم
فلان الصورة الباقية بالنوع وانية كيف يصح الحكم بتقدم الهيولى لها
دون الصورة لانه ان اريد النوع فنوع الصورة ايضا قديم وان اريد الشخص

فشخصي الهيولى الصناعية والغرق فلم يظهر مراده ان الوجود الشخصي للشيء والواحد
لا ينعدم بانعدام الشخصي المعين لجواز ان يكون وجود الشخص المخصوص شخصا
كالشخص الثاني المشخص لرطل حول بل في طول يوم بشخص آخر لا محفوظ بشخص معين
لينعدم بانعدامه فلا نزاع بهذا في ان الهيولى الموجود بوجود شخصي قبل الانفصال لم
ينعدم بوجود الشخصي بعده وانما النزاع في ان شخصها المعين الذي كان لها قبل
الانفصال باق بعده ام لا فذهب المحقق الدواني الى ان الهيولى المشتركة بين
فلك القمر شخصه شخصي معين مستمر لا زال الى الابد عندهم ولا ينعدم بهذا الشخصي بالانفصال
الطارئ على الصورة واختاره الاستاد مير داماد حيث قال خلاصة الكلام ان
الجسم اذا طرأ عليه الانفصال انعدم بصورته الجسمية او يزول وحدة الشخصة
ويزول ايضا شخصه لكونه لا بشخصية بالذات ولا شك ان المتجزي في هذا
الجزء غيره في ذلك الجزء فيصير شخصين بعد ان كان شخصا واحدا بخلاف الهيولى
لانها غير متجزية الا بتبعية الصورة والهيولى لا تتكثر بالشخصي بالانفصال بل
الموجود منها في هذا الجزء والموجود منها في آخر هو شخص الهيولى الواحدة و
اختلافها من قبيل اختلاف حصصه البياض التام في الجسم شخصي باعتبار كون حصة
منه هنا وحصة اخرى هناك وليس هذا الانفصال ولقد رأيت شخصا لبياض بل
هيولى لهذه العناصر على العناصر عندهم شخص واحد وبعده باعتبار حصصي لا شخص
وان كان تصورها الذي مر من ان الشخص المعين مستمر اذ ذهب بعضهم الى انها
امر ابهم ولا يتحقق شيء من وجود المبهم في الخارج وقد صرح الشيخ في الشفاء
بكونها امرا شخصيا واختاره الشيخ الجديد للتجريد بل كل شخص الهيولى الذي في العالم
بها بالذات كان شخصا باقيا عند طريان الانفصال والاتصال الواردين
على الصورة بالذات وعليها بالعرض فكانها شخص له نوع ابهام ولذلك شبهه
وحدتها الشخصية بالوحدة الجنسية والنوعية فالهيولى عند اتصال الجسم
تنصف بوحدات ثلثة وحدتها الشخصية الهيولائية وهي لا تزول بالانفصال

لا تزول بالانفصال والوحدة الشخصية هي الصورة والمتصفة بها والوحدة
الاتصالية التابعة للوحدة التي هي للصورة والمتصفة بها بالاولى بالذات
ولذا لا تزول ما لم يكن الذات زائلة ولا قائل بزوال الذات بالانفصال وبالعكس
بالعرض ولا بزوال الشيء بزوال ما بالعرض انتهى اقول هذا بناء في ما تقرر عندهم ان
الانفصال مزاحم الهيولى حقيقة فالحق ان قيل ليس المنع الا الانفصال التام
وان كان الهيولى المالي جوف فلك القمر شخصا واحدا لان الانفصال الواقع
في الاجسام العنصرية انفصال في بعض الابعاد وان كان انفصالا ما بالنسبة
الى ذلك الجسم ولذا انعدم شخص الجسم دون الهيولى وبهذا اندفع ما اورد وا
وبالجملة الشخص المعين للهيولى قبل الانفصال الجسم لم ينعدم بعده على هذا المذهب وذهب
المحققين وبعد المخ الى ان شخص المعين الذي كان لها قبل الانفصال زائل
منعدم بعد الانفصال ومع ذلك الهيولى غير منعدمة بعده لكون وجودها الشخصي
محفوظا بشخص معين كما هو عالم المتبادل من غير متبدل السر يرد وشيخ
في مواضع وعلى هذا التحقيق يندفع عن المقام كثير من الاوهام قوله لان الشخص الماده
بواسطة الصورة الخ يعني ان الشخص الموقوف عليه بوجود الهيولى الما هو
بواسطة الصورة فالمادة مشخصة بشخص الصورة على معنى ان الصورة
واسطة في الثبوت في تشخصها لا واسطة في العروض والا لكانت الهيولى حين
موجودة بلا شخص وهو باطل اذ الشيء ما لم يتبهم بوجود ما صورة وما قبل هذا
مخالف لما اجمعوا عليه من ان تشخص الصورة بالهيولى ليس بشيء لان شخص
الصورة المعينة وجودها يتوقف على وجود الهيولى وشخص الهيولى الذي
يتوقف عليه وجودها لا يتوقف على تشخصها بتلك الصورة بل بصورة ما قبل تلك
الصورة ولو صح ان تلك الدعائم دعائم لهذا السرير يتوقف على ارتفاع السرير
من الارض وارتفاعه يتوقف على الدعائم وارتفاع الدور بان الارتفاع يتوقف على
دعائمها والدعائم المعينة يتوقف على ارتفاعه بدعائم اخرى قبلها لا على ارتفاعه
بتلك الدعائم بستلزم الدور فكذا تشخص الصورة المعينة يتوقف على شخص الهيولى

بصورة قبلها لاتبطل الصورة فان الشخص الذي معه للشخص الاخر وجود
المحل القابل لكل فرد من وجود الصورة اللاحقة بعد زوال الصورة السابقة وشخصه
الهيولى لايتوقف على شخص الصورة المعينة ثم شخصها بتلك الصورة المعينة
يتوقف على شخص تلك الصورة لكن وجود الهيولى لايتوقف على شخصها تلك
الصورة المعينة بل بصورة ما ثم لو توقف وجودها على شخص المعين لورد السؤال
من ان زوال الصورة المعينة يعدم المادة فلا توجد للصورة محل قابل في آن حدوثها
فان قلت لاشبهة في ان الهيولى في آن زوال الصورة المعينة خالية عن جميع
الصور فليس لها في ذلك الآن شخص بصورة ما وحصول الصورة الثانية مشروطة
بزوال الاولى فعند حدوث الصورة الثانية يكون الهيولى معدومة ويلزم منه
مفاسد شتى قلت كيف حدوث الصورة الثانية في الآن الذي لآن زوال
الصورة الاولى ولا في الزمان الذي اذ يلزم خلو الهيولى عن الصورة في زمان
اما على الذي فظاهر واما على الاول فلان محل تشابه الآنات محال عندهم فلو انهين
ان يفرض بينها آنات غير متناهية كما في طرفي الزمن من الجسم فآن كون الصورة
الثانية آن ف والصورة الاولى ولذا قالوا له لكون والف ودفي للدرج
فتأمل في هذا المقام قال الشارح مع المتصل الواحد متصلا واحدا الخ اقول
لما لم يكن الصورة قابلة للانفصال فلا يكون السفد والكثرة من اوصافها فلا بد
يكون واسطة في اتصاف الهيولى بهما من هذا هو الهيولى وحقيقة ان الوحدة
لما كانت لازمة لماهية الصورة الجسمية لم يكن بتلك الماهية صادقة بالضرورة
على مجموع الفردين ولما تصدق على واحد منهما كاسم الجنس المأخوذ فيه قيد
الوحدة فلا يصح قوله بهوية ذلك تابع لذلك الجوهر المتصل قوله او قد يصير
المحل حالا بالعرض الخ يعني ان غاية ما لزم من ذلك كون المادة متصفة بثبوت
المتصل في الجملة لا متصفة بها حقيقة وكونها محلا حقيقيا يتوقف على ان تكون
ولا يثبت بمجرد الاول والالكان بعض المحل الحقيقي حالا حقيقيا والحال الحقيقي
محلا حقيقيا اذ قد يتصف المحل الحقيقي بجميع ثبوت الحال الحقيقي اتصافا بالعرض

بالعرض فيصير محلا بالعرض كما ان معروض العدد يجري عليه جميع احكام العدد
من الزوجية والفردية وغيرها فيصير حالا وعددا بالعرض والعدد الحال يجري
عليه جميع احكام المعدود من المجيء والركوب والمرور وغيرها فيصير محلا بالعرض
فلو كفى في الكلية الحقيقة مجرد الاتصاف المجازي للزوم ذلك وهو بط فهذا
في الحقيقة نقض اجمالي لدليل الشارح واشارة الى ان جوابه الآتي غير صحيح
ولذا اورده ههنا وهذا هو الفرق بينه وبين ما سيأتي من قوله
ولا يجدي الى ما ذكره البعض الخ وان صح على كثير منهم ولاجل الاشارة الى الفرق
ولم يقل اذ قد يتصف المحل بثبوت الحال بالعرض لان ما ذكره دال على اتصافه
بجميع ثبوته ثم هو الراجح لما سيأتي منه اي في جملة ثبوت الصورة لما
الهيولى لا بالذات ولا بالعرض قوله خلاصته منع الملازمة انما حمله على منعها لانه
منع الملازمة التي بعد لان المتبادر من قول الشارح كان مختصا به تعالى ان يكون
ذلك من الحلول وحاصله ان لزوم من ان يكون لفظ الجلالة حاملا على الجواب
متعين انه وارد مع الملازمة الاولى ومنه يظهر وجه ما قيل انه تعريض لم قرر بحيث
الله على وجه السديد بانه ان اريد بالذات كون لفظ الجلالة حاملا فالملازمة ممنوعة
او لم يثبت ذلك وان اريد كونه واسطة للثبوت فالجلالة فالملازمة الثانية
ممنوعة قوله ولقائل ان يقول الخ حاصله انا لم نجد بان المراد من قوله
ويكون ذلك الشيء البتة مع المتصل الواحد الخ انه يكون متصلا واحدا بالضرورة
ومتعددا بالضرورة وكذا المراد من مختصا به باعتبار بالضرورة اي كان ذلك
التعلق الخاص مستلزما لان يجري عليه الامر المحال من الحلول ذلك لان كونه لفظ
الجلالة مواطاة ولا بواسطة ذو ولا عم منهما لان كلا منهما مستلزم امرا باطلا
عندهم بخلاف ما ذكرنا فتعين ان حقيقة الحلول ذلك وح يتم الدليل وبهذا
ظهر فساد ما قيل لا معنى لتحقيق معنى الحلول ههنا واندفع ما اورد واعليه ايضا
فان سبب الترتيب لمحل المتصل والمتصل والمصورة والموجودة والمشخصة

معدود
صاحبه فقد صحابه ريا زمن اول صحبه
صاحبه وليده فقط ايه وليه صحبه كل الشيوخ

على الهيولى وهو مبادى هذه المشتقات عن الاتصال والتصوير وغيرها
لان نفس الصورة هى سبب بعيد وحاصل الاندفاع ان ليس المراد من السبب
القريب ان لا يكون هناك واسطة بينها بل المراد هو ان ذلك
التعلق مستلزم لان يحل عليه امر محمول فكان للتصور والاتصال وغيرهما
تعلق خاص يوجب محمولية الصورة والمتصلة بحيث يمتنع ان لا يكون
محمولة بعد هذا التعلق فلذلك للصورة تعلق خاص بالهيولى بحيث يمتنع
ان لا يكون الصورة والمتصلة والموجودة محمولة على الهيولى بعده
وان كان المحمولية بواسطة تلك المبادى فتعلق الصورة بها مستلزم لتلك
المبادى ومحمولية ما اشتق منها معا بخلاف تعلق المال بزيد يجر وحصوله
عنده اذ مجرد حصوله عنده لو استلزم حمل المحمول لكان متمولا باموال و
ديعة وانما يستلزم حمل المال فيه حين تملكه باحد الاسباب ثم اذا حصل
عند المال فذلك الحصول يوجب حمل الى صل عند المال عليه الصفة لكنه
ليس من مقتضى ذات المال الى صل وانما يقتضيه حصول الوصف فيه وهو
كونه بحيث حصل عنده المال وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يكون الحمول عبارة
عن كونه نفس المشتق فان الصورة والمتصلة وغيرهما غير مشتقة من
الصورة على ما لا يخفى ثم يرد عليه ان ما ذكره مستلزم لحمول ما في الورقة
المكتوبة اذ الورقة المكتوبة يمتنع ان لا يحمل عليها المكتوبة بعد الحصول الما
فيها ما دام الما حاصل فيها مع انه غير حال فيها عندهم وان كان حالا
بالمعنى المقول على سبيل منه ولا يجدى مجرد امكان مفارقة المحمولية بمفارقة
الما عنها اذ المراد هو الاستلزام ما دام المال حاصل فيه لا مطلقا والا لم يصح
حمول الاعراض المفارقة في محالها ولا يخفى ان يجعل الحمول عبارة عن
تعلق الامر المختص الذى يفتقر اليه في الوجود والتشخص تعلقا موجبا
لمحمولية الامر المحمول وبعد ذلك يرد عليه لزوم كون الهيولى حالة في الصورة

في الصورة والجسم اذا تعلقها بوجب محمولية هو والهيولى عليها مع افتقار
الهيولى الى الصورة في الوجود والبقاء فتامل في هذا المقام قوله اقول
من جملة نعوت الصورة الخ اقول وان كان المراد من قوله الثابت بالذات
نفى الواسطة في العروض لا في الثبوت لكن المراد من النعوت الصورة صفا
الحقيقية الغير المتأخرة عن الحمول ولا يرد ذلك اذ الاول متأخر والاخير
ليس بحقيقتين قوله ولا يتصف بها الهيولى بالعرض اى لا بالحقيقة ولا
بالمجاز وبالاخيرين تفارق هذا المجاز لانه لزم ان يكون سماعيا وعلاقة
الحمول مصححة لتوصيف المجازى وما قيل صرح بانه بان المحل قد يكون حالا بالعرض
وبالعكس فالاول لا يتصف به الهيولى مجازا فاسد اذ كلامنا في الحمول في
الهيولى لا في مطلق الحمول ولا يصح عن عاقل توصيف الشئ بحمول في نفسه
ولو مجازا على ان يخفى قوله والتحقيق الخ ان المخالفة الكلية بين القريبين ابية
عن استناد هما الى علم واحد والبعيدة لا حاجة لسعد الا فاضل ظنون من
الاشراقية دون المشائية قوله استدلوا اى معارضة المشائية فانهم
وان يحتاجوا الى النظر في تخصيص المعارف والمباحثة فيما بينهم لكنهم يحتاجون
اليه في المناظرة مع اهل النظر فاندفع بعض الافهام وتلخيص الاستدلال
لو لم يكن قائمة بذاتها بل تحتاج الى المادة فاما ان تبقى بعد الانفصال اما ان
يكون واحدة بالشخص او متعددة وعلى الثانى فاما ان يكون حادثة
بعد الانفصال او كانت موجودة متعددة قبله والكل باطل اما الاول فلان
تعلق الواحد بالشخص في مكانين مختلفين ذاتا وهوية واما الثانى
فلاستلزامه التسلسل المحال واما الثالث فلاستلزامه اشتمال الجسم على مواد
غير متناهية بالفعل وهو محال قوله وعلى تقدير تعددها فاما ان يكون
المادة المتعددة حادثة بعد الانفصال فاما ان ينعدم ما كان قبله
اولا تنعدم فان لم تنعدم يلزم ما لزم الاحتمال الثالث من كون الجسم مشتملا

على موارد غير متناهية فان ذلك لا يلزم بدون حدوث مواد آخر بعد
الانفصال فمع حدوثها يلزم بالطريق الاول وسيضح وان انعدمت بعده
يلزم التسلسل المحال لوجوب سبق مادة على كل حادث ولا تصور انتهاء
السلسلة الى ما كان قبله اذ المادة المعدومة لا يكون مادة لشئ
موجود بالضرورة واقول بعد التقرير لا يخلو عن حزازة اذ على تقدير انعدام
ما كان قبل لا يلزم التسلسل في المواد بل يلزم ان يكون التفريق احدا لها
بالكلية والا لكان المادة الحادثة بلا مادة فلا يجيب سبق
مادة على كل حادث وهو خلاف ما ثبت بالبرهان فالصواب ان يقول فان
حدثت بعد الانفصال وانعدام ما كان قبل يلزم ان يكون حادثة بلا مادة
فهو باطل عندهم او نقول فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله يلزم
ان لا ينعدم ما كان قبله وهو خلاف المفروض والجواب ان مراده ان
يكون المادة حادثة بعد الانفصال مسبوقة بمادة حادثة اخرى فح لا يلزم
الا التسلسل المذكور لما ذكره قوله وان كانت موجودة قبله متعددة
بعدد الانقسامات الممكنة للجسم اشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل كل
منها منفصلة عن الاخرى ومباينة للاخرى في الوضع قبل فصل الجسم
وكل منها يستحيل انفكاكها عن الصورة الجسمية كالسيالة والصور الجسمية
مستوية للمقدار فلو كان الجسم مشتملا على مواد غير متناهية كذلك يلزم ان
يكون الجسم غير متناهي المقدار وهو باطل كما سلف وان لم يكن بين الهيولى
المجتمعة في الوجود ترتب ذاتي بان يتوقف بعضها على بعض بخلاف ما اذا كانت
المادة حادثة بعد الانفصال فان بعضها مرتبة على الاخرى واذا حصل وجود
الشئ بحدوثها بعد الانفصال ولم يكن يحكم بلزومه ههنا واعلم ان مراده
وان كانت موجودة في الجسم قبل الانفصال سواء حدثت مادة اخرى
بعد الانفصال او لم تحدث مادة اصلا فح يظهر اندراج ما قد مناه ههنا

ههنا من انه ان لم ينعدم ما كان قبل يلزم ما لزم الاحتمال الثالث قوله
والجواب ان الهيولى امر مبهم الخ لتخصيص الجواب باختيار التعدد بعد الانفصال
على التسلسل المحال بين انما يلزمان لو كانت بعد الانفصال حادثة
ذاتا او تعددا او كانت موجودة قبله فيهما ذاتا وتعددا والامر لا يتخصر
فيهما لجواز ان يكون الهيولى امرا مبهما موجودة قبل الانفصال ذاتا مع
وصف الوحدة وحادثة بعد الانفصال باعتبار وصف التعدد لا باعتبار
ذواتها فهو جواب بمنع الترديد اختيار شق الثالث على تقدير التعدد ولا
يخفى ان ابهام الهيولى بذلك المعنى مسندما ولعدم حاضرية الترديد بين
موجودة قبل ذاتا ووصفا فمتى لم يحضر الترديد بينهما كان الهيولى مبهمة بذلك
المعنى وبالعكس فهو مسندما ولنقيض المنوع ولذا ابطله بقوله لا يقال الخ
واعلم ان ما افاده الاشراقية يتغلب عليهم باوضح وجه ولا بد دفع الا
بمنع بهذا الدفع فعلهم انما اوردوه عليهم ليلجئهم الى هذا الدفع الذي هو مشترك
بين ما بين دعوى الفريقين فح يظهر الاستغناء عن الهيولى والجواب الصحيح للهيولى بان
على انه لا حاجة الى ابهام كما يجئ قوله ابهام الهيولى الخ يعني لو كانت مبهمة لما
كانت موجودة والحال لبطلان بداهة بيان الملازمة انه لو كانت مبهمة لم
يكن متعينة وكل موجود متعين فلو كانت مبهمة لم يكن موجودة بمقتضى
الشكل الثاني الصادق على تقدير ابهامها قوله لانا نقول ابهاما حاصل جوابه
بالترديد بانكم ان اردتم انها لو كانت مبهمة لم يكن لها تعين اصلا فالملازمة
ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كان ابهامها بمعنى سلب مطلق التعين وليس كذلك
بل هو بمعنى سلب التعين المخصوص وان اردتم انها لو كانت مبهمة لم يكن لها
تعين مخصوص فالملازمة مسلمة لكن كبرى الشكل الثاني ممنوعة اذ الوجود
يكفيه تعين ما قد سبق بفصله قوله بهذا الحكم على سبيل المبالغة الخ يعني ان طرفية
الشرط للجواب تدل على ان ثبوت الحكم الثاني في وقت ثبوت حكم الاول وليس كذلك

بل هو بمعنى سلب التعين المخصوص وان اردتم انها لو كانت مبهمة لم يكن لها تعين
مخصوص فالملازمة مسلمة لكن كبرى الشكل الثاني ممنوعة اذ الوجود يكفيه تعين ما وقد
سبق بفصله قوله هذا الحكم على سبيل المبالغة اه يعني ان ظرفية الشرط للجواب تدل على ان
ثبوت الحكم الثاني في وقت ثبوت حكم الاول وليس كذلك لان ثبوت الثاني بعد ذلك
يحتاج الى الدليل الآتي فدفعه بان ذلك الحكم على سبيل المبالغة لاجل سبيل التحقيق ليكون
ابط وبذلك اندفع بعض الاوهام قوله انا نتعقل صور الاشياء الخ ليس مراده ان جميع
الماديات مرتسمة في نفس النفس فانهم صرحوا بخلافه كيف وثبوت القوى الباطنة
مبني على استحالة ارتسام الماديات في النفس وحلولها فيها بل مراده ان العقل يشرع
في الماديات صورة كلية بتجريد المشخصات وتلك الصورة الكلية مرتسمة في النفس
كما اطبقوا عليه من ان جميع الكليات والجزئيات المجردة مرتسمة في النفس لا في
الاذهان واما كون تلك الصورة الكلية المرتسمة عين ماهيات تلك الاجسام الخارجية
علم ان ماهياتها من حيث هي هي لا تقتضي الانتظام والاستحالة حلولها في النفس المقتضية
الانتظام ولا عدم الانتظام والا لما انقسمت في الخارج وهو خلاف البديهة اذ كل جسم
عنصري او فلكي قابل للانتظام الوضعي بداهة وان لم يكن بعضها قابلا للانتظام الخارجي
والمراد من الخارج في قوله وهي في الخارج تقبل التجزي الخ خارج النفس لا خارج الاذهان
اذ من قال للقوى الباطنة لانها اذا ارتسمت في تلك القوى تقبل التجزي كما لها
الجسمانية عندهم وقوله لذاتها بمعنى لاجل الماهية بشرط الوجود والمطلق خارجيا
كان او ذهنيا لا بمعنى لاجل الماهية من حيث هي هي للعرفت ان مراده نفي اقتضاء
الماهية المطلقة وليس المراد من قبول التجزي مجرد الامكان الذاتي حتى تقال الماهية
المطلقة لا ابا عن التجزي والالم تنفك في الخارج بل المراد الاستعداد التام للتجزي بحيث
يمتنع معه حلول الجسم في غير المتجزي ولا شك ان ذلك الاستعداد ليس مقتضى الماهية
المطلقة والالم تخل في النفس الماهية الكلية المجردة عن الهيولى وهو باطل على اصولهم
بل كل كلي مجرد عن الهيولى مرتسم في النفس والجزئيات المقرونة بالمادة مرتسمة

مرتسمة فالقوى الجسمانية بالتجزية ايضا ولتخليص الاستدلال ان الى ماهيات المطلقة
لتلك الاجسام لا تقتضي التجزي والا لامتنع حلولها في النفس وهو باطل على اصولهم وان
ماهياتها بشرط الوجود خارج النفس ولو في القوى الباطنة تقتضي او ليس بالجملة
مستعدة للتجزي خارجا مفارقا عنها والا لامكن زوال ذلك الاستعداد عنها وهو باطل
بل هو اما امر داخل فيها او خارج لازم والخارج اللازم مستند الى الذات فطلب النفس
فلابد من امر داخل في الجسم يستحيل معه حلوله في النفس ويجعله متجزيا في خارجها وذلك
الامر هو الهيولى والمالكان مراده من قبول التجزي استعدادها للانقسام الوهمي خارج
النفس ولو في القوى لم يتوقف اتمام الاستدلال على ابطال مذهب ديمقراطيس
كما توهم ولا على دفع الحصر بين الحاصة والفتح الذاتيين واندفع ايضا ما قيل يجوز ان يكون
قبول التجزي من لوازم الوجود الخارجي انتهى لا يخفى مراده وذلك لتمثل الماهية الموجودة خارج
النفس ولو في القوى لا الوجود في الاعيان لانا نقول فعلى هذا لا يكون معنى العارفت
ان مراده من قوله لذاتها هي الماهية بشرط الوجود خارج النفس لا الماهية المطلقة
فلينظر عليه ويرد عليه بحث من وجوه اما اولا فلانا نلزم ان صور الاشياء حالة في النفس
لجواز ان يكون حاصلها والقوة التي بين الحلول والحصول غير قبيل لحاث الثالثة
الجديدة للتجزي وهذا الوجه اورده عليه بعضهم ههنا وليس بشيء اذ الاستدلال لا يتم بمجرد
الحصول ضرورة اذ الانتظام المظروف توجب الانتظام الظرف الحقيقي
كما لا يخفى واما ثانيا فلانا نلزم ان الحاصل في النفس ماهيات الاجسام لجواز ان يكون
اشباحها وهو ما اورده عليه البعض وهو مدفوع البعض بان الاستدلال مبني
على ما هو التحقيق واما ثالثا فلان الاستدلال المذكور جار في الهيولى فيلزم ان
يكون للهيولى هيولى وليتسلسل اذ نقول اما تنتقل صورتها الكلية على وجه لا يقبل
التجزي وهي في الخارج متجزية لذاتها اللهم الا ان يقال لما كان ذات الهيولى مقتضية
للانتظام بحيث يمتنع زواله عنها امتنع حلول ذاتها في النفس وانما الحاصل وجه من
وجوهها العارضة لها وكذا الكلام في الكم لا سيما المنفصل واما رابعا فلان الصورة

الجسمية لاشك انها مقتضية لقبول الانتظام الوهمي والنفس لايقبل التجزي عندهم لاخارجا
ولا وهما واذا امتنع حلول الصورة الجسمية في النفس ايضا فلم يبق الا ان مابيات الاجسام
وصورها حالة في النفس لاستحالة حلول ذات الجسم بدون حلول شئ من اجزائه لان
حقيقة الجسم اما الصورة الجسمية والهيولى حاصلة لها كما سيتقدم عن الشيخ واما المجموع
المركب منهما واما غامض فلان غاية ما دل عليه هذا الاستدلال اشتمال الجسم على امر يمتنع
حلوله بذاته في النفس ولما امتنع حلول ذات الصورة الجسمية ايضا فليكن حلول النفس
مجرد الصورة الجسمية كما قال به الاشراقيون واما ما ذكره فلانه ان اراد بالتجزي الانتظام
الوهمي كما حملنا عليه فالقابلية ليست مقتضى ذات الهيولى بل لازم الصورة الجسمية
الممتدة في الجهات وان اراد به الانتظام الخارجي فيتوجه عليه ان البرهان تم على بطلان
مذهب ديمقراطيس ويتوجه ما قيل ايضا من ان كون القابلية لازم الوجود الخارجي
دون الذهني قوله على حقية مردودة المحول الخ بعني ان ماذكره اهل المعقول من ان
الاستثناء يتركب من شرطية ومتصلة استثناء احد جزئيها او استثناء النقيض يتج
عين الآخر او نقيضه شامل لما تركب من حملية مردودة المحمول ومن حملية غير مردودة المحمول
بناء على ان مرادهم من المتصلة بهناك اعم من شبيهها او هو متروك بناء على المقايسة
والا فالصحيح حكمهم بكون كل استثناء مركبا من الشرطية لان ماذكره مركب من الحمليتين
ولا يلزم جعله اقترانيا لانه جعله خارجا عن الاشكال الاربع فيتنقض بتقسيم الاقترانية
اليها قوله يحتمل معنيين اقول نسبة المعنى الاول الى الذات ظنية وامانسبة المعنى الثاني
اليها فقطعية ايضا في القول الآتي حيث دفع وهم الشارح قوله الاول كون الذات الخ
فالافتقار الذاتي بهذا المعنى بهنا كون ذات الصورة الجسمية علة موجبة للاحتياج
فيستحيل وجود الصورة بدون الاحتياج لان اللازم وجود الملزوم بدون اللازم
والاستغناء الذاتي بهذا المعنى كونها علة موجبة لعدم الاحتياج فلا يكون لانفكاك
هذا العدم عنها فيستحيل طريان الاحتياج عليها اذ المستغني في ذاته بهذا المعنى لا يكون
محتاجا بوجه ولا يعرضه الاحتياج لان ذاته لاستحالة كون الشئ علة للنقيضين و

للنقيضين ولا الامر خارج لاستحالة انفكاك عدم الاحتياج عن ملزومه قوله
الثاني عدم علتها فالافتقار الذاتي بهذا المعنى على هذا عدم كون الصورة علة
موجبة لعدم الاحتياج سواء كانت علة للاحتياج او لم تكن علة له ايضا والاستغناء
الذاتي عدم كونها علة للاحتياج سواء كانت علة لعدم الاحتياج او لم يكن علة له ايضا
فكل منهما عام مطلق حاما بالمعنى الاول لان كل منهما صادق على ما لم يكن ذاته علة لشئ
من الاحتياج بل بعرضه كل منهما الاحتياج وعدمه لامر خارج بخلاف كل منهما بالمعنى الاول
اقول لاخفاء في ان بين الافتقار والغنى الذاتيين تباينا كليا للقطع بان الشئ
الواحد لا يكون في ذاته مفتقرا ومستغنيا معا وماذكره يقتضي التباين الجزئي
بينهما ولذا حمل الشارح تارة كليهما على المعنى الاول وتارة حمل الافتقار على المعنى الاول
والغنا على المعنى الثاني ولا يخفى التباين الكلي بينهما على التقديرين فالحق ان الافتقار
الذاتي لا يكون الا بالمعنى الاول قوله ولا يتم النقضية الثانية على التقدير الثاني الخ
اي لا يتم النقضية المحكمة بابطال الاستغناء على تقدير ان يحمل كل من الافتقار والاستغناء
الذاتيين على المعنى الثاني وان تم استلزام المطلوب فحينئذ لا يتم استلزام المطلوب
الذي هو الافتقار الذاتي على تقدير ان يحمل كل منهما على المعنى الاول وان تم النقضية
الثانية الخ وتحقيق كلامه بهنا انهما اذا حملا على المعنى الثاني كان المطلوب المصرح
به في قوله فتعين افتقارها بذا انها عدم كونها علة لعدم الاحتياج وكان مال تردده
ان الصورة الجسمية اما ان لا يكون ذاتها علة للاحتياج واما ان يكون علة له
ولا شبهة في ان ابطال الاول يستلزم الثاني لاستحالة ارتفاع النقيضين
والثاني انما كونها علة للاحتياج يستلزم الافتقار الذاتي بالمعنى الثاني اذ على الثاني
الذات علة للاحتياج لم يكن علة لعدم الاحتياج لاستحالة كون الشئ علة للنقيضين
فالدليل يستلزم المطلوب لكن لا يتم النقضية الثانية القائلة بان كونها مستغنية
بذاتها عن المحال اذ المحول الثابت في بعض الاجسام القابلة المستلزم للافتقار كما قال المصر
انما يدل على انها ليست علة موجبة لعدم الافتقار لما عرفت انها اذا كانت علة

لا يمكن عروض الافتقار لها لذاتها ولا لامر خارج ولا يلزم من عدم كونها علة
لعدم الافتقار عدم كونها مستغنية بالمعنى الثاني لان ما كان ذاته علة لعدم
الافتقار اخص مطلقا من المعنى المستغنى في ذاته بالمعنى الثاني ولا يلزم من انتفاء
الخاص انتفاء العام فيجوز ان يكون الصورة مستغنية في ذاتها بالمعنى الثاني
في بعض الاجسام القابلة عارضا لها لامر خارج لذاتها واذا احتاج المعنى
الاول كان المطلوب في الحقيقة اثبات كون ذات الصورة علة الافتقار
وكان مآل النزاع بين الصورة الجسمية اما ان يكون ذاتها علة لعدم الاحتياج
او لا يكون وحينئذ لا شبهة في بطلان الشق الاول لما عرفت ان ما كان ذاته
علة لعدم الاحتياج يستحيل احتياجه مع الاحتياج الصورة في بعض الاجسام
ثابت ولو كان ذلك الاحتياج لامر خارج فيتم القضية الثانية لكن لا
يتم التقريب اذ لا يلزم من بطلان كونها علة لعدم الاحتياج كونها علة للاحتياج
كما هو المطلوب بجواز ان لا يكون علة للاحتياج ولا لعدمه وان حمل الاستثناء
المأخوذ في الدليل على المعنى الاول والافتقار المأخوذ في المطلوب على المعنى
الثاني يتم طريق القضية الثانية والاستلزام للمنع لا يتم استلزامه الافتقار
الذاتي بهذا المعنى للممانعة التي قصد اثباتها اعني قوله واذا كان ذلك
الجسم مركبا يلزم ان يكون الخ اذ المفتقر في ذاته بالمعنى الثاني لما جاز عروض
الاحتياج له لامر خارج جاز تخلفه في بعض الاجسام الخ وان حمل الاستثناء
على المعنى الثاني والافتقار على المعنى الاول لم يتم القضية الثانية ويتم الاستلزام
فالظاهر من سوق كلامه ان مراده الاحتمالان الاولان للمنع الاول بحمل
المحتمل المدفوع ان يتم مراده من الكلية بان يجعل المطلوب في كلامه على الملازمة
او اصل الدعوى ويكون معنى كلامه ولا يتم القضية الثانية على تقدير ان يجعل الاستثناء
على المعنى الثاني سواء حمل الافتقار على المعنى الاول او على الثاني ولا يتم استلزامه
لمنع على تقدير ان يجعل الاستثناء على المعنى الاول سواء حمل الافتقار على الاول او على الثاني

الثاني فاعلم قوله فنأخر يحتمل ان يكون اشارة الى وجه الايراد على جميع الاحتمالات
الاربعة فان ايراده على كل احتمال منها وتميزه بعضها عن بعض حتى يحتاج الى تأخر
او اشارة الى اندفاعه بما يذكره بعدا والى ما ذكرنا من ان ما ذكره سيستلزم البناء
الجزئي بنفسها او الى ان اللايق لشأن الايراد على جميع هذه الاحتمالات لا على بعض
منها فان نظره الاول منع الاستلزام والتقريب على تقدير ان يجعل المعنى الاول
وبحثه على شرح المواقف منع القضية الثانية الراجع الى دليلها على تقدير ان يجعل
الاستثناء على المعنى الثاني والافتقار على المعنى الاول بهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
قوله ويجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات الخ اي الاتصاف بهذا
العدم فانه متحقق في نفس الامر ولو في ضمن الوجود الذهني فلا بد له من علة
توجبه في المستقل دون المفتقر فلا يرد ان العدم نفي محض لا يستند الى شيء
بل يقال نفس العدم نسبته بحت الذات والاحتياج متحققه في نفس الامر بالنسبة
الى المستقل لا بالنسبة الى المفتقر وكل ما هو موجود في نفس الامر فهو موجود اما
في الخارج او في الذهن ولا بد لكل الوجودين من علة وتحقيق كلامه ان عدم كون
الذات علة لشيء من النقيضين انما يتصور فيما لم يكن احد النقيضين مقتضى
الذات حيث كان كل الوجود والعدم فانهما ان كانا مقتضى ماهيته الواجب و
الممتنع لم يتصف بعض الماهيات لبس كذلك وذلك البعض هو ماهية الممكن
فحينئذ لك ان تقول لا يكون الشيء علة موجبة لشيء من النقيضين واما
اذا كان احد النقيضين في نفس الامر الا حال كونه مقتضى الذات كالوجود و
الافتقار الذاتيين فلا يتصور هناك ان لا يكون الذات علة لشيء من النقيضين
بل لا بد وان يكون علة موجبة لاحدهما والا جاز ان لا يكون الشيء نظرا الى ذاته
واجبا بالذات ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب العدم وان لا يكون الشيء نظرا الى ذاته
ممتنعا بالذات ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب الوجود او الوجوب الذاتي
مع الامكان الاول والاجتماع الذاتي مع الامكان ان لم الثاني متناقضان

مع ان ارتفاعها غير ممكن بالنظر الى ذات شئ فانه يستلزم الامكان الذاتي
في انقلاب الممكن الى الممتنع او الى الواجب وانقلاب الممكن الواجب الى
الممكن او الممتنع وانقلاب الممتنع الى احدهما ولا يجوز نعم ولنا ان نقول ان
الوجوب جوب لازم لماهية الواجب والامكان الذي في المستفاد لامكان العام
لازم لماهية الممكن والامتناع لازم لماهية الممتنع فكما ان ذوات الماهيات
اما علة موجبة للوجوب الذاتي اي الوجوب مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية عن
الذات واما علة لنقيضه الذي هو الامكان العام المقيد بجانب العدم او ان ذواتها
اما علة موجبة للامتناع الذاتي واما علة موجبة لنقيضه الذي هو الامكان العام
المقيد بجانب الوجود فكذلك ذات الصورة الجسمية اما علة موجبة للاحتياج
الذاتي اي الاحتياج مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية واما علة لنقيضه الذي
هو الغنى الذاتي كما ذكره الشيخ المواقف وبالجملة الغنى والافتقار الذاتيين من
الامور الممتنعة على نفس الذات مع قطع النظر عن كل امر خارج ولو اثرت نعم ذلك
فهو اما متحقق في الماهية بدون جعل اصلا وهو ظاهر ولا متحقق بجعل جاعل اياه فيها
وهو بطلانه والا لم يكن ثابتا للماهية مع قطع النظر عن الخارج فثبت انها لا جعل
الذات وحدها ولا لغيرها بالاستقلال والذات الا بد افالحكم بين الذاتيين
فطري وان لم يكن عقليا فالحكم القطعي لا يقدح فيه الاحتمال الموهوم الذي لا دليل
عليه بالكلية وانما يقدح به الجدل الغير القطعي كما في اكثر مقامات البرهان قوله ولما ثبت
ان ذات الغني الخ يعني لما كانت ذات الصورة الجسمية علة موجبة لعدم الاحتياج
امتنع حصولها الا المستلزم للاحتياج في الجملة لان مقتضى الذات لا ينفك عنها بوجه
بالضرورة ثم لا يتصور حصولها فيما لا على وجه الاحتياج للغير فرق بين الحصول
والحصول اذ للحصول لا يكون الا بالاحتياج فعلى تقدير ان الذات الذي مقتضيه
الذات يمتنع الحصول وان لم يمتنع الحصول فلنا قال المعلم والا لاستحال حصوله
المستلزم للافتقار قيل عليه انا لا نسلم استحالة الحصول على تقدير ان الذات

الحصول ظ

لو كانت

لو كانت ذلك العدم مستندا الى الذات بطريق الايجاب وهو ممنوع لجواز ان يكون
اسناده اليها بطريق الاولوية بتفريق الكلية الى حد الوجوب كما قالوا في الممكن
انه اولى بالعدم وليس كذلك ما قاله الشيخ الرئيس في الشفاء من ان المعلول في ذاته ليس
ولم علة ايجاد وجود فوجود كل معلول ليس اجد ليس ومن قولهم ان علة العدم
عدم علة الوجود انه اذا لم يوجد علة الوجود ينعدم المعلول لان عدم العلة مؤثر
في العدم اذ لا يخرج الشيء من العدم انتهى اقول هذا مدفوع بان كلام المحشي مبني على ما هو المحقق
من ان الممكن ليس باولى بشيء من الطرفين الا بعد انضمام عنه الى الامر المنتزعة على ماهيته اما
مقتضى الذات بحيث يمتنع انفكاكه عنه الا لامر خارج وما ذكره الشيخ فيمنع من ذلك
المحقق الدواني في حاشية التجريد على ان الكلام ههنا مبني على ثبوت الافتقار الذاتي
في بعض الاجسام القابلة فلو كان الغنى بهذا المعنى مستندا الى ذات الصورة
بطريق الاولوية يصح انفكاكه عن الذات الا لامر خارج وحينئذ لم يكن الافتقار ذاتيا
في شيء من الاجسام مع ان افتقار بعض الاجسام ذاتي بعرضه مع قطع النظر عن كل
امر خارج وبما حررنا المقام على هذا الوجه اندفع ما توهم ان الظروف في المقام ومن الله
الهداية والانعام وهذا هو الذي تشرئن المخ الجليل وتبين الشريف المحقق
ويبرد الغليل قوله ثم اقول المراد بالافتقار الذاتي الخ هذا دفع آخر لبحث الشارح
بوجه آخر بطريق ارخاء العنان فان ما سبق مبني على كون الذات وحدها علة
للافتقار وبهذا الجواب مبني على التعميم فان قلت اللازم مستند الى الذات مطلقا
للدور والتسلسل فلا فرق بين الجوابين اصلا قلت لسبق كل لازم مستند الى الملزوم
لجواز ان يكون كل منهما معلولا لعلة واحدة فيكونان مستندين الى امر ثالث و
الجواب الاول مبني على كون الافتقار الى الذات وحدها كما عرفت من قبل وسيشير
اليه والوسم قال هذا الجواب جعل علة الذات اعم من العلة بالذات او بالواسطة
وما سبق تخصيصها بالعلة بالذات قوله غير خارجة عن الذات اي غير مباينة
لها فيدخل فيها ما كان العلة نفس الذات او جزئها الاعم والاعرض وما كان

وما كان العلة احد هذه الاشياء مع عرضها اللازم واما ما كان العلة هو العرض اللازم
وحده فلعدم دخل في الذات مع اللازم اولا شبهة فان الذات مدخل في لازمها
وان كان معلولا لعلة واحدة اولا بد من استعداد الذات لذلك اللازم فحينئذ
يندفع ما يمكن ان يقال ليس الافتقار الذاتي الا ما كان علته لنفس الذات وله بالواسطة
فلا يكون الافتقار المستند الى اللازم الخارج ذاتيا وان جعل الافتقار الذاتي اعم
من العرض اللازم وحده فح يدخل فيه ذلك الشيء فلا يتم قوله ولا شبهة في ان
المستفيض بهذا المعنى سيجعل حصوله على وجه الاستمرار لما يأتي قوله سواء كانت الذات
وحدها علة الخ علة ليس مراده من الذات وحدها هو الذات مرجحة هي هي مع
قطع النظر عن كل امر خارج عنها لازما لها لا يكون علة لشيء مما ينظم اليها احد الوجودين
الخارجيين عن ماهية لما يمكن عندهم بمراده ان الذات بشرط الوجود الخارجي
علة للافتقار في الخارج اذ قد سبق منه ان الصورة الجسمية لا يحتاج في الذهن
الى مادة فالمراد هو الماهية الموجودة وحدها لا مع لازمها ولا مع امر متباين
وبهذا القدر كاف في اثبات الضرورة الذاتية للافتقار عن الضرورة والوجوب
ما دام الذات موجودة في الخارج اذ بهذه الضرورة كافية في اثبات الملازمة
بناء على ان المراد من الاستحالة في كلام المصنف بعض سبب الامكان المنافي للضرورة
الذاتية لا سبب الامكان الذاتي المنافي للوجوب الذاتي اذ الفرض اثبات
كون كل جسم موجودا في الخارج بتحقيق او تقدير امر كب من الهيولى والصورة وكفى
الضرورة الذاتية وان لم يكفه الضرورة في بعض الاوقات قوله على وجه الآثار
والدوام اي الدوام الذاتي وبهذا يندفع ما قاله الدوام لا يجوز الضرورة كما هو التحقيق عندهم
فكما كان حلول الصورة الجسمية في بعض الاجسام الغابرة لا ينفك وانما كان
ضروريا ما دامت موجودة وكل كان ضروريا لها كذلك كان الصورة الجسمية
وحدها او مع لازمها علة له فكلما كان وانما كانت وحدها او مع لازمها علة له
وتنعكس بعكس النقيض الى انها كلما لم تكن وحدها او مع لازمها علة كما هو المستفاد

المستفاد بهذا المعنى لم تكن وانما وهو المطلوب قوله او على سبيل الوجوب بعض
فتقول على سبيل الدوام ان كان الدوام مستندا للضرورة او على سبيل الوجوب
ان لم يكن مستندا كما هو المشهور فلنا اثبات على طريق التحقيق والمشهور فلا يتجه
عليه ان الصواب الواو الواصلة بدل او الفاصلة اذ الحكم مبني على ان الدوام
مستلزم للضرورة فلا يصح المغايرة ثم ان قوله وانما للاشارة الى ان الوجوب
بمعنى الضرورة الذاتية قوله اذ على هذا اي على تقدير كون المستفاد مستفيضا بهذا
المعنى وتخصيصه اذ لو كان الشيء مستفيضا بهذا المعنى يكون علة الافتقار العارض
له عارضا مفارقا فاوحده او مع الذات ولو كان العلة عارضا مفارقا
فيمكن عدم الحصول اما الصغرى فلان علة الافتقار ح اما امر خارجي كما لفعل
الفاعل واما عارض مفارق والاول محال على اصولهم لان الفاعل الخارجي عندهم
موجب لا مختار فلا يمكن ان يكون علة لشيء الا مرجح فيه ولما توجه ان يقال
يجوز ان يكون احتياج الصورة مقتضى ذات الفاعل الخارجي وصفه بان نسبة
الفاعل الخارجي الى جميع الاشياء متساوية على اصولهم اي لا يكون بعضها علة دون
بعض ولا هو اولى بالبعض دون بعض فلا يكون علة لشيء من الاشياء
الا مرجح فيه وذلك المرجح اما ذات الماهية او لازمها او العارض المفارق فاذا
لم يكن المرجح ذاتها ولا لازمها يكون عارضا مفارقا ولا تتم بتلك الافتقار
الا ما استجير الفكاك الافتقار عنه سواء كان فاعله او موجبا لغير الفاعل
واما الكبرى فلان نفس العارض المفارق يمكن الزوال فيكون ما يوجب الصفة
يمكن الزوال الا يرى ان الكتابة يوجب تحرك الاصابع لكن مع ذلك ليس
تحرك الاصابع ولا الكتابة الموجبة اياه ضروريا بل ذات الكاتب في شيء من
الاوقات لا يقال لو كان نسبة الفاعل الخارجي مستوية لما جاز تأثيره في شيء
في بعض الاوقات لان الشيء العارض في بعض الاوقات لا يكون معللا بالذات
ولا بلازمها ولا بالفاعل الخارجي الا بعارض مفارق آخر قبله فيسئل لنا نقول

بهذا الشكل في المعدات وليس بمحال عندهم بل العوارض العارضة لشيء واحد
بعضها سابق معد لبعضها اللاحق فعند كل استعداد يؤثر فيه الفاعل الذي
يترجح ذلك الاستعداد اياه فلما ثبت لموضوع الصورة والكيفية ثبت انها لوكانت
مستفيضة عن المحل المستفاض وبهذا المعنى لا يمكن عدم حلولها بعين سبب الضرورة
الذاتية فثبت الشرطية المذكورة في المتن القائمة والاستحالة حلولها ايانا
على ان المراد من الحلول بهذا المعنى الضروري في جميع الاوقات وجود الصورة
فامكان عدم ذلك الحلول يستلزم استحالته لكان امكان عدمه حينئذ زيد
يستلزم استحالة كونه حيوانا وذلك لان مواد الضرورة لا يتصور لها
امكان بدون النفي والوجوب فكما امكن الامر الضروري يلزم ان ينفي
بالوجوب وكلما وقع بالوجوب لم يكن عدمه يتجه انه كلما امكن الامر الضروري
لم يكن عدمه وينعكس الى قولنا كلما امكن عدمه لم يكن وجوده فبين ما ذكره
المصنف وبين ما ذكره المحشي تلازم ولذا حمل عليه فاندفع ما اورده الشارح على
تلك الملازمة بتخلفها مع تحرير المراد من الاستغناء الذاتي قوله والعارض يمكن
الزوال اما بزوال بالفعل ان كان مبنيا على ما هو المتحقق من استلزام الدوام الضرورة
او يمكن ان يزول وان دام ان كان مبنيا على المشهور من جواز انفكاك الدوام
عن الضرورة وتقسيمهم العرضي المفارق الى الدائم وغير الدائم مبني على المشهور لكن
المحققين حققوا ان الشيء لا يدوم للشيء الا اذا كان احدهما علة للآخر او كانا
معلولي علة واحدة فالحق ان الدوام مستلزم للضرورة واما لكن الشارح
في تحقيق الدوام بينهما ما داما موجودين اذ قد صرحوا ان الانواع العنصرية قد يمكن
بجنسها وكل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث دائما فكان كذلك فاندفع بهم
ان الانسان والفرس حادثان معا ولو سلم تحقق ذلك فاندفع بهم ان عرق احدهما
لا ينقطع بدون الآخر بل آما ان لا ينقطع عن فمه ابدا او ينقطعان ابدا حتى يتبين
ان احدهما علة للآخر او هما معلولا علة واحدة هي العقل العاشر مع وضع

وضع كلي حادث في وقت معين ولا يزول الا بزوال احد معين فتحقق الدوام
الموجب للضرورة بين الشيئين يتوقف على امرين الاول تحقق حدوثهما معا والثاني
تحقق ان احدهما لا ينفك عن الآخر فيما بعد والاسبق تحقق شيء منهما الا تحقق العلاقة
المقتضية بينهما ولما لم تتحقق شيء من الامرين ولا العلاقة جعلوا ناطقية الانسان وحساسية
الفرس من الامور الاتفاقية المحتملة للانفكاك وجعلوا الزوجية عبارة عما يوجد فيه
الزوج والعلاقة في اعتقاد الحكيم والاتفاقية عالم يوجد الزوج والعلاقة في اعتقاده
وآن وجدا في نفس الامر فالناطقية والناهقية مع احتمال العلاقة الموجبة بينهما
من الاتفاقيات حتى لو تحقق الدوام بين الشيئين لما انفك عن الزوم فطعانكم وتحريفه
ان تحقيق الدوام انما يلزم بعد تحقيق العلاقة الموجبة وبعد تحقيقها تحقق الزوم
فطعنا فعند انفتح الحال والمنصف ان فواهم باستلزام الدوام الزوم فبالم تتحقق فيه
العلاقة الموجبة سخيف جدا قوله مع ان الاجسام الفلكية لا انفكاك لهذه
المعدة هي المعدة الاستثنائية المطوية في المتن وعلى صحة الاستدلال انها
لو كانت مستغنية بهذا المعنى لدام حلول فرد من افرادها اولى من عدم حلول
كل فرد منها في بعض اوقات وجودها لكن اللازم باطل اذ حلول بعض افرادها
اعني حلول الصور الجسمية الواقعة في الاجسام الفلكية لا انفكاك ضروري ضرورة
دائمة ما دامت موجودة ولقائل ان يقول تلك المعدة الاستثنائية ممنوعة
بل هو اول البحث وايضا المعدة ممنوعة لجواز ان يكون افراد الصورة الجسمية
متحالفة الحقائق بان يكون الصورة الجسمية متحالفة الحقائق بان يكون الصورة
الجسمية جنسا او فصلا بعيدا او عرضا عاما لافرادها الا ان تلك الملازمة
مبنية على ما سيأتي من تركبها طبيعة نوعية لافرادها وبطلان اللازم مبني على ما
في الفصل الآتي من استحالة تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى بناء على ان اثبات
امتناع تجردها انما يتوقف على ان كل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى و
الصورة وقد ثبت ذلك من قبل ولا يتوقف على ان كل جسم مركب من الهيولى

والصورة حتى يكون دورا باطلا فانقطع عرق الاوهام عن هذا المقام ولا بأس
بتوقف بعض بعض على ما في الفصل المتأخر واما البأس في توقف على المطلوب المذكور
في الفصل المتقدم على ما في الفصل المتأخر اولا وجه لتقديم الفصل الاول مع تخلف
توقف البعض فان الفصل المتأخر لما كان معقودا لامتناع تجرد على صورة جسمية
ناسب تأخيره عن اثبات تركب على جسم تعم البرهان المخصص في هذا المقام لانه لا وجه
لقوله على سبيل الاستمرار والدوام لانه ان اراد ان يستدل بالضرورة حلولها في
الاجسام القابلة للانفكاك سلمنا بدوام الحلول فيها فقد عرفت حال الاستدلال
على اللزوم بمجرد الدوام في القول الاول وان اراد ان يستدل عليها بما في الفصل الآتي
من امتناع التجرد فحقورنا فهو يحقق علاقة اللزوم بينهما فلا حاجة الى التشبث بمجرد
الدوام قوله اقول ببديهة المستفتي اختار ههنا الجواب الثاني الذي اشار
اليه بقوله ثم اقول الى الاشارة الى ان الجواب الاول انما يصح اذا حمل على الثاني
بان يكون عليه وان المفتقر للافتقار اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة لانها
فلا يتم قوله ولما اقتضى الذات التي استحال الحلول فالجواب الحق هو الثاني ولذا
اختاره ههنا ثم الظاهر ان يقول ببديهة المستفتي فانه ما لم يكن علة الافتقار
غير خارجة عن الذات اي ما لم تكن ذاته لا بالذات ولا بالواسطة لازمة علة الافتقار
كما هو اللازم لقوله والمراد بالمستفتي في حدوثه ما لم تكن كذلك الآن انه اشار الى ان
ما لم يكن بذاته ولا بواسطة لازمة علة الافتقار منحصر قطعا فيما كان بذاته او بواسطة
لازمة علة لعدم الافتقار ونخصيص الكلام في هذا المقام ان الشبهة ورد على هذا فيجوز
ان يقال ان الصورة الجسمية اما ان يمكن لها عدم الحلول في شيء اصلا او في ذات
وجودها الخارجي اولا يمكن والاول وهو الفناء الذاتي باطل فجميع الاجسام
العنصرية قابلة للانفكاك كما عرفت وبظهور بطلانه فيها يتم المرام ههنا او الوفق
ههنا اثبات الهيولى في الفلكيات بعد اثباتها في العنصريات القابلة للانفكاك
ولم يمكن اثباتها في الحل وفقه لان كون الافلاك قابلة للانفكاك غير معلوم بل باطل

باطل وبذلك يندفع منع الشارح لانه مبني على كون الافتقار والفناء الذاتيين
مقتضى ماهية الصورة الجسمية بشرط الوجود الخارجي اي مقتضاها بلا واسطة
ولا يخفى ابتناؤه على كونها مقتضاها بالذات او بواسطة لازمها والا لم يجز
استدلال حلولها وبخروجها عن المادة قوله ولا يخفى عليك بطلان هذا
الاحتمال لان قوله ابطال هذا الاحتمال بداهة مبني على ما سبق منه من ان الشخص
امر داخل في ذات الشخص فالجنس داخل في الشخص وداخل في الجنس
لذاته فالمراد ههنا من الخارج هو المباين الذي ليس من نفس الهوية ولا جزؤها ولذا
حكم ببطلانه بداهة وانما جعل الشخص داخلا في ذات الشخص كما ذهب اليه
المتأخرون لئلا يلزم التكرار في كلام الشارح قوله لم ينقل على اثبات انها نوع
اي انما قال نوعية للاشارة الى ان المفتقرة بذاتها هي الماهية بشرط
الوجود ولذا قال نوع لربما يتوهم انها الماهية بشرط الوجود وهو محال لان الحلول
في المحل يترتب على الوجود الخارجي فالماهية المفتقرة بذاتها الى الحلول انما
هي الماهية وحدها لا مع قيد الوجود ولذا قال والكلام في نفس الماهية فلا
يرد ما يكاد يتوهم ان الكلام في الماهية الصادقة على الصورة الجسمية البعض
الاجسام القابلة للانفكاك هي بعينها ماهية كل صورة جسمية فلا يجوز
ان يكون الكلام في الماهية بشرط الكلام العموم فتأمل انه قد يقال ما قبل
لو صح ما ذكره لوجب على الشارح في بيان الاحتمال ان يقول او يحتمل ان يكون
جنسية او عرضية عامة انتهى وذلك لان عرض المحشي بيان نكتة العدول
عن النوع الى الماهية النوعية والنكات يجب ان يكون مفادة بحواشي
الكلام ولما كان نكتة ذلك تلك الاشارة التي ذكرناها فقد اندفع ذلك
لان تلك الاشارة لا يحصل بعبارة النوع وانما يحصل بعبارة النوعية
واما ما ذكره في بيان الاحتمال فمبني على ان النوع والجنس وامثالهما باطلق
على الماهية وحدها كما في قولنا نوع الانسان موجود كما يطلق على الماهية

قوله لم ينقل الخ قال الشارح او يحتمل ان يكون جنسا الخ اي
او لم يثبت كونها طبيعة نوعية لجواز ان يكون جنسا
او عرضا عاما وكلاهما احتمال ولم يتم الدليل بنفي احدهما
لم يثبت لم يتم الدليل منع هذه الشرطية بمنع بعضهم
التوقف المذكور وقوله وح يجوز اختلاف الخ وفيه البحث
اي اذا كانت جنسا او عرضا عاما يجوز اختلاف المنتهى
صح صح صح

قوله
فلم لا يجوز

مع قيد العموم ولا حاجة الى مثل تلك الاشارة في بيان الاحتمال اذ الاشارة
الى المراد بعبارة النوعية مستغنية عن الاشارة اليه في بيان الاحتمال
لانه اجمالا بعد البيان انتهى قوله لان النوع هو تلك الماهية بشرط الخ
لان المقولية على كثيرين مأخوذة في ماهية النوع قوله الواجب في الخارج عطف
العلة على المعلول وهو في الحقيقة كبرى قياس غير متعارف قد طوى صغراه
تقرير ان الكلام في الموجود في الخارج والموجود في الخارج هو الماهية وحدها
فالكلام في الماهية وحدها وما توجيه هذه الكبرى ان كليتها ممنوعة
لجواز ان تكون الماهية بشرط العموم الصفة موجودة فلم ان كل موجود
هو الماهية وحدها وقد بانبات الحصر في قوله اما هو الماهية وحدها
قوله والماهية وحدها نوعية اى منسوبة الى النوع نسبة المعروض
الى العارض الذى هو النوع المنطقى فان النوع المنطقى يصدق عليها
ولو باعتبار العموم فصح نسبتها اليه سواء كان المراد من الماهية وحدها
الماهية الغير المشروطة بالعموم او الماهية المشروطة بعدم العموم لان
التغاير بين المشروطة بالعموم والمشروطة بعدمه اعتبارى فصح نسبتها
باحد الاعتبارين الى ما يصدق عليها باعتبار آخر لكن قوله لانه مع
يدل على ان المراد بالماهية وحدها الماهية المشروطة بعدم العموم
او الماهية المشروطة بالعموم لانها جزء من العموم فيجوز صدق النوع عليها
مع العموم جزء اشتراط بخلاف المشروطة بعدم العموم او يمنع صدق
النوع عليها بهذا الاعتبار فقوله لانه مع يمنع لا يصدق عليها النوع
ثم يرد عليه انه ان اراد بالماهية وحدها المشروطة بعدم العموم فلم
ان كل موجود في الخارج هو تلك الماهية لان المطلقة اعنى الغير المشروطة
بالعموم موجودة ايضا وان اراد بها الغير المشروطة بالعموم فلم انها
لا يصدق عليها النوع بهذا الاعتبار لان شرط العموم شرط الضرورة

لضرورة الصدق لا لصدق بالفعل لما عرفت ان اشتراط العموم
لا يوجب امتناع العموم حتى يوجب امتناع الصدق عليها وانما يوجب
امتناع [redacted] ضرورة الصدق الا ان يدل دليل على ان المراد بها الاول وبنى
بذلك على ان وجود الماهية المطلقة انما هو باعتبار اشتراطها بالعموم
العموم الغير المطلق كما ان صدق النوع عليها انما هو باعتبار العموم
المطلق وفيما ذكره بحث لطيف سيأتى ايراده وجوابا قوله فان قلت
مقتضى الطبيعة الواحدة الخ منع السؤال اضافة المقتضى الى الصورة
الجسمية في قوله وح يكون خلاف مقتضاها وهو معارضة لدعوى لزوم
على الاثنات المذكورة حاصلة لانه ثبت كون الحلول مقتضى الصورة الجسمية
فجوابه كما ثبت لنوعها وجنسها او غيرهما لا يختلف في شئ من افرادها فعلى
تقدير ان يكون ذلك الجسم مركبا من البسيط والصورة يلزم ان يكون جميع
الاجسام العنصرية والفلكية كذلك فلا توقف قوله فعلى ان الخ
حاصله منع لكون الحلول مقتضى الصورة الجسمية ان عنى بجميع الصور العنصرية
والفلكية بل انما ثبت كونه مقتضى حقيقة بعض الافراد ولا يلزم منه المدعى
كما عرفته فلو ثبت احتاج فرد لزانه اى ماهية النوعية وحقيقة
المطلقة اعنى وان رد به انه لما ثبت باذكره المصنف ان الحلول مقتضى الصورة
الجسمية ان عنى لكل فرد وضح يتم عدم التوقف وان ثبت انه مقتضى
حقيقة بعض الافراد وهو ما في بعض الاجسام القابلة للتفاوت ولا
يلزم منه كونه مقتضى حقيقة كل فرد الا اذا ثبت ان حقيقة ذلك الفرد
بعينها حقيقة تلك الافراد او ثبت ذلك بدليل خاص ان يكون حقائق
الصور الجسمية في الاجسام الغير القابلة للتفاوت مخالفة لحقيقة الصورة
الجسمية في بعض الاجسام القابلة للتفاوت بان يكون مطلق الصورة
الجسمية حيث قريبا او بعيدا او عرضا عاما لها لم يتم الدليل اذ يجوز ان

ان يكون ذلك المقتضى مقتضى فصل تلك الحقيقة لا مقتضى جنسها وبالجملة
ان قول الشارح وح يجوز اختلاف مقتضاها في افرادها لا يخلو عن تسامح
ومراده انهم من مقتضاها من حيث هي هي ومن مقتضاها بشرط فصل من
فصولها وبذلك ظهر انطباق الجواب للسؤال وان سبق الى بعض
الاوهام عدم الانطباق هذا فان قلت ظاهر ما يثبت بما ذكره المص ان
الحلول مقتضى الصورة الجسمية المطلقة لم يثبت ايضا انه مقتضى حقيقة
بعض الافراد او يجوز ان يكون الحلول من لوازم تشخص الفرد المتحقق في بعض
الاجسام القابلة للانفكاك قلت لما ثبت الحلول في انواع كثيرة من المقدمات
ثبت ان لا بد فيه لخصوصية تشخص معين فقد ثبت ان مقتضى الماهية
المشترك بين الافراد العنصرية وكان قول المص كالمادة والنار اشارة
اليه حيث لم يكتف في التمثيل باحدهما لعلمه بعدم كفاية احدهما لتمام البرهان
لانه لا يتوقف على اثبات انها طبيعة نوعية قطعا او يتم بكونها فصلا
قريبا بالطبيعة النوعية او خاصة لاحدهما لوجه في اختيار عبارة النوعية
دون النوع ان يجعلها شاملة للفصل والخاصة ضرورة ان كلا منهما نوعية
للنوع وح يندفع هذا البحث وان لم يرتضه المحشي وعلى اتمام كلام
المحشي بان السبيل الى اثبات كونها فصلا قريبا او خاصة وان السبيل
الى اثبات النوعية بما ذكره الشيخ فلا جعلوه متوقفا عليه فتامل قوله
خلاصة استدلال الخ ليس غرضه من هذه الخلاصة دفع النظر الآتي بل
تقرير المقام فانه في الحقيقة منع لوجودها وحصولها من غير انضمام شيء
ممنوعة الجواز ان يكون الموجود المتحصل معروضها لا يكون المتحصل من
المادة مع الفصول لاحدها فمن يمنعه يمنعه على كل تقدير بل غرضه الاشارة
الى امر يجاب الاول الاعتراض على الناظرين ومن تبعهم كان يقال في
تقرير الاستدلال على هذا الوجه استدلالا لا يليق بشأن الشيخ الرئيس

الرئيس فان تحصل تلك الماهية وحدها بدل نوعيتها من غير رجوع
الى اختلافها بالى رجيات دون الفصول بل ذلك الاختلاف مستقل
بالتحصل وحدها فهو نوعية له ولذا قال مستدلا على انها دابل انتهى
الثاني ان النظر الآتي مندفع عن التقرير ضرورة ان الصورة الجسمية
المتحصلة لها وحدها التي اضافت لها الصورة النوعية مادية واحدة
في جميع الاجسام ضرورة ان كل جسم عبارة عن الجوهر الممتد في الجهات
مع الصورة النوعية المختصة به فاذا انتظر عن تلك الصورة النوعية
الخارجية عن الصورة الجسمية فاذا كان ذلك الجوهر الممتد متحصلا وحده
يلزم النوعية بالقياس الى جميع افرادها لا جل ذلك لم يشتغل بتعريج الجواب
عن النظر ثم اقول فيه بحث اما اولا فلان الاختلاف بالى رجيات اذا
لم يكن له دخل في الاستدلال كان مستدركا فكلام الشيخ فيقع فيما هرب
واما ثانيا فبانا نمنع ان المتحصل اي المستعد للتحصل بالاشارة المستعد اولا
هو مادية واحدة في كل جسم لجواز ان يكون الجسمية العنصرية مخالفة
للجسمية الفلكية بالذات من غير اشتراك في ذاتي اصلا وتكون الصورة
الجسمية عرضا عاما للكل او في لغة لها بالذات مع اشتراكها في الجنس وله
الفصل بان تكون الصورة الجسمية جنسا قريبا او بعيدا لها كما ذكره الشيخ
بعينه والقول بانا نمنع تصورنا الاجسام بحقايقها وقطع النظر عن صورها
النوعية المختصة بالواحد لم يبق في اذهاننا الا مادية واحدة هي الجوهر
الممتد في الجهات فانما يجدي نفعا لو سلمنا كون جميع الاجسام متصورة
بحقايقها ممنوع لاسيما في الفلكيات اولا يلزم من عدم مشاهدة الجسم تصوره
كما في الشيء البعيد مع ان القول الافلاك من غير مرية وانما طرق الكواكب
وما يتخيل من الزرقة في السماء فانما هو في كرة النسيم التي تبدو تحتها عن الارض
ثمانية عشر فرسخا تقريبا حاذين في محله وقد وجدنا كذلك بعرفاء لطيف

وقد تكون الصورة الجسمية عرضا عاما لجميع افراده اوان تكون ذاتيا للجسميات
العنصرية وقد جاء الجسميات الفلكية واما ثالثا فلوسلم ان الصورة الجسمية
ذاتية لجميع افرادها على اتفقوا عليه ولكن لا نسلم قولهم ان الجنس انما ماخوذ من
الصورة الجسمية والفصل ناجم ذو من الصورة النوعية والجسم جنس لجميع الاجسام
فلم انها متحصلة وحدها كيف ولو كان الامر كذلك لما اجتمع في حقايق الانواع
الحقيقة الى الفصول البعيدة كالنامي والحساس فلا بد في
الاجسام من مبادي تلك الفصول لتوقف بها ان قلت تلك المبادي وانكة
في الصورة النوعية بناء على ان المراد من الصور النوعية الثابتة في الاجسام
باختلاف الاثار والعوارض هي من الصور النوعية للحقيقة والاضافية قلت
ليس مستند التام للتحصل بالاشارة الا ان النوع الحقيقي وجميع الاجناس
قريبة كانت او بعيدة ماهيات مبهمة فلكون فصولها الصيرورة تلك الكون
موجودة متحصلة منضمة الى الصورة الجسمية ثم لكون تلك مبادي الفصول البعيدة
اجزاء من مبادي الفصل القريب لاجتماع الكل مع تحصل الصورة الجسمية وحدها
للكنهم عدوها اجزاء مقومة للاجناس لا للفصول القريبة وبهذا الذي ذكرنا ما هو الحق
نظر الشه قوله فيه في باذكره فاثبات النوعية باذكره الشيخ مشكل جدا قوله موجودة
متحصل اي مستعدة استعدادا تاما للوجود الخارجي والتحصل اي التعين بالاشارة
الحسية ولك ان تقول المراد ان الصورة الجسمية في الاجسام الموجودة وفي
الى هية الموجودة المتحصلة اي المتعينة بالاشارة الحسية وحدها بناء على
ما هو الحق وسياتي منه قريبا ان الشخص خارج عن الذات الموجودة المتحصلة
عارض له فالموجود المتحصل بالفعل هو النوع لا مجموع النوع والشخص والجنس
لانه ماهية مبهمة لا يكون معروضة للشخص وحدها بل مع فصول قريبة
قوله فيكون اقول منها بالخارجيات فرع على التحصل وحدها كما اشير اليه
الى حل الاتي او على الدعوى المطلوبة من قبيل تفريع احد اللازمين على الاخر

الاخر وعلى هذا التقديرين اشار به الى ان الاختلاف بالخارجيات لا دخل
له في الاستدلال بل هو من ثمرات الوجود والتحصل لكن يتوجه ما قدمناه من
ان الاشتغال ببيان الثمرة مستدرك اليس قوله فان قلت الخ الخ
للصوفي وما لفقوا اجالي للدليل يستلزم خصوص الف والذي هو الفرق
بين الجنس والنوع بالابهام والتعين مع كونهما مبهمين معا قوله قلت
الخ حاصله ليس مفهوم التعين اي ايجاد النوع الا جعله معينا بحيث يشار اليه
بالاشارة الحسية وذلك لا يصح في الجنس بل الفاعل انما يوجده بالجعل
متحصلا متعينا بمرتبتين الاولى جعله مستعدا للتعين بالاشارة الحسية
بان يوجد مبدا فصله والثانية جعله متعينا مشارا اليه ثم ليس بين الجعلين
تاخر زماني لكن الجعل الاول متقدم على الثاني بالذات والحاصل ان المراد
بكونها متحصلة كونها مستعدة للتحصل بالاشارة استعدادا قريبا وذلك
الاستعداد متحقق في النوع دون الجنس فالفرق واضح فثبت الممنوع اولا
بتم وابطل النقض بهذا على الاحتمال الاول من المعنيين واما على الاحتمال
الثاني فالمراد بكونها موجودة متحصلة انها معروضة للوجود
والتحصل بناء على ما هو الحق من ان الموجود الخارجي عين النوع لا هو مع المشخصات
التي هي من الامور الاعتبارية وليس الجنس قابلا لان يكون لذلك وكونها
معروضة للوجود والخارجي والتحصل بهذا المعنى لا ينافي ابهامها وقابليتها
المشتركة بين افرادها فالفرق ايضا واضح بلا محذور فثبت الممنوع اولا تم
النقض وعلى كل تقدير لا خفاء في انطباق الجواب للسؤال وان خفي على بعضهم
قوله غاية الامر الخ تلخيص كلامه لا يلزم تحصل الجنس والنوع حسب الخارج
الا نفس الماهية الموجود المتحصل المتعين بحسب ذاته وبحسب عوارضه
المشخصة او ليس لها تحصل بحسب الخارج وراء هذا التحصل فاذا ادرك
من ذلك الموجود المتحصل منع جزء يشكل الحكم بانه فما يوجب النحو الاول

بان يكون عارضا مشخصا او بانه ما يوجب النحو الثاني بان يكون مبدا المفصل
المأخوذ منه لما ذكره المحقق في تصانيفه من ان التميز بين الذاتي والعرض متعسر
او متعذر في الماهيات الحقيقية بخلاف الماهيات الاعتبارية فانه قيل لا خفاء
في ان ما يوجب النحو الاول من التحصل هو الامور الجزئية المشخصة وما يوجب النحو
الثاني هي الفصول الكلية والفرق بين الكلي والجزئي مما لا شبهة فيه احد وما
ذكروا من ان الفرق بين ذاتيات الماهيات الحقيقية وعرضياتها متعسر
ومتعذر انما هو فيما اذا كانا في مرتبة واحدة من العموم المخصوص مما يشهد به
بانهم لذلك فهو مدفوع فان الكلام ههنا بين المغيرين الجزئيين كما عرفت
ان ليس للنوع تحصل بحسب الخارج الا في ضمن تحصل الفرد الموجود الجزئي قوله
في اكثر المواد يعني غاية للامر ولذلك لا تعذر في طرو مادة حتى لا يكون بها النوعية
ههنا قوله والمستدل على نوعيتها الخ اي كونها نوعا ولك ان تقول مراده
كونها نوعا او فصلا قريبا بالنسبة الى جميع افرادها او الكلي منهم للبعض بان يقع
وكذلك مراده في الجنسية كونها جنسا قريبا او بعيدا او ما في حكمها من الفصول
البعيدة او الكلي ويستلزم ان يكون تحتها انواع مختلفة ببعض الاجسام فتم الدليل
فلا يرد ما قيل لانا نمنع انه لو لم يكن نوعا كان جنسا لجواز ان يكون فصلا وامتناعه
لجواز ان يكون عرضا عاما فمدفوع بما سبق من انها ذاتية لجميع الاجسام عند جميع
الحكماء قوله مشتركة بين الاجسام بان توجد جزء الكلي منها لا بان تكون صادقة
على جميعها فالاجسام في كل منها بمعناها الحقيقي لا بمعنى الصور الجسمية كما توهم قوله
فتحصلها لا بد الخ فيه نظر لان لو لم تكن نوعية لكانت جنسية وكلما
كانت جنسية يلزم ان يندرج تحتها انواع مخصوصة ببعض الاجسام ينتج انها
لو لم تكن نوعية لكان فصول الانواع المندرجة تحتها امور مخصوصة ببعض
الاجسام والامور المخصوصة ببعضها اما اعراض واما جواهر ينتج انها لو لم تكن نوعية
لكان تلك الفصول المقومة لتلك الانواع اما اعراض واما جواهر واللازم بكلا

بكلا شقيه باطل بخلاف ما اذا كانت نوعية اذ غاية ان يوجد لها فصل جوهري
شامل لجميع الاجسام لا مختص ببعضها والذي حكم المستدل بانحصارها في الصور النوعية
هو الجواهر المختصة ببعضها لا مطلقا وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا الدليل جار في عدم
نوعيتها ايضا اذ نقول لو كانت طبيعة نوعية لكانت لها فصل مخصوص بها والامور
المخصوصة بها اما اعراض او جواهر ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان الفصل
الجوهري لا يكون عرضا واما الثاني فلان الجواهر المخصوصة بها هي الصورة النوعية
فلا تصلح لان تكون لها فصلا لها لكونها غير محمولة عليها مواطاة قوله لان
اي الجواهر المخصوصة بها اي على نوع منها فيقبل ركب العدم وهو ايهم هي الصورة النوعية
لعله اراد ما يهوا عم من الصورة النوعية الاضافية التي هي مبادي الفصول البعيدة
فانها مختصة ببعض الاجسام الخ قوله وهي ليست فصلا الخ اي ليس شيء منها
فصلا مقوما لها لانتفاء الحمل والمقولية المعتبرة في مقابلة الطبيعيات الخمس وقد سبق
من الشيخ ان الصور النوعية ممتازة عن الصورة الجسمية في الوجود الخارجي
بل لكل منهما وجود مغاير لوجود الاخرى والحق الاتحاد في الوجود دون المفهوم وقوله
لكان الصورة النوعية الانسانية غير محمولة على الانسان والناطق المأخوذ منها
مابية جوهرية محمولة عليه لم لا يجوز ان يكون الامر كذلك بهذا الاعتبار بان يقال المابية
الجوهرية انما هو ذوة من الصورة النوعية وان كانت محمولة على الجسم الطبيعي المشتمل
عليه لكنها غير محمولة على الصورة الجسمية التي هي الجزء الآخر منه كما لا يخفى قوله
لان نوعيتها انما يدعى بهذا التحقيق لاصل المدعى فتمهيد للايراد عليه بقوله وعلى تقدير
جنسيتها الخ وانما احتيج الى التحقيق لما اوهمه اخذ الاجسام في تقرير الدليل من كون
الادعاء نوعية بالقياس الى نفس الاجسام لا الى اجزائها وحاصل الايراد ان
نوعيتها انما يدعى بالقياس الى الصور الجسمية فحينئذ يكون جنسيتها بالقياس اليها
ايضا وعلى تقدير جنسيتها لانم ان فصول المقسم ليكون جواهر ودعوى انحصار
الجواهر المخصوصة بالاجسام في الصور النوعية الحقيقية والاضافية ممنوع فان قلت

قوله فصل جوهري مختص بنوع من الانواع يجب ان يوجد جوهر مختص به ح

على تقدير ان يكون ما هو مبدأ ذلك الفصل فيكون ذلك المبدأ ايضا صورة نوعية اخرى فاذا لم يجز حلول الصور النوعية المتباينة في الوجود لم يصح كون ذلك فصلا ايضا قلت قد سبق جوابه اذ الصورة النوعية الانسانية لكونها جزءا من الانسان لا تحل عليه ومع ذلك تحمل عليه الفصول المأخوذة منها فليكن هذا كذلك او نقول الاولى ان تلك الصور غير محمولة على الصورة الجسمية فلم وغير ممتنع ان اريد ان الماهية المأخوذة منها غير محمولة فممنوع قال الشارح يجوز ان يكون الاحتياج اليها لشخصها اقول هذا منع على جواز اشتراك امور كثيرة متباينة في لازم واحد كالنار والحركة والشمس المشتركة في الحرارة وان لم يجز صدور آثار متباينة عن شيء واحد او النار لا يلزم ان يصدر عنها الحرارة والبرودة مثلا لكن لقائل ان يقول لا دليل على كون الحرارة لازمة لماهية النار بشرط الوجود الخارجي الا ان ليس للهوية المخصوصة مدخلا او لما كان فرد ما من افراد هذه الحقيقة علم انها مقتضى الماهية النوعية المشتركة بين جميع الافراد الموجودة لا مقتضى الشخص المخصوص وهو المعلوم بحسب الطائفة البشرية ولو جاز مثل ما ذكره لم يثبت لازم الماهية اصلا لجواز ان يكون المقتضي لشخص ما فرد بناء على الجواز المذكور فالحق ان مرادهم من لوازم الماهية المشتركة اعم من ذلك سواء كان الشخص داخلا في ذات الشخص او خارجا عنه فالمنع المذكور ساقط في محل الحاجة بحسب الطائفة البشرية والجواب فرق بين لزوم الحرارة للنار وبين ما نحن فيه اذ كل فرد مشهود من النار حارة بداهة ولا نسلم ان كل فرد مشهود من الصورة الجسمية محتاجة الى المحل لانا اول المسئلة فافهم قوله او هو تكرار لما سبق الخ قيل لما كان غير الذات اعم كان السند اول اعم من السند الذي ذكره ههنا والاعمية واقعة للتكرار لا موجبة اياه اقول بين لا يلزم من تجويز الاعم تجويز الاخص لجواز ان يكون تجويز الاعم في ضمن خاص آخر قوله ويمكن توجيه ذلك الخ هذا مبني على ان القول المحصل ان الطبيعة المقدارية الخ قضية حقيقية لا طبيعية والمتبادر من الاستقبال باثبات شيء لشيء كونهما ان يكون طبيعة الا ان يقال

قوله غير ذات ح

الا ان يقال الطبيعة غير مستعملة في العموم ثم اقول فعلى هذا الوجه لا يكون الجواب الذي ذكره الشارح ههنا جوابا عما اورده فيما سبق او بعد ذلك ويرد عليه ما سبق او يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الذات وغير الشخص ثم يتوجه عليه ما اورده المحشي ههنا لك ما عرفت لتعلم قطعا ان ابطال المحشي ما سبق منه على ان مراده من غير الذات ههنا لك غير الشخص ايضا والا فجواز كون الاحتياج لاجل الشخص مما لا يمكن ابطاله كما سيشير اليه قوله فيمكن ان يقال الخ في توجيه المنع المذكور ههنا على وجه لا يلزم التكرار اقول لكن الحق ان الشخص زائد الخ يعني انه بنى تقرير البحث على ما ليس بحق اذ الحق زيادة الشخص على ذات الشخص كما حققه المحقق الدواني في حاشية التجريد فبعد تسليم كون الاحتياج لاجل ذات الفرد لا يمكن منع الاحتياج في الافراد والا فلم يمكن منع كون الاحتياج لاجل ذاته كما ذكره الشارح ثم ان مراد من الشخص بما به الشخص لا كون الشخص مشخصا فان كون الشيء خارجا ظاهر لكل احد وانما النزاع في الاول وذهب المتأخرون الى ان الشخص مجموع النوع وما به تشخص وبمنازعة الفرد الآخر ورده المحقق الدواني في حاشية التجريد بانه يستلزم كون النوع جزءا خارجيا من الشخص فيلزم ان لا يصح حمل النوع عليه ضرورة امتناع حمل الجزء الخارجي على الكل الخارجي فالحق ان الشخص جزء بحسب المفهوم للمركب الخارجي وهو المصرح به في المواقف وشرحه فان قلت اذا كان الشخص بحسب الخارج عبارة عن مجموع النوع لصدق زيد على عمرو وهو باطل قلت هذا وهم سبق اليه البعض الاوهام وليس بشيء لان معنى الحمل الاتحاد في الوجود الخارجي لا الاتحاد في الحقيقة النوعية والنوع الممروض لهذا الوجود الخاص زيد والنوع الممروض لذلك الوجود الخاص عمرو وبهذا لا يقال لا شيء في ان طلاق وجود الشخص الموجود فان الوجود زائد على ذات الشخص الخارجي عبارة عن تشخص الحقيقة خارجي عن ذات ح الملزوم المقيد بقيد الوجود داخل في ذات الشخص او خارج عنه فعلى الاول ثبت ما قاله المتأخرون وعلى الثاني يلزم ان يكون المتباينين

زيد وعمرو بالاعتبار لا بالذات وهو باطل قلت مختار ان التقييد بكيب الخارج خارج
عن القيد فانه نسبة ومعقول ثان لا يصح ان يكون جزءا من الموجود الخارجي وكذا كل
تقييد يتصور هناك والتسلسل اللازم يتسلسل في الامور الاعتبارية وما ذكرتم
من لزوم كون التغاير بين زيد وعمرو وبالاعتبار غير محذور ان حق التغاير الذاتي
بالتغاير بالماهية وممنوع ان عدم التغاير الذاتي عن التغاير بالشخصي والعدم الوجود
وتحقق ذلك ان للماهية الواحدة وجودات خاصة خارجية بعروض طو
ماهيات يترتب عليها اثار خارجية مباينة لما يترتب عليها بعروض الآخر
فالماهية الموجودة المعروضة لهذا الوجود الخاص المترتب عليها اثار خارجية
مخصوصة هي زيد والماهية المعروضة لذلك الوجود الخاص المترتب عليها
اثار خارجية اخرى عمرو وهي متغايرتان بالوجود فان العدم يكفي احدهما عن
الآخر وان اختلفا في النوع واعلم ان تلك الاثار لكونها مخصوصة بالوجود الخاص
لا يمكن حصولها بعد انتهاء الاذهان وانما يحصل فيها بصورها فان لوحظت
الماهية مجردة عن صور تلك الاثار فكلية والا لوحظت مقارنة لها
كانت جزئية فافهم قوله لا اختلاف فيها اي حقيقة وانما الاختلاف
الحقيقي بين الشخصات فتوصيف الماهية بالاختلاف توصيف بحال عوارضها
فان الشخصات فتوصيف الماهية بالاختلاف فتوصيف واسطة في عروض
الاختلاف للماهية لا واسطة في الثبوت الا ان يقال هي واسطة في الثبوت
مطلق الاختلاف الشامل للتغاير الاعتباري وطالع الشيخ بهذا القدر
قوله هذا الجواب بالحقيقة ودعوى البداهة الخ اقول لما استفاد من السؤال
مبنيا على جواز اشتراك شخصات كثيرة في لازم واحد هو الاحتياج ولما
يشترك الجميع في يجوزه كيف يسلم ان لا مدخل للهوية في الاحتياج فدعوى
الضرورة فيه دعوى الضرورة في محل النزاع وهو باطل اذ لو كان ضروريا لكان
محل للنزاع وما قبل الضرورة هنا بمعنى القطع لا بمعنى البداهة فلم يشتبه لانه

لانه لا يثبت الممنوع وبالجملة دعوى البداهة في ان مدخلية الهوية في الحقيقة يرجع
الى دعوى البداهة في ان الطبيعة الجسمية لذاتها محتاجة لذاتها الى المحل سواء كانت
طبيعة نوعية او جنسية او عرضا عاما وذلك لانه ليس هناك بعد تلقي على التشخص
والهوية علة ما عدا كون الجسم قابلا للابعاد فكل امر يوجد فيه هذا المعنى فهو قابل للانقسام
بداهة اما اذا كان هذا المعنى نوعا او جنسا فظاهر واما كونه عرضا عاما فلانه في معروضه
مبدأ وذلك المعروض وذلك المبدأ يستلزم ذلك المعنى وذلك المعنى يستلزم الاحتياج
فالمبدأ بالواسطة يستلزم الاحتياج وهذا هو معنى الاستدلال الآتي وبهذا اندفع
ما قيل ان صاحب المحاكمات صرح بان الاستدلال المذكور بعد ثبوت ان
الصورة الجسمية لذاتها محتاجة الى المادة يحتاج الى اثبات النوعية الا بقدر
الضروري ان احتياجها ليس من جهة التشخص وانما كون الاحتياج من جهة فيها
المعنى قدر معلوم الانتفاء الا اذا ثبت النوعية قوله لانه في مؤونة الاتيان
الى بقية التي هي نفي الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين واثبات النوعية
وذلك ان يجر الباحث على من الاستدلال على دعوى الافتقار الذاتي ببعضها
مذكورة في المتن وبعضها منقولة عن شارح المواقف فحينئذ يمكن ان يجر اراده على
معنى ان هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة في ان الصورة الجسمية التي ثبت
نوعيتها باذكره الشيخ لذاتها محتاجة الى المحل فيندفع ما قيل ثم الاستدلال الآتي
غير متوقف على اثبات النوعية لكن ذلك لا يتقضي على كلامه بهذا على ايضا
فتامل قوله ويمكن ان يستدل عليه الخ قيل وجه سلامة عن معظم الابحاث
انه لا حاجة فيه الى التزام كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية والنفي الواسطة
بين الحاجة والغنى الذاتيين الآتي يرد عليه ما سبق من المنع المبني على مذهب
الاشراقيين والمنع المبني على مذهب ذيمقراطيس فلذا قال عن معظم الابحاث
انتهى اقول والحق ان المنع المبني على هذين المذهبين اعظم الابحاث بحيث لا يلتفت
اليه ثم اقول والجواب ايضا ورد عليه انه انما يثبت الهيولى في بعض الاجسام المتصل

القابل للانفكاك بمعنى المنصف به لا في كل جسم وهو المطلوب اذ يجوز ان لا يكون
جميع الاجسام وما يمكن نفي هذا الاحتمال بوجه ولو اجتمع الحكماء في اثبات هذا
المطلب الى ما ذكروه ولو سلم اتصال كل جسم فلم لا يجوز ان الفكيات على تقدير
طريان الانفكاك لا تعدم بالكلية وقد عرفت توقف الاستدلال بعدم ما ذكره
من ان الصورة الجسمية بذاتها تقتضي طريان الانفكاك بالنظر الى ذاته وان امتنع
لامر خارج عنها انما يدل على انها قابلة لتلك الطريان لا على تحقق الجسم بعد طريانه
بنفي اجزائه ولا تعدم بالكلية حتى يلزم ان يكون جوهر معدوم وجوهر آخر
لم يعدم وهو الهيولى وبهذا اندفع ما قيل ان مراد من قطع الاتصال وجوب
وجوب ان يكون بعض الاجسام منفصلا واحدا فانه يتوقف على ابطال مذهب ديمقراطيس و
ديموقريطس القائلين بالخلاء والبطلان ويتوقف على ابطال مذهب ديمقراطيس و
المعتمد هو الثاني لا الاول قوله قال صاحب الحكمات الى آخر ما نقله
المتعرض على الشارح بانه الصواب ان يقول ابراد هذه المسئلة بعد
اثبات افتقار الصورة مما لا طائل تحته اللهم الا ان يجعل المقصد في كلام الشارح
على ما يعم المقصد بالتبع اذ الافتقار مطلوب بالنسبة الى بعض فان قلت
سيجيء للمحشي في بحث عدم تجرد الهيولى عن الصورة على ما ذكره المصنف في فصل
السابق دليل على ان لكل جوهر ممتد في الجهات مركب من الهيولى والصورة
فبعد الجزم بهذه المقدمة الضرورية لا يمكن وجود صورة جسمية مجردة قطعا
اذ هي على تقدير وجودها يصدق نقيض الحكمية للقطع بان عند الوضع
في تلك الحكمية صادق عليه بلا تقدير وجودها ولو صدق الجسم فرض العقل
عدم الشيخ بان النفوذ المعتبر في عند الوضع لا يجب ان يكون فعليا في الامكان
بل يجب بالنسبة الغرض كما حققه الرازي في شرح المطالع ولاجل ذلك قال الشارح
باتحاد المقصدين فالحق ان مراد المحشي بسبق تجرد بعض على الشارح فعدت الامر
كما ذكرتم في اعتراض المحشي للمنصف خلاف ما يرتضيه الشارح لان المحشي انما ذكر ذلك

عليها على

ذلك في دفع اضطراب الشارح في ذلك الفصل الاخير في اثبات عدم تجرد الهيولى كما
يراه من يتظر وبالجملة لا يصح الحكم باتحاد المقصدين في اعتراض الشارح بل
المقصد على ما يعم المتبوع وذلك لانه لا يلزم من صدق قولهم كل ما لو وجد كان جسما
حقيقة في الخارج فهو كيت بيان كيت الهيولى والصورة بالضرورة كذب
قولنا بعض الصورة الجسمية مجردة لانها ليست من افراد الجسم حقيقة في الخارج
لمقصد المنصف اليه بل لا يستلزم هذا المقصد فضلا عن اتحاده بما ذكرناه سقط
محتملات الاوهام في هذا المقام قوله وفيه ان سبب الاحتياج غير مبين
الى الان يخفى لمليك ان الجوهر الممتد في الجهات لما به ذاته عند التناهي بحيث لو فرض
غير متناه في جميع الجهات لم ينقلب الى ماهية اخرى ولا يخرج عن كونه صورة جسمية
واذا لم يقتض التناهي لم يقتض الشكل المستحيل بدون التناهي في جميع الجهات
فالتناهي والشكل الغير المتضايفين للجسم انما كانا عارضين له من امر خارج وهو
تناهي الابعاد لانا للصورة الجسمية يجوز ان تحقق الصورة الجسمية بدون تناهي الابعاد
ولما ذهب اليه حكماء الهند فالتناهي والشكل لاحقان للجسم بواسطة خارج
غير لازم اذا تقرر هذا فلقائل ان يقول ان اراد بسبب الاحتياج وليه الذي
هو السبب الذهني فقد بينه المصنف بقوله والا لاستحال الخ وان اراد السبب الخارجي
الذي هو علة الخارجية فقد بينه المصنف بقوله بيانه وفصل المحشي نقله والقوم بان
الاحتياج لازم لذات الصورة الجسمية فالسبب والعلة نفس الماهية الجسمية
فلولا ان تناهيها والشكل اللذين اوردهما المصنف في هذا الفصل في نفي التجرد
علة للاحتياج الغير لما قال يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
وهو بعيد والغير يأباه ما سبق منه في دفع اعتراض المحشي من ان علة الاحتياج
غير خارج عن الجسم او على تقدير كون التناهي والشكل علة يكون العلة في الحقيقة
تناهي الابعاد وهو خارج عن الجسم قطعا وان اراد ان التناهي والشكل علة
لعينية نفس الماهية للاحتياج فذلك باطل اما اولا فلان الماهيات لا تحتاج

الى علة غير ذاتها في كون علة للوازمها فان اللوازم يستحيل انفكاكها عن وجود الماهية
ولو سلم ان الماهيات مجعولة في لوازمها الخارجية لكنها غير مجعولة في استلزامها
لها واما ثانيا فلان العلية الماهية لا تحتاج ذاتية لا تعقل بامر خارج مفارق
هو تناهي الابعاد وهو ظاهر ولا يخفى الا بان تقال مراده ان سبب الاحتياج و
وعلية الموجبة وان تبين في الفصل الباقي انها ذات الصورة الجسمية لكن
لم تبين فيه ان علتها وحدها او مع لازمها فلا تعمد في ايراده في هذا الفصل الا
وجه تبين ان علتها ليست وحدها بل مع لازمها الذي هو تناهيها وتشخص الجسمية
الى تناهي الابعاد وتناهي الابعاد دائم الوقوع مع الصورة الجسمية والدائم لا يكون
بين ضرورة لزوم في التحقق وان لم يعلم بين الدائمين علاقة المراد من اللازم هنا كل
اعم من لازم الصورة الجسمية وحدها ومن لازمها بواسطة خارج لازم فتأمل في
هذا المقام قوله احدهما طريق الانفصال الذي هو ماذكره المص اذ الهيولى انما
يثبت بالانفصال الجسم والانفكاك والثاني طريق الاتصال مثل ان يقال ان الجسم فعلا
والفعلا فانه يلمسه وينكسه ولا يصدق على شيء واحد اثنان متنافيان عندهم
فلابد للجسم من جزئين بواسطة احدهما يفعل وبواسطة الآخر ينفعل ولا يجوز ان
يكون الجزآن الصورة الجسمية مع الصورة النوعية لان الفعل والانفعال لا يختص
بنوع واحد فثبت انهما مشتركان بين جميع الانواع ولا يتوجه عليه الفلكيات لانها
محركة ومحلة قوله والتشكل لا يحصل الخ تعليل لقول المص فيما يأتي فالممكن ان
يتشكل لشكل آخر فتكون قابلة للانفصال لتلاشي هذا الطريق على طريق الاتصال
ولا يخفى ان توقف التشكل على المادة ممنوع لانا لا نثبت الا بالقابلية للانفصال فيتم
فيما هو بصدده نعم التشكل الانفعالي يحصل من الاحاطة لكن مجرد الانفصال لا يثبت جواز
آخر للجسم غير الصورة الجسمية لما مر من الفعل المضموم لم يتعرض له المص ولو سلم
ان فعل الجسم ظاهر لا يحتاج الى البيان فليس مراد المص اثباته بالطريق الثاني
والا لم يتعرض بالانفصال قوله فيرد عليه المنفصلة المانعة الجمع الخ اي في اثبات

فيما نحن فيه الممنوعة بناء على ان المنفصلة المأخوذة في القياس الاستثنائي
يجب ان يكون لزومية كما تقرر في موضعه قوله او لكل شيء لا يخلو الخ اي تحقق كل شيء
في نفس الامر لا يخلو عن تحقق غير الشيء الآخر او نقيضه معه فان تحقق مقارن البتة
لتحقق احدهما لاستحالة ارتفاع النقيضين عن كل تقدير محل قوله ولزوم له عطف
على لا يخلو عطف لازم على ملزوم بناء على ان الدوام في التحقق لا يخلو عن لزوم والمعنى
انه لا يخلو عن احد الامرين اذا كان النقيضان صفة للشيء الاول بل الامر كذلك في كل شيء
بالنسبة الى كل شيء آخر وبدل عليه مثال الكل ويؤيده قوله معه فقيل ان مراده تحقق
اذا كان النقيضان صفة للشيء الاول فاسد قوله بل لا بد من اقتضاء الخ لا بد من ٤
بحيث يمتنع انفكاك تحقق احدهما عنه باحد الوجوه المذكورة في كتب المنطق اعني
التضايف والعلية والمعلولية فمراده من الاقتضاء هو اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك
لعلاقة التقيد لانه المعتبر في المعقولات اللزومية وليس مراده من الاقتضاء
كون الملزوم علة خارجية كما وهم لان اللزوم بوجه آخر كاف في اتمام البرهان
قوله ولا مطمع الخ فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما هو التحقيق وقد سبق
منه من ان اللزوم الدوام لا يخلو من هو اللزوم ولا شبهة في دوام تحقق احد النقيضين
لذلك الشيء كما اشار اليه القائل بقوله لا يخلو الخ واما ثانيا فلان اللزوم ههنا ثابت
بالبرهان بوجهين وان جاز خلو الدوام عن اللزوم الاول ان الصورة الجسمية
لو وجدت مجردة فلا شبهة في انه يلزم ان يكون متصفة اما بالتناهي او بعدم
التناهي لاستحالة ارتفاع النقيضين عن امر موجود ولا يخفى ان الاتصاف
باحد النقيضين لكونه ايجابيا متوقفا على وجود الموصوف حتى مطلقا والمنهوم
المراد بين الاتصاف بالتناهي وعدم الاتصاف لانه صادق عند عدم الموصوف
ايضا والاخص يستلزم الاعم فاللزوم ثابت والثاني انه لو لم تحقق احد النقيضين
على تقدير تحقق الكل زيد مثلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال ربما يقال عن فرض
الكل زيد لانه فرض محض والمحال لا يستلزم المحال قطعا فثبت ان المحال ناشئ
من تجويز انفكاك الصدق عن الكل ولا يتم بالملزوم الاستحالة الانفكاك قال قلت هذا الدليل بعينه في عدم الكل زيد بان يقال لو لم تحقق

الكل زيد فاما ان يتحقق الكل عمرو اولا والا لارتفع النقيضان فح يلزم ان يكون الشئ
الواحد لازما للنقيضين وهو ح لانه يستلزم اجتماع النقيضين الملزومين و
لذا حكم الخشي بعدم اللزوم ههنا واشار الشريف المحقق في بعض تصانيفه الى ان
قلت لا بأس في لزوم شئ واحد للنقيضين على سبيل البدل لجواز عموم اللازم
واما المحال كون شئ واحد ملزوما للنقيضين فذلك لانه يستلزم اجتماع النقيضين
ممنوع اذ المتحقق في نفس الامر اما الكل زيد واما عدم الكل فان كان
هو الاول فالمفهوم المردد بين عين الشئ الآخر ونقيضه لازم له وان كان
المتحقق هو الاول فالمفهوم الثاني فالمفهوم المردد لازم له ايضا وذلك المفهوم
المردد لازم لكل منهما لكن لا يلزم منه ان يتحقق المفهوم المردد في نفس الامر
حاصل باستلزامهما حتى يلزم اجتماع الملزومين المتناقضين بل يتحقق ذلك المفهوم
المردد تارة باستلزام الاكل وتارة باستلزام عدم الاكل ولما كان الواقع عن
الاكل او عدمه كان اللازم دائما متحققا في جميع الاوقات وقد صرح اهل الآداب
في ابطال السند الامام بجواز كون الشئ الواحد لازما للنقيضين وبالجملة الشبهة
في اللزوم بالبرهان التي اوردناها سواء كان قول المص او غيره متناهية معدودة
كما هو الظاهر او لا ولا تخلص الا بان مراد الخشي ليس انكار اللزوم بل ارادة
ان القائل لما كان في صدد اثبات الملازمة الممنوعة وجب عليه ان يجوز
الكلام على وجه يرتفع حينئذ اللزوم او مجرد ما ذكره لا ينفع الملازمة الممنوعة
وفي قوله بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة الحقيقية اشارة اليه وبعد في نظر
الواجب على القائل اثبات الملازمة باحد البراهين التي ذكرناها لا التوجيه
مع ان اسم يكون لو ارجع الى الصورة المجردة لم يبق شئ في المقام هذا
يجب ان يفهم المقام ولا تلتفت مخترعات الاوهام قوله برهان المسامتة
الخ لعدم انا اوردنا مجرد تكثير الفائدة لا لعدم اثبات السلمي المتناهي في جميع الجهات
ولا لعدم الاعتقاد عليه لانه سيصح البعض ويبقى بطلان عدم التناهي في
جميع الجهات كما سنعرفه قوله حتى صار مسامتا الخ كما حتى ههنا للسببية

صدد

الاعتماد

للسببية لا لانتهاء الغاية لان حدوث المسامتة بعد زوال الموازاة لا يحتاج
الى امتداد زمان يتحصل في اثنائه بل يفرض بعد زوال الموازاة ويمكن ان يحمل
على انتهاء الغاية بمعنى حتى يتحقق المسامتة قطعا بناء على المنازعة الواقعة في
المصادرة المشهورة في كتب الهندسة من ان بعضهم جوز عدم التلاقي بين
غير المتوازيين او قال بجوزان يتقاربا ابدا بدون ان ينتهيا الى التلاقي بدون
فلا يحصل المسامتة قطعية في اثنائه بل يفرض بعد زوال الموازاة الآن يتلاقيا
اثبت المحققون وجوب التلاقي بينهما بيراهين قطعية كما تقرر في محله قوله
فلا بد ان يكون في الخط الذي يستحيل حدوث مسامتة خط الخط بعد موازاتهما
بدون ان يوجد فيما توهمت له نقطة يكون حدوث المسامتة اولا بالقياس اليها
وذلك لان مسامتة احد الخطين احد الآخر عبارة عن كون الخط المار بكيف لو اخرج
لانطبق على نقطة في الثاني ولا شك ان خط النقطة هي نهايات ما سومت له اذ الخط
الذي سومت له متناهيا فان الخط المار بنحو المتناهي لا بد منه مما ينطبق بالاخرة على
نهايته فاذا انطبق على نهايته يصير مسامتا فتلك النقطة هي نقطة يكون حدوث
مسامتة اولا منه بالقياس اليها وبهذه المسامتة انتهى قطعا لان انطباقه النقطة
على النقطة وحيازتها له في اثناء الحركة آنيتان علامتيه وما ذكره الخشي من ان
المسامتة بين المتناهيين ليست بآنية ولا تدرك بالحس فثالث فهو مبني على
حمل المسامتة على معنى آخر كما سيعرف قوله لكن لكل نقطة نفرضها وقد ينبو
بهذه المقدمة بان المسامتة مع اي نقطة نفرض انما تحصل بزاوية مستقيم الخطين
حاصرة عند الطرف الثابت واحد الخطين وهو هذا المتناهي مفروضا وضع
الموازاة والآخر هو بعينه الا في كون حال كونه على وضع المسامتة لم يكن تلك
الزاوية لتقبل القسمة الى غير النهاية فاذا فرض ان نقطة ما هي نقطة اولى المسامتة
لم يكن تلك النقطة كذلك لان الخط المار بها انما يكون بحدوث زاوية منقسمة الى
الغيرين ولا شك ان حدوث النصف قبل حدوث الكل وفي حال حدوث

النصف يوجد المسامتة لزوال الموازاة حينئذ فطعا وتلك المسامتة مع نقطة
فوقانية بلا شبهة فلا تكون النقطة الاولى اول نقطة المسامتة وهذا خلف
ما هو او لا تلك النقطة قوله فيلزم ان لا يكون لها الخ اى على تقدير حدوث مسامتة
الخط المتناهى لغير المتناهى بعد موازاتهما يلزم ان لا يكون لها اول مفروض ان
المسامتة المذكورة انما يوجد لها اول اذا تحقق فيما سومت له نقطة اول المسامتة
فحين وجد لها اول تحقق فيما سومت له نقطة اول المسامتة وينعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يتحقق فيه نقطة اول المسامتة لم يوجد لها اول والكلام
محال للقطع بان المسامتة المذكورة الى ما شاء الله بعد الموازاة حادثة زمانا ولها
اول لانه حد لها واذا لم يكن لها اول يلزم ان يكون حادثة قبل حدوثها وذلك
لم يلزم حدوثها وقت الموازاة وحدوث الشئ قبل حدوثها يبتنى البطلان
وستعرف حقيقة المقام بعون الله العزيز السلام وتحقيق البرهان لو كانت
الابعاد غير متناهية وكان جهة لو امكن ان توجد هناك خط غير متناه والازم
البطلان لانه لو وجد يلزم امكان ان يسامته خط متناه اخر بعد موازاتهما للقطع
البين بان مصحح التوازى والمسامتة وجود خطين متناهيين فانا اذا غير متناهيين
اوكان احدهما متناهيا والآخر غير متناه وذلك امر بديهى لا يشكو الاحد
فلا يرد شئ على الملازمة بان يقال يجوز ان يوجد خط غير متناه ويتحيز مسامته
خط آخر له كيف وهى مسئولة لمحل الذى ذكرتم لانا منع امر بديهى ثم المحال لازم لمن
اللازم بطلانه لزوم المحال وجود خط غير متناه لا مسامته خطا آخر له بعد
وجودهما وبالجملة الملازمة ثابتة لكن اللازم بطل فى الواقع اعنى مسامتة
متناه لغير متناه بعد موازاتهما محال لانها لو حدثت بعد موازاتهما يلزم احد
الامرين هو انا نحقق نقطة اول المسامتة فى الخط الغير المتناهى لما وقت اى
حدوث المسامتة بعد الموازاة بين اى خطين انما يمكن بوجود تلك النقطة
فيما سومت له واما ان لا يكون لها اول لما وقت ان لكل نقطة نفرضها نقطة

نقطة اول المسامتة فالمسامتة حاصلة بنقطة اخرى قبلها من جانب
اللاتناهى لان المسامتة الحاصلة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها
فى طرفه من مراتب حركة المتناهى المائل الخفى ولزوم اللازمين محال اما
الاول فلانه مستلزم لتناهى الخط الغير المتناهى عند تلك النقطة ضرورانه
لو لم ينته عندها لتحقق نقطة اخرى قبلها من جانب اللاتناهى وليست
الخط المتناهى وبالقياس اليها ايضا فلا يكون تلك النقطة نقطة اول المسامتة
وهو خلاف المفروض واذا تناهى الخط الغير المتناهى فمع انه اجتماع النقيضين
يلزم ان لا يكون المسامتة المذكورة مسامتة المتناهى لغير المتناهى والكلام فيها
واما الثانى فلما عرفت ان ذلك مستلزم لكونها حادثة قبل حدوثها وهو بين البطلان
وبالجملة لو حدثت مسامتة المتناهى لغير المتناهى بعد موازاتهما يلزم اما ان لا يكون
تلك المسامتة مسامتة المتناهى لغير المتناهى واما ان يكون حادثة قبل حدوثها
وان لم يلزم حدوثها وقت الموازاة والحال بين البطلان بهذا واعترضوا
على هذا البرهان بانا لا نسلم ان مسامتة بعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها وانما يلزم
ذلك اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يلزم ان يوجد بمسامتة لكل الزاوية
منقسمة بالقوة لا بالفعل ولو صح ما ذكرتموه لامتنع حركة نصف قطر الدائرة
على محيطها لان الحركة الى نصف القوس قبل الحركة الى كلها والحركة بنصف الزاوية
قبل الحركة بكلها وبديهة ابطل يمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع ما
بالقوة محل ما بالفعل واجاب عنه صاحب المحاكمات بانه لا بد من مسامتة
من اول نقطة فى الوهم لكون الخط الغير المتناهى لا يتعين فيه نقطة فى الاولية بخلاف
الخط المتناهى واورد عليه نظرا وذكره الشريف المحقق فى شرح المواقف
حيث قال وفيه نظر اذ ليس يلزم من حدوث المسامتة الا ان يكون لها زمان
هو اول ازمنة وجودها فلا يكون المسامتة الحادثة فيه مسبوقة بمسامتة فى
زمان سابق عليه وهذا اللازم لا يستلزم ان يوجد هناك نقطة هى اول نقطة المسامتة

في الوهم ثم وقع ذلك النظر عنه بان مراده من تعيين النقطة في الوهم عبارة عن تعينها
في الخارج عند وقوع المفروض وندعي انه اذا وقع ذلك المفروض في الخارج فلا بد ان تتعين
فيه نقطة هي اول نقطة المسافة الغير المتناهية اولا بد هناك من مسافة غير
مسبوقة باخرى والازم وجود المسافات الغير المتناهية العدد بالفعل في زمان متناه وهو
محال فتكل المسافة انما هي باول النقطة وابقى هذا الجواب في شرح المواقف ولم يورد عليه شيا
لكن رده في حاشية المحاكمات وقال لانا اذا وقع ذلك المفروض في الخارج فلا بد ان تتعين
فيه نقطة هي اول نقطة المسافة وما ذكرتم انه لا بد هناك من مسافة غير مسبوقة باخرى
ان اريد بها مسافة زمانية فهو مسلم لكن لا يجدي بطائل وان اريد بها مسافة اينية
فهو ممنوع لان ذلك انما يحصل بالحركة ومن الامر التدريجي ليس لزجزاول اي كما حركة انتهى
ولقد افتى اثر الشريف المحقق في هذا الباب كثير من الفضلاء الاعلام بما اورد وهو ايضا هذا
البرهان حاصله يجوز ان يكون المسافة المذكورة مسافة الواحدة موجودة
بحركة واحدة في زمان واحد ولا نسلم انه هناك مسافات غير متناهية بالفعل حتى
يلزم وجود مسافات غير متناهية في زمان متناه بل غاية ما لزم ان يكون المسافة
الموجودة في ذلك الزمان قابلة لان تنقسم الى مسافات غير متناهية بمعنى انها
عند حدها ان الحركة والزمان المنطبق عليها كذلك فلان كل جزء من الزمان والحركة غير
متناه بحسب الاجزاء ومتناه بحسب الامتداد محصور بين حاصرين فتكون المسافة
المذكورة اعني غير متناهية بحسب الاجزاء بالقوة ومتناهية بحسب الامتداد محصورة
بين حاصرين ثم ليس المسافة المذكورة عما تخرج حدودها الى امتداد زمان حصولها
في كل آن غير ما بعد المواراة لكن يجوز ان يكون من جملة الحوادث الزمانية ما لم يكن
موجودا ولا تدريجيا كالحركة بمعنى التوسط او لم يكن منتهية الى نقطة مبتدئة وتوضيح ما ذكر
لا منع حركة نصف القطر الى غير النهاية من محيط الدائرة بل لا منع مطلق الحركة لان الحركة
ايضا يمتنع ان يوجد لها بعد زوال السكون ان هو اول زمان الحركة لاستحالة
تعاقب الآنات هذا ما ذكروه في هذا الباب هذا واقول ليس المسافة التي بنى عليه

عليه البرهان مجرد معنى لازم لعدم المواراة كما هو مبنى النقض الآتي بل المسافة
التي بنى عليها البرهان بمعنى كون الخط المائل بحيث لو اخرج ليقاطع الخط الآخر لا بمعنى كونها
بحيث لو اخرجا معا ليتقاطعا فالمسافة بهذا المعنى يقتضي بامتناعها ان لا تقع في الخارج
بعد زوال المواراة الا بعد زمان فان المسافة بهذا المعنى في الحقيقة عبارة عن كون
الخط المائل محاذيا بالنقطة من الخط الآخر ولا شك ان نقطة واحدة حال التواري لبعدها
عن الخط الذي سومت له بقدر البعد الذي كان بين الخطين المتوازيين ولا تصور
التقاطع بينهما ما لم يتنقل بالحركة نقطة المحاذاة الى الخط الآخر فامتناع المسافة بهذا المعنى
يقتضي ان لا يحدث في الخارج بعد زوال المواراة الى ان يتنقل نقطة المحاذاة الى الخط
الغير المتناهي وحدوث في آن اتصالها اليه والتصاقها به بعد قطع البعد الحاصل بين
الخطين حال التواري فالمسافة بهذا المعنى سواء كانت مسافة الخط للنقطة او
مسافة الخط للخط لان نهاية الخط المائل نقطة ولا يمكن اتصال الخط للخط بالكثير من نقطة
فالمسافة التي هي عبارة عن كون الخط المتحرك في زمان حركته بحيث لو اخرج
لاتصل يكون في الحقيقة عبارة عن محاذاة نقطة في اثناء الحركة وكل ما هو
كذلك آنيّ فكما كان نقطة المحاذاة الواقعة في جانب اللاتناهي حال التواري
بعيدة عن الخط الغير المتناهي بقدر البعد بين الخطين واستحال حدوث المسافة
بهذا المعنى بدون انتقال نقطة من موضعها حال التواري الى الخط الغير المتناهي
وبدون التصاقها به بحركة المتحرك وجب ان يتأخر حدوثها بقدر زمان
تلك البعد بينهما او التصاقها به بالانتقال من موضعها الاصلي الى الخط الغير
ومعلوم ان ذلك الانتقال انما يكون بحركة المتحرك فهذه الحركة السابقة منطبقة
على البعد بين الخطين حال التواري بل على مسافة غير متناهية لان نقطة
المحاذاة الواقعة في اللاتناهي لا يمكن التصاقها بنهاية الغير المتناهي فاذا
انقضت تلك الحركة بالواسطة والمسافة التي امتدت من موضع الالتصاق
الى جانب اللاتناهي غير متناهية ح فالحركة السابقة المنطبقة على المسافة

المنقسمة الى غير النهاية منقسمة ايضة فيكون زمان الحركة الثانية ايضة
منقسما الى غير النهاية فحينئذ نقول لو حدثت المسامتة المذكورة يلزم ان يكون
حادثة بعد زمان انتقال النقطة الموازية الى الخط الذى سوت له وذلك
باقتضاء ماهية المسامتة بذلك المعنى ولازم ذلك يلزم ايضة ان يكون حادثة
فى طرف آن يفرض فى زمان الانتقال فيلزم ان يكون حادثة قبل حدوثها وذلك
بين البطلان لقوة اجتماع النقيضين فى آن واحد فهذا البرهان على ما لا يطرق
اليه شبهة على ما اوردوه فان قلت لانسلم ان انتقال النقطة الموازية من موضعها
الاصلى فى جانب الى التناهى الى الخط الذى سوت له يحتاج الى امتداد زمانى بل
وهى منتقلة اليه بحركة غير متناهية فى مرتبة واحدة من مراتب السرعة الا ترى
انا لو فرضنا المتناهى المتحرك مع ثبات طرف منه غير متناه ايضة وفرضنا حركته
على الاستقامة كان حركة النقطة البعيدة منه اكثر من حركة
النقطة القريبة منه من النقطة المفروضة عليه وعلى ازداد البعد ازداد السرعة
طابقا هذه الفرق الوهمية والطوفية فاذا كان الخط غير متناه اجتمع
من حركة المستديرة مراتب غير متناهية من السرعة قلت ما ذكرته عايصدق ابطالها
اما اولا فلانه احدث شاء آخر فى الانتقال لان ذلك الانتقال لما توقف على
ذلك التلازم امكن تحقق السرعة الغير المتناهية بحسب المراتب فى الخط الحركى
الغير المتناهى ولما كان تحققها محالا برهانيا من آخر كان حركة غير المتناهى المستديرة
للمحال المحالى فحينئذ نلتزم انه لو لم يكن الابعاد متناهية لامتنع الحركة المستديرة
مطلقا فحينئذ فى ما اوردوه عليه بانه لو صح لامتنع الحركة المستديرة مطلقا
الحركة لما لم تكن واما ثانيا فلان انتقال النقطة الموازية يستحيل ابتداء دون
حركة منطبقة على البعد بين الخطين حال التوازى سواء كان تلك الحركة
بسرعة متناهية فالمرتبة او غير متناهية وذلك البعد مما ينقسم لا الى
النهاية فان كان الانتقال فى زمان يتم البرهان وان كان فى آن يلزم احد

احد الفاسدين اما عدم التئام البعدين الخطين حال التوازى واما التئام
الآن لا الى النهاية والكل بين البطلان والبعض يلزم تناهى الآنات الذين حصلوا فى
احدهما الموازاة وفى الآخر الانتقال وهو بط ايضة فلا اشكال فى هذا البرهان
على ما اوردوه الجيد نقول ان اردوا بقولهم لو صح ما ذكرتم من البرهان لامتنع حركة المستديرة
بل مطلق الحركة انه يلزم ذلك على تقدير عدم تناهى الابعاد فالملازمة مسلمة كيف وان
مطلق الحركة المستديرة مستلزم لمسامتة المتناهى لغير المتناهى وقد ثبت بطلانها
وان اردوا انه يلزم ذلك وان كان الابعاد متناهية فالملازمة ممنوعة وانما يتم الملازمة
لو ثبت تقرر البرهان على عجزه ان المسامتة بالمعنى اللازم لعدم الموازاة بتوقف حدوثها على
الحركة فيلزم ان لا يوجد هناك آن هو مبدأ احدوثها فيلزم ان لا يكون حادثة زمانا
مع ان المسامتة الحادثة بعد الموازاة حادثة زمانا على ما فهموا فيتوجه على البرهان
ان هذا اللازم مشترك بين المسامتة المحكوم بها وبين كثير من الحوادث الزمانية
وليس لاحد ان يفهموا وكيف يتوهم هذا البرهان على لزوم الخلف من جهة ان على المسامتة
مستلزمة لزاوية الحركة المنقسمة الى غير النهاية وقد مر مصرحون بان الالتئام الى
الاجزاء المتناهية فقط الغير المتناهية على ما هو الشأن فى زاوية المذكورة لا ينافى كون
المجموع محصورا بين حاصرين ولا تناهى بحسب الامتداد واما المنافى له الالتئام
الى الاجزاء المساوية او المتزايدة الغير المتناهية بل الحق انهم انما تعرضوا فى تقرير
البرهان بالتئام زاوية الحركة الى غير النهاية لتحقق لزوم كونها حادثة قبل حدوثها على
ذكرنا فافهم هذا المقام والحمد لله على الافهام قوله وقد سبق ما بين الخ اقول
لو وجد حط متناه لا على مسامتة المتناهى الآخر له بعد موازاتها والازم باطل
اذ لو وجد مسامتة المتناهى للمتناهى بعد موازاتها يلزم ان لا يكون لها اولا فى
الآن المفروض بعد زوال الموازاة بعد فى عليها انها لو آخرا الى غير النهاية لتقاطعا
لكونها ذات حدوث فتوضح هذا البرهان لما وجد حط متناه ايضة والازم بين البطلان
هذا هو التحقق الاجمالى واما التحقق التفصيلى المشار اليه بالاجمالى فهو ان بنا على ما

في عدم وجدان اول لقطة مسامتة الا لزوم ان لا يكون لها اول لكن ان اريد لزوم
ان لا يوجد اول زمان المسامتة فلزومه ظاهر المنع فان وقوع زمان المسامتة اما في
احد قسمين فالقسم الاول اول زمانها وكلما قسم القسم الاول الى القسمين يكون الجزء
الاول اول زمانها وان اريد لزوم ان لا يوجد اول آن حدوث المسامتة فسلم
لكنه غير مجد ورد ان ذلك غير متحقق في مسامتة المتناهي للمتناهي وان كان ذلك فما
في الف بلزم ان لا يكون مسامتة المتناهي للمتناهي البعيد فيلزم ان لا يوجد خط متناه
وهو باطل وان لم يكن فاي في الف فالبرهان لا يدل على استحالة وجود الخط
الغير المتناهي البعيد اقول هذا النقض مبني على حمل المسامتة على المعنى الذي يمتنع
عن عدم الموازاة وهذا المعنى هو ما اشرنا من كون الخطين بحيث لو اخرجا الى غير النهاية
لتقاطعا ولا يخفى ان البرهان المذكور غير مبني عليه بل مبني على ان المسامتة هي كون النقط
المائل بحيث لو اخرج الى غير النهاية ليقاطع الآخر فحينئذ نقول لا يجري البرهان في المتناهيين
بوجه لانا نلزم ان احد المتناهيين المتوازيين اذا مال نحو الآخر يمتنع بل آن يفرض
بعد زوال الموازاة بل هو غير ممتنع له ما لم يكن نهاية محاذية لنهاية المتناهي بحيث
لو اخرج المائل وحده لاستقبلها في نقطة مشتركة بينهما هي نهاية الخط الآخر الذي سوت
له نقطة اواسط المائل المخرج وقد عرفت ان محاذاة النقطة للنقطة في اثناء الحركة
انية في مسامتة المتناهي للمتناهي انية حاصل في ان المحاذاة لا في ان قبله والذي غفل عن
مبنى البرهان كصاحب الاربعين قال ان الدليل جار في المتناهيين فان الاعظم خط نفرضه
في العالم هو محور العالم فلو كان الخط المتناهي الآخر موازيا له ثم مال نحوه فهو يكون مسامتا
له مقاطعا معه في نقطة خارج العالم وكذا في كل نقطة نفرضها فوقها من جانب الآخر
فهذا البرهان منقلب عليهم لانه دال على ان الابعاد غير متناهية واذ قد ابنا بمصباح
الهدى المكشف الامر ومحى الظلمات التي لا تتناهى ولم يبق ههنا غبار الا ان يقال
لا نسلم ان كل خط متناه بحسب الخارج فهو ممتنع الوجود الى غير النهاية والمسامتة
بالمعنى الذي فهموه في الحوادث الزمانية الواقعة بعد الموازاة ايضا ممنوع لزوم استلزام كونها

كونها حادثة قبل حدوثها كيف تنفع في الخارج وبزوال هذا الغبار بانك قد عرفت ان
المستلزم لذلك هو المسامتة بمعنى كون الخط المائل بحيث لو اخرج الى غير النهاية ليقاطع
الآخر لا بد لذلك المعنى الذي لا يتوقف حدوثها على التصاق نقطة المحاذاة حال التوازي بالنقطة
الذي سومت له فتى كل آن يفرض في زمان انتقال تلك النقطة من موضعها الاصلي حال الموازاة
يكون الخط المائل مسامتة له فلا يلزم حدوثها قبل حدوثها بل غاية ما يلزم ان لا يوجد هناك
آن هو مبدأ حدوثها ولذا اوردوا عليه بانه لو صح لامتنع الحركة وتلخيص الجواب ان
تقرير البرهان ان حكم المسامتة بالمعنى اللازم لزوال الموازاة يتوجه عليه جميع ما اوردوا
والنقض بالمتناهيين واذا احيل على ما قلنا يندفع الكل ويدل على ان ما جوزوا لهم امتداده
الى غير النهاية يمتنع في الخارج قوله وهي انه الحدوث الخ فان قلت لما كان زاوية
الحركة منتهية الى غير النهاية فلم لا يوجد هناك اول ان الحدوث لا يوجد هناك
اول زمان تقرر النقض لا يتوقف على كونها انية الحدوث ولا يندفع بمنع كونها انية
قلت كما كان الزمان مشتملا على طرفي زمنه ولم يكن احد الانيين مشتملا على الآخر صح
ان يكون لكل زمان من ذلك الزمنة طرفا لمسامتة الحادثة في زمان قبله ولم يصح ان تكون
الآن الذي هو طرف الحادث هو ان آخر قبله وكما ان القسم زمان الحركة الى قسمين يكون
القسم الاول اول زمان حدوث فيه لا بعد ولا قبل امنع حال الموازاة وابقى
النقض جازم بان الاواسط بين الان والتدريجي ولو كان حدوث المسامتة
غير محتاج الى امتداد زمان فلا محالة يلزم ان يوجد اول زمان حدوثها
اذ الانقسام ذلك الزمان الى قسم مساوية له لاستحالة اشتمال امر متناه بحسب
الامتداد على امر غير متناه قوله والجواب بمنع كونها انية الحدوث
الخ فيقال تقرير اصل البرهان لا يتم الا بكونها انية الحدوث فمنعه لدفع النقض يهدم الاصل
البرهان اقول لعل المحقق حقق الامر على وجه ذكرناه واشار ههنا الى ان المسامتة
التي بني عليها النقض ليست بآنية ولا تدريجية وان كان المسامتة التي بني عليها
تقرير البرهان انية ولا يخفى ان اصل النقض مندفع بجريان منع المسامتة التي

عليها البرهان لما وقعت سوا كان المبنى الذى نواه الناقض وفيها او تدريجيا او قسما
فان الآن بنال لما كان الناقض المذكور ناقضا باجزاء خلاصة الدليل بان قد ضلم بنقطة اول
المسافة فى الخط الغير المتناهى ليس الا ينقضى فقدان آن حدوث المسافة الآنية و
لا لك الفقدان متحقق فى المتناهيين اليفة كان الجواب بان المسافة التى بنى عليها
البرهانية والمسافة التى بنى عليها الناقض ليست بانية جوابا صوابا قوله بل هو
قسم آخر وذلك لما ذكره الشارح الجديد التجريد بان الحصول ليس منحصرا فى الآنى والتدريجى
بل هناك قسم ثالث فان الحصول التدريجى هو حصول مالا هو بالفعلية تنطبق على الزمان
المحركة بمعنى القطع التى لا يمكن حصولها فى الآن اصلا بل هى امتداد منوع منطبق
على امتداد المسافة بين المبدا والمنتهى وعلى امتداد زمان كون المتحرك بينهما و
الحصول الغير التدريجى اما ان يكون حصولا فى طرف الزمان اى الآن لا فى الزمان كالون
المحركة بمعنى التوسط فى حدين من حدوده التى بين المبدا والمنتهى كما يضاف
المتحرك بالتوسط بين المبدا والمنتهى وحصول هذا التوسط فى حد معين من حدوده
المفروضة فانه يوجد فى الآن لا فى الزمان والا لانقسم الحد بالذات) ما انطبق عليه زمانا
الحصول فيه واما ان يكون حصولا فى الآن والزمان معا بان يقع فى آن ويبقى زمانا
كالوصول الى المنتهى فانه كالون فى حد معين يحصل فى ان وتكون الحركة منتهية بعين
زمانا وكل من هذين الحصولين انما وقع فى الآن الذى ليس قسما زمانا بعد آن الحصول
والاول لا يسمى وليس لانه غير هذين القسمين واما ان يكون حصولا فى الزمان لكن
ليس حصولا بحالة هو بالفعلية تنطبق على الزمان بل آنا ما هو على وجه يوجد فى كل آن
من ازمنة ذلك الزمان مثل ذلك الشئ متحركا بالحركة بمعنى التوسط بدون نسبة
الى حد معين فانه يصدق عليه هذا الكون ويتصف بالحركة فى كل آن من ازمنة ذلك
كونه بين المبدا والمنتهى وليس له هوية الفعلية تنطبق عليه وهذا هو القسم الثالث
الغير هو واسطة بين الدفعى والتدريجى انتهى قول لما ابطلوا تالى الجزئين لا يتجه بانا
نختار الآنين لزعمهم اثبات واسطة بين الدفعى والتدريجى وذلك لان الموازاة

لان الموازاة مثلا انية لانها عبارة عن وصول الخط المتحرك حد الاستقامة الى
نقطة بعد ما عن الخط الآخر كبعد مركز الحركة عنه فان حدثت فى اثناء الحركة فالحركة
كانت من القسم الاول من قسمى الدفعى وان حدثت فى نهاية الحركة كانت من القسم
الثانى فهى مع كونها انية الحركة الحدوث لا تزول فى آن بل فى زمان بعده هوية
الفعلية او لا شبهة فى ان وجود الموازاة وعدمها مما لا يجتمعان فى ان واحد
فاذن عدمها بعد آن الموازاة حدوثا او بقاء لكن ذلك الآن الذى يكون عدمها
فيه ان كان اما متصلا بالآن الاول يلزم تناهى الآنيين وهو باطل بل لكل
آنين يفرضان بينهما اثنان بل ازمنة غير متناهية فالمانع اللازم لعدم الموازاة
لا يمكن ان يوجد ان حدوثا فهى ليست بانية وان كانت حاصلة للخط المماسة
فلا يمكن ان يفرض بعد الموازاة لآن كون احد الخطين بحيث لو اخرجا الى غير النهاية
لتقاطعا ليس حاصلا له بالقياس الى نقطة معينة من الخط الذى سومت له فلا يتوهم
ان تلك الموازاة لما كانت انية الحدوث ثم لا يبقى الآن الواحد فزوالها بعدم
الشئ اسرع من حصوله فان قلت ان اردت بامكان الانية بالحدوث فى ان معين فى نفسه
وان لم نقدر على تعيينه فلم ان المثال المذكور ليست كذلك كيف وما لم يمكن لنا التعيين
يمكن فى حدوثه آن واحد قطعا فنقطع بان حدوثه فى آن معين فى نفسه وان
نقدر على تعيينه وان اردت بامكانه بالحدوث فى ان نقدر على تعيينه فلم يكون شئ
مما ذكرتم من امثلة الانيات انيا اذ لا يمكن للبشر تعيين خط حقيقى متوسط
بين طرفى المثلث ولا تعيين آن متوسط حقيقة بين طرفى الزمان المفروض
مثلا قلت نختار الاول ونقول ليس آن حدوث المماسة مثلا معينا
فى نفسه لما عرفت ان بين كل جزئين ان يفرضان فى المسافة والحركة وكل
آنين يفرضان فى الزمان امر ممتد متصل فى نفسه ليس له اجزاء بالفعل بل
بالقوة كل حد يفرض فيها صالح لان يكون مسافة او انا لحدوث ذلك المعنى
كالحركة بمعنى التوسط لعدم كون ذلك الحد نصف لتلك المسافة والحركة والزمان

او ربما اوعنفا او غيرهما في لغته بخلاف ما اذا كان كذلك ولذا نعلم قطعاً
ان لقطة الحركة يحاذي في اثناء الحركة في الآن المعين تحد هو نصفها او ربعها
مثلاً وان الحاذاة المذكورة واقعة في حد هو نصف ذلك الزمان او ربعها الى
الى غير ذلك فالحد المفروض من ذلك الآن والزمان متعينين في نفسه وان لم يكن
حد امنهما بالنص قلنا نعم قوله سنطلع على تفصيل هذا اى حرارته في الفلكيات
في فصل اثبات تحرك الفلك على الاستدارة واما حيث قال في هذا الفصل ان
الانطباق والمواذاة والمجاذاة والتماس والوصول واخواتها اثبات لانها
تحضر عند انتهاء الحركة مع ان زوال طرف واحد منها فانه اذا لم يحصل الا بعد
الحركة فان احد الجسمين اذا تحرك ومال الى الانطباق على الجسم الآخر فلا شك
انهما ينطبقان عند انقطاع الحركة ولا يزول هذا الانطباق الا بعد ان
يتحرك احدهما والحركة حال الحصول الا بالزمان انتهى فانه صحيح في ان الحركة
بمعنى التوسط التي لا يتوقف زوال هذه الاشياء الا عليها محال ان يوجد
له آن هو مبدأ احدوثها فزوال هذه الاشياء ليس بآخر بل الحاصل ثانياً وليس
بعد بحي لانه محال حصول الجسم والخط في طرف آن لا غير فمن ويمكن ان يقال لعل اراد التفصيل
بما ذكر ولم يساعده الدهر والعلم ان هذا المطلب يثبت ما وضع وجه بهما المواذاة
الذي هو على سبيل المماسة بان ينتهي الخط المتناهي الى مماسة الخط المتناهي
ما لا من المماسة الى المواذاة فطلبه من لفظ التخلص عن غير المتناهي والا لما زال
المماسة عند المواذاة وهو بين البطلان وتشخيص تخلص او اسطة الخط المتناهي
بين ما زال فيه المماسة فهو متخلص عن نهايته فهو متناه بالضرورة وانت
خبير بان طلب البرهانيين يثبت التناهي على مذهب القائلين بالجزء بالطريق
الاولى اذ لو لم يكن الابعاد متناهية يلزم جواز اتمام الزاوية الى اجزاء
غير متناهية انتهى ما خارجاً وهو باطل عندهم سواء كان اتمامها الى
الى اجزاء او على المتداد الى اجزاء الخ قال المتكلم ولا يبطل القول بالجزء بما ذكر جمهور المتكلمين عدم تناهي الابعاد ليس لهم دليل يعتد به ولا حاجة

وجه كون ما ان لا يتغير فيما ذكر بين الشيء الذي لا يتغير فيما ذكر بين وجوه

ولذا حكم المحققون منهم بالتناهي قطعاً ثم تجويز جسم وجود بعد مجرد عن المادة فوق
العالم لا شبهة البتة في وجه وجيه لان البراهين المذكورة في هذا المطلب انما تدل
على التناهي مطلقاً لا على التناهي عند تخريب العقل الاعلى كما هو مذهب الحكماء ومع
انا حكمنا بالتناهي هيهنا فلا بد من تحديد وجهات والابعاد وتعاقب الكواكب
والحركات ولا على وجود جسم آخر فوق العقل الاعظم حدد وجهاته ولا يخفى ان تحديد
مثل الشيء لا ينفي وجوده الا انا نشير الى ان هذه البراهين انما تدل على تناهي الابعاد
الموجودة لا على تناهي الابعاد الموهومة البتة والمتكلمون انما ذهبوا الى عدم تناهي
الثانية لا الاولى ولذا اطلنا القول في هذا المقام ما لم نجد تحقيقه من احد من الاعلام
ولا ينفي البقاء البحث في جنود الشكوك والاوهام قوله اراد بها الابعاد الخ
هذه الارادة مجازية اما من باب ذكر المحل وارادة الحال ان كان المراد بالابعاد
الابعاد الممكنة موجودة كانت او موهومة او من باب ذكر الحال وارادة المحل ان
ان كان المراد الابعاد الفرضية التي هي مقادير الاجسام والا فظاهر ان يراد
بالاجسام مطلق الابعاد ممكنة كانت او فرضية بعلاقة المجاورة لان الحاصل
ان بعد غير متناه بين الى حد متشخص بالصورة وقرينة هذا التجوز هو عدم
استلزام الدليل للمدعى لان المدعى تناهي الصورة الجسمية المجردة وهذا انما
يثبت بكون كل صورة جسمية مجردة كانت او مقارنة متناهية لا بكون المقارنة
فقط متناهية اذ يجوز ان يكون التناهي والتشخص من خواص الهيولى وانت
تعلم ان هذه القرينة صارفة عن حمل الاجسام على المركبة من الهيولى والصورة
لكنها لا تعين حمل الاجسام على معنى الابعاد بخصوصه اذ الدليل يصح ايضاً بتجرد
حمل الاجسام على الصورة الجسمية بعلاقة الجزئية والكلية ولعله انما حملها على
الابعاد لوجهين الاول ان التناهي وعدم التناهي من خواص الابعاد وانسبتهما
الى الجسم او الصورة الجسمية مجازية فلا بد للتجوز في الطرف بهذا الوجه لا يقع

تجد ان
الابعاد والملكات متناهية او لا على الاعتقاد
الاول لا يتوقف على الاعتقاد الثاني لطول
المتكلمين والفلاسفة

عن التجوز في الاسناد بخلاف ما ذكره الشارح وارتكاب المجاز الواحد اولى من المجازين
الثابت ان الدليل الذي ذكره المصنف وسائر البراهين كبرهان المطابقة والموازاة
والتطبيق انما اوردها القوم لاثبات تناهي الابعاد على وجه يبطل به مذهب اهل
من عدم تناهي الابعاد المادية ومذهب المتكلمين من عدم تناهي الابعاد الموهومة
فوق العالم ولذا اجتزوا واخلق عوالم غيره افقه عندهم وان لم يجوزوا خلق الاجسام
غير متناهية بالفعل لثبوت استحالة برهان التطبيق قطعا ولو حمل الاجسام ههنا
على مطلق الصورة الجسمية كان المعنى ان الصورة الجسمية متناهية الابعاد
ولا شك ان ابعاد الجسم والصورة الجسمية مقاديرها او مكانها ولا تزيد عليها
في الامتداد فلا يبطل به الا مذهب اهل الهند ولم يبطل بعد مذهب المتكلمين
اذ القضاء الواقع خارج العالم او العوالم لم يكن مشغولا بشيء من الجسم لم يكن ابعاد
الجسم كيف والمتكلمون قائلون بان لكل جسم متناه الابعاد فلا بد ان يحمل الاجسام
على مطلق الابعاد مشغولة بالجسم او الصورة الجسمية او لم يكن وانت تعلم ان علاقة
الحلول اللغوي علاقة المجاورة انما تصح حمل الاجسام على الابعاد الحالة فيها او هي
محل لها او مجاورة لها لا حملها على الابعاد المتناولة لها وللابعاد والبعيدة عنها
التي لا علاقة بينها وبين الاجسام لا بالحلول اللغوي ولا بالمجاورة ولا بغيرها من
العلاقات المعتبرة في باب المجاز الا بتأويل بعيد اما بان يتركب بان الحال في المحل
حال في الكل واما بان يراد بالجسم او بالبعد الجسم لعلاقة الحلول ثم يحمل بعد الجسم على مطلق
البعد بعلاقة العموم والخصوص المكون في ضمن تبعين واما بان يراد جنس المجاور
او نوعه فالمطابقة في قول الشارح ولا يخلو عن بعد من هذه الوجوه ولهذا لم يجزوا اخذ
البعد المبهم للمتكلمين كما وهم ولاجل ما حققنا احتاج الى ما مقدمة اخرى والذي
غفلوا عن حقيقة الحال حكموا باستدراك المقدمة المطوية ثم اقول ان حمل الابعاد في
هذا الدليل على الابعاد الموجودة فلا يبطل به مذهب المتكلمين مع انه سيتبين
انه يبطل ايضا وهو ظاهر وان حملت على ما يتناول الابعاد الموهومة فالملازمة

فالملازمة المذكورة في كلام المصنف ممنوعة وذلك لان الامتداد الموجوم
غير متناه في الوهم قطعا وان دل البراهين على وجوب تناهيه بحسب الخارج
اذ الوهم ربما يخترع اذنابا اغوالا فلا يمكن اثبات التناهي في الوهم بوجه وايضا الغرض
تناهي الابعاد والامتدادات بحسب الخارج لا بحسب الوهم وذلك لا يثبت الا بجواز
امتدادين موجودين غير متناهيين في الخارج على تقدير عدم تناهي الابعاد والامتداد
الموجود في الخارج اما موجود في الجسم واما في البعد المجرد الموجود كما ذهب افلاطون
في قوله لا سلم انه لو كان هناك بعد موهوم غير متناه لامكن هناك امتداد واحد
موجود او امتدادان موجودان الى غير النهاية بدليل انا نلزم ذلك لو جاز من موجودا
آخر ممتدا الى غير النهاية ايضا وهو ممنوع كيف وبرهان التطبيق يدل على استحالة موجود
كذلك فيجوز استحالة الامتداد الموجود الغير المتناهي ناشئة من استحالة وجود
ما فيه ذلك الامتداد فيه لا يجوز بعد موهوم غير متناه ولا يلزم من جواز ذلك
البعد الموهوم جواز وجود موجود كذلك فالحق ان جميع البراهين المذكورة
في هذا المقام انما تدل على تناهي الابعاد الموجودة في الخارج لا على تناهي الموهومة
ايضا وذلك اذ ذهب المتكلمون الى عدم تناهيها مع وقوفهم ببرهان التطبيق
في ابطال وجود موجود غير متناه بحسب العدد كما في التسلسل او بحسب الامتداد
كما في تناهي كل جسم عندهم ولذا جعلوا عدم تناهي قدرة واجب تعالى بمنع عدم
الوقوف عند حد لا بمنع عدم التناهي بالفعل بسبب هذا المنع غير مضر لما قصده
المصنف ههنا لان غرضه بيان تناهي كل صورة جسمية موجودة ولهذا جعل
ذكرنا لم يقل لان الابعاد متناهية بل حمل الاجسام على الصورة الجسمية المطلقة
وحينئذ لا يرد على الملازمة ما اوردناه وانما يرد على توجيه الشارح والمخلص لما
يجيء قوله ويمكن حمل الاجسام على معناها هذا مبني على ما سيتضح من ان حقيقة
الجسم هي الصورة الجسمية والبعد حاصلة لتلك الحقيقة فعلى هذا لا يجوز في
الطرف بزعم الشارح لما عرفت انفا من ان كل صورة جسمية متناهية

الابعاد المفرضة والمتناهية لان كل ما هو بعد عرضي او مفروض فانه يكون متناهيا على
مذهب افلاطون او على مذهب المتكلمين فهو متناه بالضرورة **قوله** وبهذا يندفع
لا يخفى ان الظاهر من دليل المصنف انه استدلال على بطلان ما تضمنه المقدمة المذكورة
لا على بطلان نفس المقدمة المطلوبة وجعل نقيضها باطلا بعيد لانهم الا يقولون
ان ذلك الدليل واشباهه مورد على تناهي الابعاد وعلى وجه يبطل مذهب اهل السنة
ومذهب المتكلمين فلا بد من احد الامرين اما حمل الاجسام على مطلق الابعاد
كما ذكره الشارح او تقدير مقدمة اخرى لكن قد عرفت ان علاقة التجوز في الاجسام
محتاجة الى تاويل بعيد ولا يحتاج الى شيء في الخلاء او الخلاء لا يحتاج الى علاقة بل
يكفيه قرينة الخلاء ولا شك ان الخلاء اقرب من الاول ويمكن ان يناقش ان
اتيان الاجسام على الصورة الجسمية على تقدير تسليم كونه حقيقة لا ينفع في التجوز في الخلاء
فضلا عن ان جعل دليل المصنف سندا للامام المقدمة المطلوبة بعيد جدا لانهم
يوجبون فالاقرب ما ذكره الشارح **قوله** على تقدير الوجود اي على تقدير الوجود
البعد في الخارج محققا او موهوما فان ما جوزه المتكلمون هو وجود البعد الموهوم
ووجود الموصوم موهوم وبهذا ظهر فساد ما قيل لا يخفى ان هذا ليس في شيء من الخلاف
مع المتكلمين لان المراد بالجزء والمتناهي هو الابعاد هو الجزء الموجود في الخارج كما هو مذهب
افلاطون حيث جعل المكان عبارة عن ذلك البعد الجزء الموجود خارجا القائم بذاته
وليس الخلاف القائلين بالبعد الجزء المفروض الذي يقول به المتكلمون والخلاف في صحة الشيء
فرع القول بالموصوف انتهى وذلك الف وهو وجوه اما اولا فلان قول المحشي
خلاف ما ذكره المتكلمين صريح في ان مراده من الوجود ههنا اعم من الموهوم وصاحب
البيت ادرى واما ثانيا فلان البعد الموهوم المطابق للجسم في الحكم والمقدار لا يكره
صاحب وهم واما ثالثا فلانه كونه مطابقا للجسم كما سيأتي واما رابعا فلان
الخلاف في التناهي وعدم التناهي لو توقف على القول بوجود محل الخلاف و
على امكان نزاع الخلي للمتكلمين بوجود ذلك بين البطلان بل الخلاف انما يتوقف

الى القول

انما يتوقف على تصوره على وجه يتصوره المتكلمون الا يرى ان الحكماء قائلون
بان ما فوق العالم ممتنع وفوق ونفي محض لا يمكن تقوم الجسم فيه وليس بموجود شاهد
والمتكلمون القائلون بانه نفي محض يمكن تقوم الجسم فيه ولا شك ان الخلاف في امكان
تقوم الجسم فيه وامتناعه اختلاف في صفة ما وراء العالم ولا يقول احد الفريقين
بانه كما قال الآخر وانكره وقول المحشي على تقدير الوجود اشارة الى ان الفضاء حقيقة
لا خارجية يعني ان كل ما لو وجد في الخارج تحققا او توهما كان بعدا فهو بحيث
لو وجد كان متناهيا بالضرورة كما حكما عليها لان اثبات المدعى الذي
هو تناهي الصورة المجردة على تقدير وجودها يتوقف عليه وما قاله المتكلمون من الابعاد
الموهومة داخلة في موضوعها الخ وتدل على جميع ما ذكرنا قوله فانهم جوزوا
وجود الخلاء فان ذلك الوجود وجود خارجي موهوم قطعا **قوله** خلافا للمتكلمين
في المجرد اي غير المقارن في المادة اي المتكلمون خالفوهم في تناهي الابعاد الغير
المتناهية فانهم قالوا ان وراء العالم ابعادا موهومة وفضاء لا يتناهى واما خلاف
اهل الهند في تناهي المقارن فقد اشار اليه في القول الاول ثم ان هذا منه
صريح في ان المراد في اثبات التناهي على وجه يبطل مذهب المتكلمين واهل
الهند كما لا يخفى **قوله** وهو بدل على انها الخ يعني ان قول المصنف والا لامكن
الخ اثبات تناهي الابعاد بابطال نقيضه والمدعى موجبة كلية فابطال
كل بعد متناه فان كان قوله ولا نقيض هذه الموجبة الكلية الذي هو
رفع الايجاب فالدليل المذكور لا يدل على شيء الا على الجزئية المذكورة حينئذ
ممنوعة بناء على ان صدق ذلك النقيض اعني رفع الايجاب الكلي يجوز بعدم تناهي
بعد واحد فقط وحينئذ لا يلزم امكان ان يخرج امتدادا الى غير النهاية
وانما يلزم ذلك على تقدير عدم تناهي جميع الابعاد او بعد من منها وان كان ذلك
القول سلبا كليا فالدليل بان لا شيء من الابعاد بمتناه فيلزم الا امكان المذكور
على تقدير صدق ذلك السلب الكلي سلم لكن الدليل انما يدل على بطلان السلب

الجزء الذى هو نقيض المدعى ولا يلزم من بطلان السلب الكلى الاعم بطلان السلب
الجزئى الاخص لا سيما بالتقريب وسيدفعه الشارح باختيار الثانى وحمل المدعى بالايجاب
الجزئى وحمل التحلل الآتى على مطلق الهيئة لا على معناه الحقيقى المتوقف على تناهى جميع
ابعاد الجسم وبدفعه المحشى باختيار الاول واثبات الملازمة باجزاء خلاصة وسبل
المصنف **قوله** واعلم ان مسئلة تناهى الابعاد الخ لان مطلق التناهى وان كان
صفة للابعاد لكن تناهى الابعاد حال الجسم فقولهم طول بعد متناه نحو قولهم طول جسم
طبيعى متناه الابعاد فان قلت تقسيم البعد من المجرد والمادى يابا ه قلت البعد منحصر فى
المادى بحسب الخارج وبهذا كان فى عد ما من الطبيعى نعم غيره والمسئلة انما هو طول بعد
متناه واخذوه حقيقة متناولة للافراد المفروضة لتضمين الطارد مذهبه الى المخالفين
وايضا كون تلك المسئلة مبدأ لهذه المسئلة امتناع الانفكاك الصورة يتوقف عليه
لانا نقول فعلى هذا لم يكن اصل المسئلة مبدأ لتلك المسئلة لانا نقول قولهم طول جسم
متناه الابعاد بمعنى ان متناه الابعاد الحقيقية والفرضية التى ابعاد الصورة الجسمية
على تقدير تجردها وبالجملة ان هذه المسئلة بظاهرها ليست من مسائل الطبيعى وانما تكون
منها بعد التاويل وليس قول المصنف لان الاجسام طول متناه ايما الى ذلك التاويل
ولذا قال بعد **قوله** وبهذا ظهر الالمى لان الصورة الجسمية لا تحتاج الى
المادة لانها التقوم ولانها الخارج بانه يكون جزاء منها وان كانت محتاجة فى الخروج
الى الحلول فيها واما قال صاحب المحاكمات لان اللازم من عوارض الوجود لا
من عوارض الاجسام فيه ان التجزى ايضا من عوارض الوجود الخارجى مع ان قولهم طول
جسم طبيعى تجزى فهو من الطبيعى **قوله** واعلم ان السيد الخ غرضه دفع ما
بان السيد اعترض عليه بعد ان سرد مقدمات اربع فلا بد فى دفع بعد مات الثلث
بل لا بد من الدفع الذى سيذكره **قوله** وايضا التزايد على سبيل التناقص غير
ممكن لانه يستلزم ان يكون المقدار المتناهى الذى هو البعد الاصغر منقسما الى
الاجزاء الغير المتناهية بالفعل والحال جزء منها مقدار وكل جزء منها فى بعد آخر من الابعاد

الابعاد الغير المتناهية وانقسام الغير المتناهى الى اجزاء غير متناهية بالفعل
محال وان جاز انتهاؤه اليها بالقوة ولا يلزم شئ من ذلك فيما اذا كان التزايد على
سبيل التزايد والتناقص كما لا يخفى وانت لا يخفى ان طول البعد مع السافين اصغر
ثلث فهناك مثلثات متداخلة غير متناهية اصغرها المثلث الحاصل اولا مع
السافين والبعد الاصغر وقد بين اهل الهندسة ان نسبة ضلع السافى الى
ضلع البعد الاصغر من المثلث الاصغر كنسبة ضلع السافى الى ضلع البعد من
المثلث الاكبر ولا يلزم من هذا انه لها امتد الخطان المذكوران الى غير النهاية يلزم
ان يتحقق بينهما ابعاد متزايدة على سبيل التناقص وعلى سبيل التساوى وعلى التركيب
جميعا غايته ان قسم السافى من المبدأ الى اقسام متساوية كان الابعاد
الواصلة بين النقطتين المتقابلين فى السافين متزايدة على سبيل المساواة
وان قسما الى اقسام متزايدة كان التزايد فى الابعاد على سبيل التزايد وان قسما
الى اقسام متفاوتة متناقصة واعتبار التزايد على سبيل المساواة لا ينافى
اعتبار التزايد على سبيل التزايد والتناقص بل الاعتبارات الثلث متلازمة
فى الجواز فما ذكره لازم على كل تقدير فتجويز بعض دون بعض تحكم ظاهر ثم ما ذكره
برهان قوى على امتناع تناهى الابعاد سواء على مذهب الحكماء او على مذهب المتكلمين
بالجزء بان يقال لو لم يكن الابعاد متناهية لجاز ان يخرج خطان من مبدأ الى غير
النهاية وان يفرض بينهما ابعاد متزايدة على سبيل التناقص الى غير النهاية وكل
جائز فذلك لجاز ان ينقسم المقدار المتناهى الذى هو البعد الاصغر الى مقادير غير
متناهية بالفعل وانت اليها بالفعل باطل على كل مذهب **قوله** فاقول
وبالله التوفيق اقول قد كنت بينا مقدام الاراء من اهل التحقيق وجعل حول كل
واحد من خرسانة التدقيق ما يحق صوله بتقنى العقلاء الى كل فريق والى هذا
الآن لم تميز الباطل عن الحق الحقيق وسنذكر ما يرفعه بالكلية فى تفصيل التزييف
الحق بالجواب الآتى ونشير اليه الحق ان ذلك الجواب اظهر مما ذكره ههنا

قوله ويمكن ان يفرق بينهما الخ اقول اشارة الى ان ذلك الامتناع مدفوع وان كان التناهي على سبيل النقص كما يدل عليه قوله الآتي لانضم اليه زيادات غير متناهية لكل منها مقدار لما سبق ان كون الامتداد المتناهي مشتملا على مقادير غير متناهية خارجة من القوة الى الفعل محال ضرورة وان كانت مناقضة غير متناهية وعليه ابتنى عليه بقوله الثاني السبعي الاجسام الغير المتناهية لما سبق ثم يجوز اشتمال على المقادير بالقوة متناقضة والنزاع بين الفريقين انما وقع فيه والنزاع في استحالة الاول لكون اللازم بهنا هو الاول لان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية بالفعل الخارجة من القوة الى الفعل محال كما هو صريح قوله لان كل بعد فهو مشتمل على زيادة لها مقدار بالفعل وكل منها حاصل في بعد بينها قطعا ومن لم يفرق بين الامرين او بين لزوم الاول ولزوم الثاني استشكل عليه الامر بقوله بالفعول كل بعد الخ بهذا هو اصل منشأ الدفع وانما لزم من له اذ الشيخ بنى اعتراضه على قياس على العدد واستند به وباخذ السند بهدم المستند ثم اقول عدم تناهي العدد والموجود في الخارج لما يصح على مذهب المتكلمين الغير الجزئيين لوجود الامور الغير المتناهية ولا يصح على مذهب الحكماء القائلين باجتماع نفوس غير متناهية في الوجود والعدد وعارضي لها البعض عندهم ولما احتج في بيان موضع لحساب الذرهو من الرياضي الى تقييد العدد بكيفية الجمع والتفريق وامثالها كما سبق منه والحق ان الشيخ اعلم بالجملة من المحشي فجواب المحشي بهنا خلط بين المذهبين ثم برهن على برهان التطبيق في مراتب الاعداد الناشئة لنفي النفوس الغير المتناهية بالفعل في نفس تلك النفوس بناء على ان حدوث كل نفس عندهم مشروط باتمام استعداد البدن المتوقف على نفس الاب مثلا وهكذا وما استدلوا هم انما جوزوا عدم تناهي النفوس بناء على انه اظهم التزيث ثم بطلان التسلسل مخروج ما ذكرنا نعم لا تترتب بينها على التقدير فتدبر لما ذهب اليه افلاطون واتباعه وكل ما يجيء من المحشي من ان كل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث عند الشيخ ناش من ذلك والجواب

والجواب ان العدم من الامور الاعتبارية في التحقيق لا من الاعراض الموجودة في الخارج وفيه ان جريان البرهان فيها يقتضي امتناعها في الخارج ولا شيء من الممتنع بموجود في نفس الامر مع ان العدم العارض لها موجود في نفس الامر وان كان من الامور الاعتبارية الا ان مجامع جميع الامور الاعتبارية امتناعية متناهية بانقطاع الانتزاع كالمقارنة بين طلوع الشمس ووجود النهار والحق ان جريان التطبيق في الاعداد ممنوع اذ التطبيق انما يمكن بتحرك السلسلة الصغرى على ان ينطبق مبدؤها على مبدأ الكبرى ليتحقق انتقال الزيادة الى جانب اللاتناهي ويلزم احد المحذورين اعني مساواة الجزء للكل او تناهي السلسلتين المفروض لا تناهيهما فلابد وان يكون السلسلتان قابلتين للحركة والا انطباق ثم على تقدير الانطباق يلزم احد الامرين لكن الفرض المذكور يجوز ان يكون فيما لم يقبل الحركة فرضي محال يستلزم محالا آخر فلا يتعين كون منشأ الفساد عدم تناهي السلسلتين فلا يتم المطلوب فيما نظير ان اجزاء برهان التطبيق في ابطال مطلق الامور المرتبة المجتمعة سخيف جدا ونظهر البينة ان غير جائز في المعلومات الله تعالى البتة وما ذكره المحقق الدواني من ان علمه تعالى بسيط اجمالي عند المحلي فلا تعدد في المعلومات بحسب الوجود العلمي فباطل بطلانا ظاهرا لنفسه وفي شرح العقايد في تحقيق مذهب المحلي من انه تعالى يعلم الجزئيات بنحو التعقل بطلان منحصر في فرد بحسب الخارج فبطلان العلم الاجمالي لا يقدح في جريان البرهان او يستلزم اثبات الجهل تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد فصلنا ذلك في رسالة منفردة والله اعلم بهذا المقام قوله وعلى ما فرض وقوع هناك قد يقال الشيخ لم يرد بالبعد الا الكون في جهة متناهية لوفرض وجوده بالفعل كما هو ظاهر وانما كون لا تناهي الابعاد وكل تناهي الاعداد من جميع الوجوه كما ظنه هذا المحشي فخالف الحق الصواب قال بل ذهب اليه فضلاء شيوخ القوم وشيخهم وفيه ان المحشي على هذا القول قد اثبت الملازمة لما يفعله قوله فانا لا نسلم مع فرض المحذورين اي في جانب المعدوم من انه ظلية وهو المحال المستلزم للانحصار المحال وتلخيصه دفع ما اورده على الشارح المحقق بانه للتجريد وانتفاء الشيء

هذا هو البحث الذي حاصله ان ذلك الف وانما يتأتى ذلك فرضكم امرين متناقضين
في الف فين اي لا تتناهيا جاز متناهيا معا وذلك لان قولكم هذا انما يستلزم ذلك المحال
بان يقال لو امتدا الى غير النهاية ولكن بينهما في جانب الابتداء بعد بعد امتدادهما
يلزم الانحصار المذكور وهذا في الحقيقة فرض ذينك الخطين متناهيين مع فرضهما غير متناهيين
لان البعد لما كان عبارة عن الخط الواصل بين النقطتين منهما كان قولكم ولكن بينهما
في جانب الابتداء بعد بعد الامتداد بمنزلة ان يقال ولكن وانما الخطان الغير
المتناهيين متناهيين فيستلزم ان يحال شيئا ثم ولا يلزم منه المطلوب وانما يلزم لو استلزم
وجود عدم تناهيهما هذا وحاصل دفعه ان المستلزم لذلك المحال وجود عدم تناهيهما و
لانا نأخذه في جانب اللازم وذلك لانا نعادل الاصول الهندسية الباحثة عن
احكام المختلفات المحلقة والمخروط والممتنعة كما قال ابن سينا في الحاشية الصغرى على ان
الانفراج بين ضلعي الزاوية المخصوصة هي تلك قائمة ولا امتداد في طرفيه
الى المراتب الغير المتناهية وعلى ان هذه الشبه بينهما غير متغيرة قطعا وان امتدادا
الى غير النهاية وان حصل لنا علم قطعي بان طبيعة ذينك الضلعين تقتضي ان يوجد بينهما
انفراج نسبة الى الضلعين الغير المتناهيين كنسبة متناه لمتناه في وجوب المساواة
لهما وان يوجد انفراج هو سطح مخروطي غير متناه في الطول ايضا بحيث لا يمر في فيه
خطوط مساوية للضلعين في مراتب غير متناهية وذلك لما سبق منه ان مجموع تلك
الابعاد قد كانت خرجت الى الغير وقفنا على ذلك التقدير لانها تخرج من القوة الى الفعل
متعاقبة بسبب توهمات متعاقبة وبالجملة ان ذينك الضلعين لو امتدادا الى غير النهاية
يلزم اما انفكاك لازم ماهيتهما عنهما هو كون الانفراج مساويا للامتداد وجواز ان يمر في
بينهما بعد بعد الامتداد واما تناهيهما على تقدير لا تناهيهما لان ذلك الانفراج الغير
المتناهية الامتداد البتة ان امكن بعد أبينهما يلزم الثاني لان طول بعد خط واصل بين
النقطتين منهما فتناهيان بها وان لم يمكن كونه بعد أبينهما لزم الاول وهو ظاهر لكن

لكن الاول باطل على ذلك التقدير اذ لازم ماهية الشيء لا يمكن ان ينفك عنه على تقدير
تحققه فثبت الملازمة القائلة بانهما لو امتدا الى غير النهاية لزم الانحصار الموجب
لتناهيهما وبطلان الانحصار المذكور ليس لكونه ممتنعا لذاته لانه لا يجوز العقل بالنظر الى ذاته بل
ولانه يوجب تناهي الخطين الغير المتناهيين البتة وهو المعتبر ضرورة توهم المحال
اللازم معتبرا في الملزوم وليس كذلك وكون الشيء محالا في نفسه لا ينافي لزوم وقوعه او محاله
لمحال آخر والالم يصح قياس الاستثناء فيه لنقيض التالي كما ذكره صاحب
المواقف في تقرير برهان المسامتة وبذلك يندفع جميع الاوهام في هذا المقام واعلم
ان منشأ اعتراض الشيخ صدقا لحلية الحقيقية الضرورية القائلة بان كل بعد بين
الخطين المذكورين فهو متناه بالضرورة وحاصل الدفع ان امتدادهما الى غير النهاية
يقتضي جواز صدق نقيض تلك الحلية مع ان صدق نقيضها محال بالضرورة وبما
حققنا اندفع الاعتراض بالحلية وانقطع طلبات الاوهام قوله يلزم ان يكون خمسة
اذ رابع لم نقل بسبعة اذ رابع مع ما ذكره للاشارة الى ان الحكم بعد اعتبار التداخل
بين البعدين فاسد وانما يصح باعتبار التداخل بين زيادة البعد الاول في نفس البعد
الثاني وسوق عبارة الشرح انما يدل على التداخل بين البعدين وفيه ان الحكم
مسوق لاثبات ان كل جملة من الزيادات في بعد فوق الابعاد المشتملة عليها فمراده
بعد الثالثة مشتمل على مجموع الزيادتين ولو بواسطة اندراج زيادة البعد الاول في البعد
الثاني المندرج مع زيادته في الثالث فيكون الثالث مشتملا عليهما وعلى الزيادتين المندرجتين
فيهما وعلى الزيادة المندرجة فيه قوله وان يكون كل زيادة في بعد مما نقل كل جملة في بعد
مع انه المقدمة الثالثة لان الحكم فالملازم ما ذكره في بسط المقدمات لا في نفس
المقدمة الثالثة ولذا قال اللازم من المذكور ان طول الزيادات غير متناهية مع ان
كونها غير متناهية ليس مقتضى المقدمة الثالثة فمراده ان اللازم ان كل زيادة منفردة
كانت او مجتمعة في بعد قوله لان المسألة الجزئية الى بقيته الا ان المجموع من حيث المجموع
ليس من افراد المقدمة الثالثة لان جملة التي هي موضوعها مقيدة بالتناهي اي كل جملة

متناهية في بعد لان الذي اورده القائل ليس بها انما يفيد للكم في كل جملة متناهية
لانه لكل جملة مطلقا ولذا اعتمد عليه الشارح اولا كما علمت ثم اورد عليه القائل
الآتي ورده ايضا بناء على ذلك فاعتمد ان الشارح لا يندفع بحر بسيط على المقدمات
قوله وقد يقال في دفع النظر الخ غاية ذلك ان البعد المشتمل على تلك المرة الزوايا
الغير المتناهية غير متناه ولا كلام فيه وانما الكلام في ان جميع تلك الزوايا التي في بعد وهو
غير لازم منه ولم يذهب عليه متوهما ذكره الشارح كما لا يخفى قوله ولا حاجة الى اخذ
التناهي الخ يعني لما قررناه على وجه لا يحتاج الى اخذ التناهي ويعلم ان لا حاجة في تقرير
ذلك الدفع الى اخذه كما اخذه بعضهم بل يقول نسبة مقدار الزوايا ات الواقعة في
مقدار الزوايا ات الاولى كنسبة الاصغر بعادا الى البعد الاول فاذا ظن البعد
الابعاد المشتملة على الزوايا ات غير متناه يكون نسبة الى البعد الاول نسبة غير المتناهي
الى الواحد فيلزم هناك بعد غير متناه بين الخطين وهو المطلوب ثم قال ولا يدفع
اعتبار التناهي والا لم يكن النسبة محفوظة قوله قد يتوهم جوازه بل وقوعه الخ
يعني ان عدم التناهي يمنع عند حد لا يقف وهو الغير المتناهي للحاضرين الخ هو
انما هو عند استحالة وجدان الفصل الاجزاء وقد وجدناه بما ذكره اقليدس فان
المجموع منها غير متناه بالفعل لا بالقوة يمنع لا يقف عند حد لان زوايا الاقسام
المماثلة لاحد الزوايا موجودة بالفعل في المقدار المنحصر الذي هو مقدار سطح القائمة وقد
لم ينفصل بالفعل بعضها عن بعض لان نفس الانفصال بالفعل انما في الوجود بالفعل
فلذا ارتفع عن جوازه الى وقوعه وانما صدره بالتوهم لما شبير اليه من انه مبني على ما ذكره
اقليدس وهو مقدوح ولا ات راليه فيما سبق من ان بطلان الاحضار بهما يمنع
لجواز ان الفعل لا يجوزه فقط بل ولانه يستلزم تناهي الخطين المفروض لانتاجهما
قوله والا يلزم اي لو لم يلزم ما اشتملت القائمة عليه امثالها لكانت اما اكبر
منها واما اصغر لكن الاول محال اذ لا شك في امكان اتمام البعد في القائمة
بعد تلك الزاوية باصغرها ولانه امكان اتمام تلك الاضعاف كلها الى نصفين

نصفين وبعد اتمام اتى تلك الاضعاف كذلك لكون الاقسام الخارجة
من قسمتها اليه مزامثالها البتة والا تساوى الجزء والكل فهذه الاقسام الخارجة
من قسمة الاضعاف على تقدير عدم كونها امثالا لتلك الزاوية في المقدار والحد يلزم
امان يكون اصغر منها واللازم باطل بما ذكره اقليدس فتعين ان القائمة مشتملة على امثالها
ولا يلزم ان يوجد ما هو اصغر منها ولما اشتهر بينهم ان الزاوية القائمة هي الزاوية
مستقيمة الخطين منتهية لا الى نهاية وقد وجد اصغر الاجزاء فقد خرج جميعها من
القوة الى الفعل متحدة بين حاصرين وان لم ينفصل بعضها عن بعض بالفعل قوله
ولا يخلص الا بالقدح الخ حاصل الحق ان منع كون الزاوية القصوى الاجزاء المحللة
الخروج من القوة الى الفعل بناء على ان لكل زاوية مقدارا وان كل مقدار
منقسم لا الى النهاية فلم يلزم وجدان القصوى الاجزاء من ذلك المقدار تعين
ان ليس اللازم منه الا انحصار غير المتناهية بالقوة لا بالفعل ولا
محذور فيه بل هو لازم في كل مقدار ولو في مقدار الجسم الصغير الذي لثبت
بمقتضى الطبيعيين والاول قد اجتمعوا ههنا على الفضالة وانما نحتاج الى القدح فيما
ذكره اقليدس وبنيه بمقدمات يقينية قطعية لو كان مراده ان جميع
تلك الزوايا مع كونها احد من بانى الزوايا هي متساوية في ذاتها وذلك
بين البطلان وكيف يقول به مع ان البداهة شاهدة بانا اذا جعلنا القطر
المذكور نصف قطر دائرة اخرى بمركز محيطها بنقطة التماس فتلك الزاوية
تنقسم مرة اخرى ثم اذا جعلنا قطر الدائرة الثانية نصف قطر دائرة ثالثة
كذلك تنقسم الزاوية مرة اخرى وهكذا الى غير النهاية وكل زاوية منها منقسمة
الى غير النهاية البتة وهو لا ينافي كون كل فرد منها احد من كل زاوية منقسمة
الخطين وهو مراد اقليدس فالقدح فيما فهمه لا في مراد اقليدس فان
قلت علمت انه كل عظم نصف القطر تنقسم تلك الزاوية مرة اخرى بمحيط
الدائرة المرسومة بها لكن انما يلزم عدم انتهائها الى غير النهاية لو لم يكن

الابعاد متناهية او عظم لنصف القطر لا ينتف عند حد واما اذا كان
متناهية فنصف القطر لا يبلغ الى قدر قطر العالم البتة فيكون انت مها
متناهية وبوجد بهناك الفضاء الاجواء قلت لما كان قطر العالم بل كل مقدار
يمكن انتهاءه الى النهاية امكن ان نفرض عالما لنقطة غير متناهية طول منها
يمكن ان نفرض مركز دائره فيمكن هناك دوائر غير متناهية في حد انصاف
اقطارها متزايدة وتلك الزاوية تنتسم بكل منها وان لم تنقسم في كل مرتبة
الى نصفين ولو قسم فغاية ذلك تناهي الابعاد قبل تناهي الزاوية والا فكل زاوية
لكونها نسبة عبارة عن مقدار او مستندة له فهي مستندة في ذاتها الى
الانقسام الى غير النهاية وان امتنع لتعدد الالات ومن حملها عدم تناهي الابعاد
وليت شعري بان المتكلمين مع قولهم بعدم تناهي الابعاد وليت حكموا بامتناع
انقسام تلك الزاوية بل ما هو اكبر منها بكثير الى غير النهاية نهاية مع ان البراهين
الهندسية القطعية يقتضي جواز انتهاءها خارجا الى النهاية على تقدير عدم
تناهي الابعاد وليس لهم ان يقولوا انتفاء الزاوية قبل تناهي الابعاد وتشرع
محيطات تلك الدوائر في التداخل لان تداخل محيطات الدوائر الى النقطة
اقطارها متصاعدة ضروري البطلان بل لا تماس بينها الا على نقطة مشتركة بين
الكل ثم على تقدير تناهي الابعاد يمكن منع ان لكل زاوية ذات مقدار على مذهب
المتكلمين لكن على تقدير عدم التناهي فما لا يمكن منع ذلك بوجه وتحقيق الكلام
انه لا حاجة الى القدح في مراد المقيد بس لانه فما لا يقبل القدح بوجه ولا يلزم الا
الاقصار غير المتناهية بالقوة لا بالفعل وما يقتضي منه العجب ان بعض الافاضل
لما ادرك جواز انتهاء على الزاوية جعل الامثال في كلام المتوهم بمعنى الامور
المتحدة في النوع لا الامثال في المقدار ولم يدر انه باد لا مصحح له واما على
وجدان اصغر الاجزاء قوله بان تنال عدم تناهيها المجسمية اي لاجل ماهيتها
المطلقة مع قطع النظر عن تجزيها او متناهيها اولا جل لازمها او لاجل عارضها

مقارنتها
مكان

عارضها واما كون عدم التناهي لاجل الماهية بشرط التجزء فهو في الحقيقة داخل
في القسم الثالث لانها على تقدير التجزء لا يكون لكل من الاجزاء والمقارنة عن عوارضها المفارقة
ولكن ان يقول هذا التقدير لا يجري في القسم الاول اذ على تقدير عدم تناهيها
في جميع الجهات لا يمكن زوال هيئة وعروض هيئة اخرى بل لا بد لها من ذلك
من تناهيها ولو في جهة ولذا احتاجوا للابطال عدم تناهيها في جميع الجهات
وحينئذ يمكن ان تنال على المجسمية اولازمها او عارضها والاولان باطلان
وكذا الثالث والا لامكن زوال على المعروضة لها عن جهة ذلك التناهي
وعروض هيئة اخرى من على الجهة متى ان كانت جهة تناهيها سطحا مستويا
يمكن ان ينزول ويعرض بدله السطح المستقيم وان كانت غير متناهية بالفعل
الجهة الاخرى في الصورتين والجواب اذا كان عدم التناهي لاجل العارض الممكن
الزوال يمكن زوال عدم التناهي وبتعقبه التناهي بالتكاثف نظرا الى ذاتها
وان امتنع لتشخصها فكون هي بالنظر الى ذاتها قابلة للانفصال وكل ما هو
قابل له بالنظر الى ذاته فهو مركب من الهيولى والصورة فنعم يجوز ان يكون
عدم التناهي لازما لتشخصها لكن مثل ذلك متوجه على ما سيذكره المصنف
ايضا ومندفع بما ذكرنا فهو مشترك ابرادا وجوابا فلا يكون مانعا من جريانه في
الاول قوله كالدائرة تمثيل للشكل لا للحد والا لكان احد انهائه نصف الدائرة
والمثلث والمربع تمثيل للحدود وهو ظاهر البطلان اذ الحدود اضلاعها لا انتهاؤها
فلا بد من تقدير المضاف اي كهيئة الدائرة لكان شكل الدائر سواء كان سطحيا
في خط او خطا محيطا من مقولة الكم وفاعلا من مقولة الكيف قوله وعلى
هذا يكون من مقولة الكم الخ يعني اراد دفع النقض عنه بالجسم والسطح المحيطين
كما اورد عليه الفاضل الرومي ووجه الدفع ان السطح والجسم التعليمي ما اراده
الشكل والجسم الطبيعي خارج عن الجنس لان الموصول عبارة عن المقدار
وفيه ان جعل المقدار المحاط شكلا دون المقدار المحيط مما لا وجه له فالوجه

ما آت راليه الناصر الروحي ان مراد اقليدس من هذا التعريف تعريف الشكل
اذ الشكل ربما يطلق عليه فحينئذ يكون الشكل اما مقولة الكيف واما عن الكم
المحيط قوله وهي الحد بمعنى السطح فانه يدل على انها سطح منصف بالتحديب
سواء كان كل من جهاتيه او بعضيته والظاهر هو الثاني لان الزاوية ببعض
السطح المحدد مثلا لا جميع اجزائه ويمكن الاول بناء على ان اجزاء السطح سطوح
ايضا وانما قال وهو الظاهر لان عبارته ايضا تحتمل الكيف بان يجعل عليه كر
المحل واراد بذلك ان معنى التحديب لكنه بعيد جدا قوله من الاضافة اي التماس
الخطين من غير ان يحدا او يطلقا ظاهر فان التماس يوصف بالصغر والكبر
بخلاف الزاوية كذا في شرح المواقف اقول ظهور البطلان محل تامل لجواز التوصيف
بالعرض لكن في توصيف الكيف بها نوع توصيف الكيف بعلاقة الحلول لكن المجاز قد يكون
بعلاقة الجوار والتماس بين الخطين جار للسطح الموصوف بالصغر والكبر
حقيقة على ان مذهب الاضافة ليس بصريح في التماس بل يحتمل المحاطة والمحيطية
المتضايفين والمحاطية حالة في السطح ايضا فالكيفية التحديب الحالة في السطح
قوله من الوضع اي الهيئة الحاصلة للسطح اي بسبب النسبة بين اجزائه
ونسبتها الى الخطين المحيطين به وما قيل انه راجع الى المذهب الاول
فاسد لان الكيف ليس من الاعراض النسبة والوضع منها فوصف التحديب السطح
مع قطع النظر عن كون السطح محاطا بالخطين من مقولة الكيف وان كان
نفس ذلك التحديب حاصلا من جهة احاطتهما به قال وذلك الكون اضافة
عارضة للسطح مع وصف كيفية التحديب وكون الجزء الاحد من السطح عند
تلاقي الخطين والجزء الاغلظ منه فيما دون التلاقي اي الهيئة الحاصلة للسطح
باعتبار كون اجزائه منحدرة في الحدة وكون الجزء الاحد عند التلاقي ثم
الاغلظ فيما دونه ثم فثم هو من مقولة الوضع وليس مراد هذا المذهب بجرد
الحالة العارضة له بجرد نسبته الى الخطين المحيطين به احاطة غير تامة

فان لان الزاوية ببعض السطح
وان سلمنا فلم قلت ان زاوية هذا السطح
ايضا نفس الشكل الى آخره وهو
فاسد منه

بقرنامة فانه من مقولة الملك لا من مقولة الوضع الا ان يقال بشبه طرفي الملك
صحة انفكاك المحيط عن المحاط والا لكان الشكل ملكا والحق ان ههنا امرين احدهما
عارض التحديب الحاصل من احاطة الخطين به في نفسه احاطة غير تامة لئلا يمنع قطع النظر
عن كونه محاطا بهما وعن كون التحديب حاصلا بسبب احاطتهما وذلك العارض
هو الكيف وثانيهما كون اجزاء ذلك السطح منحدرة جانبة الحدة وكون الجزء الاحد عند
تلاقي الخطين ثم الاغلظ فيما دونه ثم فثم فمجموع الكونين هو مقولة الوضع فقد عرفت
ان الوضع ههنا مستعمل في تمام المقولة ولا غير لما نقل عنه من ان المراد الهيئة الحاصلة
بالنسبة الى الخطين المحيطين لكون الخطين خارجين عن السطح فانها نسبة الى شيء خارج
عنه ولقائل ان يجعل النقطة جوامع الخط ولا خط جوامع السطح ولا السطح جوامع الجسم
التعليمي وبهذا ظهر ما اورده على المتن من ان الاصوب ان يجعل الوضع ههنا عبارة
عن تمام المقولة بمعنى انها الهيئة الحاصلة بالنسبة الى الطرفين والى الامور الخارجة
انتهى وذلك لانه جعل الحد وجوامع السطح وهو فاسد ولو سلم انها كذلك لجاز ان يكون
الزاوية هيئة حاصلة بالنسبة الى الامور التي رجع اليها باطل والا لتبدلت
الزاوية بتحريك السطح وهو ضروري البطلان وعلم ان كون الزاوية من الوضع
ليس بشيء البتة اولا مدخل لنسبة بعض الاجزاء الى بعض ولا لنسبة الى التلاقي
وما دونه في التوصيف في الصغر والكبر واما الدخل فيه لنفس الكم فالزاوية اما
لنفس الكم واما الكيفية العارضة له من غير نسبة الى شيء فالحمد هي المذهبان لا
غير قوله انها امر عدمي وهو انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين
يحيطان به كما في شرح المواقف ويرد عليه ايضا ان الانتهاء لا يوصف بالصغر
والكبر ايضا وايضا الزاوية محدودة والمتناهي من الامر العدمي محسوس فتم السطح
المنتهي وتحديده محسوس قوله لانها قد تبطل بالتضعيف ولا شيء من
الكم بباطل وبيانه بالتضعيف بل كل ضعف الكم بزواده وفيه نظر لان من
جعلها من الكم لم يجعلها من الكم من حيث هو هو بل بشرط عارض التحديب

ومراده القيد سس هو السطح المحدب ما دام محدبا فيجوز ان تكون بطلانها بالتضعيف
لبطلان الشرط ولا نسلم ان الكم المشروط بقيد لا يبطل بالتضعيف لعم الكم لا بشرط
شئ لا يبطل بل يزداد لكن الزاوية هي الكم المقيد لا المطلق والحاصل ان مرجعها من
من الكم جعل كيفية التحديب لازمها الخارج فيزول ان لازمها يزول وتبطل فلا اشكال
ولا قطع بشئ من المذهبين بل توصيفهم الزاوية بخواص الكم الكثير توصيفهم بخواص الكيف
فالظاهر انها من الكيف الكم ولعدد لاجل ذلك قال وعليه كثير منهم وهو الظاهر
قوله وذكر لفظة او الى اورده الشريف المحقق في شرح المواقف انه لو ذكر الزيادة
بدل التضعيف لكفاه اذ الكم لا يبطل بزيادة بعطل الزيادة عليه واستغنى عن كلمة
التقليل او جميع الزوايا تبطل بزيادة تمامها الى القائمتين عليها منفرجة كما كانت
او حادة واقول الكفاية مسلمة والاستغناء ممنوع لان كل زاوية انما تبطل بزيادة
معينة هي زيادة مابينها الى القائمتين لا بكل زيادة فلا رجحان بين الاسلوبين الا
ان يقال التقليل فيما ذكره المجيب باعتبار الافراد والاوقات جميعا او ليس كل
زاوية تبطل بالتضعيف وليس الباطل بالتضعيف باطلا بكل تضعيف وفيما
ذكره الشريف استغناء عن التقليد باعتبار الافراد وان لم يستغن عنه باعتبار
الاوقات وتقليل التقليل ابرح نعم اذا كان مراد الشريف ان كل زاوية تبطل بزيادة
معينة هي زيادة مابينها الى القائمتين استغنى عن الكل قوله اذا كانت نصف
قائمة الخ وكذا اذا كانت ربع قائمة او ثمنها تبطل بالتضعيف ثلث مرات اذا ربع
قيدها بذلك لان مع الحواشي لا يبطل بتضعيفها مرة او مرارا فاذا كانت ثلث قائمة
او سدسها او خمسها الى غير ذلك من الكسور التي هي ليست من الكسور النصف
قوله فلا يسلم انها تبطل بالتضعيف مرة او مرتين فصاعدا الخ هو مقتضى السوق
وفيه ان المنفرجة اذا كانت بقدر قائمة ونصف قائمة فانها تبطل بالتضعيف مرتين
نعم من المنفرجة ما يجوز ان لا يبطل ابدا بناء على جواز اتمام المقدار الى غير النهاية
بل اذا كانت اعظم من القائمة بقدر نقطة مثلا لكن الحادة التي كانت انقص من القائمة

القائمة ايضا كذلك فلا فرق بين الحادة والمنفرجة في ان بعضها يبطل بالتضعيف
مرتين او مرارا بعضها يجوز ان لا يبطل ابدا الفرق ثم اللهم الا ان يحمل مراده
من البطلان بطلانها بالرجوع الى القائمتين قوله بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة
لعل قيد الحادة هنا لم يقع في اصل النسخة المعول عليها ولذا لم يقع في بعض النسخ وان
وقع في اكثرها وذلك لان المنفرجة اذا كانت بقدر قائمة ونصف قائمة يبقى من
تضعيفها في الجانب الآخر قائمة الا نقصا واذا كانت انقص من ذلك يبقى منفرجة اخرى
ولا داعي لتخصيصها بالحادة وان التزم مراده على التمثيل اقول يبقى كما قيل بهذا القيد ان
المنفرجة مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة غاية ما في الباب انه تحدث زاوية
اخرى من جانب آخر وذلك لا ينافي بطلان تلك المنفرجة ولا يفيد الاستدلال على عدم
الكمية او لا يجوز مثل ذلك في الكم اقول وهو ذلك بعيد جدا لانه ان اراد ان شخص المنفرجة
يبطل وان حدث شخص آخر منها فمسلم لكن الاستدلال لا يتم بهذا القدر اذ يبدل
الشخص واقع في تضعيف كل كم الا يرى ان مقدار آخر الماء اذا ضعف وجمع اليه مثله
في المقدار وصار المجموع متصلا واحدا فقد عدم الجسمان الاولان ومقدار هما وحدث
جسم آخر ومقدار آخر اعظم من الاول وايضا اذا ضعف العشرة حصل نهناك عشرون
وتبطل شخص العشرة بل نوعها بناء على ان العدد ليس مركبا منها لا عدادها في التحقيق بل
مركب من الوحدات فلو جئ بها وبطلان الشخص ودليل على نفي الكمية كما ترى في نفي كمية كل
كم وهو باطل وان اراد ان تضعيف المنفرجة انما يكون بحركة احد الخطين المحيطين بها مع
ثبات طرفه في الملتقى وهو انما يحصل الى القائمتين وتبطل جميع انواع الزاوية
ثم الحق حدث اخرى فيه ان ليس بطلانها بالتضعيف بل هو بعينه بطلان بزيادة
كما ذكره المحقق الشريف وليس التضعيف عبارة عن زيادة المثل على سبيل التدريج بل
عن زيادة تحدث فيها اذا زيد سطح منفرج الزاوية على سطح مثله فيه وكانا سطحا واحدا
فليس نهناك حد بطلان جميع انواع الزاوية بل بطلان شخص وحدوث شخص آخر وقد عرفت
ان الاستدلال انما يتم بطلان الجنس لا بطلان الشخص ولا بطلان النوع اذا لم تراتب العدد بمخالفة

بالنوع وعند تضعيف المقدمة تم بطلان الشخص بطلان النوع هذا احد جوابه الاستدلال الى بطلان
جميع انواع الزاوية المستلزم لبطلان الجنس ثم قائل ان يقول لما ضعفت المنفرجة بطل جنس
الزاوية فزال الحاجب الذي كانت المنفرجة فيه وجدوث زاوية اخرى فالحاجب الآخر
لا ينافي بطلان جنسها فالحاجب الاول لا يحدث زاوية في جسم آخر الا يرى ان نوسس
كم من تلك الى مئة وضعف المنفرجة من محيطها واثره مركزها نقطة فالخطين مباين لنوسس
الآخر فكم زاوية يبطل بجنسها بالتضعيف مرة او مرارا لكنه قد تنفيه باعتبار الاوقات
لا باعتبار الافراد ولعله لا يحمل احاله على شرح الملخص قوله وحاصل الجواب الى لا يخفى ان
تصحيح المذهب يحتاج الى الاستدلال عليه ولا يتم بجرد ابطال مذهب الخصم لا سيما اذا احتمل
بطلان مذاهب آخر الا ان يقال قد عرفت ان لا مدخل للنسبة الى الخطين وللنسبة
بعض اجزائها الى بعض وللام المدعى في توصيف الزاوية بالصغر والكبر وذلك وبذلك ان
بطل ما عدى مذهب الكيف انتفى الخلاف والكم كما ابطله المحقق في بعض كتبه فبابطال
مذهب الكم يثبت مذهب الكيف اولا قدر بالفصل الآتي ان شاء الله انما يكون وبطلان
صحيحا على ابطال الكم لاحتمال اثبات الكيف او البطلان بالتضعيف لو استلزم كونه الباطل
كيفا لكان جميع الامور التي طلب منها التحديب من الاضافة والوضع والامر العدمي
والملك كيفا وهو باطل وقد يقال حمله على الجواب لانه لا يدل على الحقية القائلة بان
للزاوية كيف والمذهب ذلك وانما يدل على الجزئية وفيه ان الزاوية اما جنس او
نوع لا عرض عام لاحقة فلو كان بعضها كيفا يستلزم كون الكل كيفا فاما ان كون الآخر
جسما او جوهرا يستلزم كون كل فرد من اشخاصه كذلك قوله
لكان القائلة بهذه اللازمة جنبة اما على ما قدمنا واما على ما هو مذهب الكم انما استدلوا
على مذهبهم بقبول الزاوية المساواة واللامساواة والصغر والكبر وغير ذلك من خواص
الكم لما الكبر بالزيادة عليه وبهذا الدليل جاز في كل زاوية فلو كان مرادهم ان بعض
الزاوية كم دون بعض لكان دليلهم هذا متحدا مع حكم المدعى في ذلك البعض
ثم انه لا وجه للتخصيص اللازم بالقائلة بعد ان صرح فيما قبل بان الحادة البتة تبطل

تبطل فكان عليه ان يقول لكان القائلة والحادة من قوله ولا يتوهم كونها
من الكم معارضة لما بطال الكيف بن قوله لاحتمال كونها بالعرض الخ يعني ان قولها
بالذات ممنوع لجواز ان يكون بالعرض بان يكون توصيفها بها من توصيف المحل الى ما يحله الكم فسلم وغير نافع اذ الكيف الحال في المقدار يوصف بها مجازا وفيه
ان التجوز يحتاج الى صارف وقد عرفت ان مجرد البطلان بالتضعيف او ببطلان
الزيادة لا يكون صارفا اذ الزاوية ليست بمطلق الكم بل الكم المستلزم للكيفية التحديب
فيجوز بطلانها ببطلان لازمها وايضا لا يصح منع تمام دعوى الاصحي بل كم فانا
نتم في دعوى الصحة قوله فيه نظر الى ان مراده ما بالقوة بقول الشارح والانسب ذكر
ان يقول والصحيح والاقل شهرة في ان المتبادر اختصاصه بهيئة المحاط وغايته
ما ذكره تصحيح تعريف ثم ان مراده من المحاط ما عم من الجسم التعليمي والجسم الطبيعي او من الصورة
الجسمية فقط كما يدل عليه قول الآتي بعد قوله يلزم على هذا التعريف الخ لا يخفى ان
الاحاطة انما تلحق اولا وبالذات للمقدار ولحوقها لذي المقدار انما هو بواسطة
فلو فرضنا عدم المحاط من المقدار والجوهر ذي المقدار فتلك الهيئة لا تفرض للجوهر
المحاط الا بواسطة عروضها لمقداره اولا نعم الهيئة الحاصلة للشيء من جهة احاطة
الحد او الحدود بمقداره انما تفرض اولا وبالذات لاستحالة المقدار للمقدار لكن
لا يلزم تحديد شكل المحاط بذلك والا لزم تحديد المقدار بالمحاط شكل فان قلت
نحن نتم الهيئة الحاصلة للمحاط من الهيئة الحاصلة له بالذات او بالواسطة قلت
هذا البعث نتم الشكل عما بالذات او بالواسطة وهو غير مفيد لك رد لانه
قصد تحديد ما بالذات وقولهم كل جسم مشكل لعله بمعنى مشكل المقدار وغايته
ان يقال ان المقدار واسطة في الثبوت اي في ثبوت الشكل للجسم لا واسطة
في العروض لا واطلاق الشكل على مطلق الهيئة الحاصلة للمحيط او للمحاط
بالذات او بالواسطة اطلاق حقيقي او التجوز يحتاج الى صارف لكنه خلاف
ما يظهر من كلام المص حيث جعل الهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار

لا حاصلة من احاطة بالمقدار المعين المقدار فلا مناسب له ان يقال هو الهيئة
الحاصلة بالذات للمحيط او للمحاط المقدار او الجوهر سواء كانت حاصلة من احاطة
المقدار شيئا آخر او حاصلة من احاطة المقدار بذات الشيء المحاط فانه يشمل المقدار المحاط
او من احاطة المقدار بمقداره فانه يشمل الجوهر المحاط فتامل في هذا المقام قوله اذ الظاهر
على هذا الخ معناه ان السلام مسوق لشمول الصورة المتناهية الابعاد ومن جوز في
المقدار على الصورة على تقدير وجودها فقد غفل عن ثبوت تناهيها مع تصور حقيقتها انتهى الامر
المتعلق في الجواب وامامن حكم بانتفاء المقدار عنها على ذلك التقدير وحكم بان هذا النقض لا ينقض
الا شيء مشترك بين النوعين فقد ركب ما فيه عميا قوله على هيئة مقدار الجسم وجهة
احاطة المكان الخ اما على القول بان المكان سطح باطن فانه حد فرضي للجسم
المحيط واما على القول بانه بعد موجود او موهوم فلا حد لا ينقض وقيل ان القابل لكونه بعدا
موجودا لا بد ان يتناهى السطحي محيطا والا لزم المتكلم في مطلق الكم واما بناء على كونه متناهيا فالنقض
متوجه على المذهبين فالمناسب ان يقول من جهة احاطة السطح الباطن الذي هو المكان عند
اثبته ثم لا يخفى انه لم يقل ايضا يصدق على المتمكن مع انه الاخصر والاوضح لان
المراد بيان تعريف احاطة الحدود بالمقدار احاطة بالذات والمتمكن عبارة
عن الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة السطح الباطن بذلك الجسم بواسطة احاطة
بالذات والمتمكن عبارة عن الهيئة مقداره اولا وبالذات المكان عكس الاعراض و
وكيفية بتبعية الجسم فلا نقض بالمتمكن وانما النقض بالهيئة الحاصلة للمقدار بسبب
احاطة ذلك السطح الباطن بذلك المقدار بالذات وتلك الهيئة لا تسمى تمكنا ولا
تحيزا وبهذا مع وضوحه غفلوا عنه واجمعوا على الجواب عن هذا النقض بان المكان
محيط بالجسم اولا وبالذات وبمقداره ثانيا وبالعرض فلا يظهر منه كون الاعراض
متحيزة بالعرض والمتبادر من الاحاطة ما بالذات فلا اشكال انتهى قوله على المعلل ليس مراده
صدقه على نفس المعلل فانه على هيئة حاصلة للجسم لا للمقدار فلا يصدق عليه هيئة المقدار والا لم
يكن مراده ايضا هيئة مقدار الجسم فيضل المعلل فان ذلك المحيط يحيط بالجسم بواسطة مقداره

مقداره وهيئة المقدار على ما تسمى بشكلا لما يسبق منه اما الشكل اما من اللفيف
او من اللام للتحيط فالمعلل ان اراد جوهرا فمنع النقض على اطلاقه الاحاطة وعدم احاطة
الحد او الحدود من احاطة الجوهر فيخصص النقض بتعريف الشكل ويبادر وان لم يخصص الشتراك
بين التعريفين بالنقض الاول والثاني على ان سطحي باطن جسم محيط يكون النقض مندفعا عليه ولو
بعد تخصيص الاحاطة باحاطة الحد او الحدود لم يتم فرق بين الاحاطة بلام العهد وبين كون
النقض مشتركا بين التعريفين انتهى واجعل الاشتراك على المقابلة وظاهر عنوان الجواب صريح في
الثاني وهو الحق لان كون الجوهر محيطا لا ينفي السطح المحيط بنفسه فلا بد من الجواب بالجواب الآتي
وان غفل عنه اقوام ثم اعلم ان مراده انه صادق على المعلل في صورة الاحاطة بالذات
لما في الاباب والتمثيل بالقميص يمنع لمطلق المعلل لا لمادة النقض قوله وفي المكان
والمعلل ليس كذلك بل السطح المحيط في كل منهما بالجسم الآخر هذا قد عرفت حال ما قيل
اما في المعلل فلان المحيط ليس حاويا شيئا بل هو من الجواهر واما في المكان فلانه قائم
بجوهر آخر وبه ينتهي اذ احاطة السطح متحققة لا محالة وان كان المراد بالمحيط المعلل هو الجوهر وشتان
اللازم هو ان النقض بنفس التمكن والمعلل وليس كذلك قيل اذا طار المراد ما قام بالشكل لا يصدق
التعريف على هيئة المحيط والآن يوم المقدار بنفسه ويمكن دفعه بان المراد ما لم يتم بغيره واقول
المشكل في تعريف الشكل دور باطل ولو قال ما قام بالمحاط لانه في المحل لم يخف قوله فيه
ان الشاهي من لواحق الخ جواب بتغيير الدليل لما اصبح ان يرجع الى تغييره في المعدة
الآتية يتحقق ان قولهم الاعراض الانفعالية تابعة للمادة ان صح فبطلانه اشق ان يتم
بما ذكره مع ما فيه من اثبات الشاهي ولو في جهة ما بان يقال لو كانت الصورة المجردة
متناهية لكانت مجردة ومقارنة لمادة وهو باطل ولا حاجة الى اثبات التشطر
والى هيئته المخصوصة التي ذكرها الشارح وان لم يصح ذلك فلا يتم الجواب الآتي
من الشارح بتغيير الدليل الى ما يقال وان لم يكن هناك انفصال فلا بد من افتعال
ويمكن لواحق المادة فاقبل هذه المعدة محتاجة الى البيان وبيانها بما ذكر ان يرجع
بخرجها اليه فلا فائدة في فيه ثم ان الحاصل انا لا ان تشكل الصورة لا يلزم من الدليل

المذكور لان المطلوب غير ثابت فلا يكون هذا السؤال واردا والجواب عنه جوابا بغير الدليل
فلا يكون
يأباه العنوان فان المستدل فيه غالبا عنوان الحباب ونحوه انتهى قلت شيخنا اما اولا فلانها
ليست بينة بما ذكره الخ فهنا بلزوم الهيئة المخصوصة حتى يقول بما ذكره بل بينة بما ذكره في المقدمة
الاتية بناء على ان التناهي انقطاع الامتداد اولا نسلم ما ذكره هناك غير تام بوجهين الخ قوله
الاول وبين المختص الخ واما ثانيا فلان مراد النافي منع بطلان الشق الثاني بواسطة منع لزوم
التشكل المسوق لبيان بطلانه ومراد المختص اثبات بطلانه ولو بدليل اخر واما كتبه على قوله ولم
يثبت بما ذكره الخ للاشارة على ان الدليل الذي ذكره مستفاد من ظاهر العنوان حيث اثبت
التناهي في الجهة واما ثالثا فلان عنوان فيه نظر صالح للمنع اذا ملاحظة من الجانبين قوله
وقد يقال اه اثبات لزوم التشكل باثبات تناهي الابعاد في جميع الجهات باجراء حلاصة البرهان
الذي ذكره المص او باجراء هو عينه لان ما ذكره المص الى قوله فلو امتداده صالح لما ذكره
هذا القائل فاذا حمل امتداده فيها الى غير النهاية على التشكل طال البرهان بل للصورتين
لما يأتي قوله وعلى اي الاوفار ازيد اعم من ان يكون تزايده على سبيل المساواة او الزيادة
او الناقص قوله والحق انه لا حاجة الى فرض المحال بيان دعوى الاحتياج اليه لما فهم
من كلام القائل باطل والحق عدم الاحتياج اليه في اجراء حلاصة البرهان المذكور او هو اعتراض
على القائل والمص معه حيث حمل ضمنا بالاحتياج الى الخطين قوله ويرد عليه ايضا
البينة بنحو الى اقول لكن انه دفاع اعتراض الشيخ يتوقف على تحقيق مساواة ما بين كل
نقطتين لبعدين الخطين والا فلا مسوغ لانه فاعد بوجه قوله قد فيما لم لا يجوز ان
يكون اعم ان جواب لكنه اما بتغيير الدليل واما باثبات الملازمة المدعوة بتجويز
ان المراد من لزوم التشكل لزوم الهيئة المخصوصة وعلى اي تقدير هذا القائل يمنع بطلان
ان له على تقدير كون تلك البينة للجسمية اولا منها ومنافاة تلك حمل البينة على بينة
التناهي باي وجه لزم مع ان اقتضاء الجسمية اولا رفعا ايا ما يسلم منكم انافي اقتضائها
اياها بشرط عدم بينة التناهي في الجهة الاخرى لجواز ان يقتضيها بالشرط شيء موجود
[illegible]

يستحيل اشتراك جميع الاجسام في هذا اللازم الآتي ان يقال فصد تعميم الفائدة وابطال
صور عدم التناهي ما عدا الصورة الاولى بهذا الدليل ايضا فعلى هذا يظهر ان مراده
من التناهي في جهة التناهي في احد من الابعاد في جهة واحدة من جهتيه كما هو المتبادر
من قوله الكن لها بينة مخصوصة من جهة ذلك التناهي فلابد وعليه ان يكون
التناهي في جهة بسطح واحد ولا حاجة الى ما قيل ان مراد من التناهي في جهة التناهي
في واحد من الابعاد في طرفيه وذلك التناهي انما يكون بطرفين كل منهما سطح او
سطحين او سطوح فان قلت ينافي ان المقتضي للجسمية اولا منها هو السطح
الواحد لا يشترط الوجود سطح آخر او عدمه معه ولا به للجسم من سطح واحد
موصوف بالسطوح الباقية والخطوط والنقط لا بعضها فلا يندفع ما اورده القائل بما
ذكره قلت مقتضى ما ان السطح المستقيم او المنحني لا كل منهما كما حقق الشيخ وغيره
من المحققين ان المستقيم والمنحني نوعان متباينان ولا نصدق متباينان على حقيقة
واحدة اولا منها ولا شك في عدم اشتراك جميع الاجسام في النوع المعين منهما
بالهيئة بحيث يستحيل اشتراك جميع الاجسام في هذا اللازم واعلم ان الابعاد الثلثة
خطوط مستقيمة مفروضة في الجسم متقاطعة على قوائم اثنى عشر وعلى من تلك الخطوط
الثلثة جهتان فلعدم التناهي صور احدها ان لا يكون شيء من الابعاد الثلثة
متناهيا في شيء من الجهتين ولا يصور حط وسطح محققان ولا نقطة محققة وثانيها
ان لا يكون شيء منها متناهيا في جهة ويكون كل منها متناهيا في جهة اخرى وثالثها
ان يكون بعضها غير متناهيين في الجهتين وبعضها في جهة ورابعها ان يكون بعضها
غير متناه في الجهتين او في جهة والبعض الآخر متناهيا في الجهتين ويصور السطح
الواحد والسطحين او السطوح في غير الصورة الاولى وجميع تلك الصور يطل
بالبرهان الجلي الا بعض الرابعة اعني ما كان واحد من الابعاد غير متناه في
الجهتين او في جهة والباقيان متناهيين في الجهتين فعلى هذا كان عليه ان
يقول لو لم تكن متناهية في جهة بدل قوله لو كانت متناهية في جهة الا ان تكلف

قصد تكثير القائم بابطال صور عدم التناهي ما عدا الصورة الاولى بهذا الدليل الذي
وهو الظاهر من كلام الشيخ حيث قال لكان لها نهاية مخصوصة من جهة ولكل التناهي
كما لا يخفى وبهذا يظهر ان مراده من التناهي من جهة تناهي واحد من الابعاد في جهة
واحدة فلا يرد عليه ما قيل لا يمكن ان يكون التناهي في جهة بسطح واحد انتهى لانا اذا
فرضنا سطح الافق غير متناه طولا وعرضا في شيء من جهتي الطول والعرض وفرضنا
ان تحته صورة جسمية غير متناهية العمق فذلك العمق غير متناه في جهة التحت ومتناه
في جهة الفوق وتلك الصورة منتهية الى سطح واحد مستقيم فان قلت ابراد الناظم
لا يندفع بما ذكره اولا لان لقائل ان يقول يجوز ان يكون السطح الواحد لا بشرط شيء من السطوح
الآخر او المخروط او النقطة المشتركة بين جميع الاقسام منتفي الصورة اولا رأسها
قلت النسبة في قوله الى سطح اما للوحدة الشخصية او النوعية والشخص لا يوجد الا
بنوعه المتحقق في ضمن افراده اما ينتهي الى سطح مستقيم او منحني والاستقامة والانحناء نوعان متباينان كما صرح به الشيخ وسائر المحققين ولا يعد النوعان
المتباينان عن حقيقة واحدة اولا رأسها ولا شك في عدم اشتراك جميع الاجسام في
النوع المعين منها واما قيل ان اريد عدم اشتراك الاجسام المركبة من الهيولى
والصورة فمسلم وغير مفيد او الجسم في المجردة وان اريد عدم اشتراك المجردة فممنوع
فهو ليس بشيء اذ الكلام مبني على كون تلك الهيئة منتفي الصورة الا بهية المطلقة للصورة
الجسمية التي هي طبيعة نوعية او منتفي الرأس ولا شك انه على هذا يلزم اشتراك
جميع الاجسام المركبة الغير مع انه ظاهر البطلان وان اراد انه لا يلزم الاشتراك
المجردة وبطلانه ممنوع فهو ليس ايرادا آخر غير ما ذكره الخصم فاخو هذا القول وفيما
سيأتي من انها للجسمية اولا رأسها بشرط التجرد قوله الى سطحين او سطوح و
بتسجير السطح بالخط فاصل بينهما والا لكانا سطحا واحدا او بتسجير السطوح
بدون خطوط او نقطة مشتركة وكل من السطح والخط والنقطة انواع متباينة
لا تتصور عن طبيعة واحدة ولذا وجب ان يكون طالب بطاكوي الشكل فانه في

فالتعرض بتعدد السطح الموجب للخط والنقطة لا جدوى ان المدعى عدم تجرد كل صورة
جسمية بسيطة كانت او مركبة من مختلفة الكائنين وفيما لو كانت مركبة
لم تكن مشتركة بين جميع الاجسام لامتناع تركب البسائط بل الحق ان الصورة
الجسمية ماهية بسيطة والاختلاف بين الاجسام انما هو بالصور النوعية كما
يأتي فالمناسب الاقتصار على الترديد بين السطح المستقيم والمستدير اللهم
الا ان يقال انه جنح على ارخاء العنان والمماشاة مع الخصم قوله وقد يقال على
ان يقال لعله اراد ان عروض الهيئة لها لا ينحصر في جهة التناهي بل كما من
جهة عدم التناهي هيئة مخصوصة ممتازة عن جميع انواع الهيئات الحاصلة
من جهة التناهي او الامتداد الى غير النهاية بهيئة وجودية تحتاج الى علة بخلاف
الصورة الجسمية اولا رأسها والا رض انتهى فالصورة المجردة الغير المتناهية
في جهة لها من جهة التناهي وعدم التناهي هيئتان يجري التردد في كل منهما ويطل
ذلك الاحتمال بالبرهانين معا لا بهذا البرهان واحد فعلى هذا الانظار لما سبق
لانه هناك تعرض للمنع بان البطلان الشق الاول للحاجة فيه الى البرهان
السلمي الذي مقدماته حقية او للاشارة الى ان ابطال الشقين معا ممكن لكنه
ابطال بهذا البرهان اعم للتضمين فائدة اخرى هي تناهي الابعاد وهو بهذا لا يرفع
الايراد الباقي بتغير الدليل والتعرض لذلك رجاء بان الاقتصار على الهيئة
من جهة التناهي قصور واللائق التعرض بالهيئة من الجهتين ولك ان تقول
انما لم يرد تمهيدا لبيان اشتراك ما يرد عليه قوله ولو قيل في منع الدليل
المغير اليه نختار ان عدم التناهي والامتداد الى غير النهاية للجسمية اولا رأسها
بشرط التجرد فلا يلزم اشتراك جميع الاجسام دائما بل يلزم اشتراك كل صورة مجردة
في هذا المجموع من الاوصاف وليكن جميع الصور المجردة مشتركة وبطلانه ممنوع فهو
مشترك الورود مدفوع عنها بما سبأتي فلا يكون احد الدليلين اولى من الآخر
من هذا الوجه وقد سلم الدليل المغير اليه عما اورده هذا القائل دون ما ذكره فهو اولى

قوله التالي ايراد بان الدليل المقيد لبس اولى مما عينه او بر وعبه ايراد اخ فقوله
مشترك الورود جواب عنه على لا يخفى قال الشارح اى للصورة الجسمية لانها
من حيث هي هي قيد الخيثية للاطلاق لا للتقييد لانه مستفاد من اللام ولا للتقييد
بالتجرد عن المادة او عن الصورة النوعية او عنهما ولا بالمقارنة عنهما احدهما او غيرهما
من الامور الخارجية اما الثاني فظاهر لان الكلام ابدا في تشكل المجرد واما الاول فلان
الحكم بلزوم اشتراك جميع الاجسام انما يصح اذا كان التشكل مقتضى الصورة الجسمية
المشتركة بين المجردة والمقارنة والبناء على تقدير وجود الصورة الجسمية مجردة عن
المادة فقط او عنها وعن الصورة النوعية يكون تجردها ومقارنتها
من العوارض المفارقة فيدخل ذلك في القسم الثالث اعني فيما عارضا والكلام
في القسم الاول والحاصل ان المراد بيان ان العلة الموجبة لصدور ذلك التشكل عن
الطبيعة او عن التشكل المحال وهو ما حيثية تلك الصورة الجسمية من حيث هي هي مع
قطع النظر عن كل امر خارج سوى وجودها الخارجي او مرتبة الاقتضاء والاباء
بعد مرتبة الوجود وانما لازم اعني الجسمية المطلقة وانما عارضها قوله على ان
يقال اضاف الى هذا مبني على ان مراده بحسب الظاهر ابطال تجرد الصورة الجسمية
عن المادة سواء كانت مجردة عن الصورة النوعية ايضا او مقارنة لها وح
يتوجه ان يقال نحو بز ان تكون تلك الصورة المجردة عن المادة مجردة عن الصورة
النوعية المقتضية لتشكل خصوص مباين لما اقتضته المابية المطلقة للصورة
الجسمية فلا يوجد مانع فتقتضي مقتضاها لكن الظاهر ان تجردها عن الصورة
النوعية مستحيل لانها على تقدير وجودها تكون ممتازة عن جميع انواع الاجسام
فلا بد لها من مميز ذاتي وليس المميز الذاتي الا الصورة النوعية اللهم الا ان يختار
بعدم الصورة النوعية معها ووجودها في غيرها والحق انها على تقدير وجودها
لا بد وان تخص ببعض الاحياز دون بعض لاستحالة وجودها في غير حاو
الحيز في جميع الاحياز وفيه فلا بد فيه من تخصص كما قالوا في اثبات الصورة

الصورة النوعية فيجردها عن الصورة النوعية مستحيل وغرضهم ابطال تجردها
عن المادة وان وجب مقارنتها للصورة النوعية فذلك التشكل ان كان
مقتضى الصورة الصورة الجسمية المطلقة او كان لازمها يلزم اشتراك الاجسام
كلها وان كان مقتضى الصورة الجسمية بشرط مقارنتها لتلك الصورة النوعية
او كان مقتضى تلك الصورة النوعية المقرونة كان داخلا فيما لا رضى حاوا
كان مقتضاها بشرط التجرد عن المادة فان قلت بل اذا كان مقتضى
الصورة الجسمية بشرط المقارنة للصورة النوعية او مقتضى الصورة النوعية كان
داخلا فيما للازم لا يلزم من زوال الصورة النوعية
المجردة لما قرر تم قلت غاية ذلك ان تكون تلك الصورة النوعية المخصوصة لانها
تشخص تلك الصورة الجسمية المجردة والكلام في لازم ماهيتها المطلقة الموجودة
بوجود ما لا بوجود خاص نعم تجرد زوال لازم التشخص الذي هو الوجود الخاص تزول
الصورة المجردة فلا يثبت المطلوب اذ التشكل بشكل آخر يتوقف على بقاء ذات
الصورة المجردة بعد زوال التشكل الاول لكن سيجئ جوابه من المحشي بعد قوله ولولا ما
لكان الاجسام كلها مشكلة بشكل واحد بالنوع اذ لا يلزم من عدم المنع عدم المنع الشخص
فيجوز ان يكون الجسم متعددا بالشخص ويكون جميع الاجسام داخلة تحت نوع واحد
هو طبيعة الصورة الجسمية ويجوز ان يكون جميعها جسما واحدا متشكلا بشكل
واحد بالشخص لتقيد الصورة الجسمية فيجوز ان يكون مراده من التشكل الواحد على الواحد
بالشخص بناء على ذلك ولا يخفى انه على هذا يكون الصورة الجسمية المجردة بالنوع حاوية
لذلك الجسم الكبير فلا يكون تشكلها واحدا بالشخص والا يلزم تساوي الشكل والجزء في
الشكل والمقدار وذلك باطل الا ان يقال لا بد وان يحمل مراده على الواحد بالشخص
او يجرد ان تشكل الصورة بشكل آخر مغاير للشكل الاول وهو بالشخص لانا بالنوع
تم المطلوب اذ قبول الشكل الثاني الانفعال وتشكل بطابع التشكيل وكل ما يوقف
الانفعال او الانفعال على تشكلها بنوع اخر من انواع الاشكال والتمثيل بتلعيب

الشمعة بعد التدوير والانضاج لاكبان توقف الانتقال او الانفصال
تبدل النوع ولاجل ذلك اورد عليه الخشب بلزوم سادي الحل والجزاف الشكل والمقدار
وسيجئ لمزة الخشب ما يدل على انه اورد التزويد على الشكل الواحد بالشخص وان غفل
عنه اقوام منهم ذوي الافكار ثم ان حاصل الايراد منع للملازمة تارة وللحصر اخرى
بان يقال ان اريد بقولكم للجسمية او لازمها الى الاقتضاء التام بحيث يستحيل الانفكاك
مطلقا فالملازمة وبرغمه حاصر لجواز ان يكون الشكل مقتضاهما لولا المانع لما اقتضاء التام
التثقيل الحركة نحو المركز وبهذا التقدير لا اقتضاء لما في صدور ذلك الشكل عن الفاعل
الموجب وان اريد الاقتضاء المطلق فالملازمة وبرغمه المنع هذه الملازمة ممنوعة لجواز
ان يكون ذلك الشكل الواحد بالشخص مقتضى الصورة الجسمية لولا المانع ويكون
اختلاف اشكال الاجسام لموانع فيها اغوز من الصورة الجسمية في الاقتضاء ويكون
تلك الموانع هي الصورة النوعية المقتضية لاشكال الاجناس مقتضاها
سواء كان مقتضى تلك الصورة النوعية شكلا واحدا بالشخص كما في الافلاك
او واحدا بالنوع كما في الانواع العنصرية وسواء كان اقتضائها للمقتضى بالذات
كما في الافلاك او بمعنى لولا المانع كما في العنصريات ايضا او بعد البناء بين مقتضاها
وقوة النوعية في الاقتضاء بل بمجرد تشاركهما في القوة والضعف يندفع لزوم
الاشارة الى اشارة الى جميع الاجسام وبهذا البيان ظهر فساد ما جعلوا عليه من ان
المراد بالاقتضاء ههنا الاقتضاء التام فبعد اقتضاء الصورة الجسمية ذلك الشكل
لا يكون اختلاف الاجسام باقتضاء الصورة النوعية اشكالا اخر والا يلزم اختلاف
اشكالها وعدم اختلافها معا او يلزم تخلف اللازم عن الملزوم والحال انهم
المقتضى لولا المانع داخل فيما فرض ضرورة امكان انفكاك عن الصورة المقتضية
مع بقائها والكلام في اقتضاء الماهية المطلقة او لازمها فلا يكون هذا المنع منافيا
للمقدمة الملازمة ههنا ويكون التزويد حاصرا بالجزئية فهذا المنع مدفوع بوجوه احدها
بذلك وثانيها بهدم مبناه وثالثها باذكره المحقق بعد وهم خروج الاقتضاء

الاقتضائي عن كلام المانع هو الاقتضاء التام وقال حاصل المنع انه يجوز ان يكون الشكل
للجسمية بشرط التجرد عن الصورة النوعية فلا يلزم ما اورد وعليه يلزم الاختلاف
وعدم الاختلاف معا او تخلف اللازم عن الملزوم ولا يخفى انه مع كونه مبنيا على
هذا المنع يجب عليه ان التجرد عن الصورة النوعية ان كان لانا للصورة الجسمية
لم يكن مطلق الصورة الجسمية طبيعة نوعية ولقرب الكلام منه عليه والا كان ذلك
التجرد عارضا والشكل الحاصل بواسطة داخلا فيما عرض الا ان يقال تجرد واره
على المانع على اي معنى كان مراده الكن لا يدفع ان توجيهه ذلك يستلزم التكرار فيما سبق
فالحق ما ذكرنا قوله وفيه انه على هذا اي على تقدير الصورة الجسمية المطلقة
مقتضية لشكل واحد بالشخص لولا المانع وكان تلك الصورة المجردة مشتملة
بالفعل بذلك الشكل الذي يقتضيه بالفعل بان يكون مجردا عن الصورة النوعية ايضا
يلزم انفكاك جميع الصور الجسمية في الاجسام كلها عن الصورة النوعية لان ما يمكن
لفرد واحد فهو ممكن لجميع افراده بالنظر الى ذات ذلك النوع وان امتنع لامر خارج
وكلما امكن انفكاك جميع يلزم امكان ان يكون جميعها جسما واحدا مشتملا
بشكل جزئي الذي هو الصورة الجسمية المعروضة المشتملة بمقتضاها وفيه ان
الشكل المخصوص الواحد بالشخص يتوقف على مقدار مخصوص ضرورة ان ازدياد
المقدار ونقصانه يوجبان تبدل الشكل بل قالوا في الشمعة المبتدلة الاشكال
انها عند تبدل الاشكال يتواره انها تتباين بالخلخلة مع انه لا زيادة ولا نقصان
بينهما في الجسم والمقدار فعلوان تلك الصورة المجردة مشتملة بشكل واحد
بالشخص لتقتضي الصورة الجسمية يلزم امكان تساوي الحل والجزاف الشكل
والمقدار اما تساوي الشكل فظاهر واما في المقدار فلان الشكل المخصوص الواحد بالشخص
تابع للمقدار في كونه مقتضى كما ان المقتضي للشكل المخصوص انما يقتضيه بواسطة
اقتضائه اولا محله ومعروضه الذي هو المقدار المخصوص فلا يكون اقتضاء الشكل
المخصوص بدون اقتضاء المقدار المخصوص فالمقتضي للكروية النطفة انما تقتضيها

ذلك

بمقدارها ولا يتصور بمقدار البحر قطعا لان شكل كرية القطرة مخالف بالشخص لشكل
كرية مجموع الماء وان كانا متحدين بالنوع وبا حققنا اندفع جميع الاوهام منها مثل
اللازم هو التساوي في الشكل وهو غير مخالف والحال هو التساوي في المقدار غير لازم
ومنها ما قالوا انه استدلال للسند لا خصم ان يجوز هناك موانع اخر مثل ان يكون اختلاف
التشخص او المقدار او كيفية الاحاطة ما نعا فان جميع ذلك مما لا يتوهم
مراده البطلان اقتضاء الصورة النوعية الشكل الواحد وكيف يطلق مع انهم مصرحون بان
المقتضي لاشكال الافلاك ولانواع اشكال العنصريات صورها النوعية
او ليس في الاجسام مبادي انائية مختلفة سواء بالحاليات بل مراد المستدل اشكالها بشكل
تقتضيه ماهيتها المطلقة لعدم المانع اي مانع كان او على تقدير شكلها بذلك بالفعل
فظهر جواز انفكاك ماهيتها المطلقة عن ذلك المانع فح يلزم جواز ان يكون جميع
افراد الصورة الجسمية فردا واحدا مشكلا اما بشكل تقتضيه او بشكل اخر والثاني
باطل اذ ليس هناك ما يوجب الشكل الآخر المغاير لمقتضاها لا بالنوع ولا بالشخص
فاما ان لا يشكل المجموع بشكل اصلا او يشكل بشكل لا موجب له او يشكل بشكل
مخصوص يقتضيه الصورة الجسمية والاول باطل بالبداهة والثاني محال ويترجيح
بلا مرجح فلزم الثالث فقد ظهر ان السند ساو اذ على تقدير ان يكون ذلك
الشكل مقتضى الصورة الجسمية فاما ان يكون مقتضاها لعدم المانع او مطلقا و
كما بطل الاول تعين الثاني الموجب لاشتراك جميع الاجسام فانظر في هذا المقام فانه
قد زل فيه كثير من الاقدام قوله واما لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها بالقياس الى افراد
العارضة لافراد الجسمية الا ترى ان البلون لازم الانسانية مع ان البياض و
السواد العارضين لافراد الانسان نوعا متباينان فلا يلزم من نوعية المعروض
المذموم لنوعية اللازم ومنشأ هذا الايراد ترك الشارح قيد الخيثية لبيان اطلاق
اللازم والخيثية التي اعتبرها في المذموم غير كافية اذ مناطها اما اعانة ما
لازما للماهية المطلقة ولا يلزم كون العلة الماهية المطلقة لذلك اللازم لجواز

يجوز ان يكون اللازم جنسا او عرضا عاما او ان يكون العلة هو بشرط انضمام
فصل معين وهو مدفوع بان قيد الخيثية للاطلاق معتبر في اللازم البتة تركه لشهرته
لمناسبة او لو لم يعتبر كان ثمة للمعارض فلا يحسن التقابل بين الاحتمالات
وذلك لان اللازم اذا كان جنسا وكان علة بواسطة فصل معين كان العلة
في الحقيقة مغايرة من الصورة الجسمية بل لقول الخيثية التي اعتبرها الشارح
في المذموم كافية اذ لازم الماهية المطلقة لا يجوز ان تتقيد بقيد اخص منها
كالفصل المعين والظاهر من علية اللازم كونه موجبا له وحده لا مع شيء اخر ولو
وجه التأمل وهو الموافق لما تلوناه منا فوجه التأمل او جه التنبيه على
ان دليل الشيخ لا يجري في اثبات نوعية اللازم وان كان عاما ولا يتوجه انه
اشارة الى ان لزوم الاشتراك غير مبني على النوعية لان علية الصورة المطلقة
وان استلزمت الاشتراك وان كانت جنسا او عرضا عاما لكن لتعذر جوازكونها
جنسا او عرضا عاما يجوز ان يكون للصورة المجردة طبيعة نوعية متغايرة لطبيعة الصورة
المقارنة ويكون ذلك الشكل المخصوص بالشخص او بالنوع لازما لماهية المجردة او لفصلها
من غير لزوم محذور من الاشتراك او بدل الشكل الموجب لمقارنة المجردة قوله
وعند زوال ذلك العارض تبقى الصورة اي ما بالفعل او دائما وفيه ان جواز البقاء
كاف في جواز تبدل الشكل او الضرورة فان قلت فعلى هذا كان لازما لها و
الحكم في العارض المفارق قلت يجوز ان يكون ذلك العارض عارضا للصورة
من حيث هي هي لا لانا لما هو اخص منها كما في لازم الشخص او المجرد او بانتفاء لازم
تشخصها الذي هو الوجود الخاص ينتفي شخص الصورة المجردة وبانتفاء لازم الوصف
فصلا عن شخص منه وتبدل الشكل مع بقاء المشكل انما يتصور اذا كان الشكل
لازما للوجود الخاص ولا يجوز حمل الشق الثالث على سبيل عارض وجودها
الخاص والا لم تكن المزيد حاصرا اذ يكون لازم الوجود الخاص واسطة بين
الاحتمالات ثم يرد عليه انه اراد بالعارض الذي يستلزم زواله زوال ذلك

الصورة المجردة نفس شخصها او لازمه كان هذا المنع بعينه ما سبق من ان رجحان
اراده ما هو لازم الشخص والصنف لم يكن لاجل ذاته بل لاجل غيره اذ التجرد لازم الصنف
او قد ثبت كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية فعلى تقدير تجردها يكون كل
من الصورة المجردة والمقارنة صنفا منها الآن يحال الايراد الثالث يكون ذلك
الشكل لاجل عين الصنف لا لاجل لازمه ولا لازم لازمه والصنف يجوز ان يكون ذلك الشكل بسبب
تجرد صنفها اقول يجوز ان يمتنع تجرد الصورة الجسمية لشكل فمنوع من الصورة النوعية
بل قد بينا امتناعه فان اريد ان في ماهية الصورة الجسمية لشكل فممنوع وان اريد ان
في الملفوظ المركب فصورة الصورة الجسمية والنوعية لشكل فسلم لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك
الشكل لاجل الصورة النوعية التي على تقدير انتفائها تبقى الصورة المجردة فتطرد وقد
يرد وتنقلب فيما بعد على كون الاعراض الانتقالية تابعة للمادة وكان عليه ان يورد
هذا ههنا ولعله اورده في هذا المنع بناء على ان العارض بين ما يكون مفارقة وان
لم يكن محمولا على الصورة الجسمية اذ الصورة النوعية الموجودة مع تلك الصورة المجردة
المفروضة صورة نوعية مخصوصة يكون مفارقتها عن الصورة الجسمية المطلقة بمعنى
انها ليست لازمة للمطلقة المشتركة بين جميع الاجسام وان لم تنتك عنها ازلا وابدا
في ضمن فرد معين قديم منها قوله او يحال الخ الظاهر او يقول ولعله عطف على مقابله الذي
فعطفه على محذوف كانه قال ان يقول الخ لم ان منع الاول متوجه على الملازمة الثانية والا لامكن
زوال العارض وهذا متوجه على الملازمة الثانية بانه لعل المانع زوال العارض فالمعنى
ان يشكل الخ قوله ان يستحيل زوال ذلك العارض الموجب لذلك الشكل والظاهر
ان المانع جعل تلك السبب في لزوم اللازم والعارض على الوحدة الشخصية وليس كذلك
اذ اللازم والعارض الموجبين للشكل اعم من الشخص والنوع الا ان يحال لما حمل الشكل
على الواحد الشخصي حمل اللازم والعارض الموجبين له عليه ايضا بناء على ان ما هو الواحد
من الواحد بالشخص انما يتقبل بالواحد الشخصي ولك ان تقول مع كون المراد من الشكل
اعم من الشخصي والنوع يرد عليه ذلك اذ لم يجوز تعاقب اشخاص العارض الواحد الموجبة

لعل كون مطلق التجرد علة للشكل باطل
والا لما تشخص التجردات مشكل
وهو باطل والفرق التجرد وعدمه لا يكون
علة فلعل ذلك قال في الايراد الثالث
لان الصورة بشرط التجرد تقابل

الموجبة لشخص الشكل كذلك يجوز تعاقب انواع العوارض الموجبة لنوع واحد من الشكل
فعلى هذا يكون المراد من النوع في قوله لا يحال فيكون الخ بمعنى النوع الاضافي لا الحقيقي
قوله بتعاقب العوارض بحيث تكون نهاية ايجاب بعضها بداية ايجاب الاخر من غير
ان يتخلل بينهما آن وزمان والا لانقطع الوجود في ذلك الآن والزمان لاستحالة الوجود
بلا موجب فيكون ما افاده الشارح مشروطا افاده الاول لاعيته والثاني لاختلفهما بين كون الصورة
الاخيرة في آن بقاء زمان فان وجدت السيولة في ذلك الزمان يلزم تجردها
عن الصورة الجسمية والا لم تكن ابدية فلا تكون قديمة بالشخص بل بالنوع وهو خلاف
ما قالوا فالاولى ان يقول بتوارد العوارض او التعاقب بدل على تعاقب زمان ويرد عليه
انه اذا لم يكن بين العارضين زمان او آن لكان مجموع العوارض عارضا واحدا مستمرا
ولا يرد منع المتكلمين في تجدد العارض بالمثال لانهم اثبتوا آنات متتالية وليكن
في كل آن عارض قاهر متوال لايحال فيكون نوع ذلك الخ ابطال المنع بانه منع حكم غير ملتزم في
هذا الشق او الحكم فيه في العارض فكانه قال فعلى هذا لم يكن الشكل لاجل اللازم فيكون
من الشق الثاني او المراد من اللازم بناء على اعم من الشخص والنوع او لك ان تقول هو ابطال
بالسند المساوي باستواء سنده اشتراك جميع الاجسام كما فيلزم وجه ما واء السند انه لا يلزم
عدم تبدل الشكل بعد زوال العارض الموجب له الا بجواز ذلك الاستحفاظ فعلا بطريق
الاستحفاظ تعين لزوم التبدل على تقدير زوال العارض الموجب له لما لا يخفى قوله او فرد آخر
متابعة للشارح للعلم للاشارة الى ان على الشكل يجوز ان يكون فرد بين منه او الكرة او
فرد واحد اي في كل زمان يستحفظ اما بفرد او باكثر ولو اقتصر على النوع لم يحصل تلك الاشارة
وان احتمل السكل قوله فانا نقول لم لا يجوز الخ تلخيصه ان اريد انه على هذا يلزم ان يكون
نوعه لازما لمطلق الصورة الجسمية من حيث هي لما هو الشق الثاني فممنوع لجواز ان
ان يكون ذلك النوع العارض لازما للصورة المجردة وان اريد لزوم للصورة المجردة
فسلم لكن لا يلزم منه كونه لازما للصورة من حيث هي هي ليلزم من الشق الثاني او يلزم
اشتراك جميع الاجسام بهذا قوله وايضا يجوز ان يكون الخ عطف على معمول قوله او يحال او على الخ

ثالث بما بالسبب العارض بان حاصله يجوز ان يكون الشكل لعارض التجرد بناء على ان طلب
من التجرد والمفارقة على تقدير جواز التجرد يكون من العوارض المفارقة لنوع الصورة الجسمية
كالكروية والانحنية بالنسبة الى الانسان او لتقول العارض بمعنى المعروض فكما ان الانسان
عرض للحيوان والناطق فكذا الصورة المجردة عرض لمطلق الصورة لانها ليست عينها ولا جزئها
بالاطلاق والتقييد ولا هوية لها فيكون خارجا محمولا وعلى طرف ما هو خارج محمول فهو
عرض وقد تقدم الاشارة الى ان الحق هو الثاني فعلى الاول يكون هذا الابراد مشتملا على
الاول والبعض لو كان مراده بعارض التجرد وتبعا والبعض يجوز ان يكون ذلك الشكل بسبب
عارض التجرد فالحق ان كونه لاجل عارض التجرد داخل في السند الاول لان التجرد اما كان
لازما لصنف المجردة كالعلم الانساني فصنف انتفاء ذلك الشكل بانتفاء صنف المجردة فضلا عن شخص المجردة
ليكون قابلا للشكل الشكل الخ وبهذا السند يهوا حتمال كون الشكل لذات صنف المجردة
او بانتفاء الشكل يلزم انتفاء الصنف فضلا عن الشخص ايضا وانما ذكره ههنا لمجرد
ان الصنف كما يعارض المفارق بالنسبة الى نوع الصورة الجسمية اولان هذا الصنف
انما يحصل بالعارض الذي هو التجرد **قوله** انما يكون لكون العارض علة الخ قيل يجوز ان يكون
لعلل الاول اعني بان يكون العارض معلولا للصورة الجسمية ودخوله في اللازم
لا يجدي نفعا لان الشقين المذكورين البعيدة واضحا في اللازم اقول هذا سهو لان
كونه عارضا يقتضي ان يكون معلولا والا كان عارضا ولازما معا فمعلولية للصورة
منافية لكونه عارضا لها بخلاف كونه علة او معلولا لعلتها او يجوز استصحاب المعلول
بعلة منافية او لم يطل هذا الجواز بعد وانما يطل بعد الجواب عن الثاني **قوله** لا
يجوز الاول لاحتياج المعروض الى علة وهو بين ان العارض محتاج في وجوده الى
المعروض فلو كان علة الصورة هو العارض يلزم احتياج كل من العارض والمعروض
الى الاخر في وجوده وهو باطل ولقائل ان يقول هذا لا يجدي فيما اذا كان العارض هو
الصورة النوعية المخصوصة نعم لو ثبت حصول الصورة النوعية في الجسمية لكونها
النوعية محتاجة اليها كما عارضها لكن لم يثبت ذلك بل يجوز العكس اذ لم يكن

اولم يكن بينهما حلول بل مقارنة فقط ولا يتوقف ذلك على وجود علة لتقدير جواز تجرد الجسمية
يجوز تجرد النوعية عن المادة ايضا الا ان يقال كون الصورة النوعية علة للصورة
الجسمية باطل بالبداهة من كون جميع الصور الجسمية والنوعية معلولة للمجرد الابدي الذي
هو العقل العاشر كما يجيء في اخر الكتاب بل نقول فقد ابطال علية العوارض القائمة
بالصورة بديهي اذ ليس في هذا الكون الصورة ان معا معلولين لعلة واحدة فيطل بديهي
في قوله ولا الثاني لان علة الصورة الخ بل لقائل ان يقول ان كون الصورة النوعية عارضا
انما يجوز اذا كان العارض بمعنى ما يلزم مفارقته عن الصورة من حيث هي مطلقا ليندرج
فيه المبادين الذي سنذكره الخ وغيره من الاشياء التي هي ليست عارضة ولا محمولة
عليها وحمل العارض على ذلك غير ظاهر ولا يندفع الحصر فالحق في الجواب بهما ان
يقال الصورة النوعية لا يقتضي شكل الصورة الجسمية الا بشرط مقارنة الجسمية
لها فعلة المقارنة اما لازمة للصورة الجسمية من حيث هي او عارضة والاول باطل
والا لكان جميع الاجسام من نوع واحد بتبعية الصورة الجسمية وعلى تقديره كونها عارضة
يجري فيها هذه الشبهة وهو من المخبي ولاجل هذا لم يتعرض بالابراد بجواز ان يكون ذلك
الشكل لذات الصورة النوعية المخصوصة المقارنة للصورة الجسمية المجردة مع
انه اورد مثل هذا في بحث العلة الحاجة فلا وانما قلنا **قوله** والثاني ان الشيء
لان علة الصورة عندهم مجردة وهي ابدي هو العقل العاشر القديم الكلي عندهم
فلو كان العارض معلولا لعلة الصورة لكان معلولا لذلك المجرد الابدي المستلزم لدوام
فيلزم ان يكون العارض ايضا ممتنع الزوال عن محل الصورة وقد كان محل الزوال
عنها بالسند المذكور اجتماع النقيضين فان قلت لم لا يجوز ان يكون علة
الصورة الحاوية الزائلة ليس ذلك المجرد الابدي وحده بل مع شيء اخر كوضع
قلت حادث زماني نقول فليكن الامر كذلك بعينها ولذا قيل عليه لا يلزم من ابدية العلة
التامة ابدية المعلول التام قلت لا يكون مجرد الوضع الفلكي جزء من العلة
التامة لشيء وانما تلك الاوضاع علل معدة بسيطة توارد الاستعداد على القابل دفعة تام

الابدي

الاستعداد القبض على الصورة والعارض لعلتهما من علتها ولما كانت الصورة
المفروضة ههنا مجردة عن المادة النوع لا قابل بهوا صلا عندهم فعلى تقدير كونها معلولة
للمجرد لا بد لها قائما كون معلولة قديمة او ابداع شئ واحد لا بلا مادة مستحيل عندهم
كما ذكر فلو كان العارض معلولا له ايضا لم يمكن زواله عنها ازلا وابدا ايضا وقد كان
عارضا فحلول الزوال عنها وهو اجتماع النقيضين هذا خلاصة ما ذكره بعضهم بهت
واقول فيه بحث اما اولا فلان من يجوز تجرد صانع ان لا قابل سوى المادة مستندا
بجواز ان يكون نفس الصورة المجردة قابلة لان يتوارد عليها العوارض والاستعدادات
والا فما جاز تناهيها وتشكلها اذ لا بد فيهما من قبول الانقطاع والسكون والامتداد
فلان غاية ذلك ان كون ذلك العارض لازما لشخص تلك الصورة المجردة او
لصنفها والمفروض كونه عارضا للصورة الجسمية من حيث هي هي ولا تناقض بينهما واما
تناقض فلانه غير حاسم لمادة الاشكال اذ الاشكال ليس بمجرد الصورة المجردة الى آخره
الزائمة وان اوجه قولك وعنه انتفاء ذلك العارض الخ بل بطلق الصورة المجردة
ولو كانت قديمة ابدية اذ يجوز تشكلها ايضا بسبب ما هو عارض للصورة الجسمية
المطلقة ولازم لشخصها او لنوعها اولما هو اعم من الشخص او النوع واخص من
الصورة المطلقة اذ على تقدير انتفاء الكل ينتفي الشخص وان امتنع عدمه لم تكن عارضا
معللا لان ذلك الجرد الابدي كان لازما للصورة في ضمن فرد ما لكن لا يكون لازما للصورة المطلقة
المشتركة بين جميع الاجسام او هذا الفرد هو المراد من الشق الثاني الموجب
لاشتراك جميع الاجسام فيكون لازم الصورة باعتبار بعض افرادها لازما واضافة العارض
فعل لانه لازم الشخص او الصنف والجواب الحاسم لمادة السؤال منه هو ان ذلك الشكل لو استند
الى غير الصورة لزم اما عدم تبدل الشكل بتبدلها فيكون في حد ذاتها قابلة للانفصال
او الانفصال قبل المفارقة قوله اذ تبدل الموجود وفي بعض النسخ تبدل الوجود
فان قلت المراد من الموجود هو المعلول الثاني ولا شك ان الصورة الجسمية المعينة
مع المجرد الابدي علة تامة لوجود الهيولى فعند تبدل الصورة تبدل المعلول الثاني للهيولى

للهيولى ايضا فلو كان تبدل العلة التامة موجبا لتبدل الوجود ولم يكن الهيولى
قديمة ابدية بالشخص بل بالنوع وهو خلاف ما صرحوا فلت لكل صورة مع المجرد
علة تامة للشخص المعين وقد مر غير مرة ان الهيولى موجودة بشخص ما لا شخص
معين فلن تبدل الصورة المعينة لا يلزم الا تبدل الشخص المعين فقاعدة تبدل
الموجد يوجب تبدل ما لوجوده محفوظة عن الانتقاض وتحقيق هذا المقام ان الشخص
فمنه قسم يحتاج الى شخص معين وجميع الاعراض من هذا القبيل وقسم لا يحتاج الى
شخص معين بل مشخص بشخص ما كالهيولى وشخص الاجسام النامية او العظم
هو شخصه بان بعد الشخوصة مع انه في كل زمان مشخص شخص اخر وكذلك الشكل المعين
فيكون الوجود الشخصي ايضا قسمين واما ما اورد عليه من ان المعلول ان لم يزل عند
انتفاء العلة الاولى كانت العلة الثانية حاصلة لكن حاصل وهو ضروري البطلان وان
زال كان افادة الثانية مثل المعلول الاول لعينه والا لزم اعادة المعدوم
بعينه وهو باطل فجوابه قد اجيب عنه بان ما افادته الثانية هو المعلول
الحاصل بالاولى فلما ان لا يجد الشخص الباقي بعلة حدوثه فلذا البقاء علة حدوثه
ولا فرق بين البقاء بين بالسنة الى المعلول ثم لو انقطع الوجود عن المعلول فان
او زمان يحتمل ان يتأثر العلتين لتجدد المعلول تجدد العلل لكن قد اثبتنا
ان من جوز عدم تجدده يجدده بانتفاء تجدد آن وزمان كذلك ويقول نهاية تأثر
العلة الاولى بداية تأثير الثانية اذ لو تخلل زمان بين التأثيرين لكان
الهيولى مجردة عن الصورة الجسمية بتلك الزمان فهو عندهم محال بما ذكر في الفصل
الذي يليه ثم اعلم انه لم يتعرض لجواب عن الايراد الثالث لظهور اندفاعه
بما قيل زوال التجرد اما ان يستلزم زوال الصورة او لا فعلى الثاني يلزم جواز
تبدل الشكل على الاول يندفع بالجواب عن الاول اذ يجري فيه ما في التردد
الذي ذكره فيه على ما لا يخفى ثم اقول هذا الكلام في المحل يدل على ان تبدل الشخص
الشكل لا يخلو عن انفصال اذ انفصال فيلزم مقارنة الصورة المجردة وفيه تأمل

بل لا ثبت ذلك الا بتبدل نوع الشكل الى نوع اخر وما اشرنا فيما سبق من ان قبول الشكل
مطلقا انفصال وفيه نظر فيه انه لو كفى ذلك لتم الامر بجرد التناهي والشكل الاول قوله
قبل لغيره اشكال السمعة لا يخ الخ للقائل ان يقول ان تغير الشكل ان توقف على انفصال
بعض الاجزاء ببعض والانفصال بعض عن بعض فلا تكون الصورة الاولى قابلة للشكل
بشكل اخر اذ بالانفصال تزول الصورة الجسمية وتحدث اخرى والبته لا يثبت عند هم
الجسم التعليمي اذ لا دليل لهم عليه الا بان السمعة يتوارد عليها الاشكال والمقادير
مع بقاء الصورة الجسمية والنوعية ولو اجيب تغير الشكل الانفصال لم يثبت المقدار
المغاير للصورة الجسمية لجواز ان يكون المتوارد هو الصورة الجسمية لا المقادير المختلفة
وان لم يتوقف على تحصيل البقية بالانفصال والانفصال لوجه المنع المذكور بلا مرية ولذا
عرضه فان قلت قابلية الصورة الجسمية للانفصال ثابتة بعد ما ثبت طبيعة
نوعية لانها قابلة له في العنصريات وما جاز لفرد واحد من الطبيعة النوعية فهو
جائز لكل فرد منها قلت ليس الثابت بهذا القدر الا طريان الانفصال والمقصود
بهنا الاتصاف بالانفصال اذ بثبوت الهيولى في تلك الصورة التي فرض تجردها يتوقف
على كونها بحيث لا تعدم بالكلية بعد الانفصال بل يبقى منها قسمان ولم يثبت ذلك اذ يجوز
اعدام الصورة المجردة بالكلية بعد طريان الانفصال ولاجل ذلك سا قوا لزوم مفارقة
المجردة للهيولى الى العرض المفارق الموجب للشكل الاول ليظهر بقاء الصورة بعد
الانفصال او الانفصال كما لا يخفى قوله فاذا تبدل الشكل بنفصل الخ ان اراد بهذا الانفصال
تفرق الاجزاء فقد تقدم انه معدم للصورة والا لم يثبت اصل الهيولى اذ بثبوتها
يتم عليه وان اراد الانتقال من موضع الى موضع اخر فهو بعينه معنى الانفصال كما
ذكره الشارح ولا يخلص الاباني بقال العضل المعدم هو العضل بالكلية لا العضل ببعض
الاجزاء وبهذا يندفع ما يتوجه على المثال البعيد من ان اعدام البحر المحيط ببعض البر بتقوذ
البر البعوض فيه ضروري البطلان لكن على هذا لا يتم ان كل ما هو قابل للانفصال في الجملة
ولو باعتبار بعض الاجزاء لا بالكلية فهو مركب من الهيولى والصورة اذ الهيولى انما ثبت

ثبتت بالاعدام بعد الانفصال فاذا انتفى المعدم في الفصل بالكلية فلا تثبت في مطلق
القابل لمطلق الانفصال الا ان يدعى الضرورة فان كل ما هو قابل للانفصال في الجملة
فهو قابل للانفصال بالكلية وفيه ان هذه البداهة قائمة في محل الطريان لان الاتصاف
الموقوف عليه في ثبوت الهيولى هو الاتصاف بالقوة ولو سلم ان المدعى الخ يعني ليس المدعى
مجرد لزوم الهيولى للصورة بل لزومها لها على وجه تبين بسبب افتقارها اليها لما
تقدم منه وذلك السبب هو لزوم التناهي والشكل للصورة الجسمية فالصورة مفتقرة
الى الهيولى بواسطة لازمها كما مر الاشارة فلا يرد عليه ان لازم المدعى المدعى
في عنوان الفصل قوله لم يختلف اصلا لا في ذاتها ولا في عوارضها اما الاول فلان اختلاف
بعض الاجسام ببعض الصور النوعية بدون بعض اما لان مادته غير قابلة لاعداد هذه
الصورة النوعية التي اشتمل عليها كما في الفلكيات واما لان مادتها لم تستعد استعدادا
تاما الا للصورة النوعية المختصة به في زمان مخصوص كما في العنصريات فلولا المادة
لما طان لبعض الاجسام فلكيا وبعضها عنصريا بل لم يكن نوعا من الفلكي والعنصري
او الافلاك والكواكب متحدة بالنوع لما لاشان والنفس والبته يلزم ان لا يتحقق
بالاجسام نفوس متحدة بالنوع لانه البته بسبب اختلاف المواد واما انه فلان
عدم الاختلاف في الصورة النوعية يستلزم عدم الاختلاف في العوارض والآثار المختصة
بتلك الصور والبته لا يختلف الجسم في عوارض نوعه الا باختلاف استعداد المادة
المتواردة على مادته اولا قابل عندهم سوى المادة فلولا المادة لما جاز جميع الاجسام
جسما واحدا بالشخص ومتضادا بعارض واحد بالشخص وجميع ذلك واضح بعد
تسليم كون الشر موجبا في افنائه لما هو منه بهم لكن اللازم باطل بالبداهة ولقائل
ان يقول غاية ذلك ثبوت المادة في الاجسام المتحدة في ذواتها وفي عوارضها
وبهذا القدر غير كاف في امتناع تجرد الصورة اذ يجوز ان يكون بهذا صورة مجردة
بالنوع او بالاشخاص ويكون الاختلاف بينها وبين سائر الاجسام في الذات والعارض
بسبب وجود المادة المتحدة في غيرها وعدم المادة فيها بل نقول يجوز ان تتجرد عن المادة

ويمتنع تجردها عن الصورة النوعية المخالفة لجميع الصور النوعية في الاجسام اذ يمتنع
تجردها بجواز اختصاصها بجزء معين ويمتنع الاختصاص المذكور بدون الصور النوعية
لما بيناه وايضا المدعى امتناع التجرد الصورة الجسمية عن المادة مطلقا سواء امكن
تجردها عن الصورة النوعية اولا فلا وجه ان يقال لو كانت الجسمية بلا مادة لم يكن
اختصاص صورة نوعية معينة بها في وقت فيلزم الاحد الامكنة بين اما ان لا توجد
تلك المجردة الموجودة واما ان توجد في جميع الاحياز وفيه ايضا ان يقال اراده
ايضا لو وجدت صورة مجردة لكانت مخالفة لبعض اجسام الاجسام في وجود بعض
الخواص فيلزم مقارنة المجردة اذ مطلق الاختلاف من لواحق المادة لكن لا يخفى ان الاختلاف
في الوجود الخاص لو كان من لواحق المادة لكان جميع المجردات مادية ولذا فيلزم اراده
لم يتعرض لها الاختلاف والتغير لا بالانفصال ولا بالانفعال وهو المراد بمطلق الاختلاف
والا فمن يقول بان اختلاف الاشخاص من لواحق المادة ثم ان عروض الاختلاف لها
بالمعنى المذكور يحتاج الى بيان التناهي الذي هو من الانفعالات او لوازمه غير متناهية
لم يتم عروضه لها فالمراد بسائر المقدمات ما هو المذكور بعد اثبات التناهي من التشكل
وما يتعلق به وكان نقول بل مراده من سائر المقدمات جميع ما ذكره الا ما نص غير ما ذكره
لانها اذا لم تتناهي في جميع الجهات مثلا كان لها مقدار مخالف لمقدار ما سواها
ومراده من مطلق الاختلاف ما يترتب على الاستعداد المختص بالمادة فقولها المادة لم يكن
لها استعداد للشيء من الصور النوعية والعوارض فلم تتقدر بوجودها يلزم ان لا توجد
وهو محال فلا حاجة الى تخصيص سائر المقدمات بما بعد اثبات التناهي ولا الى قيل
في بطلان التالي لكنا نختار ما ذكره من التردد ويرد عليه ان الجسمية كانت بالمادة وبعبارة
اخرى لو كانت الصورة مجردة لكان فيها انفعال ما ذكره ولو كان فيها انفعال لكانت
المادة لان الانفعال من لوازم المادة ومن هذا يعرف ان ما تردد به المتن محتاج اليه
في اثبات الاختلاف والانفعال والاستدراك في اخذ الانفعال والانفعال قوله
ان اراد ان ماهية الجسم الخ يعني ان اراد ان النفس والانفعال عن الجسم من حيث هو جسم

جسم مع قطع النظر عن الصورة النوعية فهو ممنوع كيف وهما في الافراد المركبة من الصورة
الجسمية والنوعية وان اراد انهما في الافراد المذكورة فلا نسلم بل نسلم البسيط لا يقبل
اثرين مثلا بان لا يلزم ان يوجد في ذلك الفرد امر وراء الصورة الجسمية يستعمل الهيولى
ولا تبعية الاعراض الانفعالية لها لجواز استناد العوارض الفعلية الى الصورة النوعية
والانفعالية الى الجسمية ولم يجوز عكسه كما قالوا ان الصورة النوعية فاعلة للاثار المختصة
بها فلا يخفى ولنا ان يقول لزوم الفعل والانفعال لا يخص بنوع دون نوع فاذا وجد في
انواع الجسم عدم ان ليس بخصوصه النوع مدخل في عروض شيء منهما فلا بد وان يستند الى امر
مشترك بين جميع الاجسام وما هو الا الصورة الجسمية والمادة ولا يخفى فساده لانه
ان جاز استناد الكل امور متعددة في لازم واحد فيجوز استناد فعل كل جسم الى صورة
النوعية والا يلزم ان يكون الهيولى الاولى فعل متحدة بالنوع لهيولى العناصر وهو باطل
عندهم اذ المشترك عندهم ليس الا العنصرية وبما قررنا اندفع كثير من الاوهام الاولى
ان يقال قبل وجه الاولوية ان جواز كون الواحد فاعلا ومنفعلا من جهتين لا يخفى في
التفكيك ما لم يمنع كون الجسم واحدا حقيقيا اقول عدم كون الجسم واحدا حقيقيا بين
اذ الواحد الحقيقي احضر من البسيط لانه عبارة عن البسيط الذي لا بعد فيه لا من جهة
ولا من جهة وصف الحقيقي لو الاعتباري الا يرى انهم لم يجعلوا المعلول الاول
البسيط واحدا حقيقيا وجعلوه مصدر الثلثة امور مباينة الفعل الثاني والنفس
الفلكي الاول وجسم الفلك الاول باعتبارات ثلثة الوجوب بالغير والوجود والامكان
يتبين المنع في الشق الثاني واما ما ذكره الرجل من كون النفوس الناطقة فاعلة
ومنفعلة بجهتين مدفوع بان النفس انما كانت فاعلة باعتبار القوة العاقلة ومنفعلة
باعتبار القوة العاقلة لاستفاضة الصور من المبادئ العالية لكن كل من القوتين
مما يمتنع حصوله لها بدون تعلقها بالمادة بحيث يصير مجموع النفس والجسم مركبا حقيقيا
بل قد ثبت صدر المتألهين انها انما تتجرد بعد المفارقة عن البدن وهي مادية
حال المقارنة ولا جل ما ذكرنا اتفقوا على امتناع الفعل والانفعال بعد مفارقتها عن البدن

والا لازال ما بها من اللبس المركب فلا يكون في الام الدائم قوله قول لو استند الشكل
الخ اقول مستند الى الصورة من حيث هي هي اما ابتداء او بواسطة اذ المستند
الى لازمها كالمستند الى ذاتها في امتناع انفكاكه عنها امتناعا ذاتيا فمراده من الاستناد
الى غير الصورة استناده الى ما ليس عين الصورة ولا جزئها ولا لازمها فمراده رفع
جميع هذه الاحتمالات بل رفع ما ليس من لوازمه من احتمال كون الشكل لاجل ما هو لازم
الشخص او لازم المشخص بل رفع احتمال كونه لاجل نفس الشخص بما انه كذلك الشارح
بعده وحاصل الجواب لو استند الى غير الصورة لامكن تبدل الشكل بالنظر الى ذات
الصورة بمعنى ان ليس لشيء من جهة الذات ما يقتضيه وان كان هناك امر خارج
عن الذات والماهية الموجودة بوجود ما واما الوجود الخاص فهو زائد على الماهية
المطلقة وعلى وجود ما فيكون الماهية الموجودة بوجود ما قابلة لشيء من الاتصال والانفصال
وطورا هو كذلك فهو مركب من الهيولى والصورة اذا لم يكن مركبا من الهيولى لم يكن
له استعداد ذاتي لشيء منهما قالوا ان الانفصال من لوازم الحق اما وهم ان هذا
الجواب يجوز ان يكون مبنيا على ان المص انما ترك هذه الاحتمالات لان اشتهار
الحكم في العماء ظاهر كما ذكره الشارح ويجوز ان يكون مبنيا على حمل العماء في كلامه
على مطلق ما يكون مغايرا للصورة عند فيندرج الحكم في الاحتمالات الثلاث وذكرها المص لما ان جواب
الشارح يجوز ان يكون تخريجا لدليل المص بان يراد بالانفصال مطلق الانفصال ويجعل تنبيها
الدليل بضم الانفصال الى الانفصال قوله اقول لو كان هذا الحكم حقا الى اخره لان
حقا عند الحكماء يطلق على صدور المعلول الاول عن العلة الاولى عندهم البتة مما هم
متفقون عليه وذلك لان العلة الاولى واحد حقيقي عندهم بحيث لا تتكثر وفي وجوده
من الوجوه لا بالذات ولا بالاعتبار ولذا لم يجعلوه الا مصدرا لواحد بسيط فلا يرد
عليه ما قيل يجوز ان يكون الرابطة امرا عدميا فلا يكون صادرا عن شيء ولو سلم
فيجوز ان يكون من صفات العلة واوثبت المعلول الاول بالنسبة الى المعلولات
المباينة فلا اشكال اصلا اما عند فاع الرابطة من صفات العلة الاولى فظاهر واما

وشبه الايراد الجواب الحق عما
يأتي هو هذا الا ما ذكر ح

فعلى عدوا ما عند فاع كونها امرا عدميا فلان من كون الرابطة امرا عدميا
ليس الا عبارة عن ارتفاع المانع وصدور المعلول الاول بعد ذلك يحتاج
الى رابطة خاصة تخصص العلة الاولى بالمعلول الاول وفاعلية جميع ما يمكن
او يجوز ان يكون للعقل الثاني صادرا اولا مثلا واما امتناع صدور المتعدد عن
الواحد الحقيقي فانما يوجب صدور واحد من العقول العشرة لا صدور جميعها
لامتناع المعلول الاول فلا بد من مرجح وايضا ذلك الامر العدمي متحقق عند صدور
باقي المعلولات فلو كان مرجحا وذلك رابطا يجاز ان يكون العقل العاشر مثلا
صادرا اولا لكن لا يخفى وانضمامهم معروف بان ارتفاع المانع كشيء عام موجود
فذلك الموجود ان لم يكن مباينا للعلة الاولى بصفة لها لم يكن واحدا حقيقيا
وان كان مباينا لم يكن المعلول الاول معلولا اولا بل كان المعلول الاول هو ذلك
الموجود المباين للعلة وبالجملة مراده ان المعلول الاول مباين للعلة الاولى
صادرا بمقتضى ذات العلة ايجاده ويمتنع لها ايجاد غيره اولا فهذا الصدور
من غير رابطة ما عدا ذات العلة الاولى فيهدم ما ذكره الشارح وما بناه على ما ذكره
الشارح تام بالنسبة الى الشكل فليس انه تخصيص للعامة العلة بل تم
فيها او كان نسبة الفاعل الى جميع الامور المباينة له على السوية كالعقل العاشر
بالنسبة الى الحوادث لكن الشكل الذي يجوز كونه لاجل المباين ليس مختصا بالشكل
بالشكل الحادث بل يجوز ان يكون هناك صورة مجردة قديمة هي مع شكلها الاولى
الابرز مقتضى مجرد مباين قديم ابدي ذاته لا بواسطة رابطة بينهما لامتناع الرابطة
بين الشكل وبين ما بوجه من المباين هو الجسم المشكل لانا نقول لا بد من تقدم
الرابطة ولا يجوز كون الجسم المشكل مع الشكل معلولا على واحدة لاتقدم بينهما
لم يصح ذلك ولا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل قوله او الى مباين الخ وقد ذكر
في الشرح ان مراد المص ان المباين للصورة لا يكون علة لشكلها ما لم يكن بينهما
رابطة خاصة تخصص ذلك المباين بفعل الصورة وبذلك الشكل فاما ان يتسلسل

ينتقل الناظر بيده الورق الى الشكل اي الذي يليه بين الاسطرين
ترك بعضها لاجل ظهوره وهو كما قال الشارح
فلا بد وان المباين غير مذكور في المتن ح ٤

المباينات والرابطة او نحو ذا وتنتهي الى رابط مستند الى نفس الصورة او لازمها
او عارضها فلما ذكره الشارح لظهوره ترك المحشي فاندفع ما قيل فيه ان نحو ذا يستدعي
ان المباين ليس معلولا لما يباين ولا هو ظاهر الثبوت قال الاولى ان يقتصر على الامور المذكورة
في المتن ويدعي ان تلك الرابطة لما لم تستند الى شيء من تلك الامور الثلثة لا تكون رابطة
لم يجز عليه ان الصواب ترك المباين ههنا اذ الكلام في ان المباين الممتنع الزوال
هو مع الرابطة كذلك ولو استند الرابطة الى مباين اخر كان معه ما قد خلى في القسم
الثاني لان هذا القسم الا ان ينال مع كفاية المباين مع الرابطة مع لوازمها اذ لا يتحقق
الرابطة بدون علتها اولا مع كفايته مع الرابطة المعدومة فعلى هذا كان معنى المعاون
هو المعاون بعد تحقق الرابطة ويجب ان يحمل الكلام على ذلك والا لم يصح التردد
من الشارح ايضا اذ على تقدير استناد الرابطة الى لازم الصورة او عارضها كان
اللازم او العارض معاونا ايضا لانال لسل مر الك ابطال استنادها الى الصورة
بلزوم الاشتراك والى ما عداها بلزوم عدم الكفاية لانا نقول استنادها الى المباين ايضا
باطل بلزوم عدم الكفاية فهو لا يقتضي ترك المباين قوله بان ينال الرابطة اما مستندة
الى ذات المباين الخ يعني انها اما مستندة الى ذات المباين او لازمه او عارضه
او الى مباينه وذات الصورة او لازمها او عارضها فتقدير الاستناد الى
مباينه الذي هو الصورة او لازمها او نحوهما يلزم اشتراك الاجسام وتحقق تقدير ما في
الاحتمالات يلزم امكان تبدل الشكل على عكس التردد بالبين وبهذا اندفع ما
توهموا من ان ليس لهذا التردد فائدة اصلا اذ لا يلزم من استنادها الى ذات
المباين او لازمه كون جميع الاجسام مشكلة بشكل واحد وهو ظاهر وما يتوهم
في دفعه من ان الكلام في ان المباين ممتنع الزوال دائما مع الرابطة كذلك في تحقق
ذلك الشكل فاذا استندت الرابطة الى ذات ذلك المباين او لازمه يمتنع ان
لا يتحقق ذلك الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام على شكل واحد فمدفوع بالبطلان
لان الاشتراك انما يلزم لو كان ذلك المباين او لازمه مشتركا بين جميع الاجسام

الاجسام ليجب تحقق الرابطة في كل جسم وبعده يشكله من ذلك المباين الممتنع
الزوال وليس كذلك اذ المانع يجوز كون مباين ممتنع الزوال على الرابطة والشكل
المعين للصورة مجردة ممتنعة الزوال ايضا ولا يكون على نقيضهما وهو ظاهر
قوله ويحتمل ان يكون التردد في الرابطة بان ينال الرابطة اما نفسها او لازمها
الخ هذا هو الظاهر من عبارة الشارح اذ الظاهر ان الامور المذكورة عبارة عن جميع
لوازمها وعارضها واما الاحتمالان الاولان فيحتاج الى تاويل عبارة الشارح
اما بحذف المضاف اي تشمل التردد بين علية الامور الرابطة او بان يحمل الامور
على علية الصورة او المباين اولازمها وعارضها وايضا يرد على الاحتمالين
الاولين انه يجوز ان يكون الرابطة نفس الصورة او المباين للاجل الصورة او
المباين اولازمها او عارضها فليس التردد حاصرا فيما قيل على ما قبل هذا التردد
مع انه خلاف ظاهر عبارة الشرح لا يرى مجذور في شقه الاخير ايضا فدفع بذلك ويشكل
ما ذكره الشارح مع انه خلاف ما ان المباين كما لا يكون علة الا الرابطة لا يكون رابطة
الا الرابطة فاما ان يسلسل الروابط او تنتهي الى رابط مستند الى احد الامور
الثلثة ثم اقول بقي ههنا بحث هو ان الرابطة بين الصورة او الشكل وبين المباين
المعين للشكل سواء كانت نفس الصورة اولازمها او لجل الصورة او
لازمها غير كافية في لزوم اشتراك جميع الاجسام الا اذا كان ذلك المباين على الكل
شكلا واحدا فيجوز ان يكون هناك مباينات متعددة يصدر عن كل منها نوع معين
من الشكل ولا يصدر منه نوعان متباينان فلا يلزم اذا كان الشكل المعين لاجل
المباين لرابطة الجسمية ولازمها او الرابطة لاجل الجسمية اولازمها يلزم اشتراك جميع
الاجسام ثم لو كان فاعلا لكل شكل في جميع الاجسام مباينا واحدا كان رابطة الجسمية
ولازمها مستلزمة لاشتراك جميع الاجسام ولا يرد عليه النقل الذي يستدل به
الشارح لانه يدل على كون جميع الصور والاشكال والاعراض فائضة من العقل الفعال
كما سيجيء به الشارح لكنه قوله وقد يقال لقائل ان يقال الخ لان الرابطة محتاج

اليها سواء كان المباين مع الرابطة كما اولا وسواء كان ممتنع الزوال او محل الزوال
فلا حاجة شئ من التردد بين بل لمن ان يقال على تقدير وجوب الرابطة تنقل الكلام اليها
فيلزم احد المحذورين قوله الا ان يقال لما كان نقل المؤنة الى يمنع تحتاج الى
التردد فيما اذا قصد الاشارة الى قلة المؤنة على التقدير الثاني فلهذا حكم في الحاشية
وعدم الخلاف وبقسم غير عنوان الجواب واورده على السؤال قوله رده الرابطة
اى بالنظر الى الشكل وبالنظر الى الرابطة قيل الاول هو الاول من الاحتمالات والثاني
هو الباقي منها وقيل بل الاول هو الاول والثاني هو الثالث والكل فاسد اذ ليس
الاحتمال الاول مترددا بين الامور بالنسبة الى الشكل بل الكل بالنسبة الى الرابطة
فالوجه ان جميع الاحتمالات جارية في كل من الاحتمالين وغرضه ان ما ذكره الشارح في
القسم الاول ما هو بالنسبة الى الشكل فقط لانه المذكور في المتن فاذكره ههنا لا يحمل
عليه واما على ما ينقل الى الرابطة والاول انسب بالتتميم الكلام ولذا قدمه قوله
ولا يمكن ان يقال ههنا وذلك لان الشارح جعل اللازم والعارض حاصلا بالجواز و
الوصف اللازم او المفارق وان لم يشترط الحكم بينه وبين الصورة الملزومة
او المعروضة او ظن بدليل انه لم يجعل المباين الممتنع الزوال داخلا في اللازم و
المباين الممكن الزوال داخلا في العارض بل جعله من الاحتمالات المتروكة بالظهور
في وهم حال الاحتمالات المذكورة فغاية ما ذكر في الجواب كون نوع المبدء
لازما بمعنى ممتنع الانفكاك للازم بمعنى محل اللازم عليه ههنا فلا يدخل في الاحتمال
الثاني كما لم يدخل في الثالث ولا بد من نقله من دليل فعرفه ههنا مجردا والا برادعا على انه
والا فهو مدفوع بالتقدم منه من ان تبدل الموجد يوجب تبدل الوجود الشخصي اذ
تبدل كل مباين يتبدل العلة التامة لاتصال لا محالة خارج لخصوصية المباين في العلة
التامة وانما الجزء منها مباين ما فيتبدل خصوصية المباين لا يتبدل العلة التامة
لانا نقول وكذا نقول في العارض فانا ان لا يصح الجواب فيما سبق او يصح
ههنا والحق ان خصوصية العلة ان كانت من مشخصات المعلول فالجواب صحيح

صحيح في الموضعين والا فلا يصح في الموضعين وقد ذهب بعض المحققين الى كونها
من مشخصاته وقد تقدم ان الشكل وسائر الاعراض حالها حال جزء من وجوه الى شخص معين
فتأمل ثم نقول مراد الشارح كون المباين المعاون ممتنع الزوال كون شخصها او نوعها
او شخص احدهما او نوع الآخر ممتنع الزوال فقوله والا اى وان لم يكن كذلك يلزم المحذور الثاني
فلا اشكال واعلم ان المراد من النوع اللازم نوع المفيد للشكل لا النوع المنطقي لما مر
قال الشارح يجوز ان يكون المباين الخ منع لقوله والا فيلزم المحذور الثاني مستندا
انما يلزم ذلك من تجرد امكان زوال المباين او المعاون جواز الانفكاك بين الشكل والصورة
وهو ممنوع جواز ان يكونا معلولي علة واحدة مباينة للصورة علة الزوال في نفسها ولم
يتعرض لما اسلفه المحشي من احتمال كون الشكل علة للصورة لكونه ظاهر البطلان
بهذا المنع غير وارد بعد تسليم ان المباين لا يكون علة الا الرابطة وقد تقدم من المحشي ان نقل
الكلام الى الرابطة كاف في اتمام البرهان لما نقول غاية ذلك اثبات المطلوب بغير الدليل
وذلك لا يدفع المنع عن الدليل الاول نعم لقائل ان يقول اذا حمل قوله ان كان المباين ممتنع
الزوال وكذا قوله ان كان كل من المباين والمعاون ممتنع الزوال على معنى ممتنع الزوال
مع بقاء الصورة لا على معنى ممتنع الزوال في نفسه كما زعمه قوله والا فيلزم انه لو
امكن زواله مع بقاء الصورة ولا يتوجه على الملازمة المنع المذكور او ما يكون انفكاكه
عن الصورة لا يجوز ان يكون علة لها بل انما يكون للشكل فقط ولما جاز زواله مع
بقاء الصورة لزم المحذور الثاني قطعا لانا نقول لا بد وان يحمل امتناع الزوال وعدم
الامتناع على معنى امتناع الزوال في نفسه او لو حمل على ما ذكرتم لوجه المنع على الشق الاول
لان الشق الاول على هذا يشمل ما اذا كان الصورة والمباين المتلازمين حاصلين
غير مباينين ولا يلزم اشتراك جميع الاجسام على تقدير كون الرابطة الجسمية او لا فيها
او من الاجسام ما العدم قبل حدوثها لانا نقول يلزم اشتراك جميع الاجسام الموجودة
في زماننا وهو باطل بالبديهة لما يجئ على ان المراد من الصورة الصورة المطلقة القديمة الابدية
لا الصورة المخصوصة فتأمل قال الشارح قلت المباين ان كان مجردا اى ان لم يكن

مادیا بان لا یکون مادة ولا مادیا حالا فیها ولا مستعدا بها فکل من الهیولی والصورة
الجسمیة والنوعیة والاعراض والنفوس الناطقة والفلکیة داخل فی الشق الثانی
کالجسم وان کان ظاهر قوله فابدی الخ یوهم دخول النفوس فی الشق الاول ویلخص
الجواب البطال للسند الاخص وذلک ان یحمل علی اثبات المنوع بان یقال لا یصح
ان یکون ذلک المباین المعلل الزوال الذی هو علة للشغل علة للصورة ایضا والا
فاما ان یکون مجردا ازلا وکل مجرد یلزم ان یکون ابدیا فتمتنع الزوال وکل ما کان
غیر مجرد فلا یکون علة للصورة وکل منهما خلاف المفروض فلم یکن ذلک المباین
المفید للشغل فثبت الملازمة المنوعة قوله لم یثبت ابدیا بقوله طل مجردا ای طل مجرد
یصح ان یکون علة للصورة من المبادی العالیة والنفوس الناطقة وان کانت مجردة
ابدیة عندهم لکن قرروا فی اثبات النقل انها لا تصح ان تکون علة للصورة
کما سیجی فی الخاتمة الکتاب فمراده منع ابدیة ما عدا ما خ المجردات لانه هو النافع وابدیة
النفس غیر ملتزمة للمجیب فلا یصح منعه وان توهموا تعمیم المجرد ههنا لانهم وجدوا فی
ابدیة المجردات ما سیشیر الیه المعین من ان النفس وکذا کل مجرد لا یقبل الفناء والا لکان
فیها شیء بمنزلة الصورة یفسد بالفعل وشیء بمنزلة المادة یقبل الفساد
بالقوة غیر قابل للفناء اذ الفاسد لا یبقی مع الفناء والقابل للفناء یجب ان یکون
باقیا معه لوجوب بقاء القابل مع المقبول مع ان المجردات بسیطة لا جزء لها قال فی
المواقف وشرحه لیس العقول فاسدة اذ الفساد عبارة عن ترک المادة صورة
ولیس لها صورة اخری فلا تصور الا فی المرکب المشتمل علی جهة قبول وفعل واما البسیط
فلیس فیه جهتا قبول وفعل فلن یکون العقول لبساطتها فاسدة قبل ابدیة انتهی ولعل
الخشی بمنع انحصار العدم فی الفناء او بمنع بساطة العقول بناء علی مذهب المتکلمین
من انه لا بسیط غیر الواجب تعالی ومن انه تعالی فاعل مختار لا یتوقف ایجاده او اعدامه
شیء علی امر سوی الامکان فله تعالی ان یبدع شیئا ویجدده بلا مادة مستعدة وصورة
حیث شاء ویختار واما علی مذهب الحکماء القائلین ببساطة العقول وبکونه تعالی فاعلا

فاعلا موجبا یستحیل ابداع شیء واحداثه بلا مادة فلا یصح منع ابدیة العقول بل النفوس
او الایجاد والحدوث والاعدام علی هذا ینحصر ان فی الکون والفساد وفات ذلک الامر المجموع
الحادث اما ان یکون امکان الذات کما فی صدوره عن الواجب او لا یکون فعلی الاول
یلزم ان یکون صادرا فی الازل وعلی الثانی یلزم ان لا یعدم اصلا واذا کان الایجاد کما
مشروطا بالمادة کان الاعدام الحادث مشروطا بها الخ ولا یخفی قوله ولم یجوزاه
منع مبنی علی مذهب الحکماء القائلین بالتوقف الا ان یقال هذا المنع
ایضا مبنی علی مذهب الحکماء وتحصیلا نا لانسلم ان جمیع العقول الفعلیة التی یصح ان یکون
علة للصورة ما یکفی امکان الذات فی صدوره عن الواجب لعلم الجواز صدوره ان
یکون متوقفا علی عدم حادث مانع ولم لا یوجد ذلک المانع فی الازل الی حین لم یصح
ذلک فی قدره ولم یلزم ان یکون ابدیا والقدح قولهم ما ثبت قدمه استحال عدمه هذا ما
اورده المحقق الدوانی علیهم فی شرح العقاید العضدیة قوله ولم یجز ان یکون الی
الظاهر انه منع دلیل الابدیة کما ذکره الدوانی فعلی هذا لا حاجة الی قوله تأثیره والتأثیر
فیه ای تأثیر العلة المبقیة فیه علی ان یکون مصدرا مضافا الی المفعول بواسطة
الجار وضمیر واقعة ولو علی فعله کضرب الیوم وحینئذ یکون قوله منع ذلک المجرد علی ظاهره
ای مع انعدام ذلک المجرد وخلاصة کلامه فحینئذ ح لم یثبت ابدیة ذلک المجرد ولا نسلم ما ذکروه
فی بیانه من ان العقول لیس فیها جهتا قبول وفعل ولهذا یقبل الفناء وفیه
واذا لم تکن قابلة للفناء وکانت ابدیة اولا یلزم من عدم کونها قابلة للفناء وبالمعنی
الذی ذکرتم ان لا تعدم اصلا واما یلزم لو کان صدورها فی الازل مجردا امکانیا الذات
وهو ممنوع لجواز ان یکون صدورها متوقفا علی عدم المانع ویحمل علی ما احتجوا علیه ههنا
من انه اشارة الی منع امکان فحینئذ قال لانسلم ابدیة ظل مجرد ولو سلم فلا نسلم ابدیة
تأثیره ولم لا یجوز ان یزول تأثیره مع بقائه بان یکون تأثیره متوقفا علی عدم حادث
فعند حدوثه تنعدم الصورة وتشکلها مع بقاء ذلک المجرد ولا یخفی ما فیه لانه توقع
بان ذلک المجرد المعلول الزوال علی تقدیر تسلیم ابدیته یلزم خلاف المفروض اعنی عدم کونه

ممكن الزوال الحكم فيه فالممتنع القائل بانه ان كان ممكن الزوال يلزم المحذور
الثاني الثابت فعلى سواء كان تاثيره في الشكل والصورة ممتنعا على عدم
حادث اولا الا ان يقال مراده ان تاثيره فيهما اذا كان ممتنعا على عدم امر حادث
كان العلة المباينة لمجموع المجرد وذلك العدم لا لمجرد المجرد الممتنع الزوال واذا كانت
علة الشكل والصورة معا ذلك المجموع المباين لها كانت ممكنة الزوال فلا يتم الدليل
الثاني بان علة الشكل لما كانت امرا مباينا ممكن الزوال يلزم المحذور الثاني وذلك
نقوله هو ايرادا آخر بدل السؤال بانه يجوز بان يكون علة الشكل والصورة معا
هي المباين المجرد الممتنع الزوال بشرط ان يتوقف تاثيره على عدم حادث وحينئذ
يكون ذلك العدم معاونا للمجرد في تاثيره فيهما ولم يلزم من ممتنع الزوال فلسلم انه اذا لم يكن
لهذا المعاون والمباين ممتنع الزوال يلزم المحذور الثاني ثم نقول هذا الايراد مبني
على حمل قوله ممكن الزوال على ما هو ممكن الزوال في نفسه لا على معنى ممكن الزوال
مع بقاء الصورة اي امكان الانفكاك ولو حمل على الثاني بناء على جواز استحفاظ الشكل
والصورة بتعاقب المباينات بدفع الكل فينبغي فان ابن رح على المناقشة
باحتمال ان يكون الشكل الشخصي الصورة الى الظاهر ان الشخصي المعين داخل
في عارض الصورة من حيث هي هي فهو ايراد على المحذور الثالث الذي هو كون
الشكل لعارض وان حمل العارض في كلام المعين بعارض الشخص فان في ايراد
على الحكم الشق الآخر بدل قوله لعلك تقول وعلى تقدير قوله اذ قلت بما اسلفته الخشب
من ان الشكل اذا استند الى غير الصورة امكن تبدل الشكل بالنسبة الى ذات
الصورة فيكون هي قابلة للشكل من الانفصال والاتصال واما ما ذكره الشارح
في الجواب فغير صحيح كما ياتي **قوله** كوضع فلك مثلا لقائل ان يقول لما كان المراد من
الصورة الجسمية من حيث هي هي اولا زمها او عارضها فمع تقدير حدوث الوضع للفلك
المانع عن التاثير ان اعدم ذلك الفلك بعدم الوضع ايضا فاما ان يلزم اعادة
المعدوم بعينه واما ان يلزم تخلف العلة التامة عن المعلول وان لم يعدم لم يكن المجرد

المذكور علة للصورة من حيث هي هي بل للصورة المخصوصة فالصواب ان يمثل
بمثل نفس ناطقة باقية بعد خراب البدن ابدا **قوله** لظهور بناء الشمعة المتبدلة
الاشكال لان للشمعة المدورة مثلا شخصين احدهما بحيث جسمها التعليمي هو
مابه يمتاز عن الشمعة المعلبة مثلا وهو المعدوم بالتبدل ولذا قالوا
بتوارد العلل المتغايرة عليها عند تبدل الاشكال والثاني بحيث يمتاز عن الجواهر المجردة التي
كونها امرا ممتدا في الجهات قابلا لان يفرض فيه ابعاد وهو شخصها بحيث جسمها
الطبيعي من حيث هو جسم وهو باق بعد التبدل وما يزول ما لم تنفصل او لم تنقلب
والا لم يثبت الجسم التعليمي وراء الصورة الجسمية فظهر بطلان ما قيل فيه ان للشمعة
المدورة شخصين احدهما بحسب جسمها التعليمي وهو الذي يمتاز عن المعلب
والمخروط والثاني بحسب جسمها الطبيعي وهو الذي يمتاز به عن الذهب والحجر فاذا
كسرت زال الشخص الاول ودام الثاني فاذا انقلب ذهبا زال الشخص الثاني
ودام الاول غالبا في عند التبدل بالتقلب هو الشخص الثاني والشكل علة
للشخص الاول غالبا في غيبة المعلول والمعلول غيبا في انتهى لان ما به يمتاز الشمعة
عن الذهب والحجر هو شخصها بحسب صورتها النوعية لا بحسب جسمها الطبيعي فهو
ممنوع غير صحيح اذ السؤال بكون الشكل لشخص الصورة لا لشخص الجسم التعليمي ولا
يلزم الدور الباطل الا اذا كان الشكل علة لشخص الصورة فلا يندفع به اصل
السؤال ثم لقائل ان يقول لعل مراد المجيب ان علة شخص الصورة هو شكل ما الشكل
معين فلا نزول عند التبدل الا الشكل المعين وتم الجواب ح لان شخص الصورة
اذا كان معلولا لجنس الشكل كانت متاخرة عن طبيعة فردية فلا تكون علة لها والا
كانت متقدمة على نفسها وهو باطل وان يقول ذهب المحققون الى ان الشخص هو
مجموع العوارض ومن جملتها الشكل المعين والا يلزم من انعدامه عند التبدل زوال الشخص
الصورة لجواز ان يكون الصورة امرا مشخصا لشخص ما الا شخص معين فحينئذ
المعدوم مشخصة شخص ما وان كانت المعدومة بعينها بالنسبة الى الصورة الفلكية

الصورة مبهمة بالنسبة الى العوارض المشخصة لها ولوقع بهذين الايرادين قال
والحق ان التشخص لا ينطبع بان العوارض الذهنية لا تشخص لا في الخارج والعوارض
الخارجية مع لواحق الوجود الخارجي فان ثبوتها لا مر في الخارج فرع وجوده فيه فالصورة
بوجودة في الخارج مشخصة فيه قبل مرتبة الاتصاف بها وجنس الشكل من جملة العوارض
الخارجية فليس التشخص الا عبارة عن الوجود الخاص لا بمعنى الوجود الخاص مقول
كما ان وعارض ذاته وقد علم ان العوارض الذهنية لا تشخص امرا في الخارج لما تقول
فرق بين التشخص والتشخص ولم يكن الوجود الخاص مشخصا في الخارج واما قضاء ان
تشخص فلكون الوجود الخاص مقولا كما ان قولنا الكلي تشخص وتحقق بهذا المعنى ان
الفاعل يجعل الماهية النوعية بحيث يظهر عليها اثار خارجية مخصوصة في مادة معينة
لها ويجعلها في مادة اخرى مخالفة للمادة الاولى في الاستعداد بحيث يظهر عليها اثار
مخصوصة اخرى فكون تلك الماهية بحيث يظهر عليها اثار مخصوصة في مادة مخصوصة
هو وجودها الخاص وتشخصها فالماهية الممكنة تارة تكون بحيث ينتزع منها هذا
الكون وتارة لا تكون ولا قائل ان الوجود زائد على الماهيات الممكنة لظهور ان
الماهية موجودة في الاذهان سواء كانت بحيث ينتزع منها الكون في الاعيان او لم تكن
فليس الموجود في الاعيان الا النوع فقط لا هو مع شيء اخر سمي بالتشخص وان ذلك الشيء
هو اثر الفاعل وما يتوهم ان الشخص الموجود في الخارج لو كان عبارة عن محض النوع
لكان التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار لا بالذات ثم فرع عليه ان اراد بالتغاير بالذات
التغاير بالماهية النوعية فمسلم وغير مجدور وان اراد به التغاير بالوجود الخاص بالاثار
المخصوصة فالملازمة ممنوعة بل الماهية النوعية من حيث انها يظهر عليها اثار مخصوصة
في مادة مخصوصة هي زيد ومن حيث انها يظهر عليها اثار مخصوصة اخرى هي عمرو
واتصاف شيء واحد بالاثار متضادة في زمان واحد غير مستبعد اذا تعددت الجهات
باعتبار المواد قوله اقول هذا الكلام مبني على ما هو التحقيق اي كلام الفاضل مبني على
ذلك فلا يبقى شيء من الاحتمالات وتوبة الى الفلكيات التي ليست فائقة عن العقل

العقل الفعال الذي هو العقل العاشر على ما بني ذلك على تقدير ابتنائه على ما هو المشهور
ذكره الشارح فهو تنزيف للشارح في ظن البناء على ما هو المشهور وفي ظني انه لا ينفي
جميع الاحتمالات ومن محل هذا الكلام على كلام الفاضل في العدول عما ذكره العلامة فعدل
عن المجادة الواضحة من غير داع مع ابداء العنوان والتأخير عن قوله وانما عدلنا قوله
فيه ان المتبادر من الوضع ليس مراده ان ما ذكره الخ لا يتبادر اصلا من اللفظ
ولا من السوق كيف والموصول بظاهره اعم وقوله في السؤال الثاني اذ لا شبهة في ان
الشق الثاني عدم الوضع الخ يدل على ان المتبادر من تقابل الشقين ان يكون المراد بهما
ما له وضع في الجملة بل مراده انه وان كان المتبادر من الموصول ومن سياق الكلام ذلك
لكن يعارض ذلك التبادر ما بالذات من لفظ الوضع يتبادر المطلق في فرده
الكامل لا يتبادر اللفظ في حقيقة دون المجاز لحاوهم لان لفظ الوضع في فهم موضوع
للاشارة الحسية ولو بالتبع لان الاشارة الى هذا الخط او السطح اشارة حقيقية
عندهم لا مجاز لكونه محسوسا مدركا ولو تبعا تبعية الجسم فتخصيص الوضع فيما بينهم
بالاشارة الى الجسم في غير محله وتعليله على قولهم بالذات بهنا ملا معنى لنفي الواسطة
في العروض وليس كذلك بلا معنى لنفي الواسطة مطلقا وله احكم الشارح بالحصار
الوضع بالذات في الصورة الجسمية فقال ووجب حمل الجسم على الصورة الجسمية مع
انه لا وضع الجسم بتبعية الصورة الجسمية الا ان يقال الحصار انما هو في زعم الشارح
والمحشي حاكم بان مطلق الجوهر المتمدد له وضع بالذات فلزم الصورة الجسمية والجسم المركب
قابل للاشارة حقيقة ولزم الهيولى والمقدار قابل للاشارة مجازا عند المحشي لكن كون
الاشارة الى الخط والسطح والنقطة مجازا مع ان الخط الشعاعي الممتد بتطبيق او لاع النقطة
المحسوسة او الخط والسطح المحسوسين محل تأمل اللهم الا ان يجعل الوضع بهنا على معنى التحيز فلا يرد
شارح المواقف بهنا حيث قال في الشق الثاني وان لم يكن اليها اشارة بان لا يكون
متحيزة لا اصالة ولا تبعا ولا شك ان التحيز حقيقة في الصورة الجسمية والجسم مجاز
في الاول فعلى هذا يكون المراد من قوله ولصدق ان كل ما له وضع بالذات ان كل صورة

طلم يكن

جسمية او جسم مركب من الهيولى والصورة فهو منقسم اى قابل للانقسام الوهمى حتمية قوله
لم يثبت جزئيتها الخ اى فلا يكون استدلال الثانية اى استدلال لا مستقلا بل موقوفا
على الاول فلا وجه لقوله وتارة بانها جزء الجسم الخ لكن قيل انه اوعى البداهة فى الجزئية
فيما سبق وجعل منعها مكابرة ثم اثبت كونها محلا بالدليل فليتأمل لانثبت الجزئية
الا بهذا الاعتبار واجيب بان مراده لم يثبت جزئيتها للجسم فى النطاق الشارح الا بذلك
الاعتبار فان نظره انما هو فيما تقدم سابقا عن بعض المحققين من التقرير الجامع الذى اثبت
فيه الجزئية باعتبار المحلية فطلبه ههنا لا ينافى ما سبق منه قوله هذا ممنوع اعلم
انه قال صاحب المواقف فى بيان هذا الدليل الهيولى المجردة اما ان يكون اليها
اشارة فتكون جسما او امر حالا فى جسم لامتناع الجوهر الفرد واما ان لا يكون اليها
اشارة وقال شارحه بان لا يجوز منجزة لا اصالة ولا تبعا ولا يخفى ان حمل الاشارة
فى طلبه على ما هو اعم مما بالاصالة او بالتبع واجب فى الشق الاول بقرينة قوله فى اللازم
او حالا فى جسم اذ المحال فى الجسم الاشارة اليه لا بتبعية الجسم ولا يجب تعميم الوضع ههنا
فى الشق الاول اذ المصاحبة فى اللازم على احد الجواهر اعنى الجسم الطبيعى والخط الجوهرى
والسطح الجوهرى بل الظاهر ان يخصص الوضع بالذات اذ الجوهر الجسمانى مالا وضع بالذات
قوله وتم الانحصار اى بين كونها بالذات وضع بالذات وبين كونها بالوضع بالذات
واسطة بين النفى والاثبات فهو دفع لما اورده على الوضع بالذات من عدم الانحصار لما ذكره
الشارح على ذلك التقدير وما قيل مراده الانحصار الذى منه الشارح ليس بشئ لان الشئ
انما منع على تقدير ان يراد بالشق الاول الوضع فى الجملة وهو ممنوع فان بالانحصار على تقدير
ان يحمل على الوضع بالذات ولا محصل للمنع المذكور بالشق الاول من تردده قوله
يوجب ارادة بناء على ان الصيرورة الدالة على الانتقال من حال الى حال مع فاء التعقيب
تدل على حدوث الوضع المسلوب عنها قبل المقارنة وحالة ان المسلوب عنها هو الوضع
بالذات ولا على ان الحاصل بعدها هو الوضع بالذات ايضا لانه لا يلزم هذا اذ الهيولى
المجردة عن الصورة اذا لم يكن ذات وضع بالذات لم تكن ذات وضع بالتبع ايضا و
الا لكان مقارنة للصورة اذ الوضع بالذات انما هو بالصورة الجسمية او الجسم
فلو كانت الهيولى المجردة ذات وضع بتبعية الصورة او الجسم لكانت مقارنة للصورة فطلما
واذا لم يكن لها وضع لا بالذات ولا بالتبع وليكن الحاصل بعد المقارنة هو الوضع الاعم فط
قوله وتم الكلام به اى بجواز الوضع بالجملة بان يقال اذا لم تكن غير ذات وضع بالذات
فبعد مقارنتها يكون لها وضع فى الجملة فى اما ان يحمل فى جميع الاخبار الخ ولك ان تقول
هو اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم انه على تقدير ان يحمل الشق الثانى على عدم الوضع بالذات
لا يتم الدليل الذى اسيق لابطاله اذ يجوز ان يكون لها وضع بالتبع قبل المقارنة ويحصل لها
وضع بنوع اخر بعد المقارنة وليكن الوضع السابق عند الوضع اللاحق كما سنذكره والمص
فى جواب النقض الاتى فلا يلزم ترجيح بلا مرجح وذلك لانه لا يلزم من كونها عديم الوضع بالذات
كونها عديم الوضع مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام وحاصل الدفع بالاشارة
من قبل منع ان الهيولى المجردة لا يجوز ان يكون ذات وضع بالتبع والا لزم مقارنتها للصورة
بل هى اذا كانت قائما يكون ذات وضع بالذات ولعله لاجل ظهور هذا المنع لم يجعل
هذا مدار النظر الخ رد فى حمل الشق الثانى على عدم الوضع مطلقا مع انه الظاهر قوله
بل يجب حمله على الجوهر الممتد لان اللازم احد الامرين اما الصورة الجسمية او الجسم المركب
كما عرفت ان لكل منهما مالا وضع حقيقة وان لكل وضع الجسم بواسطة الصورة الجسمية
لانها واسطة فى الثبوت لا فى العروض كما سبق الاشارة اليه قوله وقوله غير تام
لما سيجئ ممنوع لانها على تقدير كونها جوهر ممتدا اما ان يكون صورة جسمية مجردة عن الهيولى
واما ان يكون صورة مقارنة للهيولى واما ان يكون جسما مركبا من الهيولى والصورة
فلئن الاول باطل بما فى الفصل السابق من امتناع تجرد الصورة فتعين انها اما صورة
مقارنة او جسم مركب ولما لم يكن الهيولى مباينة للصورة المقارنة لها فى الوضع كذلك
ذلك الجوهر الممتد المدرك فى بادى النظر مركبا من جزئين فى التحقيق كما يظهر تركيبه بعد
امعان النظر والفكر فما يرى بسيطا فى بادى النظر يظهر بعد الامعان تركيبه وهذا هو
مراد المحشى والمعنى فقد احكم يكون كل جوهر ممتد مركبا من جزئين مع ان عنوان الجوهر الممتد

صادق على الصورة الجسمية فقط ولك ان تحمل الشرك على ما هو اعم من المقارنة فيصح لهم
تقدير بسيط في ما توهموا ههنا من ان حمل الجسم ههنا على الجسم المطلق مما لا يجوز فضلا عن الوجوب
لانه كما كانت الهيولى امرا بسيطا والامر البسيط الذي هو ذات وضع بالذات منقسم
في الجهات انما هو الصورة الجسمية دون الجسم لم يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع
بالذات منقسما في الجهات الا الصورة الجسمية كما لا يخفى ومراده لا فائدة في هذا الحمل اذ لو
اريد بالجسم ههنا الجسم المطلق لم يصح قوله فيما سيجيء لو كان جسما لكانت مركبة باعتبار اشتمال
الجسم المطلق على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم هناك على ما هو المركب من الهيولى والصورة
لم يتم الشرط به فتدبر الملازمة باقية بحالها ولك ان تدفع ما قيل من ان قوله المدرك في بادي النظر بأنه
عن حمله على الجسم المطلق بل يخصه بالصورة الجسمية فانها هي المدركة في بادي النظر كما
لا يخفى نعم ان مراده ان المراد هو الجوهر الممتد المدرك بسطحه في بادي النظر وهو مركب بعد الامعان
لما ان الانتهاء بعد الامعان ليس مما يحال في الوضع فثبت ان ذلك المدرك مركب فالتحقيق قوله
قد يقال مقصوده الخ نفي عنه المقصود من هذا الكلام بيان انه لا حاجة في هذا الدليل الى فرض
السطحين المنتهى طرفاه الى الخط الجوهري جوهرين بل يكفي السطحان العرضيان الموجودان
بالفعل وهو الحق كما اشار اليه حواشي زاده انتهى اقول ليت شعري فليبرهن على البرهان انه لو لم
خطأ جوهريا يلزم امكان ان ينتهي اليه طرفا السطحين الجوهريين واما يلزم ذلك لو لم يكن له
وجود الخط الجوهري مستلزما لامكان السطحين الجوهريين وهو ممنوع لجواز ان يوجد الخط
الجوهري ويستحيل سطح الجوهري فصلا عن السطحين ثم يمكن ان يقال وجود الخط الجوهري مستلزم لامكان
السطح الجوهري اذ بطلان الكل يستلزم بطلان الجزء وعلى تقدير عدم بطلانه
الخط الجوهري يبطل برهان ابطال الجزء فثبت امكانه بادلة المتكلمين لا معارض لكن
تقرير هذا البرهان لا يتوقف على الاشتغال بذلك بل يتم بكيفية انتهاء طرفي السطحين العرضيين
وان استحال الجوهريان والعرضيان موجودان بالفعل فلذا قال بل هو البين قوله
فانه هذا الخط حيث وقع الخ دليل لكون الحق ذلك وقد يقال دليل الامكان فان الوقوع
يستلزم الامكان واقول ان كان دليلا للاول فتقريره ان يقال كل كان هذا الخط الجوهري

الجوهري حيث وقع بين السطحين العرضيين فلا بد ان يجتمع في كل موضع منها خط
عرضي وقع بتوسطها به بسببه وكل كان كذلك فلا بد ان يكون هذا الخط الجوهري متوسطا بين
خطين عرضيين يتبع من الاقرة انه كلما كان هذا الخط الجوهري حيث وقع بين
السطحين العرضيين يجب ان يكون عرضا متوسطا بين الخطين العرضيين لكن المقدم حق
اما صحة حقية كونه بين السطحين فلامتناع الخلا فلا يجوز ان يقع في خلال الخط به سطحي قبله
واما حقية كون ذينك السطحين عرضيين فلانهما ليسا بجسم المحيط او الجسمين المحيطين به فقد
ثبت ان هذا الخط لا يكون الا متوسطا بين الخطين العرضيين فيصح ان يجاب او المعنى
من طرفي السطحين على طرفي السطحين العرضيين اللذين هما خطان عرضيان البتة وان
كان دليلا للثاني فتقريره ان يقال لو وجد خط جوهري لامكن ان ينتهي اليه طرفا السطحين
العرضيين فاما ان يجب من فرضهما الى بيان الصغرى انه كلما كان متوسطا بين العرضيين
حيث وقع لتقدير وجوده يلزم امكان ذلك فلنه متوسط بينهما كما تقرر والحق انه دليل لكل منهما
على ما لا يخفى قوله حيث وقع لا بد ان يكون بين السطحين الخ الظاهر ان مراده اينما وقع فتبصر
ما قيل ذلك ممنوع لجواز ان يكون في وسط الجسم كما يحور للكرة فلا يكون هناك سطح لان الامكان
الخط غير منقسم ولو سلم ان لمكانه طرفين فقد الخط بينهما فهو منقسم فلا يكون هناك الا سطح واحد
لا سطحان لها طرفان اللهم الا ان يكون هناك سطحان فرضيان لكل منهما سطح خط فرضي
عرضي وبعد ذلك يتجه عليهما لا وجه لتقييد الامكان اذ وقوعه بين طرفي هذين السطحين
واجب اينما وقع اللهم الا ان يقال لما وجب توسطه بين الخطين العرضيين مطلقا
فرضيين كانا او موجودين بالفعل فقد امكن ان ينتهي اليه طرفا السطحين اللذين بهما خطان
عرضيان موجودان بالفعل ويجوز ان يكون مراده حيث وقع بين السطحين جوهريين كانا او عرضيين
لا بد ان يكون بين عرضيين متماسين به اما انه لا بد ان يكون بين عرضيين فلان السطح الجوهري
على تقدير وقوعه ذو مقدار منقسم طولا وعرضا فله سطح عرضي لا محالة فكل ما هو بين السطحين الجوهريين
فهو بين السطحين العرضيين بالضرورة واما انهما متماسين به بخطين منهما فلامتناع الخلا
فاما ان يكون بينهما وبين ذلك الخط جسم آخر فلا يكون بينهما بين سطحين آخرين وهو خلاف

المفروض على انا نشتغل الكلام اليه فانا ان يوجد هناك اجسام غير متناهية بالفعل او ينتهي الى
سطحين متماسين به فتثبت تماس السطحين به فلا مجال لمنع اصلا وان انتهاء السطحين وصول
طرفهما اليه فعلى هذا لا يتجه عليه ما قيل ويكون اخذ الامكان وجها ويؤيده هذا الاحتمال الذي
لهام ذلك الفاضل حيث قال وانا فرض توسط الخط المستقيم بين الخطين العرضيين اللذين
هما طرفا السطحين لان الوجود الخط العرضي وتعدد افراده حال الشبهة فيه فكانه قيل لو وجد
الخط الجوهري فلا اقل من ان ينتهي اليه طرفا السطحين العرضيين فتأمل في هذا المقام قوله تأمل
اشارة الى ما سبق منه في بحث الجزء فيقال اثبات الهيولى ان استحالة تداخل الجواهر في نقطة عرضية
ممنوعة فلا يتم البرهان على هذا التحريف وانت خبير بان هذا التحريف لان تداخل
الخط الجوهري في العرض القائم بجسم اخر يستلزم كون جزء ذلك الخط الجوهري في حيز الجسم المذكور
او التداخل لا يكون الا باتحاد الحيزين والحيز التبعي لذلك الخط العرضي ليس حاز جاز في حيز الجسم الذي
قام به فتداخل الجوهر المتحيز في عرض المتحيز الا توجب تداخل الجوهر في الجوهر وان لم يوجبه تداخل
في عرضه فان وقع مانع بهذا من ان تداخل الجوهر في العرض غير محال كتداخل العرض في العرض و
وانا المحال تداخل الجوهر في الجوهر فالبرهان لا يتم على هذا التوجيه قوله العبارة المتنة الخ
لانه لا يرد عليها ما توهمه الشارح من استقامة جميع اضلاع ط منها بخلاف عبارة المص فانها
معقدة لانها تدل على ما هو المقصود ولذا اورد عليه انه بالعلاوة لا بالحال وكذا قوله المستقيم
اضلاعها فالواجب عليه الاقتصار عليه على قوله المستقيم ضلعاها لانا نقول قد اشتهر
في كلام العرب استعمال الجمع المضاف الى التثنية بمعنى المثنى كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما بل
ان فصيح هو الجمع ولذا لم يقل فلنا كما في عبارة ينقل عنه في وجه الحسن ان المشتق اذا اسند
الى ان على الظاهر لا يثنى ولا يجمع لانه باطل لا يليق بشان المحصل قوله لانه تبطل مع العقد
مطلق الخط الجوهري اي ولم يكن مستقيما بناء على ان المطلق الخط الجوهري مع احد الجسمين او الخطين
الجوهريين ط لما ذكره وتبعه استحالة تداخل الجزء في الجزء استحالة جميع ذلك بالطريق الاولى
قوله ولم يرد الخ جواب عن العلاوة مبني على ان اضافة الاضلاع الى ضمير المثنى باعتبار
المجموع من حيث المجموع لا باعتبار كل منهما وكذا الحال في العبارة المتنة قوله وبهذا حاصل

حاصل تقرير الشارح المحقق لشبهة في ان حاصل تقريره ابطال منع المقدمة الثانية
بانه منع مقدمة بديهية فهو مكابرة لكن كون قوله بل لابد له من عظم في كل جهة
من جملة الحاصل ظاهر الف وان كلام المتن مفروض على دليل امتناع تجزء الهيولى
في الخط الجوهري الذي لا ينقسم الا في المطول لانه اختار هذا الشق من الشقوق
الثلثة التي ذكرها المص فلا يبطل منعه الا بديهية استحالة تداخل مطلق
الخطوط الجوهرية او تداخل الخطوط التي لا تنقسم في العرض والعمق في جوهر
فان حمل الخط في قوله الخ او اذا فرض الخط الجوهري الى حد ما ينقسم في جميع الجهات وان فرض
خطا فالمنع فيه مندفع لانه منع استحالة تداخل الخط الغير المنقسم الا في جهة وان
حمل على ما لا ينقسم الا في جهة فيبطل هذا الكلام من المتن وجميع ذلك واضح لا ستره
فيه وقيل هذا ما خوذ من تحقيق ورد في نصرة الحكماء محصله انهم قالوا انما يمتنع
بالبداهة وجود جوهر متحيز بالذات لا ينقسم اصلا كجوهر الفرد او ينقسم في
الجهتين كالخط الجوهري او في جهة فقط كالسطح الجوهري بل كل جوهر متحيز فهو اما
ست وينقسم في جميع الجهات فقط اقول لو كان استحالة هذه الجوهر بديهية
لما كانت متنازعا فيها بين الفريقين ولو سلم فالمص لم يسلك مسلك دعوى البداهة
في ابطال تلك الجواهر بل حملها نظرية واستدل لها وعلى تقدير نظريتها استحالتها
ودعوى البداهة فيها تناقض صريح وايضا هو مصادرة على المطلوب اذ الحقيقة انه لا
بان كل جوهر متحيز بالذات فهو منقسم في جميع الجهات انما نتم بعد ابطال هذه الجواهر
بما ذكروه في ادلته فبيان بعض مقدمات تلك الادلة بهذه الحقيقة ليس الا اثبات
الشيء بنفسه وان اراد ان هذه الحقيقة ثابتة بمقدمة بديهية هي كون ذلك
الجوهر المتحيز باجهات بيت لما شعر به كلامه انه على تقدير تسليم تلك الحقيقة
بسلك المقدمة البديهية يكون ذلك الاستدلال لا لاجل ابطال تلك الجواهر والحكم
في الدليل الذي ذكره المص وذلك ايضا واضح وقد يقال استدلاله بما ذكره شارح
المواقف يدل على ان حاصل ذلك الكلام المفهوم من آخر كلامه ادعى بداهة بطلان

الله اخل في التحيز بالذات وان لم يكن له عظم ومقدار فاول كلامه لا طائل تحته
واخره انتهى اقول لا يخفى ان دلالة كلام شارح المواقف على ان البداهة في
اعظم الشركة عظم ومقدار في جميع الجهات اما بواسطة كونه متحيزا بالذات وذلك
ممنوع لامكان كون الشركة واجبة لوازم فانما يستلزم كونه ذا مكان هو عظم
منتظم في جميع الجهات وقد عرفت ان من قبل ان اتظام المكان لا يوجب
اتظام المتمكن او كسبب المتمكن حالا في مكانه حلولا ساريا حتى يلزم من اتظام
احدهما اتظام الاخر على ان الجزاء من المكان هو الوضع بالنسبة الى الامور الخارجية
عنه ومن البين ان الوضع متصور فيما لم ينتظم اصلا وايضا هذا الدليل لجعل المتحيز
بالذات منتظما الى ما لا عظم له في جهة فهو لا يجوز الاستدلال بالتحيز بالذات
على عظم المتحيز في جميع الجهات واما بواسطة قوله بحيث يصير جمعها معا لجم واحد
منها فمنقوض ان ابراد هذا الكلام في ابطال الجزء شاهد قوي على ان مراده من
الجسم ليس مفهومه المتبادر الذي هو المقدار بل هو بمعنى منشأ التحيز بالذات
وان لم ينتظم في جهة فعلى هذا كلام شارح المواقف لا يدل على ذلك ولا
تنافي بين اول كلام الشارح واخره والمعظم اما خلو في كلام المصنف
بمعنى منشأ التحيز بالذات وقوله الشارح لم امتناع الخلاء الخ جريح في ان
هذا المعترض ظن ان على امتناع الخلاء منحصرة في المقدار وليس كذلك
بل علة امتناع التحيز بالذات واما المقدار فعلى وجه للقوة في كل جهة بل الواجب
ان يتفق على قوله بل عظم يمتنع الخلاء معه قطعا وبداهة لتكون اشارة
الى ما ذكرنا في مراد الشارح من ان علة امتناع الخلاء ليست منحصرة في المقدار
فان قلت لعل ما جعله منتظما في جميع الجهات هو الجمع اي صل بعد الخلاء
لا احد الممتدات قلت كلام القائل في احد الممتدات فلا يبطل بكون
الجمع ذا عظم منتظما في جميع الجهات فلا يخلص الجواب لقال لما كان المراد من
العظم والجسم اعم من منشأ التحيز بالذات فمراد بقوله منشأ التحيز بايّ جهة اعتبرت

ع
الاخر

اعتبرت فعلى هذا صح قوله اول مقدم باطل ان استثنا جنس عظم بمنع عن الخلاء
باطل فان له عظما بمعنى منشأ التحيز بايّ جهة اعتبرت ولم يقبل ان اراد انه لا عظم فيه يمتنع
معه الخلاء فمنع الملازمة باطل وان اراد انه لا مقدار فيه من جهة العرض فمنع
صحيح لكن سندية وتقوية للمنع باطل لان ابطال خلاصة السند للسند به خارج
عن قانون التوجيه او بان يقال ان قوله بل له عظم في جميع الجهات غير داخل في
الحاصل وانما اتى به على سبيل الترقي للمبالغة للرد والتوبيخ عنده بانه نفى
البعد من ان له جهات ست فكيف قال وما ذكره في مقام السند باطل لان علة
امتناع الخلاء ليست بمنحصرة في المقدار بل التحيز بالذات علة البعد بل ما جوز كونه
غير منتظم في جهتين منتظم في جميع الجهات بشهادة كونه ذا جهات قوله
كيف والبحث الخ يعني لو كان ذلك بديهيا ما جاز للاشاعرة ان ينفوا بوجه جوهر
فرد داخل مع طول جسم فلا يجدي متعان يقال لعل كلام الشارح بنى على انه يجب ان
ان فيمن له تلك الجوهر المنفرد داخل ثم اقول ليس امتناع مطلق الخلاء بديهيا وان
البديهي فرد داخل الجوهر بحيث يصير جمعها معا لجم احدهما وكون فرد داخل المكان
عند الاشاعرة فيه كذلك محل نظر اذ يجوز ان يكون الجسم مع حيازة المنفرد داخل فيه اكبر
مجاز الجسم لولا انه داخل مكانه فيه ولا يمكن اثبات المنفرد داخل بحيث يتحد المكان بالانسان
فرد مكان الى مكان لانه منفرد داخل في الجسم في كل مكان وللاول ان يقول
كان قوله هذا حسن اي القول بان امتناع الخلاء داخل هو في المقادير اي ما يطلق
عليها المقادير مقادير كانت او جواهر فرادى مقادير حسن بناء على ان الجزاء
والسطح الجوهري محال بحسب الواقع فكل ما يمتنع فيه الخلاء داخل بحسب الواقع يجب ان يكون
من المقادير وبناء على ان قيد الجنية للتقييد لا للتعليل فيجوز ان يكون علة امتناع
الخلاء داخل المقدار او التحيز بالذات او طبيعتها لكنه لا ينفع النابل في التوضيح المذكور
لان المنع الذي اراد توضيحه منع صغرى بحيث يصير اوسطها جوهر بين بوجه ما بحيث يجب
فهذا انما يتضح باذكره اذا كان معناه ان امتناع الخلاء داخل في جميع ما يوجد في المكان

متحيزا بالذات انما يصح لاجل المقدار ولذا جاز في الاجزاء والخط الجوهري مع جهة الوضع
وقد ثبت بطلانه بما تقدم من الشارح في حل العضد من ان الحق عدم الفرق بين ان يراد
بحيز هذا الجسم في ذاته مع قطع النظر عن كونه موضعا لما سيحل فيه بهذا الاعتبار
حتى يمكن حمل ما ذكرنا وان اراد انه لا يحيز من جهة كونه موضعا فيه انه على هذا
باطل لما عرفت انه لا يكون موضعا الا اذا حل على المعنى الذي اشرنا وقد عرفت انه
باطل للقطع بان عدم امتناع الشاغل في الاجزاء هو التحيز بالذات لا المقدار
فعلى التقديرين لا يحيز فوله لا يحيز وانما لم يقبل فلا يصح قوله فلا يحيز الخ اذ يجوز
ان يقال انما قلنا انه لا يحيز لان تحيزه على المقدار لا امتناع الشاغل فلا يجب
في توضيح السند المذكور ان لم يحيز قبل وايضا يرد على قوله ان الشارح لم امتناع
الشاغل في المقادير الخ في كلام القائل الخ ايم من ان يكون جوهرية او عرضية قبيل
ذلك بناء على ما ذكره من بداهة استحالة شاغل الجواهر مطلقا الا ان يخصص المقادير
في هذا القول بالمقادير العرضية فيخرج الكلام ح عن الانتظام اقول على تقدير ان
يحمل المقادير على اعم من الجوهرية يكون قيد الجهة البتة اعم واذا حملت على المتبادر
كما هو الظاهر لا يكون تسليما لحمد على الامتناع في المقدار العرضي ليكون منافيا
بل يكون تسليما لكون محمد الامتناع في ما يطلق عليه المقادير حقيقة او مجازا وهو
كونه ما يطلق عليه المقادير فيجوز ان يكون علة الامتناع في ذوات المقادير
كونه جسما متحيزا بالذات الا ان يقال قيد الجهة في كلام القائل لما كان محمولا على
المقادير العرضية وان كان مراده من المقادير المتصفة الشاغل اعم من الجوهرية
فحين الانتظام لعدم التفيد فح يلزم احضار المعنى في ذهن الخاطب
في المقادير العرضية مع انه ادعى البداهة في امتناع شاغل الجوهر مطلقا والتحيز
التحيز بالذات فلا يصح حمد على امتناع شاغل الجوهرية في المقدار العرضية لانها
محتملة الشاغل لعدم تحيزها مع المقدار والتحيز بالذات قوله فيتوجه تمام
الدليل الخ اعلم ان المنع الذي اورده الشارح انما منع لبطلان الثاني لكنه قال

قال نعم يلزم احد المفاسد وقت الاقتران لكن بطلانه ممنوع وانما يكون باطلا
ان لو وقع الاقتران فيه واحد من الازمنة وهو ممنوع وانما يمنع للتعذيب وحاصل
ان المحال انما يلزم من مجموع الهيولى المجردة وقد مضى مقارنتها للصورة لان مجرد الهيولى
المجردة فلا يلزم من بطلان المجموع بطلان الهيولى المجردة وهو المطلوب لان المجموع وانما يلزم
ذلك لو استلزم الهيولى المجردة على تقدير كونها غير ذات وضع مقارنتها للصورة
وهو ممنوع بل هو اول المسئلة ويجوز ان لا تقارن لها ابدا فاجاب الشارح
باثبات الممنوع بتجرير الدليل بان المراد لو كانت الهيولى المجردة غير ذات وضع
كانت قابلة لمقارنة الصورة واللازم باطل لانه يستلزم المحال وهذا التوهم انما جاء
من تغيير الدليل واعتقاد ان الشارح رام المعارضة بالسند راك بعض المقدمات الذي هو
التردد بين كونها ذات وضع وغير ذات وضع للمنع الاعتراضي نشأ هذا المحال
في مقام الجواب قوله ويرد عليه منع اه وايضا يرد عليه منع لزوم التناقض بالترجيح في
الشق الثاني لجواز ان يكون الوضع المخصوص مانعا له حال التجرد ويكون مرجحا وارد
على المختص بهذا بان للمتوهم ان يقول الدليل بهذا الهيولى المجردة ان لم يكن اقتران
الصورة بها لم يكن هيولى لان قابليتها للصور فيما مضى انما هو لاجل هذا المنع ولو
قبل نفي كونها هيولى فالجواب المذكور انما يتم على كونها من المجردات لا غير والكلام في الجواب
ورد عليه انه على هذا لا يصح ما ذكره في القول الاتي من انه يبطل بهذا الحكم احتمال كون
الهيولى خطا او سطحا جوهريين فانها على ذلك الاحتمال لا يكون من المجردات لكونها
ذات وضع وبالجملة ان كونها من المجردات ان لم يكن له دخل في النفي المذكور فالمنع
لا يفيد فيه وفي التوهم وان كان فلا يصح ما ذكره في القول الاتي اقول يرد المنع الثاني على هذا
التقرير ايضا فلا يجدي به في ابطال احتمال كونها ذات وضع وما ذكره في القول الاتي
ليس على ان غرضه ايراد المتوهم ممنوعا للمتكلم يعرض بالمنع الثاني لانه كما مر المنع الاول
في السند فكانه قال او يجوز كونها ذات وضع فح لا يلزم التناقض بالترجيح لجاز ايضا واما القول
بان كونها ذات وضع باطل على هذا التقدير لانه يستلزم امكان اقتران الصورة بها

والمفروض خلافه فما لا ينتهي اليه اذا الاستدام ممنوع على انه انما يدفع المنع الاول
دون الثاني قوله لا يخفى عليك انه يبطل هذا الخ وذلك لان الصورة الجسمية جوهر
ممتدة في الجهات فلا يقبلها الا ما يساويه وذلك الامتداد لا الا لا جتمع فيه الامتداد
في الجهات وعدم الامتداد وهو تناقض ولقائل ان يقول انا حكمنا بان الصورة
الجسمية ذلك بعد ابطال الجزء والخط والسطح الجوهريين فمن يجوز كون الهيولى
خطا او سطحا جوهريين لا يسلم انحصار الصورة الجسمية في الجوهر الممتد في الجهات
بل يجوز ان تكون هناك صورة جسمية ممتدة في جهة او جهتين فقط ايضا فهذا الكلام
منه سواء الى ان تكتفي الا يسلم او يراد على الجنب بانه لو كان كذا والمعلوم
المناسب ابطال هذين الاحتمالين ايضا بذلك ولم يحتج الى ما ارتكبه من التطويل
كما سيأتي ليس على ما ينبغي قوله وفي هذا المقام نظر الخ ولم يدل وفيه نظر لانا نقول
انه مخصوص بما ذكره آنفا لانه متوجه على جواب الشارح البغدادي لا يتوجه على ما ذكره
اصلا لان ما ليس بممتد في الجهات لا يقبل ما هو ممتد فيها على اي وضع وعلى طي فرض
يمكن اجتماعه معه اللهم الا ان يقيد او كان جزاء الجسم بمعنى ان له مدخلا في
قبول الهيولى الجسم اياه قوله بل يمكن كونها قابلة لها بحسب ذاتها يعني ليس ما
يتوقف عليه كونها هيولى الا كونها قابلة لها في ذاتها مع قطع النظر عن طرو امر خارج
عنها لكن الشيء ما لا يكون قابلا لشيء يجوز ان لا يكون قابلا لشيء واحد على طي
وضع يمكن اجتماعه مع الشيء القابل كما ان الانسان قابل في ذاته للكمالات العلمية
لكن على تقدير وجود التعليم لا وعلى تقدير عدم التعليم فليس بهذا الاعتبار منه اشتراط
الامكان بوضع ووضع من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الهيولى المجردة ليكون
قولا بالامكان الذاتي بسبب الغير كما وهم ولا تخصيص المقبول بصورة دون صورة
ليتوجه عليه ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية فالقابل لفرد منها اعني الصورة
المقارنة لها في ابتداء الخلقة قابل لفرد اخر منها اعني الصورة الحادثة فيها بعد
تجردها مثلا اذا فرد نوع واحد لا يخلو بعض افراده مقبولا وبعضها غير مقبول

غير مقبول بل مراده تخصيص الصورة المقبولة بوضع دون وضع من الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع الهيولى المجردة وغاية بطلان الحصر القابلية بانه كما وجدت الهيولى
تكون قابلة للصورة مطلقا سواء كانت مقارنة لها في ابتداء الخلقة او حادثة
بعد تجردها ولا قدح فيه لان الخصم يمنع صدقها وان لم يمنع صدقها الحصر القابلية
بانها كما وجدت تكون قابلة لمقارنة الصورة في ابتداء الخلقة وبذلك يندفع ما قيل
من انه ويدان الهيولى اما ان يكون ابية عن مقارنة بحسب ذاتها مع قطع النظر
عن غيرها او لا فلا تكون مقارنة الصورة ممكنة لها بحسب ذاتها ولا يخفى ان الهيولى
اذا كانت ابية بحسب ذاتها عن مقارنة الصورة لا تكون قابلة لها اصلا فلا يكون
هيولى وعلى هذا لا يرد النظر المذكور وانما يرد ذلك ان لو كان الشق الاول عدم
القبول في الجملة ولم يقيد بكونها بحسب الذات وقد صرح بذلك القيد في عبارة المحيب
ثم يرد على الشق الثاني ما سيذكره في القول الاتي ثم نقول ان كان مقارنتها
للصورة امرا ممكنا لها في حال تجردها كانت قابلة لها مطلقا لا في الجملة والا
فكونها قابلة لها على تقدير محال لا يمكن في كونها هيولى وكيف لا والمجردات البتة قابلة
لها على تقدير مقارنتها في الوجود وكونها محالا وفيه ما فيه انتهى كلامه وذلك
لانه قائل ان الحصر ممنوع بجواز ان يكون الصورة المقبولة مخصصة بوضع دون
وضع ويكون ذات الهيولى ابية عن الصورة الا لم يكن على هذا الوضع بحيث لا تقبلها
اصلا وغير ابية عن الصورة الا كانت على هذا الوضع بهذا المعنى ان الانسان
قابل للكتابة مثلا في ابتداء الخلقة لا مطلقا ولو بعد الهرم فالمعنى مقارنتها لها
حال تجردها ممنوع ولعله لاجل قال وفيه ما فيه نعم لو ثبت ان الهيولى قابلة للصورة
على اي وضع كان لها لم يتم ذلك لكنه لم يثبت فتأمل في هذا المقام قوله لما نقول اذ
بعد كونها قابلة للصورة من اول الامر بحسب ذاتها فلا يكون عدم تحقق الصورة
فيها الا لامر خارج عنها كالمانع او عدم المقتضي قبوله وذلك المانع كالصورة النوعية
المانعة عن قبول الصورة الجسمية وعند زوالها تقبل الصورة الجسمية اقول

ان كان تلك الصورة النوعية المضادة للصورة الجسمية منتفي ذات الصورة الهيولية
فلا يكون قابلة للصورة الجسمية والا فلا بد من مخصص يخصصها بها الآن تكون لها
استعدادات متنافية حاصلة من توارد الصورة النوعية المتنافية المضادة
للصورة الجسمية الخ قوله اذ لا نسلم ان المحال يلزم الخ يعني ممنوع قوله لكن عروض
الصورة مستلزم للمحال لا يمكن ان يكون بانه محال بالنظر الى ذاته كما هو الظاهر بل انما
هو بمعنى انه محال بالنظر الى ذات الهيولى ثم اعلم ان مراده من الممتنع بالغير في قوله لا يتبادر
ان كان ممكنا ممتنعا بالغير بالنظر الى ذات الهيولى لانه حكم بامكان المقارنة وبان
كل ممكن لا يستلزم المحال فلا يستلزم يمكن له الحكم بكون المحال لازما بالنظر الى ذات
المقارنة بل انما يمكن الحكم بكونه لازما بالنظر الى الهيولى لكن ذلك المراد ممنوع اذ يجوز
ان يكون منشأ لزوم المحال هو ذات المقارنة المستلزمة لحصول الجسم المطابق
للمكان لا ذات الهيولى المجردة فلا يتم الدليل المذكور ولنا ان يقول كيف يحكم المجيب
بان ذات الهيولى منشأ الاستحالة اللازمة من المقارنة والا لكانت ابية عن الصورة
وانما يقول ان منشأ الاستحالة قيد تجردها مع عدم الوضع فلعله قال احد المحالات
انما ان يلزم من مقارنة الصورة بها او من تجردها مع كونها عديمة الوضع والاول باطل
ضرورة ان مقارنتها بها ممكنة على تقدير عدم كونها مجردة غير ذات وضع فتعين الاول
وبهذا البطل فساد ما قيل ان صدر كلام المجيب كالنص فيما ذكره المخبر ولا تخلص بهذا
الجواب بحمل مراده من الذات على الماهية الاعتبارية اعني الهيولى المقيدة بالتجرد
وعدم الوضع كما كتبت سابقا من الشرح في قوله وبهذا لبس كذلك لان الهيولى المجردة
اذا نظر الى ذاتها اه لكن على هذا الجواب منع المخبر سقط اذ ذات العروض
لو كان ممتنعا بالذات لما امكن وقوعه على تقدير كون الهيولى ذات وضع سابق
وهو بديهي البطلان فثبت ان منشأ الاستحالة قيد التجرد مع عدم الوضع ثم الحق
ما قاله بعض الافاضل ههنا من ان غرضه ايراد ان نوع غير الامر اد المذكور بقوله الجواب
الخ لان ايراده هذا مبني على كون المقارنة ممتنعة بالذات ومنشأ للمحال وما ذكره

ذكره الشارح مبني على كونها ممكنة بالذات ممتنعة بالغير فليس احدهما عين
الآخر ولا يؤول اليه وسيتضح الامر قوله قد يقال لو كان الملزوم جواب آخر من منع
كلية قوله والمحال لا يلزم منه محال وانما منعها المانع لانه حكم بان كل ممكن لا يلزم
منه محال اصلا سواء كان ممتنعا بالغير او لم يكن ممتنعا اصلا فاجاب الشارح بانا نمنع
الممنوع بمعنى المراد بان كل ممكن فهو من جهة كونه ممكنا لا يستلزم المحال وان استلزمه
من جهة اخرى كالامتناع بالغير وهذا الجواب بانا نمنع الممنوع من غير تحرير لبيانه
على اطلاقه وذلك الابهام لقياس خفي ذكر المحشي الافغاني انه اسقط منه وسلكت
عين استثناء نقيض التالي لظهوره قوله واجيب بان امكان الملزوم بحسب
الذات اي بحسب ذات الملزوم يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات اللازم الملزوم
ولا يلزم من جواز تحقق الشيء بالنظر الى غيره جواز تحققه بالنظر الى ذاته فيجوز ان يكون
اجتماع النقيضين مثلا ممتنعا بالنظر الى ذاته وممكنا بالنظر الى غيره الذي لا يقتضي وجوده
ولا عدمه وتوضيح الجواب بانه ان اريد بلزوم جواز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم
نظرا الى ذات الملزوم فالمقارنة ممنوعة فانما يلزم ذلك لو جاز تحقق الملزوم بالنظر
الى ذاته ولم يجز تحقق اللازم لا بالنظر الى ذات اللازم ولا بالنظر الى ذات الملزوم
وهو ممنوع وان اريد به لزوم جواز تحقق الملزوم نظرا الى ذاته بدون تحقق اللازم
نظرا الى ذاته فتلك المقارنة مسلمة لكن المقارنة التي نحن بانه لها جاز تحقق
الملزوم بدون تحقق اللازم بالنظر الى ذات نفسها يلزم ان لا يكون بينهما ملازمة
ممنوعة اذ امتناع انفكاك اللازم عن الملزوم بالنظر الى ذات الملزوم لا ينافي الملازمة
بينهما ولا يجب امتناع انفكاكه بالنظر الى ذاته ايضا هذا ثم ان هذا الجواب للمحقق
الدواني وبعد هذا الجواب قال ولا يتوهمن ان هذا قول بالامكان بالغير فان
ذلك ان يحيل الغير بحيث يستوي نسبته ذاته الى الطرفين ونحن فيه امكانه بالقياس
الى الغير لا امكانه في نفس الغير وشتان ما بينهما انتهى واورد عليه ابن
الكمال الوزير في حاشيته على الحاشية التجريد الامكان هو ما دام نسبة الذات

الى الطرفين في نفس الامر فان حصل ذلك بالقياس الى الغير فالممكن بالغير والا لم يكن ممكنا
قطعا اذ لا معنى للامكان بغيره وان اريد به معنى اخر فهو اصطلاح جديد لا يلتفت
اليه انتهى واجيب عنه بانه ان اريد به تساوي نسبة الغير الى طرفي ذلك الشيء بمعنى
ان وجود ذلك الشيء وعدمه سواء بالنسبة الى ذلك الغير اي لا يأبى عن شيء منهما ذات
ذلك الغير وبعبارة اخرى اريد به ان لا يقتضي الغير وجود ذلك الشيء ولا عدمه فيساعدنا
ما قالوا في الوجوب بالغير والامتناع بالغير ولا نسلم ان هذا عالا ينكره والذي نقوله هو
الامكان بالغير بمعنى ان يجعل الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين لا بما يجعله
الغير بحيث يستوي ذات ذلك الغير الى طرفيه وما نحن فيه من القسم الثاني لا من الاول وعدم
الالتفات الى مثل هذا مما لا يلتفت اليه عند من له ادنى تدبر وبهذا سقط ما قيل ان هذا
هذا الجواب يستلزم ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس فيه جواز
التحقق والى نظر الى الغير وهو ذات الملزوم جاز تحققه وهل للامكان بالغير معنى غير
هذا ولا يتفك التعبير عنه بالامكان بالقياس الى الغير كما زعمه الدواني اقول هذا الجواب
فاسد لانه ان اراد تساوي نسبة الغير الى الملزوم الى طرفي الشيء اللازم كون ذلك الشيء
اللازم بحيث يأبى نسبة الغير الى طرفيه فهو ليس في معاني الامكان المعتبرة عندهم
بل هو اصطلاح جديد لان الامكان المعتبر عندهم هو تساوي نسبتها الغير الى طرفيه
الى طرفي وجودها وعدمها كما هو المعتبر في باب الامور العامة او الى طرفي الحمل عليها
هو المعتبر في باب الموجهات لا تساوي نسبة الغير اليهما واطلاق الامكان عليه
مجرد اصطلاح لا يلتفت اليه كما قال ابن الكمال وان اراد كون ذلك الغير بحيث تساوي
نسبة ذاته الى طرفي اللازم فهو تقرير كونه امكانا مصطلحا ايضا فانا نكون هو امكان
الملزوم لا امكان الشيء اللازم فلم يندفع اصل الايراد الذي قصد المحقق الدواني دفعه به
اذ قد عرفت ان الايراد انما اندفع بامكان اللازم بالنسبة الى الملزوم وان كان
ممتنعا بالنسبة الى ذاته نعم لا شك ان هناك معنى لبعض الماهيات بالقياس الى الغير
بحيث لو لم الامر الايرادي انما اذا فلما اجتمع النقيضين لم يجب وجوده ولا عدمه بل يمكن

بالقياس الى الستة وانما وجب عدده بالقياس الى ذاته كان طلا ما صادفا طلبا
لما في نفس الامر لكنهم لم يعتبروه ولم يسموا بالامكان بل قياس ما سموه وجوبا بالغير او
امتناعا بالغير فان قلت بل سلب الوجوب بالغير عن طرفي الوجود والعدم او
عن طرفي الايجاب والسلب معنى معتبر عندهم وسمي بالامكان الوقوعي وهو
الامكان بالقياس الى الغير قلت ليس الامكان الوقوعي معتبرا عندهم مجرد سلب الوجوب
بالغير عن الطرفين حتى يمكن تحققه في الممتنع بالذات او الواجب بالذات بل هو
عبارة عن سلب المطلق الوجوب اي سلب الوجوب بالذات والوجوب بالغير فلا
يمكن تحققه في اللازم الممتنع بالذات والكلام فيه ويمكن دفع اعتراض ابن الكمال عن
المحقق الدواني بان اتمام جوابه يتوقف على وجه يتحقق هذا المعنى في نفس الامر لا
على تسميتهم اياه بالامكان حتى لا يجدي فاطلاق الامكان عليه بطريق التجوز و
التشبيه فلا اشكال قوله ان الجيشي تعليلية فان التقدمية لا تناسب ولا
الاطلاقية فتقوى للسؤال لا دافع له قوله بنفسه اي علة كان يكفيه في هدم
الدليل على امتناع تجرد الهيولى كون منشأ الاستحالة هو العروض لا تجردها
ولا يتم المطلوب الا بان منشأ الاستحالة ليس الا تجردها قوله ولا يناسبه جملة
اه جواب سؤال بان الحيثية للتقييد فحق لا يجب ان يكون العلة هي الامتناع بالغير
فيفيد فيدفع السؤال فاجاب بانه لو حمل عليه لكان الملزوم هو العدم مع وصف
الامتناع واللازم باطل لان قولنا كلما عدم اللازم عدم الملزوم عكس نقيض قولنا
كلما وجد الملزوم وجد اللازم والملازمة ثابتة في الاصل والعكس مع ان وجوب الملزوم
وامتناع اللازم لم يؤخذ في معقد منهما بل المعروض في الاصل نفس وجود الملزوم وفي العكس
نفس عدم اللازم من غير ان ينضم اليهما شيء من الوجوب والامتناع والامكان وبهذا
سقط كثير من الاوهام وظهر ان وجه تفريع قوله فتقول واما بالنظر الى ذاته الى ان منتفي
هذا القول ان لا يكون نفس العدم ملزوما الا باعتبار انضمام شيء اخر لما قبل ان
هذا القول لشيعه يكون الحيثية للتقييد نعم يرد عليه ان حمل الحيثية على التقييد لا يوجب

انضمامها الى ذات الملزوم بحيث لولا انضمامه لم يصح كونه ملزوما بالجواز ان
ان يكون تقييد ايتوقيت الحكم بحالة المشروط بالمعنى الثاني او بيان اشتراط
الحكم بالحجر والعدم كما في المشروط بالمعنى الاول فلك ان في قولك الكاتب من حيث
هو كاتب متحرك الاصابع يجوز ان يكون المشروط باحد المعنيين فلذا جعلنا الباء
الملزوم المتحرك الاصابع في المشروط بالمعنى الاول هو مجموع ذات الكاتب مع
وصف الكتابة فحاصل الشرط بقيا المحقق لا تقول هذا ترجيح من الشارح بلا دليل
الى فهم المتبادر والا فتحرك الاصابع لا يثبت وجوبا الا لصاحب الاصابع الوتر
هو الفرد المعروض للكتابة لا لمجموع العارض والمعروض والا لانتفى الاصابع
بانتفاء المجموع عند انتفاء الكتابة او نقول لا يلزم من حمل الخبرية على التقييد الا تقيد
الحكم به في نفس الامر وهاهنا هو انما يلزم الا اذا حصل
الحكم في الذهن بحصول فيه الامتناع بالغير لا بصورته فهو معتبر في الملزوم ذاتا
لا صورة فقع هذا القول قوله بل الحق الخ اراد به انه مستلزم من غير ضم الامتناع
اليه بان يقال لو عدم العقل الاول وكان ممتنعا بالغير لعدم الواجب فسلم لكن
حمل على التقييد لا يوجب وان اراد انه مستلزم من غير ان ينضم الامتناع اليه
ويتصف به في نفس فذلك فاسد ولعله لاجله قال لا يناسب ولم ينقل لا يصح
قوله غاية ان علة ذلك الاستلزام الخ يعني ان الانتفاء لم يثبت من ذات
العدم الممكن بل لامتناع دخوله في الاستلزام بان يكون علة للملزومية له و
هذا القدر لا يوجب ان لا يكون نفس العدم الخاص الذي هو عدم العقل الاول
ملزوما بل يحتاج الى انضمام منع اخر اليه هو الامتناع فان قلت نفس امتناع
العقل الاول متحقق في نفس الامر فهو ممكن وقد كان مستلزما للحمل لان علة
العلية علة للمعلول ولو بالواسطة قلت لو سلم كون الامتناع ممكنا لكونه
من الامور الاعتبارية فهو انما استلزم الاستلزام الواقع في نفس الامر ايضا
فهو محل ايضا ولا محال ولو سلم فغايته ذلك استلزام الممكن للمحال لا كونه منشأ

منشأ للحمل ويسمح بان الاول جائز دون الثاني وهذا الكلام مبني على كثيرة
الاتي وبهذا اندفع ما قيل انه منافٍ لما ياتي منه من ان الممكن لا يكون منشأ
تاما او ناقصا للحمل وبهذا اجرح بانه منشأ ناقص انتهى وذلك لانه قاع بان عروض
الوضع في الاستلزام لا يوجب كون ماله وضع منشأ للاستلزام الا يرى ان
المستلزم للشيء قد يكون مركبا وكل جزء له وضع في الاستلزام له كما ان المنشأ
للشيء قد يكون مركبا وكل جزء له وضع في لزومه منه فتأمل فيه ثم اقول قوله ولا
يفيد في دفع السؤال السهو منه او ليس مراد الشارح بدفع السؤال البحث بان
ان الممكن انما يستلزم المحال من حيث كونه ممتنعا بالغير لا بحسب ذاته ومن حيث
كونه محكوما في ذاته بل المراد دفعه مع ضميمة قوله وهاهنا ليس كذلك وتلخيص
كلامه انه اجاب اولا بانا نختار ان الصورة محكوم لها من حيث هي هي مع
قطع النظر عن تجردها وعدم وضعها والا لم يكن بسيطا فيجوز ان يكون
العروض لو كانت مجردة غير ذات الوضع يلزم ان لا يكون عروض الصورة
بها لاستلزام العروض احد المتساويين للحكم عدم الحكم بعروض الصورة للهيولى
باطل فاورد عليه بان العروض يجوز ان يكون محكوما بالذات اي بالنظر الى
ذات العروض ومحتنعا بالغير مستلزما لاحد المتساويين ثم دفعه بان عروض
الصورة بالنظر الى ذاته ممتنع بالذات لا محكوم فيه وذاته وممتنع لامر خارج
فان ذلك انما يتصور فيما لم يكن المحال لازما بحيث والنظر الى ذاته بل امر خارج
وهاهنا ليس كذلك اذ المحال ههنا لازم بحيث والنظر الى ذات العروض فانه اذا
فرض عروض الصورة لتلك الهيولى المجردة غير ذات الوضع وقطع النظر
عن طرو امر خارج يلزمه احد المتساويين فليس من قبيل ما هو ممكن بالذات
وممتنع بالغير بخلاف عدم العقل الاول وبهذا يندفع ما قاله بعض اتباع الشارح
كلام الشارح الان الاول لئن سلم ان يقال فان عروض الصورة بها
اذا نظر الى ذات العروض وقطع النظر عن الامور الخارجة يلزم منه محال

بدل قوله لان الهيولى المجردة اذا نظرا اليها في حد ذاتها الخ لا يخفى فتم برد ما اورده
عليه من ان العرض يجوز ان يكون ممكنا بالنظر الى ذات الهيولى و
ممتنعا بالذات بالنظر الى ذاته ولا نسلم انها لو كانت مجردة عن ذات وضع
يلزم ان لا يمكن عروض الصورة لها بالنظر الى ذات الهيولى وان لزم ان لا
يمكن العروض بالنظر الى ذاته وقد عرفت اندفاعه اليضا بان العروض
لو كان ممتنعا بالذات بالنظر الى ذاته لما امكن ولو على تقدير كونه قبل
الهيولى ذات وضع سابق وذلك باطل بداهة وقد ثبت ان منشأ الاستحالة
ليس ذات العروض ولا ذات الهيولى من حيث هي هي وانما المنشأ هو قيد
تجرده مع عدم الوضع فلا اشكال في صحة الحمل جاز من هذا الوجه قوله
وتحقيق المقام الخ جواب تحقيقي بدل الجواب الفاسد وبنى على الفرق بين اللازم
من الشيء وبين اللازم للشيء وعلى ان الممتنع بالذات يستحيل ان ينشأ من ذات
الممكن باي جهة كان ولا بأس في لزومه له فيما اذا كان بينهما علاقة يمتنع
الانفكاك معها كالعلية والمعلولية والتضايف باي جهة كان اليه فلما
قال والحق بدل الجواب الفاسد ان يقال الممكن بالذات لا ينشأ منه محال
كالعروض الصورة شيئا منه محال فلا يكون ممكنا بالذات وممتنعا بالغير
ثم برد عليه ما قدمه وحاصله ان كون الهيولى معروضا بكيفية امكان العروض
بالنسبة الى ذات الهيولى ولا يتوقف على امكان العروض بالنسبة الى ذات
العروض وغاية كون العروض منشأ للمحال كون العروض ممتنعا بالذات
بالنسبة ذاته لا بالنسبة الى الهيولى اعني كون الهيولى بحيث يعرض لها
الصورة وبهذا عرفت ان ما قيل عرضه ابتناء السؤال المصدر بقوله لا يقال
ورد الجواب المصدر بقوله لانا نقول الخ ليس بشيء بل غرضه ما ذكرنا لكن يتفيه
سوق كلامه سابقا ولاحقا بعد فرض تدبر لكن قد عرفت انه قاصر بما قدمه
من قبل قوله لم يكن الممكن معلولا للمحال بيني ان العقل الاول مثلا لو عدم فليس

فليس علة عدمه في نفس الامر الا عدم الواجب لان ذات العقل لكونه ممكنا
لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فحينئذ العدم العقل في نفس الامر فانما ينعدم بسبب
انعدام الواجب الذي هو علة الثانية اذ على وجود الواجب الذي هو علة الثانية
يلزم ان ينشأ منه وجود العقل الاول وكذا الكلام في عدم على معلول بعلة تامة
او علة عدمه في نفس الامر انما هي عدم علية الثانية فاستلزام انتفاء المعلول
انتفاء العلة الثانية ليس بعلاقة العلية بل بعلاقة المعلولية وبه يظهر ان
انتفاء العلة الثانية لازم لانتفاء المعلول لا لازم منه ولاجل ذلك لم يقل
كما يجوز ان يكون الشيء الذي امكن عدمه معلولا للواجب على العقل الاول الذي هو
معلول للواجب مع ان العلية ظاهر في جانب الوجود قوله فعلى تقدير
ذلك الممكن الذي هو معلول الخ فان قبل المعلول لازم واللازم يجوز ان يكون
اعم فلا يلزم من وقوعه وقوع الملزوم الذي هو علة الثانية والا لا ينتج استثنائيين
الثاني عين المقدم وهو باطل قلنا ليس المراد بالمعلول ههنا المعلول النوعي بل
المعلول الشخصي الذي لا يحصل الا بعلة واحدة فان قلت بعد ذلك لا يتم الكلام
اذ يجوز تواذر العلتين الثانيتين على معلول واحد شخصي على سبيل البدل وان لم يجز
تواردهما على سبيل الاجتماع قلت لعل بين على ان خصوصية العلة من مشخصات
المعلول ويؤيده ما اسلفه من ان تبدل الموجد يوجب تبدل الوجود الشخصي
قوله فحينئذ فيه الخ لا يخفى ان اصل الجواب باثبات الممانعة المنوعة بتجريد
المدعى تخصيصه بهيولى الاجسام اذ لا يتوجه هذا المنع على قولنا لو كانت هيولى
الاجسام مجردة في مبدإ الفطرة يلزم احد المفاسد وقد اقتضى ان الصورة بها
ولا شك في الملزوم ولا في بطلان اللازم اذ الاقتضاء ان قد وقع ولا شيء من الحال
بواقع واورد عليه الباحث بان تخصيص المدعى بهيولى الاجسام مما يجدي نفعا
اذ بطلان التالي ممنوع بعد لان بجرد هيولى الاجسام يتصور بوجهين الاول
بتجردها في مبدإ الفطرة ثم اقتضاء ان الصورة بها والثاني تجردها بعد الاقتضاء ان ثم

يتصور

افتقر انها الصورة الى مادة ما ثبت بالبرهان المذكور امتناع الافتقار
المسبوق بالتجرد سواء في الوجه الاول او في الوجه الثاني ولا يلزم منه الا امتناع
التجرد الاول لا الثاني واورد عليه المحشي بان المقصود بالبيان ليس الا امتناع التجرد
في الوجه الاول على ما هو صريح عبارة المحشي المجيب لا امتناع التجرد في الوجه الثاني
اصلا وبثبوت ذلك المقصود لا يتوقف على امتناع التجرد في الوجه الثاني ولا دخل
له في جواز التجرد الثاني وعدم جوازه فليس مراد المجيب تجريد خصوص المدعى بهيولى الاجسام
حتى يتوجه البحث بل ذلك الجواب مبني على خصوص المدعى بل مبني على خصوص المبحث
بهيولى الاجسام وخصوص هيولى الاجسام تجرد حتى في مبدأ الفطرة وح لا يتوجه
المنع المذكور على طريقة الشارح فقد ربما اقول فيه بحث اما اولا فلان ابطال
التلازم بين الهيولى والصورة كما هو المتفق عليه عند منع الهيولى يتوقف على
الامتناع تجردها مطلقا ولو بعد المقارنة واما ثانيا فلو سلمنا ان التلازم ثابت
في مبدأ الفطرة بحكم يثبت بهذا القدر وان لم يثبت مطلق التلازم حتى فذلك ليس
مرادهم قطعا وان لم يصح تقريرهم على التلازم بان الهيولى مفتقرة الى الصورة
في بقائها كما يأتي واما يصح التقريب المذكور اذا امتنع تجرد هيولى الاجسام ولو بعد
المقارنة بجواز تجرد الهيولى الحادثة لهيولى الاجسام اي المتحدة معها في النوع
حتى يلزم التلازم والتقريب ولذا اشتغل الشارح المحقق بجواب يدل على امتناع
التجرد مطلقا وايضا مراد الباحث ان يكون هذا الجواب غير حاسم للمنع الاول
لان سنده يدل على ما ذكرنا وله ان يقول يجوز ان لا تفارقها ابدا ولم تجز لا
ابدا ولا يخفى ان ابطال الهيولى بهذا الوجه لا يحتاج الجواب برفع البحث عنه
واما عرف ان لا وجه لبطلان التالي بعد تخصص المدعى فتبين مما هو صريح عبارة
المجيب ولو حاول الباحث بهذا التخصص باطلا رفع التلازم وافتقار الصورة الهيولى الخ
في البقاء لم يبق عليه شيء واقول لا يخفى ان الباحث لم يقل ان مدة بعد ذلك التجرد
ممنوعة فيجوز ان يجعل مراده على ما ذكرنا بان التلازم بين هيولى الاجسام وصورها

وصورها وافتقارها الى الصورة في بقائها انما يتم اذا امتنع تجردها مطلقا ولو
بعد المقارنة وذلك ممنوع لجواز ان يتجرد بعد المقارنة ولا يكون مقارنتها بعده
ابدا لاستلزامه احد المفاسد قوله ان هيولى الاجسام لم يكن تجردها فقط طلبة
فقط للاستغراق السني في الزمان الماضي المتوقف كونها في الاجسام لا تتوقف
التكلم حتى يلزم ان يكون امتناع تجردها بعد المقارنة الماضي بالنسبة الى زمان
التكلم دائما خلافا للمدعى لكنه ان اراد انه مقصود المتكلم فقط فقد عرفت انه
ليس كذلك وان اراد انه مقصود المجيب فليس بنافع قوله ولا تعلق لجواز
التجرد الخ اي لا يتوقف على امتناعه ابدا ولا يستلزم بعض احد الحكمين بعض
منع وقوله والآخر منهم مرفوع قال منه طاب ثراه المحشي ان المعلوم الآن ان هيولى الاجسام
لم يكن تجردها اصلا لا قبل المقارنة ولا بعدها فما ذهبت اليه الغزالي من جواز
التجرد بعد المقارنة بل ولا وجوده قبلها انتهى اقول لا مجال له عند ذوي العقول
السليمة اما اولا فلان مطلق الجواز مما يهدم التلازم واما ثانيا فلانه لم يثبت
عدم التجرد بعد المقارنة بالفعل فلعل الباحث ان يعود بذلك بل لو حمل الجواز في
كلامه على الامكان الوقوعي كما قيل لكان منه عبارة عنه واما قال فلان الدعى
على هذا يكون دائما وهو مناف لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان مهملات العلوم
كليات ومطلقاتها ضروريات واما ثالثا فلانه مخالف لما هو الظاهر من كلامه
فقط فان الظاهر ان يكون مبدأ الزمان الماضي من كون الهيولى في الاجسام
لا تتجرد لازم التلازم وما ذكره انما يصح على الثاني لا على الاول واما ما توهمت رحمه
حكمة العين فرفع البحث الباحث وتبعه بعضهم حيث قال ان سلم ان الهيولى
المجردة لا يجوز افتقارها بالصورة للزوم المحال المذكور يمكن التشبث الى ان المتقرن
بالصورة لا يجوز تجردها عنها فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة قول بعدم القضية
بدون عكس نقيضها وهو فاسد انتهى فما لا يلتفت اليه لان الافتقار في المحل
الاصلي ان قيد بما بعد التجرد فلا نسلم ان الباحث جوز كذب عكس نقيض الزكما انه

كل ما يجوز اقترانه بعد التجرد بلبس بهيولى مجردة. واما جواز كذب قولنا كل مفارق في
مبدا الفطرة لا يجوز تجردها بعد الاقتران وهو ليس عكس نقيض الاول ولا لازما
لعكسه وان لم يقيد الاقتران بما بعد التجرد فلا يكون الاصل مسلما بل هو اول البحث
واما ما قال المحشي وانت خبير بان القضية المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض الى ما ذكره
بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها بالصورة ليس بغير الهيولى المجردة فلا غبار
انتهى فظاهر الفساد لان جعل عين المحمول في الاصل موضوعا في العكس ليس
من عكس النقيض لا عند القدماء وهو ظاهر ولا عند المتأخرين اذ العكس عندهم
جعل نقيض المحمول الاصل موضوع الاصل وسلب عين موضوع الاصل عنه فعكس
قولنا كل انسان حيوان عندهم قولنا كل ما ليس بحيوان ليس هو بانسان بالسالبة
لا قولنا كل حيوان ليس ما ليس بانسانا ولعله اشتبه العكس في العكس قوله
وقد يستدل على امتناع تجردها اي بعد المفارقة كما هو ظاهر سوق الكلام وحاصل الاستدلال
انها لو تجردت بعد المفارقة فالصورة المنفكة اما ان تنعدم بعد الانفكاك
او لا تنعدم فعلى الاول يلزم الخلاء وهو باطل عندهم وعلى الثاني يلزم تجرد الصورة عن
الهيولى وبطلانه تقدم في الفصل السابق فافهم وعليه المحشي بانا نختار انا الصورة
تنعدم بعد الانفكاك ولا نسلم لزوم الخلاء لجواز ان يملأ مكانها جسم آخر بان يتخلخل
ذلك الجسم عند انعدام الصورة المنفكة نعم لو تجرد جميع الاجسام وفيه يلزم ان يخلو
جميع الامكنة عن الجسم الا عن هو الخلاء لكن المدعى ليس تجرد ذلك بل الكل اعم
من ذلك امتناع تجرد بعض الهيولات دون بعض ليثبت افتقار هيولى كل جسم
الى الصورة في البقاء كما ياتي لكن على هذا التقدير لا حاجة الى قوله ثم حصول التخلخل
الى آخره منع لزوم الخلاء تام بمجرد جواز التخلخل وقد جعله بعضهم اشارة الى جواب سؤال
مقدر كانه قيل فيمتنع اقتران الصورة بها لعدم وجوده فرجحه بسببها مع انها اقترنت
بها حين صارت من الفاصل فاجاب بان لزوم حصول التخلخل الجواز لا يخفى فساده
اذ الاستدلال المذكور ابطال لسند الباحث فليس مما المستدل بهذا الاستدلال

الاستدلال لابيان امتناع التجرد واما امتناع المفارقة بعد التجرد فيعلم عند الكل لكونه
مستلزما لايجاد المعاند والحق ان المحشي حمل مراد المستدل على ان هيولى الاجسام يمتنع تجردها
في مبدا الفطرة وبعد المفارقة اي يمتنع تجردها مطلقا اما امتناع تجردها بعد المفارقة
فلما سبق واما امتناع تجردها في مبدا الفطرة فلانها لو تجردت في مبدا الفطرة يلزم
احد الامرين عند اقترانها الصورة بها لان تلك الصورة المقارنة بعد التجرد اما ان تكون
موجودة قبل الاقتران واما ان تكون معدومة قبله وحادثة عند الاقتران فعلى
الاول يلزم تجرد الصورة عن المادة وعلى الثاني يلزم الخلاء في مكانها ففي هذا
لا اشتراك في كلامه بل يجب ان يكون جواز التخلخل سندا لمنع لزوم الخلاء في التجرد بعد المفارقة
وجواز التخلخل سندا لمنع لزومه في التجرد في مبدا الفطرة وحاصله انا نختار ان
الصورة المقارنة معدومة قبل اقترانها بها وانها حادثة في آن اقترانها بها ولا نسلم
منه كون مكانها خلاء في وقت لجواز ان يكون في مكانها قبل حدوثها جسم آخر فيتخلخل
عند حدوثها قوله اشارة الى ان المحال لازم على كلا التقديرين لان مبنى الاستدلال
على مقدمة مقررة عندهم من ان الكون والفساد دفعيان لا تدريجيان ولا شك ان
التخلخل والتكاثف يتوقف على حركة اجزاء الجسم من مكان الى آخر ويستحيل الحركة
في آن واحد فنقول والصورة المقارنة يلزم الخلاء من آن الفساد الى انتهاء
حركة اجزاء الجسم المتخلخل والى ان يملأ مكان الصورة الفاسدة وعند كون الصورة
المقارنة يلزم من آن الكون الى انتهاء حركة اجزاء الجسم المتكاثف اما تداخل الجواهر
المتحيزة بالذات ان وجد هناك جسم واما الخلاء ان لم يوجد ثم يرد على هذا الاستدلال
ما اورده بعض الافاضل ههنا من ان الكلام في الهيولى المجردة غير ذات الوضع
فلا يوصف الهيولى بكونها في حيز ولا يتصور التداخل المحال فيها فعلى هذا القول بجواز
ان يكون مكان تلك الصورة الحادثة صورة اخرى حالة في هيولى اخرى ثم تتجرد تلك
الهيولى عن صورتها وحدثت مكانها الصورة الحالة في الهيولى المجردة اولا وايضا
يجوز ان يكون الصورة موجودة حال تجردها في هيولى اخرى ثم تنتقل منها الى تلك الهيولى

فلا يلزم تجرد الصورة لو كانت موجودة حين التجرد لكن لا يخفى ان امتناع تجرد
الصورة الحالة في الهيولى عنها لا يقتضي كون الصورة محتاجة في شخصها الى البدن
بل يكفي في امتناع انتقال الاستكمال من محل الى محل والا لم يكن محتاجة البهائي شخصها
اللهم الا ان يكون محتاجة في الشخص الى نوع المحل لا الى شخص المحل وفيه بأنه
قوله اعم من المكان لجواز ان يكون لها وضع وجهة لا مكان كما في السفل الاعظم المحيط
بكل جسم وفيه ان المساواة بينهما اما بأن يكون الجزء بمعنى المكان واما بالعكس والبداهة
مشتركة على التقدير الثاني ايضا فالحكم المستفاد من اضافة المصدر ممنوع قوله
اذ المكان هو بعد الجزء المبهم للجسم اي البداهة غير واقعة على تقدير كون كل منهما بمعنى
السطح الباطن اذ المكان ليس من اللوازم البينة للجسم وان التفت عن اللوازم بالضرورة
اشارة اليه بخلاف الجزء الاعم الشامل للمكان والوضع فانه من لوازمه البينة ضرورة ان
كل من لاحظ الجسم والجزء يجزم باستناع الانفكاك من غير احتياج الى دليل او تنبيه
وما ذكره من الادلة فيما سيأتي انما هو في تحقيق مادة المكان والجزء قوله
واستحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك الخ اي بداهة استحالة الثاني من باب العطف
على معمولي عاملين مختلفين والجر مستلزم اقول فيه ان الحكم المستفاد من اضافة
المصدر ليس غير صحيح اذ لا حاجة الى قدم الافلاك بل يكفي قدم فلك بل قدم جسم بل
لا حاجة الى القدم اذ الاستحالة بديهية على تقدير وجود جسم قبل الآخر ان وعنده
او يلزم لزوما بينا ان اهل الجوهر المجرد بالذات في مثله وسبق انه بديهي البطلان الا
ان يقال ان مراد الحكماء ان ترك المدعى على ما هو الواقع في زعمهم فكانه قال ان كان
مرادهم اثبات امتناع التجرد على تقدير قدم الافلاك كما هو زعمهم فبداهة هذه
المقدمة ممنوعة والا فلا وما يقال لو كان هذا مبنيا على قدم الافلاك
لزم المصادرة لان قدمها يتوقف على امتناع تجرد صاحبها اذ لا بأس في توقف العلم
اللم بالامتناع على العلم بالعلم مع ان انما يتوقف على فرض العلم وتصوره لا على التصديق به وقد مر
لو تنبيه الكلام على قدم الافلاك لاشعر دائرة المنع على بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون المرجح

المرجح خلو ذلك المكان عن الشاغل دون مكان الافلاك انتهى وفيه بحث
اذ افرض تجرد جميع ما سوى الافلاك واما اذا افرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا
نسلم دائرة المنع المقول والمحل مرفوع بما ياتي منه فزاد مستلزم للخلاء او التجرد
الصورة قوله والا لجاز ان يخلق بهيولى جميع الاجسام الخ اذ لجاز عند العقل
ذلك اما بان يكون هيولى الجميع شخصا واحدا من نوع واحد واقترن بها صورة
واحدة وكان المجموع منها جسما واحدا شاغلا لجميع الاحياز دفعة واما بان
تكون شخصا واحدا من نوع واقترن بها صور جسمية وصار المجموع اجساما
متعددة شاغلة لجميع الاحياز واما بان تكون الشخصي صيانة نوع او من انواع
واقترن بها صور وبعيد المجموع اجساما شاغلة لجميع الاحياز وهذا الستدل على
جميع هذه الصور وان اوهم افراد الهيولى والصورة اختصاصه بالاول و
بالجواز العقلي بهدم البداهة فلا يخفى قوله والحق ان الثاني اي الشق الثاني
الذي حكم المعض ببداهة استحالته مع الاول مستلزم للترجيح بلا مرجح وهو باعتبار
تجرد الجواهر المفروضة طابانية في دفع المنع بترجيح الصورة النوعية فيتم الاحتجاج
الاول من محققي البيض الذي ذكره قبل ثم ان مراده ان مستلزم للترجيح سواء كان الافلاك
قديمة اولا وان استلزم معه في الاول تراخل الجوهر المجرد بالذات في مثله ولا تراخ
بين الاستنزامين فالحق ان يستدل المعض على بطلان الثاني بما استدل به على بطلان
الثالث وبما ذكرنا اندفع ما قيل فيه انه يجوز ان يخلق جميع الاجسام حين ما اقترن
الصورة بها ثم خلقت تلك الصور اقتضت ذلك كما دل عليه الحديث النبوي انتهى واما
قاله هذا القائل من انه يجوز ان يكون الترجيح في الاجسام المخلوقة اي حين
ما اقترن الصورة بها ولا شك ان حصول جسم واحد في جميع الاحياز محال
بالبديهة فلا اشكال في بداهة استحالة الثاني مطلقا فيه انه لا يتم لكون
الترجيح في الاجسام المعينة اذ اصل المدعى سالبة كلية فكانه قال بان لا شيء من
الهيولى بمجردة وقد استدل عليها بقياس خفي والبعض الماهوذ في نقضها بعض مجردات

قوله مساواة نسبة صيرورة كل جسم اه ظاهره ليس الاستدلال وينبغي عليه ان المساواة ممنوعة كيف وهي جعلوا هيولى كل فلك مستندة الى العقل وهيولى العالم مستندة الى العقل العاشر والعقول متباينة الماهية فيجوز تباين هيولاتها في عارض عدمي هو عدم اقتضاء الجزء المعين كالعقل فهو صنف الجزء عن المادة مع تباين ماهياتها وان لم يجب بالفعل جواز اشتراك العقول المتباينة في نوع واحد من المعلول وبه يحصل ما يتوهم من ان المساواة بناء قاعدتهم من استناد كل فلك الى عقل والجواب ان المخصص لكل جسم بخصوصه الطبيعي هو الصورة النوعية كما بان فليس شيء من الهيولات الاجسام وصورها الجسمية بما يقتضي الجزء المعين فيكون نسبتها الى جميع الاجزاء والاماكن على السوية سواء كانت هيولات الاجسام شخصا واحدا او اشخاصا متماثلة او غير متماثلة ويمكن ان يكون هذا القول على تسليم البداهة المستفادة من قوله والحق فعلى هذا يكون المراد مساواة النسبة بحسب تجويز العقل الهادم للبداهة لا المساواة بحسب نفس الامر فلا يرد قال والحق ان يستدل على استحالة الخلاء بانه لو لم يستحل لما علم بالبداهة اولا بداهة مساواة نسبة هيولى كل جسم الى كل حيز عند العقل وحينئذ لا اشكال قوله وقد دفع المنع الذي اورده على بداهة استحالة الخلاء بناء على جواز حدوث الافلاك وسائر الاجسام وقد بعد بجزء هيولى الخلاء بان ذلك الاستدلال وان استلزم امكان الخلاء والجزء والصورة والخلاء محال فدليل لانه لو جاز هيولى جميع الاجسام ثم اقترن الصورة فاما ان توجد الصورة المقارنة قبل الاقتران اولا توجد صورة اصلا فعلى الاول يلزم تجرد الصورة وعلى الثاني يلزم الخلاء وقد يمنع على الاول بجواز ان لها وجودا في هيولاها او في غيرها ثم تنتقل من هيولى الى هيولى وقد سبق الكلام عليه قوله ثم وجدت الى الاتيان الاولى تركه اذ لا دخل له في الاستدلال بل ولم توجد الصورة ولم تقترن بها اصلا يلزم الخلاء لانا نقول بل له دخل قوي في ظهور الاستدلال اذ يجوز ان لا يكون

ان لا يكون هناك خلاء البتة بان يكون جميع الاحياز ملاء ولا ملاء كما وراء العالم بخلاف اذا وجدت بعد تجردها فانه يحقق ان ما اشتغل بعد وجودها خلاء قبل وجودها قوله وفيه ان هذا اي الدفع دليل على الاستحالة لكونه ابطالا للسند الذي لما عرفت ان ذلك السند ثبت لجميع الاحتمالات ومن قال انه سند خاص فقد حصر بعضها من غير مخصص واذا كان دليلا على الكل كيف فيكون العلم باستحالة نظريا لا بديهيا وحاصل الايراد ان المنع بداهة الاستحالة لا ينفي الاستحالة والدفع انما يفيد نفي الاستحالة لا بداهتها لان ذلك السند المستدل احد الفردين اما هو او ما يتحقق الاستحالة لانتفائهما وذلك لان الجواز المذكور في السند اعني في قولنا لجاز ان يحقق الجواز العقلي الذي هو الاحتمال العقلي فكلما هذا الجواز لله لا يكون الاستحالة بديهية ولا عكس لجواز ان يكون عدم بداهتها بعد بداهة وقوع ذلك السند فذلك السند احد مطلقا من بداهة الاستحالة فلا يفيد ابطاله ومن غفل عنه قال ما قال قوله والعلم باستحالة الخلاء جواب سؤال مقدر باثبات البداهة الممنوعة بان يقال لما كان استحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة معلولا متباينا يلزم ان يكون استحالة الثاني بديهية لكون المتقدم حق وكذا الثاني فلجاز عنه بمنع الملازمة ببيان انتفاء اللزوم بمراتب وتقييد ان استحالة اللازم يلزم لاستحالة الملزوم لكن كون العلم بالملزوم بديهيا لا يستلزم بداهة العلم باللازم ولو كان اللزوم ذهنيا بينا بالمعنى الاخص كما اوهمه كلام الشكل الاول والاساس الاستثنائي بديهية فانها مع كون استلزامها لنتيجتها لزوما ذهنيا بينا بالمعنى الاخص لا يوجبان كون العلم بنتيجتها بديهيا بل العلم الحاصل في كل قياس علم نظري فمعنى ان العلم بالملزوم نظري هو ان العلم باستحالة الخلاء وتجرد الصورة والعلم واللزوم خارجي لا ذهني ونظري لا يدعي عدم استلزام العلم بالملزوم بداهة العلم باللازم بالطريق الاولى بمراتب قوله بل يجوز ان ينتفي وصفا معينا اي ان ينتفي فرد وصفا منها بواسطة لازم شخصه كالمقدار المعين العظيم جدا بحيث لا يمكن الاحاطة

وليس مراده ان ماهيتها يقتضي ذلك اذ ينافيه جزم طائفة فيما يعد وبهذا
يظهر ضعف ما قيل ان ماذكره ههنا بناء على ما تقدم منه من ان الامتداد الحاصل في الصورة
الجسمية على وجه الابهام وفي الممتد على وجه التعيين وان هذا الجسم من حيث ان
له هذه الصورة لا تخالف جسما اخر اصغر او اكبر قوله او اعظم كيف لا يكون
كونه محاطا الخ مستدرك بل الاعظم المحيط بكل جسم فيجوز ان يخرج ويبولاه ثم
لحق بها صورة تحصر في جزء معين هو فوق جميع الاجسام قوله لكن الكلام في قوله
مجرد عن الهيولى اى لكن الكلام في قوله انها بهذه لان الكلام في الصورة الحاصلة
الحاصلة للهيولى بعد تجردها ولا يكون لحوق الماهية المطلقة ووجودها الا في ضمن
الفرد قوله فيه ان نسبة الهيولى المجردة الخ فيه ان هذا لو تم لدل على ذلك لا تقبل الا
صورة النوعية فلا مساواة ولا بد في بناء الدليل فيما سبق من ان عدم
قبول الفعل الحرق والالتيام والكون والفساد ليس لذاتها بل لامر خارج هو
هوية ما بالابهام كما يدل عليه السند لا لهم عليه فيما يأتي في المتكلمات ثم انه ابطل
السند الذي بان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة النوعية اولا
يجوز اقترانها بجميع الصور النوعية التي هي قابلة لها في وقت واحد فلو اقترنت
فاما ان يقترن بواحد معين منها فقط محالة بلزم الترجيح بلا مرجح لاستواء نسبتها
الى البواقي واللازم باطل ومن غفل عنه قال ما قال ثم رتب عليه قطع هذا السند وله ان يقول
لم لا يجوز ان يكون بعض الحالات المتقابلة كالكون معدات لوضع
معين يكون معدات لصورة من النوعية معينة بلا فرق قوله اى لم يجز مقارنة
الصورة لعله فسره بذلك تنصيصا على ان مراد الشارح من الصورة الاولى
غير الصورة النوعية المتحصلة بل ان مراده ان الهيولى لا مقترنة منها
بهذا بدل الصورة النوعية فيكون تمهيد السؤال لانتقال الى ان ما يوجب مكانا
لها هو الصورة النوعية واما الهيولى فلا يوجب مكانا لا جزئيا ولا كليا بمعنى
ان المانع غير مضطر الى جعل الصورة الاولى بل او الحالة مقترنة بالهيولى مع الصورة

قوله قال ما قال حيث قال يجوز ان يكون معدات لوضع
معين بعد وضع ما وانما كيف فحصت قام خارج
عن قبيل ان تكون حالة مقارنة الصورة الجسمية
لا لحقت بالهيولى يلزم ان يكون هناك جسم متقار
عن غيره فيلزم ان يقارنها صورة نوعية غير
البتة فلما امتنع مقارنة صورة نوعية غير
بها يلزم ان لا يكون اقتران الصورة الجسمية
بها فيلزم ان لا يكون هيولى للنوعية غير معراة
عن الصورة لعل مراده الاولى هو امتناع خلو الهيولى
عن الاجتماع على الفعلين

بما خصصها بمكان معين يعلم منه ما بالطريق الاولى
وبما ذكرنا يجوز اقتران الهيولى مع صح

الصورة النوعية بل لان يجعلها مقترنة بها بدلها فالاصح ان ما يوجب مكانا
كليا مثلا بالم يوجب المكان الجزئي فيشمل الصورة النوعية والهيولى وقوله لتساوي
نسبة بخزئي في الحل وذلك ان تقول بعدم جواز اقتران الهيولى بالصورة او الحالة
المخصصة بجزء معين بدليل ان الصورة النوعية علمت ان السند الذي ابطله في
القول الاتي سندا حصن في الواقع قوله ام ان ما يوجب مكانا كليا هو الصورة
النوعية او ام ان الهيولى كما عرفت بامرها الصورة الاخرى او الحالة يقتضي جزءا معينا
من اجزاء المكان الكلي الذي اوجبه ذلك الموجب او لم يوجبه والغيران في قوله
لتساوي نسبة ونسبة غيره للامر في قوله اليه للوصول والاظهر ان يقول لتساوي
نسبته اليه والى غيره وبيان مراده ان الهيولى اذا اقترنت بعد الصورة
النوعية بصورة اخرى او بحال تخصصه يلزم اقتران الصورة النوعية بتلك الصورة
او الحال لكن اقترانها بها محال لان الصورة النوعية لما اوجبت مكانا كليا
فقد امكن لها ان تحصل في كل جزء من فيجب اجزاء المكان هناك صورا نوعية
او حالات تخصصه بحيث اقتران الصورة النوعية بكل منها فلو اقترنت ببعض
معين منها يلزم الترجيح بلا مرجح بهذا ان كان ما يوجب المكان الكلي عبارة عن
الصورة النوعية وان كان اعم منها والهيولى فالامر ظاهر بعد بقي الكلام هو ان
الهيولى المجردة بعد التجسم بجسم تكون جسما ام لا والاصح قطعا ولذلك انكر
ان وجود صورة جوهرية فيها غير الجسمية والنوعية امر ابتاوم البداهة اذ
الجسم في بادي النظر امر وحداني لا تركيب فيه ثم بعد التعمق فحال الدليل والانصاف
ان له جزئين الهيولى والصورة النوعية فالقطع ثابت بان ليس له جزء
آخر غير الاجزاء الثلثة ولذا الاقائل بالاكثر واما انضمامها بحالات عرضية
متعاقبة فجائز لا يسير عليه ولا ينفيه البداهة ولا عرض في الجواب
الاتي عن الصورة الاولى بخصصه بالحالة قلنا قوله لان السند انما
ان نسبة الموجب الى الامر المخصص او نسبة الموجب او الهيولى اليهما لا يجوز
ان يكون نسبة اليه اقرب من نسبة الى غيره بقلة الوسائط المعدة وكثرة بجواز تقابلها

قوله قال ما قال حيث قال يجوز ان يكون معدات لوضع
معين بعد وضع ما وانما كيف فحصت قام خارج
عن قبيل ان تكون حالة مقارنة الصورة الجسمية
لا لحقت بالهيولى يلزم ان يكون هناك جسم متقار
عن غيره فيلزم ان يقارنها صورة نوعية غير
البتة فلما امتنع مقارنة صورة نوعية غير
بها يلزم ان لا يكون اقتران الصورة الجسمية
بها فيلزم ان لا يكون هيولى للنوعية غير معراة
عن الصورة لعل مراده الاولى هو امتناع خلو الهيولى
عن الاجتماع على الفعلين

قوله قال ما قال حيث قال يجوز ان يكون معدات لوضع
معين بعد وضع ما وانما كيف فحصت قام خارج
عن قبيل ان تكون حالة مقارنة الصورة الجسمية
لا لحقت بالهيولى يلزم ان يكون هناك جسم متقار
عن غيره فيلزم ان يقارنها صورة نوعية غير
البتة فلما امتنع مقارنة صورة نوعية غير
بها يلزم ان لا يكون اقتران الصورة الجسمية
بها فيلزم ان لا يكون هيولى للنوعية غير معراة
عن الصورة لعل مراده الاولى هو امتناع خلو الهيولى
عن الاجتماع على الفعلين

اى تعاقب تلك الحالة مسبوقة بغير متناهية معدات لقبول الهيولى للوضع المعين تعاقبا على سبيل يتم الاستعداد الهيولى بتلك الحالة الاخيرة المتعاقبة لتلك السلسلة فيحصل الوضع المعين فانما فى قوله الحالات الخ صلة التعاقب تقضيين منه السبق او فى بعض النسخ الحالات باللام فى لا حاجة الى التضمين واورد على المتن بان نسبة تعاقب الحالات المعدات لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى الصورة النوعية مساوية انتهى احرك لهذا ابهاما وهم من لان هذا الاعتراض متوجه على الحكم بما جرى عليه الصورة الغير المتناهية على الهيولى فحكم قيل لهم بجواز تعاقب الصورة دون الحالات تحكم منكم فلما ان الهيولى قابلة للصور الغير المتناهية والمتوارد عليها على سبيل التعاقب وغير قابلة لغير تلك الصورة فلا كون نسبتها الى جميع الصور على السواء اللذلك يجوز ان يكون هناك حالات متعاقبة على الصورة النوعية قابلة لها بخلاف قابلة لغيرها فلا يكون نسبتها الى جميع الحالات على السواء كيف ولو كان الامر كذلك لما امكن وجود حادث اولا بتنع الترجيح بلا مرجح قوله وفرض اعداد الخ اى انما فرضنا كون تلك الحالات معدات لوضع معين لئلا يلزم كون الشئ مناقضا بوضع اذ المعد للشئ لا يجتمع معه فى الوجود وهو منتف لئلا يلزم الاستعداد بكون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن فهو جواب لسؤال مقدر والحقيقة ان اصل هذا هذا الكلام للامام الرازى فى شرح الاشارات حيث قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الهيولى المجردة موصوفة بصفات متعاقبة معدة لحصولها بعد التجسم فى حيز معين فانه جاز ان يتصور بصور متعاقبة منتهية لتخصيصها بصورة معينة واجاب عنه المحقق الطوسى بان الهيولى مع تلك الصفات ان اختصت بوضع معين فهى غير مجردة وان لا يكون نسبتها الى جميع الاوضاع على السوية وقال صاحب المحاكمات هذا الجواب موقوف على ان معد الوضع لا يكون الا وضعا وفيه بحث الامام فليس يمتنع ان يقال تلك الصفة لا تخصص الهيولى بوضع معين حتى اذا انتهت السلسلة الى الصفة الاخيرة تم الاستعداد وحصل الوضع المعين وتخصص الوضع المعين اى فقد قرر الكلام بما قرر صاحبى كان لك ان ترد اعتراض المحقق

المحقق قوله او تحقق نسبة خاصة اه هذا بناء على ان الجزء الجسم الكونه ممتدا فى الجهات ولا شك ان لكل جزء من اجزاء الجسم اجزاء لا تتناهى فى نسبة بعض اجزائه تلك الاجزاء الى الامور الخارجة التى هى اجزاء المحل بعضها السطح او اجزاء جسم الخ بعرض لكل جزء من الاجزاء نسبة هى الوضع والجزاء من الوضع والمكان بعض السطح وانما قلنا ان يقول لكن الجزء من هذه النسبة مطلقا بل هى نسبة بين اجزاء الجسم الموجود المستقل لا وبين الامور الخارجة وغيره من الاجزاء المفاهيمة من مفهوم الوضع اعم من الاجزاء الفرضية والاتم لجمع القيام والقعود ونحوها من الاوضاع الفلكية من الوضع لان القائم والقاعد والمتكئ اجسام متصلة الاجزاء مع انهم عدوها منه لكن نوع ما فرق بين عروض الوضع للجسم الموجود المستقل لنسبة اجزائه الفرضية الى الامور الخارجة وبين عروضها لتلك الاجزاء الفرضية لا يقال التجزء لازم للجسم لانا نقول لعله لازم له بشرط الوجود الخارجى الاستقلالى فالاولى ان يقال فى رد ان مراد المجيب ان كل وضع معين حتى للهيولى بعد التجسم ولو اختصت بوضع دون وضع يلزم التركيب حينئذ مرجح لان نسبة الصورة النوعية لا الى جميع الاوضاع التى هى الاخبار على السوية وعلى حمل مراد المجيب الاول عليه بان يحمل الاجزاء فى كلامه على ما يعم الجزء بيان بنسبة متابعة المحل او يجعل قوله لكن نسبتها الى جميع الاجزاء الخ دليلا على اصل المدعى كانه قال لانها لا تتخصص وضعا معينا لان نسبتها الى جميع الاجزاء واحدة الا ان يقال صرف كلام المجيب الى ذلك خلاف متبادر والقيد لا شبهة فى صحة قولنا يزيد فوق ركبته وان الطبقة الزمهريرية من الهواء فوق كرة النار وتحت كرة الدخان من انها متصلة بالكرتين فالحق ان الاجزاء الفرضية للاجسام المتصلة المتجزئة بالفعل لا تنال لو كان طى جزء متجزأ ولا بد من مخصص لطى تجزيه يلزم ان يتحقق هناك مخصصات غير متناهية بحسب اجزاء الجسم والمكان لانا نقول لعل مخصص طى جسم هو مخصص الجسم المحل بوضع المعين لانه يستلزم قوله فى نفى الامر الاول ان يقول فى الخارج اذ التجزء من العوارض الخارجة قطعا اى من العوارض التى لا تلحق الجسم الا فى وجوده الخارجى وان كانت التجزء عبارة عن السبة التى بين الامور الاعتبارية

قوله الى الامور الخارجة اى زيادة الى الوضع الذى هو نسبة من الكل المستغرقة لاجزاء المحل او نسبة اجزاء المحل الاعظم المستغرقة لاجزاء المحل الاصغر فى حين ان الاجزاء المفروضة لاجزاء المحل الاصغر ليست كذلك

الاشتراكية كما قالوا انما يلحق الجسم لزيادة ان الوضع من اعيان الموجودات عند
الحكماء قوله معدومة مطلقا اى معدومة فى الخارج لا بالانتزاع ولا بشبهة وجود
الكلى كما قاله بعض الاجلة وقد سبق من المحشى الاشارة اليه قوله يلزم ان يمتنع
الخ قيل ان اراد بامتناع الاتصاف امتناع الاتصاف بالذات فلا نسلم بطلان
التالى اذ لا يكون فى سقطة وان اراد امتناع الاتصاف فى الجملة او بالعرض فالملازمة
ممنوعة انتهى اقول حاصله يجوز ان يكون المتصف بصفة خارجة هو الكلى كما قالوا
ان الخط سار فى مجموع الجسم التعليمى لا فى طرف منه والا يلزم ان المحل وفيه يحل الاضداد
وهو غافل عنه اذ لا شبهة ان طرفا ما من النهر المعين يكون حارا وطرف اخر يكون
باردا مثلا وبعض اجزاء الزنجى اسود وبعض الاخر ابيض فاما ان يكون المحل من
الضدين محل متمايزا عن محل الاخر او يلزم اجتماع الضدين فى محل واحد ثم نقول عليه
انه على هذا يكون ذلك باطلا بالبرهان لاستقلة وقد تبال فد افظنه انه لما كان الكم
فى هذه الاشياء والتى قبلها بعدما بالغ عنه قول المص لان الاتصال لازم للمقدار
فى ان اجزاء الجسم المتصل لا وجود لها بوجه فى الخارج بل هى فريضة محضة وقد يقال
يجاب بان ليس مراده ههنا انها موجودة بالفعل بوجود المحل لانه تناه فيما سبق
بل مراده انها موجودة فى الخارج بمعنى ان فى الخارج محل انتزاعها بواسطة وجود الجسم
من الامور الانتزاعية والامور الاعتبارية الموجودة فى نفس الامر لا فى الخارج
اذ ثبوت الصفة الخارجة لها فى الخارج تمتنع بدون وجودها فى الخارج للمقدمة
البديهية القائلة بان ثبوت شئ لشئ فى ظرف يقتضى ثبوت المثبت له فى ظرف
الثبوت واما قولهم بان اجزاء المتصل موجودة بالقوة لا بالفعل فالقوة فيه
ناظرة الى الوجود الاستقلالى فالحق التفريق بين طلبه وافع الآن بحمل احدهما
على ما هو المشهور بين القوم والاخر على تحقيق وفيه ما فيه او بحمل طلبه ههنا على الاشارة
الى القدح فيما ذكره سابقا قال الشارح وقد جاز ان يكون هناك ما لو توجه عليه
ان ينال عما تقرر حصولها فى حيز مبين لابد اختصاص بعض اجزائها ببعض اجزاء
المكان فى ان الجسم اولا تصور الحصول بدونه فان كان ذلك الاختصاص يجوز ان لا يكون

ثانيا قوله عرفت بطلانه اذ ليس اجزاء الجسم الموجود حين

لذلك الجزء يلزم الترجيح باعتبار الاحياز الممكنة لذلك الجزء وان يكن له يجز الالزم
ان يرجح باعتبار الاختصاصات الممكنة لذلك الجزء او باعتبار الاوضاع الممكنة للجملة
المجتمعة اذ يمكن تخصيصها مع تلك الصورة النوعية على اوضاع اخر فقد بان
امكان تخصيصها على اوضاع اخر ممنوع لجواز ان تكون للجملة حالة مختصة بالوضع
معين من سلسلة الحالات المتعاقبة الغير المتناهية والغرض عن الصورة
كما ذكرنا قال المص ولا يلزم على هذا التقدير ان امكن الخ يعنى ان عدم
لزوم تحقق ما فرض محالا انما يلزم ان لو كان ذلك الفرض ممكنا واما اذا كان محالا
ان لا يكون المتقلب حينئذ اما الهواء او الخ يجز بل تقول ولا يلزم على هذا امتناع
الانقلاب بجزء من الدليل فيه فالوجه ان اللزوم بمعنى اللغوى الذى هو
عدم الانفكاك اى ينتفى هذا لعدم اللزوم وبيد فع لان الوضع السابق
الخ كما لا يخفى قوله اقول هذا جواب عن نقض اجمالى فعلى هذا يكون قول
المص اما الخ معدة استثنائية لنقض هذا النقض اى لو صح هذا الدليل بجميع
مقدماته لكان المتقلب اولى بوضع لكنه اولى بوضع فالدليل المنقوض هو
قولنا لان حصول الخط واحدا مثلا حيث كان موصوفا فى بعض دون بعض
يلزم ترجيح ما صح فقد اجاب المعترض فى بحث المتقلب ولم يبق جواب عن نقض اجمالى
بانه جاز ان يكون المتقلب الذى يكون اولى بوضع بعد الانقلاب للاشارة الى ان
الجريان مع التخلف فى الحقيقة استلزام شئ لضده على قلة ما قيل ان اولية الشئ
بكون التخلف باستلزام الف دواخوه شئ بكونه بالجريان او تقول اصل التخلف
بكون الاستلزام والجريان واحدا لان التخلف ليس الا استلزام وانما التخلف بالجريان
هو التخلف للجريان لانه وجد ما يدل على الف قوله والجواب
بيان الترد الى ان فى بحث المتقلب ما يقتضى الوضع اللاحق ولا مقتضى له
السيد لما اجاب بان نسبة الجزء الى الجميع واحدة على السوية ولا يكون
بعض المتقلب كذلك بل يكون نسبة بعض الاجزاء اولى فى جريان ممنوع
قوله بان الشبهة معارضة لدعوى استحالة حصولها فى بعض الاحياز دون بعض

لما صح بطلان الاحتمال الثالث فيكون معارضة للمقدمة الاستثنائية بان يقال لو كان اختصاص الهيولى المجردة ببعض الاجسام دون بعض محالا لما كان المنقلب اولى بموضع او الانقلاب اما يكون لنفس الصورة الباقية مع انها مع الصورة الاخرى تكون اولى بموضع قوله اولا وجه لان يجاب الخ اقول لما كان المعارضة مبنية على عدم تساوى نسبة الهيولى الى جميع الاجسام في الصورتين اعنى صورة الانقلاب وصورة تجسم المجردة على ما اشار اليه الشارح بقوله مع تساوى نسبتها اه في الموضعين فلا وجه لان يجاب بعدم الفرق بين الصورتين اذ لا يمكن منع الملازمة المذكورة في ليس المعارضة الا بان يقال لانا لو سلمنا ذلك محالا في صورة الانقلاب بالنظر الى الوضع الاخير دون صورة التجسم فسواة النسبة واقعة في صورة التجسم لا في صورة الانقلاب ولا مخلص الا بان يقال بجواز ان يكون الاظهر في الجواب بيان الفرق لا ان يكون جوابا عن المعارضة بان فلا وجه اظهر لان يجاب عن المعارضة بيان الفرق قد دل على ما ذكرنا ظاهر بعد التقييد بالمطلق اذ لو لم يكن له وجه اصلا لكان الاطلاق منقطعا لا ممتنعا ثم اعلم ان الاظهر من قول الشارح الخ ان يكون الهيولى الى آخره جوابا عن الشق الثالث وضمير المقدمة الملازمة راجع الى وبيانه فعلى هذا يكون الفرق اثبات الممنوع والاعتراض في السند بانه لا يتوقف المنع وهو موجه اذا كان بعد اثبات الممنوع واما يكون خارجا عن قانون التوجيه اذا كان قبل الاثبات والحق ان يجاب بالوجوب فيكون معارضة بحسب الظاهر لانه قبل الفرق بين صورة الانقلاب والتجسم في ذلك ويجوز كون الوضع السابق معدا للوضع الاخير وان يتخلل بين الوضعين زمان اما اذا تخلل بين الوضعين كان الهيولى في ذلك الزمان حالا في وضع لا اضافة ولا تبعا لخواص ما اذا تخلل زمان بينهما او لا تخلو الهيولى عن الوضع البتة وهذا ايضا مبنى على ان المعدد للوضع لا يكون الا وضعا لاحقا بالذات البتة ثم توجيه ما ذكره الشارح هو ان يكون للهيولى حالة مخصصة لها بوضع معين سواء كان تلك الحالة ناشئة عن الوضع السابق او عن شئ اخر فذات صاحب الحالة الى ان تقتد

النسخة

ان معد الوضع لا يجب ان يكون وضعا مع ان هذا المنع غير مضر اذ قد ان المخصص الى ان المدعى ان هيولى الاجسام هل كانت مغايرة للصورة في مبدء الفطرة او كانت مجردة عنها ثم تجسمت ولا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جوازه قوله فيه انه على هذا التقدير لا يلزم الخ يعنى ان في كلامه قصورا حيث حصر المرجح في القرب في الاول لانه غير منحصر فيه اذ قد يكون في انتهاء القوة القاسرة نحو بحث اخر لا تعلق له بالبحث السابق فاندفع ما قيل انه خارج عن قانون التوجيه اذ ما له ان يناسبا اذ انتهى ثم لقائل ان يقول اما ان يؤثر فيه القاسر قبل الانقلاب او بعده فعلى الاول يرجع الى القسم الثاني المذكور في الشرح وعلى الثاني نمنع حصول ما اقرب المواضع الى تاثير القاسر فالحصول فيه في تلك المدة انما يرجح في القرب الا ان يقال يجوز ان يؤثر فيه في آن الانقلاب فلا يحصل في اقرب المواضع بل في موضع ينتهى فيه القوة القاسرة لكنا نتم اذا كان الحصول فيه بمعنى الاستقرار فيه كما يؤيده ما في القسم الثاني واما اذا كان اعم من الاستقرار فالمنقلب انما يستقر حيث ينتهى قوة القاسر بعد حصوله في اقرب المواضع قوله ويجرى مثل ذلك الخ يعنى ان يقال فيه ان الحصول فيه اولا لا يلزم ان يكون مرجحا والا لما حصل بعد الانقلاب فيه وان وجد بناك قاسر وليس كذلك اذ على تقدير وجود القاسر يكون المرجح انتهاء القوة القسرية فيحصل حيث تنتهى ويمكن ان يكون الاعتراض ابراء على الملازمتين بانه لا يلزم حصوله والاستقرار في اقرب المواضع او فيما فيه قسر او على كل تقدير يدفع بان الكلام محمول على عدم القاسر واحالة صورة القاسر على فهم السامع قال المص في اثبات الصورة النوعية الاولى قد تقدم انه لم يتم كون الصورة الجسمية التي هي جنس قريب او بعيد فيكون الاجسام مركبة من جزئين لان اكثر منها او الصورة الجسمية على هذا يكون متحدة مع النوعية فالخارج لما هو شائع الطبيعة المحمولة والدليل الذي ذكروه انما يدل على ان الاجسام مشتملة على الصورة النوعية

طبيعة نوعية فيجوز ان يكون الصورة النوعية انواعا مع الصورة الجسمية الخ

لا على انها مشتملة عليها بعد الهيولى والصورة الجسمية كما لا يخفى ثم
ان المراد من النوع هو الاضافي لتحقق في الجسم مأخذ الفصول القريبة و
البعيدة ولان اختلاف الآثار كما هو كذا واقع بين الانواع الحقيقية واقع
بين الانواع الاضافية وقد اشار اليه صاحب المواقف وشارحه حيث
قالا انه تمثيل الآثار المختلفة كقبول الانتظام الاتصالي وقبول الانقسام و
التشكل التابع لها بسهولة منها كما في العناصريات الاربعة مثل الماء
والهواء والارض كما في العنصريات البسائط مثل الحجر والحديد ونحوها اي
عدم قبول ذلك الانتظام والانقسام والتشكل كما في الفلكيات انتهى فقد
اثبت المطلق الفلكي اثر اي لم المطلق العنصري لكن على هذا يرد على المطلقين
انهم لم يجعلوا قيد الفلكي والعنصري من مراتب الفصول البعيدة بل جعلوه
في القابل للابعاد والنامي والحساس والواجب ان يجعلوه اي الفلكي والعنصري
بين القابل والنامي فتأمل قوله ونسبتها الى المرتبة تحقيق كونها مأخذاً
للفصل المقوم للنوع المقسم للجنس قوله فهي حال اول فان قلت بل الكمال
الاول هو الصورة الجسمية قلت الكمال يجب ان يكون حيثية الشيء الذي انضم اليه
فالصورة الجسمية لا يكون كمالا للجسم ولا للهيولى والصورة النوعية كمال للجسم
والعلم كمال النفس فنسبة الكمال الى الشيء انما تصح اذا ظهر نسبته الى المكمل
فالا ظهر ان مقابل الهيئة السريرية كمال الخشب وسائر المواد دون ان يقال
الهيئة السريرية كمال السرير فلذا جعلوا الصورة النوعية كمالا اول الجسم المطلق
لم يرد عليه قوله رافعة لابهامه وهو حمل الجسم المطلق في طرف على النوع فلم يرتفع
عنه الابهام قوله رافعة لابهامه الى هذه الابهام كابهام الهيولى لا بمعنى العموم
ليستحيل وجوده في الخارج على سبيل الاستقلال مع الصورة النوعية قوله
فان قلت النوع هو الفصل الى قوله المنع فيه حصر المنع في الفصل فيفيد ان
كل منوع فصل والحال ان الفصل بصورة نوعية اما العنصر فبالاتفاق واما الفلك فان

فلان الفصل محمول على النوع والصورة النوعية محمولة عليه واذا قد ثبت
فلانه اذا انضم المنوع بصورة نوعية انعكس الامر ان الشيء من الصورة النوعية بمنوع
وبانضمام قولنا وكل ما دخل في التعريف المذكور فهو منوع ينتج من الشكل الثاني
ان لا شيء من الصورة النوعية بداخل في التعريف فيكون التعريف جامعاً
قوله فلت الفصل المنوع الخ يحتمل الجواب منع كبرى الشكل الثاني مستنداً
الى ان الداخل في التعريف مأخذ المنوع لا المنوع والجعل الصورة النوعية منوعة مع
انها جعلت للنوع في الخارج لان النوع والفصل واشباههما امور اعتبارية عقلية
عنانها المنطق معقولات ثانية لا تعرض الماهيات الا في وجودها الذهني الذي هو
الفصل والنوع والجنس يجب ان يكون كليات ولا شيء من الكلي بكلية موجود
الخارج فانضمام الفصل الى الجنس لا يكون الا في الذهن والمراد ههنا انضمامها في
الخارج الى الجسم حصل في الخارج ثم على تقدير القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج
كما هو التحقيق يكون فرد الفصل موجوداً في الخارج لكنه ليس بمنضم للجسم في الخارج
والانضمام وجود الا في غيره وجود الجسم المنظم اليه فلا يصح حمله عليه اذ لا معنى
لحمل الا الاتحاد في الوجود الخارجي على ان الابهام المحمولة انما هي ثابت
امور اعتبارية انتزاعية طرفاها عين الاتحاد وعين المغايرة مغايرة وجوداً واتحاده ما
بانضمامها في الخارج الى الجسم يحصل النوع في الخارج غير صادق على الفصل بل على
الصورة النوعية فتأمل سواء كان الكلي الطبيعي موجوداً في الخارج ام لا والمراد حمل
حمل الفصل على المنوع وكذا يجب حمل الجنس عليه فقد علم ان طرفي الفصل والجنس
مأخوذان من الجسم المركب من الهيولى والصورتين لكن اخذ الفصل منه باعتبار
اشتماله على الصورة الجسمية فالصورتان مأخوذتان اللتان احدهما فعل
والاولى جنس مطابقتان للجسم المركب مجملا لان عليه لا مطابقتان للصورة
الجسمية والصورة النوعية اللتين هما جزآن خارجيان موجودان بوجودين
غير وجود الكل فالمراد بكونهما مأخذا كونهما منشأ للاخذ لا ان يحمل عنوان الاخذ

صورة مطابقة لما فرض ظهرت بهذا التحقيق فما قيل علة تأثير الطبيعي موجودة
في الخارج لشمول الفرق بين الصورة النوعية والفصل والفرق بينهما بالاعتبار فتشترط
المادة او جزؤها معها صورة نوعية وبدونه شرط شيء فصل والاولى في تعريفهما ان
يقال الصورة النوعية جزء خارجي يتألف بها الاجسام انواعا شتى ودخل لانه انما يصح
القول بكون الاجزاء الماهية مخالفة لها ماهية ووجودا وذلك قول باطل بنى على الخلط
بين الماهية وبين اجزائها المحمولة عليها كما ذكره الشريف في شرح المواقف والفصل
متحد الماهيات مع الصورة النوعية لزم احد الامرين اما محمولية الجزء الخارجي
على الكل الخارجي واما عدم محمولية الفصل على الماهية فالتعويل على ما ذكرناه واذا كانت الصورة
النوعية حصة النوع في الخارج كان الجسم باعتبار اشتماله عليها بحيث يصح
ان يقع منه فصل محمول عليه فقولهم ولا تزيد بانفرادها الى بعض انما لا تزيد الا انها شيء
لاخذ الفصل مع الجسم المشتمل عليها فلا يتمايز قول وينتقض بالسرير اذ هيئة السرير
بالجزء والتخلف اقول يكون السرير جوهرا مجموعيا قال الحلبي واذ جعلوا الهيئة الصورية
داخلة في المعمول طاهرية للنظم لم يصح ان يكون المعمول المشتمل عليها جوهرا فيكون مركبا
من الجوهر والعرض الا ان يقال لا شك ان المواد الثلثة المركب من العناصر مع اشتمالها
على العلة المادية والصورية من اقسام الجوهر وبعد فيه تأمل انتهى قول قلت الذي
يفهم من كلامه الخ يعني بانضمام العرض الى الموضوع لا يحصل حقيقة نوعية جوهرية وانما يحصل
الشخص او الوصف فقد يجمع القيام الى الجوع داخل في صنف العالم ومع البياض داخل في
صنف الرومي وهكذا ومع قطع النظر عن طرو عرض داخل في النوع الانساني لكن كون
العرض جزءا من الشخص مخالف لما اختاره فيما سبق من ان الشخص زائد على حقيقة
الشخص عارض له والشخص بين النوع كما حققه الدواني وليس في الشخص شيء غير النوع
يسمى بالتشخص كما ذهب اليه المحققون الا ان يقال المقام يأبى في شخص النوع و
ههنا في شخص الصنف فلا تشاكل وقد اورد المولى الميرزجان على هذا المقام بان
الداخل في الشخص اما فصل او امر عرضي وهو الشخص اذ الماهية يجب ان يكون شخصه

قبل ما عرض يصح اتصافها به فلا شيء من العوارض الموجودة بشخص فاجزاء الشخص
اما فصل او امر عرضي والاشيء منهما بعرض فلا يصح كون العرض جزءا من الشخص ثم اجاب
بمنع الحصر بين الفصل والامر العرضي اقول ولا يخفى ان منع الحصر لا يصح في شخص النوع
لما قدمنا وانما يصح في شخص الصنف ثم ان في كونه جزءا من حقيقة النوعية الجوهرية يوجب
في كونه جزءا من الحقيقة الجنسية الجوهرية لان جزئية من الجنسية يوجب جزئية من
النوعية لان الجزء جزء قول فلا يتوجه النقض اذ اذا كان مراد الشيخ ذلك فلا
يتوجه النقض على طرده بالهيئة السريرية اذا كان العرض من الجوهر الشخص والصنف
لان النوع لم يتوجه على الاستدلال الذي سبق النقض المذكور واذ المراد من الاستدلال
ان الصورة النوعية وكذا الهيولى جزء للجوهر الذي هو النوع وطرفا هو جزء النوع الجوهر
جوهر وليس لقائل ان يقول لم لا يجوز ان الهيئة السريرية جزء الهيئة السريرية الذي
هو حقيقة نوعية جوهرية اذ السرير ليس بنوع حقيقي بل صنف مركب من اصناف الاخشاب
والاجار والالوان وبه يندفع ما سبق من ان رفع من نقض استدلالهم بهذا الدليل
على جوهرية الهيولى بالهيئة السريرية الخ وللمانع ان يعود بهيئة الدواج
الهيولى الجوهرية المركبة من مواد العناصر اذ اثبات العلة الصورية الداخلة في
السرير دونها تحكم ظاهر فان اجيب عنه بان ذلك المولود مع تلك الهيئة شخص
او حاصة النوع والمراد من الاصناف ما عدا الذي اثبات فيدخل فيها حواصل الانواع
فقبل الجسم مع الصورة النوعية كذلك وان اجيب عنه بان الجسم بدونها غير قابل للتصور
كما هو الدليل على الجوهرية بهذا الاجزائية كما لا يخفى قول جوهرية السرير ممنوع بهذا
وليس صغرى النقض امنع قول لان السرير جوهر فيكون الهيئة جزء ظهر الجواب مستندا
بان الوحدة معتبرة في حد الجوهر موجب المعدلات بناء على انها معتبرة في الجنس العالي
الذي هو المتمم لما ذكره الشريف من ان الوحدة معتبرة في كل متمم والا لم يحصر تقسيم
اذ مجموع القسمين قسم اخص من المتمم المقسم واذا كانت الوحدة معتبرة في حد الجوهر
لم يبق صادق على مجموع الجوهر وواحد من الاعراض فظاهر فالظاهر في مقابلة النقض

الاجمالي ان يحمل المنع ههنا على منع المناقضة كما قررناه ويمكن ان يحمل على منع الاعم من المطابقة والابطال فيكون
نقضا اجماليا لكن ليس النقض بانه مستلزم لانعدام اعتبار الوحدة في المقسم واما صدق الوحدة على الكثرة او
عدمه فغير متعرض له بوجه بان كون السريرجوهرا باطل لان الوحدة معتبرة في حد الجوهر فلا يصدق على المركب
من جنسين ولا يخفى ان الحمل على المنع الاعم بعيد جدا **قوله** وفيه نظر الخ حاصله ان تقسيم الجنس العالي الى المقولات
عارض للمقولات فاعتبار الوحدة فيها ليس من مقتضيات حقيقة شئ منها فضلا عن كونها جزءا منها
فكون الوحدة معتبرة فيها امر عارض لا يقتضيه وحوالها في حقيقتها بل هي خارجة عن حقيقة كل شئ
قطعا لكونها عارضة لكل شئ والحاصل ان اراد ان الوحدة معتبرة فيها فذلك بعد وان اراد انها معتبرة
معها عند التقسيم فسلم لكنه لا ينافي صدق طبيعة كل قسم على المركب من جنسين فعلى هذا يكون النظر ابطاليا لا
لسند على وجه يتبين منه غلط على ان يكون قوله غير مسلم كناية عن البطلان ووجه يتبين منه الغلط
ان القائل اشتبه عليه اعتبار الوحدة مع كل قسم وجنس اعتبارها في حقيقته مع ان الاول لا يستلزم ان يكون
والا لكانت معتبرة في حقيقة اقسام كل تقسيم وهو باطل لا يستلزم ايضا ان لا يصدق المعتبر فيها على المركب من
جنسين او غاية التركيب من جنسين ان لا يكون للمركب جنسا واحدا اولا يلزم منه ان لا يصدق عليه
الجنس الواحد لجواز ان يكون الواحد من هذه الاجناس مركبا من جنسين الا ترى ان مراتب الاعداد و
الانواع متباينة وكل مرتبة نوع واحد مع ان نوع العشرة مثلا نوع الاربعة والستة على القول بتركيب
الاعداد من الاعداد على ما هو المحقق الحق وانواع متعددة لنوع العدد بالواحد لا يقتضي عدم صدق المركب
من النوعين فالاظهر في تغيير النظر ان منع وان حمل كلامه القائل على الاستدلال لكون المنع في مقابلة
موجها والا فلا وقد عرفت ان الظاهر ان حمل كلامه القائل على المنع فلذا احتاج النظر على ابطال السند الى
لحاظ الم اذ قوله ما بالة لو جدت في الخارج لكانت لا في موضوع صادق على مجموع الجوهر والعرض لا مرية
فيه لكن الجوهر اذا اعتبر فيه الوحدة اوجب شبهة في ذلك فيما بطال اعتبارها في حقيقة الجوهر ترتفع
الخفاء وثبت الم عند الخصم اقول فيه بحث اما اولا فلان اعتبار الوحدة مع الجوهر انما منع صدقه على المركب
من جنسين فلا وجه لقوله لان لا يصدق الخ وان لم يمنع فيكون التقييد ضائعا واما ثانيا فلان
لا جل اخراج مجموع القسمين او الاقسام الثلثة فصاعدا عن المقسم ليخصه الجنس العالي في الغالب وقد
يتبه له بعض الاذكياء المشتغلين عند نظر فلا يخفى الآبان تعالى مراده بعد ذلك القول لان لا يصدق عليه

ان لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد فيكون تقييد الوحدة بعد ان طبيعة صادقة على المركب
وان خرج عنها بعد اعتبار التقييد الا يرى ان المقسم الذي هو عنوان الجنس العالي بذلك ولما ثانيا
فلان مراد القائل من هو سهم الناقض على ما اجمعوا ان كذب الجنس العالي غير معلوم للاستدلال بتحقق الجنس فوق
الجنس العالي فلا يكون جنسا عاليا ويجوز اعتبار الوحدة العارضة داخلة في تعريفه واما حمل كلام
القائل على جواز تركيب الماهية من امرين متساويين فبعيد جدا لانه مذهب مردود **قوله** واعتبارها
في المقسم الخ فان المقسم عنوان الجنس العالي الذي هو عارض عام لجميع المقولات ولا شك انه قبل التقييد
بالوحدة صادق على الكثرة منها وبعد التقييد يصدق على الواحد لا الكثرة منها فهي طبيعة صدق على
الكثرة لكن الكلام في صدق طبيعة قسم الجوهر على الكثرة لانه صدق طبيعة المقسم لانه مسلم عند الكل
اللهم الا ان يحمل هذا الكلام على النظر المجرد والايضاح على انه نا قوله اذ كان الكلام فيه الخ حمل الكل على
الاستغراق والافراد الشخصية دون النوعية او لا يلزم من وجوبها في كل نوع وجوبها في كل فرد وكذلك
في ذلك واما عنوان قوله فصل اثبات الصورة النوعية فلا يقتضي دعوى ثبوتها في كل نوع فضلا عن
كل فرد ولا جل ان دعوى ثبوتها في كل فرد ابعد في القبول صدره المصنف بقوله اعلم الخ **قوله** وثبوتها
في العنصريات في غاية الظهور الخ اقول لا فرق بين ثبوتها في العنصريات والفلكيات في الظهور
وعدمه وسيتضح الحال **قوله** لان اختلاف الحقايق الى العنصرية واقع بين افراد الاجرام
العنصرية بداهة اقول دعوى البداهة فيها في غاية الخفاء عليه الكل لانهم قالوا في برهان امتناع
صدور اثرين عن واحد انا نرانا الماء مثلا يوجب البرودة والنار يوجب الحرارة قطعنا
بان طبيعة الماء غير طبيعة النار ضرورة اي قطعا يقينا فقد استدلوا باختلاف الاثر وقد رد عليهم
قولهم انه مركوز في العقول ان اختلاف الاثر واقعه لا يكون الا باختلاف المؤثر وقد مر ان الامر
كذلك كذا في المواقف وشرحه فالبديهي اختلاف الاثير لاختلاف الحقايق وحملها على الحقايق الاثارية
قوله فلا بد من تميز ذاتي ولما استدلوا باختلاف الاثار على الاختلاف المؤثر والحقايق قدح فيه المتكلمون بان اختلاف
الاثار يستلزم اختلاف الحقايق لوجهان القائل موجب يحتاج الى مرجح في الجسم واذا كان الفاعل مختارا فيجوز له
ايداع الاثار المختلفة بمقتضاه في افراد نوع واحد ولذا ذهبوا الى تماثل جميع الاجرام العنصرية والفلكية
فعند بان ثبوت هذا التحقيق ان قوله فيمنعون بداهته اذ مرية عليهم بل على الكل واذ لم يدعوا البداهة وانما
ثبوت الصورة النوعية في العنصريات ليس من اظهر ثبوتها في الفلكيات لان اختلاف الحقايق بقولهم

في الكل واختلاف الآثار بديهي في الكل اولا بد من الانتهاء الى البديهي والكل بعضها اخفى من البعض وان
ثبوت الصورة النوعية لا يتم بمجرد القاعدة المذكورة بل لا بد من قاعدة ايجاب الفاعل في افعاله لما
يجئ قوله بل المنوع الخ اقول ما كل جسم قابلا في ذاته لتوارد الاعراض المتنوعة عليه فتخصيص بعض
الاعراض في الجسم دون بعض لا يمكن مع القول بكون الفاعل موجبا يحتاج في التخصيص الى مرجح وان
كان بعضها تعد للبعض الاخر فلا تخصص لشئ منها فالصواب ان يقال حاذ ذهب الاشاعرة مع
القول باختيار الفاعل كالمتكلمين والحق ان مشوه متوجه على المثبتة في تخصيص الصورة النوعية المعينة
بالهيولى القابلة لجميع الصورة النوعية العنصرية كما سيجئ ولذا وقع في مزهبهم الاستكثار الاتي الا ان لذلك
قوله والحق ان توقف تخصص الجواهر الى النوعية اذ التخصص ليس الا لها والبقية قد سبق توقف الكواكب
الشخصية الصنفية على الاعراض قائل قوله ما هو جامع للوضعين اراد السكوت فيه والحركة اليه والا ثبت
ذلك فيما يأتي في فصل الجزء لا يتجزء لكن الجسم متحيز انما يتحقق السكون فيه عند حصوله فيه ولا يتحقق الحركة اليه عند خروجه
عنه فيجوز ان الجسم طبيعي حيزان طبيعيا اقول هذا الايراد وقع عليهم فيما يأتي لا يقال ان لا نقر لهم على وفق مرامهم
ومراجعهم في الحيز الطبيعي وذلك حتى يدل على بعده برهانهم على ان لا يجوز بحسب حيزان طبيعيا على ان هذا المنع غير مقبول عند
او الصورة النوعية ثابتة بحيث ان الجسم يتحقق بطبعه السكون في حيز لا يتحقق فيه نوع آخر بل يتحقق
السكون في آخر فبخرج الوصف الاول كما في المطر ونعم يرد على انه ان ما ذكره مخصوص بالاجسام التي لها
الحركة المستقيمة فيخرج حينئذ الافلاك فالمناسب ان يقول بان يكون الجسم بحيث لو خلي وطبعه لافتقر الحصول
فيه لا في غيره وهذا المعنى حاصل في كل جسم وان ابطل الحركة المستقيمة قوله اما ان يتعلق اه اقول الحق
ان يتعلق بالكل على سبيل التنازع اولا بد في البرهان من اختصاص بعض الجسم دون بعض ببعض الاحياز
دون بعض او على تقدير اختصاص جميع الاجسام ببعض واحد دون بعض من الاحياز او اختصاص
بعض الاجسام دون بعض من الاحياز ولو بجميع الاحياز لا يتم المط كما لا يخفى ولو فرض ثبوته على الاحتمال
الاول بنا على ان عدم الاثر في البعض الآخر انما هو ان كان ذاتيا فلا يتم الاحتمال الثاني اذ يمنع تعلقه
بالبعض الثاني اللهم الا ان يقال يجوز الاحتمالين مبني على ان التخصيص الذكري يشعر بالتخصيص العقلي
فيكون قوله دون البعض للتوكيد على كل احتمال والاوجه ان الاحتمال الثاني مبني على البناء على
على المقصود والمآل في الاحتمالين واحد هو اختصاص بعض الاحياز ببعض الاجسام دون جسم آخر
وفي كلامه عدول عن عبارة المتن الى عبارة اختصاص الاثر في الحول الثاني يأبى ذلك ان يجعل

ان يجعل هذا الكلام منه اشارة الى التنازع ثم ان المراد اختصاص كل بعض من الاجسام بحيز معين
او المدعى اثبات الصورة في كل فرد قوله فالمناسب على ما ذكره اقول برهانهم في اثبات القول
يدل على ان مرادهم من الصورة في باب التلازم بينها وبين الهيولى ايم من الصورة النوعية والبقية
عليه قدم المتن اثبات الصورة النوعية على الهداية المسوقة للتلازم بينهما مع ان مقتضاه
تاخيرها عن التلازم فلو اخرها عن الجزء لفات بعد الغرض الجليل الا انه سبب لتقديم الجزء على الهداية
واما ما ذكره فرضه سهل او المبادي القريبة لا يجب ان يكون بينة او مبينة وقت الاحتجاج
بل قد يكون اصولا موضوعة مستقة على سبيل حسن الظن او معادرات مسلمة في الوقت
مع التشكك والاستناد الى ان يبين في موضعه كما قالوا قوله على المشهور وقد ان اختصاص
الخ اقول اختصاص بعض الاجسام ببعض الاثار دون البعض بديهي سواء كان بمنع اختصاص بعض
الاجسام دون البعض ببعض الاثار كاختصاص النار دون الماء بالحرارة او كان بمنع اختصاص بعض
الاجسام ببعض الاثار دون بعض من تلك الاثار كاختصاص النار بالحرارة دون البرودة ولذا
استدل به على الصورة النوعية بان يقال لولا ما به الاشتراك لكل نوع خصصا بثبتة اختص به اياه
لكن كون ذلك الاختصاص لاجل امر جوهري مخصص بنوع ذلك الجسم نظري المنع طالبت هذا الدليل
نظرية او يحتمل ان يكون ذلك الاختصاص لامر خارج عن ماهية الجسم او لامر داخل فيها مشترك
بين جميع الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية ولذا احتج الى ابطالهما بالاستدلال ولذا اورد
انه رجع بداهة بطلانه كونه لامر خارج ولا يخفى ان ذلك الاختصاص لارادة الفاعل على المختار عند
المتكلمين ولاجل ارادة ارباب الانواع مع العوارض اللاحقة عند الاشراقية
فمع كل الاحتمالين يكون الاختصاص لامر خارج عن الجسم والمنع الاتي شامل له بهذه الاشارة واحتمال
كما نبه اليه بقوله لكون الاختصاص لارادة الواجب الموجب في افعاله بسبب اعداد العوارض اللاحقة
المعدة فيكفي بكون به سببا وما يقال لو جاز المنع لامكن منع البداهة او ضرورة على خفاء اللم لا على نظرية فيه
ان هذا اللم غير ثابت بعد فهو مجهول نظري لا بديهي حتى لا يقال الضرورة في لم انه جهة التعقيد او بعض
اللم القطعي لا ما تقول الاعراض على الاستدلال بها والاستثناء به في قوله ولا للهيولى الخ يرد على انها تبطل
البداهة على اللم القطعي غير ثابت خلافه والحق ان يستدل عليه بانه لو كان لامر خارج قوله

الخارج اما مباين او عارض والاول باطل اذ نسبة المباين الى جميع الاجسام والجميع الانار على السواء فلو خصص البعض بالبعض يلزم الترجيح بلا مرجح والثاني ايضا باطل لاستلزامه التسلسل المحال فالوجه ان يقال ما ذكره سبق من انه ضرورة في كلامه بمعنى العلم القطعي المبني عليه لم يرد على هذا الاستدلال ايضا المنع المبني على مذهب المتكلمين والمنع الآتي والتسلسل اللازم في المعدات وهو غير محتمل عندهم هنا لكن هم يقولون باختصاص بعض الاجسام ببعض الانار ودليل البعض ان كون بعض الاجسام دون بعض بعض الانار لا يختص النار دون الماء بالحرارة فعلة اختصاص مبدأ ذلك الاثر بذلك الجسم لا نفس ذلك المبدأ وان كان اختصاص بعض الاجسام ببعض الانار دون بعضها كاختصاص النار بالحرارة دون البرودة فعلة اختصاص ذلك الجسم بمبدأ ذلك الاثر النفس المبدأ ايضا كما لا يخفى على المتأمل فالحق ان نفس المبدأ علة لنفس الحرارة مثلا واختصاص ذلك المبدأ بالنار او اختصاصها به علة لاختصاص الحرارة بها واختصاص النار بالحرارة فرع اختصاص بعض الاجسام الحي وجود بعض الآثار بخلق بعض الاجسام دون بعضها فالعلة التامة دونها على الوجود والاثر في الجسم في ضمن منع الاختصاص لا على العدم وجوده وذلك الاثر في غيره في ضمن دليل التمانع منع الاختصاص الخ يجتمع وجود الاثر فيه وعدم وجوده في غيره فكذا قال وجود ذلك الاثر البديهي الاختصاص في الجسم فالامر خارج او لازم او داخل مشترك بين الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية او لازم مختص بنوع ذلك الجسم والحال ان الاثر فعلي بهذا يكون دعوى الضرورة مزالقة في الحقيقة في عدم استناد نفس ذلك الاثر الى امر خارج او الى امر داخل ولو بواسطة اختصاص ذلك الامر بنوع ذلك الجسم وبهذا يرتفع الاضطراب الذي يتوهمه المحشي في قوله والضرورة ان نفس آثار النار الظاهرة من الجسم اي التي نظهر عليه سواء كانت مختصة بنوع الجسم كالحرارة للنار والفعل والكتابة بالقوة للانسان ولم يكن كالتحيز والامتداد في الجهات للنار والانسان ليست مستندة الى امر خارج عن الجسم ونحن نقول بان عدم استناد نفس الآثار الى امر خارج بديهي لكنه غير نافع في الاستدلال ضرورة ان الحرارة مع قطع النظر عن اختصاصها بالنار دون الماء لا يكون دليلا على وجود امر جوهري فيها مختص بنوعها وراء الهيولى والصورة الجسمية جواز ان يكون مستندة الى احدهما او كليهما وانما ينقطع بهذا الاحتمال بعد العلم باختصاصها بالنار فالمفيد غير بديهي والبديهي غير مفيد ولك ان تقول مراده بقوله العلم بثبت الصورة النوعية لكن دعوى عدم الاستناد الى امر خارج بديهي في احدهما دون الاخر وقوله على كل تقدير فيه بحث من وجوه اما اولا فلما تقدم انفا من ان مراده ان الشيء في الحقيقة دعوى الضرورة في عدم

الاولى

في عدم استناد نفس الآثار الى امر خارج لا في عدم استناد واختصاصها وبهذا الاستدلال بان يقال وجود ذلك الاثر البديهي الاختصاص اما لامر خارج او داخل واما ثانيا فلان بداهة ما ذكره غير واقعة مع الاحتمال الذي ذهب اليه المتكلمون من استناد جميع الآثار الى الواجب ابتداء من غير مرجح في الجسم وان اراد انه بديهي بعد العلم بكون الفاعل موجبا في افعاله فمنعه ان ايجاب الفاعل نظري والعلم اي حصول العلم النظري لا يكون بديهيا واما ثالثا فلو سلم ذلك فالمنع الآتي من انه اعني احتمال كون الاختصاص بالتعاقب العوارض المعدة لبعضها لبعض لم يتوجه على ما ذكره انه يتوجه عليه ما ذكره ايضا لجواز ان الآثار امرا خارجا عن الجسم فاعلا للآثار باعداد عوارض متعاقبة كوجوب الوجود لما يجب بقوله بالحق المشائية وكذب النوع لما يقوله الاشراقية فالبداهة الخ ذكرها بداهة الوهم لا بداهة العقل فاعلم بداهة احد الحكمين ونفي بداهة الآخر فتكلم ظ اللهم الا ان يكون مراده من استناد الآثار على ما هو اعم من استناد بها الى فاعلها ومن استناد بها الى الفاعل او بعد العلم القطعي يكون فاعل الآثار موجبا فيها فعدم استناد بها بهذا المعنى الى امر خارج ضروري فحينئذ يكون مراده من علة الاختصاص اعم من الفاعل والمخصص ويؤيده ما سيشهد به الفطرة السليمة قوله ويفرقون بينه انما احتج الى الفرق اذ قد اجتمع الانسان ارباب وحاجة فنهاهم ان النفس لها اختيار دون رب النوع لما يظهر فيما اذا سقط انسان من سطوح فرب النوع يفعل الحركة الى السفل من غير اختيار والنفس لا يفعلها قوله وحاجته يشير الى ان ما اورده لسانا تنبيه لا دليل فلا يناقض دعوى البداهة الخفية منافاة ذلك تنبيه على ما اوعى ضرورة لانه اذكر بداهة وابعد بآباه قوله ولو كانت الآثار الخ وينعطف الى نفس الآثار قوله تفرقة ضرورة فان احدهما تصدر دائما عن الحجر اذا خلي وطبعه ولا يصدر الاخرى اصلا اذا خلي وطبعه ومن البين ان الحركة الفلكية مستندة الى امر خارج هو الناسر فلو كان الاثر مستندا الى خارج لم يكن بين الهابطة والصاعدة فرق يجوز الحجر بحيث لو خلي وطبعه غير جهة البطيء اما الآن لا يصدر عنه الهابطة اصلا بدا كالصاعدة واما ان تصدر الهابطة تارة والصاعدة اخرى وذلك بديهي البطلان فلم قطعا ان الهابطة مستندة الى الجسم اما بان يفعلها الجسم او يقتضي فعل الفاعل تلك الحركة دون غيرها بان عن استنادها الى الصورة الحالة الخ بمنع ان الصورة النوعية لو كانت انيانية حالة في المقصد والشعور لما صح هو به فلا تكون فاعلا مستقلا لتلك الآثار الواقعة على نظام واحد حاث بهذا في الافعال الطبيعية للحيوانات كالنظم والتغذية وان جاز كونها بواسطة

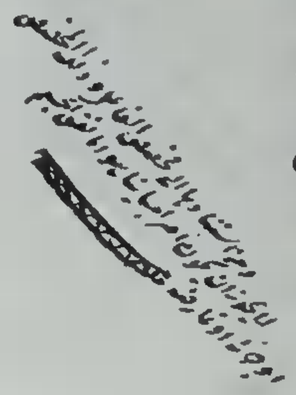

في فعل الفاعل وذي القصد والشعور فلا يظهر وجه لكلامهم من نسبة جميع آثار الاجسام المختصة بها الى طبايعها وصورها النوعية بإياه الفطرة السليمة ومقام البداية الا ان يكون مرادهم من نسبتها اليها نسبتها الى اسبابها الحاملة للفاعل عليها فيكون الطبايع من قبيل شروط الفاعل والآلة كما اشار اليه في صدر الكتاب قوله هذه الآثار الخ مثل الحرارة لها نسبة مخصوصة الى النار ولا يجب ان يكون تلك مختصة بالنار اذ لها نسبة الى الحركة والشمس البيضة قوله في تلك الطبايع لها استعداد الخ نسبة الاستعداد الى الصور النوعية نسبة الى السبب الفاعل غير قوله في الهيولى ثم ان هذا الاستعداد اذ لا يجب ان يحيص تلك الطبيعة لما عرفت ان للحركة والشمس البيضة استعداد للحركة لكن يجب اختصاص البيضة بذلك الاستعداد اذ لولاه لكان استعداد تمام للبيرودة البيضة لكن يخصصها بالحرارة ترجيح من غير مرجح وكذا الحال في البواقي فليس هذا محض الجواد بل عبارة عن الجواد الخالص عن ثبوت البخل الذي هو منع القبض عن المستعد التام وعن ثبوت سنخ الذي هو القبض بدون الاستعداد الخ م لا عبارة عن القبض بدون استعداد اصلا كما يقوله الاشاعرة وما توهموا من كونه سخا فتوهم فاسد بل محض انعام يليق بشان الجواد المطلق كما لا يخفى قوله ما يناسب تلك الطبيعة اي يترتب الآثار المناسب لهذه الطبيعة عليها والاثر المناسب لتلك الطبيعة بعلها ولا يترتب عليها كل منهما على الاخرى بالضرورة لعدم السنخية والاستعداد ولقائل ان يقول نقل الكلام الى الاستعدادات الخاصة بها فانها كيفيات موجودة عند عدم فان كان مختص كل طبيعة بانفعالها اياه ثبت المتنازع الى الطبايع بان يكون فاعلها ولو بالايجاب وان كان بواسطة استعدادات اخر لزم التسلسل في الاستعدادات فالاولى ان يقال بين تلك الطبيعة وهذا الاثر استلزام بحسب نفس الامر وان لم تعرف خصوصية العلقة بينهما فتسخير ايجاد الطبيعة بدون ذلك الاثر في مادة وصورة وغاية استلزام بين افعال الواجب كما ولا يبعد شيء منه على ما لا يخفى على المتكلمين لما حققه المحقق الدواني في شرح العقايد واعلم انه يمكن حمل كلام المصنف على ما ذكره بجواز ان يكون مراده من قوله اما للجسمية العامة الخ تردد في مرجع الفاعل المغارق ولا يمكن حمل كلام الشيخ عليه والا لم يتم التقريب استدلاله بقوله لانها قابلة فلا يكون فاعلا لجواز ان يكون الهيولى مرجحة للفاعل في تخصيص بعض الاجسام ببعض الآثار دون العكس لم يتجه على المصنف ان عدم تعرض بعلية الهيولى انما يقتضي اشتهاره ان القابل لا يكون فاعلا ولم يشتهر انه لا يكون مرجحا للفاعل بالعلية فتدبر مراده ما ذكر نام يتجه ايراد

اعتراضه على الهيولى في التردد ومن ههنا يعلم صدق ما ذكره انتهى فيما سبق من ان طلبهم من جنس الصورة النوعية والمشار اليه بالمزاج يدل على انهم يجعلون الطبايع فاعلة للآثار بها ولو اخص الا يبعد ان يقال قوله ومن هذا ينقدح الى سر الخ يعني ان هذه العبارة المنقولة مستفادة من الحكماء يعني سريان الاستعداد والحل شيء فان لكل نوع بل لكل شخص من الممكنات استعدادا مخصوصا الى كمال بطبعه يميل ويشوق اليه ميل العاشق الى المعشوق لكن المبادي العالية الملكية ليس لها كمال منوقع عندهم قوله مع القابل بالامكان اي بالامكان الخاص بمعنى ان الهيولى قابلة للآثار فلا تكون فاعلة لها والا لصحت الآثار واجبة للهيولى غير جايزة الانفكاك عنها وغير واجبة لها وجايزة الانفكاك عنها اذ لا يجوز انفكاك المفعول عن الفاعل ويجوز انفكاك المفعول عن القابل واورد عليه ان الفاعل ان اخذ مع جميع ما يتوقف عليه وجود المفعول فسلم ان المفعول لا يجوز انفكاك عنه لكن القابل ليس كذلك وان اخذ وحده فلا نسلم ان المفعول لا يجوز انفكاكه عنه كما القابل واجيب بان الفاعل قد يكون مستقلا كالواجب مع المعلول الاول ولا تتصور ذلك في القابل اذ لا بد من الفاعل والخ اورد عليه على وجه يندفع بهذا الجواب من اول الامر وحاصله انا لم انه لا تتصور في القابل الجواز ان يكون القابل مستقلا كالعلة التامة للمقبول او جزءا اخيرا من علة التامة في يمتنع انفكاك المقبول عن ذلك القابل ولهذا قد منع بان نسبة القابل بالامكان العام المجامع للوجوب الغير بشرط القابلية لا يحكم عليه بالاستلزام لكن الثابت في الشاني مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الاستلزام بحسب نفس الامر والكلام فيه لا يخفى والاولى كما اشير معه بالوجوب بدل قوله بالفعل قوله والمدعى عام الخ هذا ليس بشيء بل المدعى خاص ههنا اذ المراد اثبات عدم علية الهيولى العنصر بدليس اذ لا عدم علية مطلق الهيولى بدليس اخر ولذا ذكره الشارح المحقق في شرح المواقف بعد التحقيق الدليل الاول واستخلصها الشارح بعبارة الشارح بنفي لما هو عدم عادة وانما خص الاشتراك بهيولى العنصر لان هيولى الفلك مبانية لهيولى اولى في المادية لما سيصرح به الشارح واعلم ان الدليل الاول على تقرير ما يدل على ان لا شيء من الهيولى بفاعل ولا يلزم منه ان لا يكون علة اصلا لجواز ان يكون مرجحة للفاعل باستعداده الكامل بل الظاهر ان الهيولات الافلاك قوابل مستوفية لتحقق العلة التامة لصدورها واعراضها عندهم فتدبر ظهر مصداق ما ذكره في منع البيان فقيل قوله انما يتم لو كان

وقد سبق منه ما يفيد ان الهيولى العنصرية ليست بقابلة للفاعل المجرد
اذ ليس فيها استعداد ولا تهيؤ لان يفيض عنها شيء وهو ظاهر
وايضا ليس فيها قوة ولا استعداد لان يفيض عنها شيء وهو ظاهر
ثم ان ما ذكره من ان الهيولى العنصرية ليست بقابلة للفاعل المجرد
وايضا ليس فيها قوة ولا استعداد لان يفيض عنها شيء وهو ظاهر
ثم ان ما ذكره من ان الهيولى العنصرية ليست بقابلة للفاعل المجرد

الى آخره قد عرفت ان كلام المص والشارح في استناد نفس الآثار اليه لا اختصاصها ولو سلم
فان اراد ان الاختصاص لكونه عبارة عن وجود الشيء في الشيء وعدم وجوده في الغير غير نوع واحد
وكل متواطئ لا يمكن له افراد مختلفة باحد وجوه التشكيك فسلم وغير نافع او اختلاف انواعه والاختصاص
كان بناء على اختصاص النار بحيز معين واختصاص الماء بحيز اخر وبهذا متباينة اللوازم فلا يكون
الامر المشترك مبدأ اليها وان اراد ان ليس لها افراد متباينة اللوازم بحيث لا يمكن كون الامر
المشترك مبدأ اليها فهو ممنوع بل الحق ان نفس هذه الاختصاصات من الآثار وان كانت آثارا ذهنية
لا خارجية كما اختاره فلا يجوز كون الهيولى مبدأ الآثار الخارجية لا يجوز كونها مبدأ لتلك الآثار
الذهنية والا لكانت مبدأ للآثار الخارجية البتة لاستحالة بدون كونها مبدأ لها على ان فيه
اضطراب بين لكلام الشارح قوله يجوز ان يكون تقضا لم يقطع بكونه نقضا او يجوز ان يكون معارضة
بالضمان ليس في الجسم صورة نوعية غير الهيولى والصورة الجسمية والا لاشتمل الجسم على صورتين نوعيتين
غير متباينة والثاني لبطلان الملازمة بانه لا بد لاختصاص الصورة النوعية التي استند اليها
الآثار من سبب وان كان تقضا في حد ذاته لو صح هذا الدليل لوجد في الجسم صورة نوعية اخرى
وبهذا الجواب في اختصاص الصورة النوعية البتة فهو في وجود صورة نوعية اخرى مع تخلف حكم
المدعى وهو اشتمال الجسم على ما يستند اليه المختص به جوهرا كان او عرضا ومما تهنا يعلم ان هذا المكسور
باجزاء خصوصة بان يقال لا بد من اختصاص الامر المختص به جوهرا كان او عرضا من سبب فذلك السبب اما الامر
الخارج او الداخل فالتقض باجزاء وقوله فيلزم اي اشارة الى دليل التخلف ولك ان تجعل التقض
باستلزامه التسلسل او الجزاف ودليل الاستلزام تامل قوله لم يتوجه ذلك اي التقض لبقاء محل كلام الايراد
على انه اي حمل النزديدي في فاعل الآثار فالتقض المذكور غير متوجه على الدليل او الجواب ثم بناء على ان فاعل
الصورة النوعية يجوز ان يكون امرا خارجا كالعقل الفعال عندهم ولا يجوز ان يكون مختصها امرا خارجا
ولذا توجه التقض او كان الكلام في مبدأ الاختصاص ولم يتوجه او كان في مبدأ الآثار وان حمل على
النزديدي في مختص الآثار فالتقض موجه لكن دعوى البداية في ان المختص ليس امرا خارجا غير مسلمة بشهادة
المنع الآتي لما سبق قوله فيه بحث اما اولا فلانه انما يصح لو كان مبدأ الآثار عبارة عن فاعلها
وقد عرفت انه لم يصح دعوى الضرورة في ان فاعل الآثار ليس امرا خارجا واما صحيح دعوى الضرورة بذلك
او كان مبدأ نفس الآثار اعم من الفاعل والمختص فحينئذ يتم نقض الاجمالي على كلا التقديرين قطعا

واما ثانيا

واما ثانيا فلان البرهان غير جار بعينه على كلا التقديرين وبخلاصة جار على كلا التقديرين اليقو
اي مقول خصوصية كون الامر المختص عرضا لا دخل لشيء في البرهان قلنا فقض ان يقول الامر المختص بالجسم
جوهرا كان او عرضا لا بد له من مبدأ يستند اليه وذلك المبدأ اما خارج او داخل والاول بطل او
الخارج لا يكون علة لامر مختص لاستواء نسبته اليه هذا آب في البرهان ونقل عنه في وجه عدم التوجه حيث
قال في الحاشية لو توجه ذلك النقض لان الصورة ليست من مقولة الآثار التي هي الاعراض بل من مقولة الهيولى
والصورة الجسمية نوع جوهر فيبدأ بها كيف الآثار حتى تنقل الكلام اليها ويلزم الذي انتهى وفيه ان ذلك
انما يجري لو كان بين جوهرية الصورة الجسمية وعرضية الآثار وقد عرفت ما فيه وقد يقال فان الآثار
والصورة النوعية ليست متباينتين لاحتمالهما بالمعروضية والجوهرية حتى يكون مبدأ وما تباينا بين
فجوزه في احدهما ما يجري في الاخر بخلاف مبدأ اختصاص الآثار ومبدأ اختصاص الصورة النوعية فان
كليهما مبدأ لاختصاص اليها انتهى وفيه ان جميع المبادي متباينة في انها لا يكون مبادي ما بالضرورة ما لم يكن
بينها وبين ما هي مبادئ لها رابطة خاصة مختصة فيجري فيه البرهان على اي تقدير ولذا اجروه من غير فرق
قوله باجناسها اي قدم اجناسها فقط الصحيح تقريب قوله فعلى فرد الخ او الثاني اعاطفة بمعنى فاشتهر
ان فرد من كل نوع حقيقي وكل نوع حقيقي من جنس من اجناس المقولات كالحيوان والنبات والمعدن
والجسم البسيط العنصري المشترك بين بسائط العنصريات حادث فالقديم جنس الحيوان مثلا ونوع
الانسان والفرس وامثالها حادث لكن حكمهم بعدم تناهي عدد النفوس ان طلقة يدل على قولهم بقدم نوع
الانسان ولعل ذلك القول مشهور لا تحقيقي تامل قوله فقبل طرو صورة نوعية فرد اما من نوعها ان حمل
القبلية على القبلية بلا واسطة فقوله اما من نوعها ناظر الى الانفصال بناء على ان الفصل لعدم الصورة الجسمية
بعدم الصورة النوعية وقوله او نوع اخر ناظر الى الكون والفساد وان عم القبلية فالقول الاول ناظر الى صورة
الانفصال والانقلاب بواسطة قوله لكن توهم بناء على قد توهم هذا المتوهم ان الجنس متحقق وضمن
النوع والنوع في ضمن الفرد فيلزم من قدم الجنس قدم النوع ومن قدم النوع قدم الفرد فاذا قدم الجنس يلزم قدم
الفرد فاذا قدم الجنس يلزم قدم الفرد فلو تصور قدم الجنس مع حدوث كل فرد قوله لان من قدم
الجنس اي النوع الخ والصحيح المحقق الرداني باستدراك زمان العود شهرا مع ان كل دور ولا يبقى اكثر من
ثلثة ايام ولا فرق في ذلك بين التناهي وعدم التناهي قوله فان قلت الاستناد الخ اورد اشكالين
احدهما اصل الاستناد وليس ما يفيده الصورة الى بقية الخ بتخصيص استنادها ببعض الصور بل
كل منها يستند الى كل صورة فاجاب عنهما معا بان ما افاده الصورة وما كان مختصا ببعض الصور

وبين بعض لكل بها هو الاستعداد والقرب لا اصل الاستعداد الذي يقرب تارة ويبعد اخرى هو
يشترك الهيولى قوله فالاولى الخ هذا فاسد لان الصورة الهوائية لها مناسبة للكل من الصورة
المائية والنارية ولذا ينقلب الهواء الى كل منها بلا واسطة صورة اخرى فكونها على المناسبة
مقتضية لا فاضية ما بها لا فيفض على الهيولى الهواء بعد فساد صورته الصور ثمان معا وهو
محل وهذا الايراد على القول بالاستعداد لا ما مختار ان يهولى الهواء لاجل الصورة الهوائية
لكل من صورة الماء والنار لكن بانضمام زائد اليه من خارج يفيد عليها احدها دون الاخرى اللهم الا
ان يقال بهنا ايضا ان معنى قوله وعلى المناسبة الخ انها مع مناسبة زائدة تنظم اليها تقتضي فيضان
صورة معينة لكن قد عرفت ما ذكرنا ان هناك استعدادا اقرب مما افاده الصورة الى قبله
قوله لما ثبت عدم قدم المادة هذا ابطال للسند المذكور بان يقال لو صح هذا السند لامكن
دوام المقارنة بين المادة العنصرية وبين الكيفية الحادثة لكن اللازم باطل اذ المادة قديمة
عندهم والشيء من القديم بالصح المقارنة الدائمة بينه وبين حادث اما الصغرى فبينة في محلها
واما الكبرى فقوله اذ القديم يكون سابقا الخ اي سبقا زمانيا والمقارنة الدائمة ينافي السبق على كل
حادث وان لم ينافه مطلق المقارنة التي هي وجودهما في زمان واعلم ان هذا جار في الصورة النوعية
فانها خرجه الى الكيفية حالا وجه له قوله فيه بحث حاصل البحث انه ان اريد ان السند لو صح لامكن
دوام المقارنة لذواتها او جنسها ولا يلزم من عدم امكان مقارنتها للكل واحد شخصي من افراد تلك
الكيفيات عدم امكان مقارنتها للفرد ما منها او جنسها بناء على ان العام لا يكون المقارنة مع شخص الخاص
فاذا لم يكن مقارنتها لشيء من افراده لم يكن له بينة وذلك لان وجود العام عبارة عن وجودات
في ضمن افرادها فيكون المقارنة الدائمة بينه وبين القديم وان لم يكن بين شيء من افراده وبين القديم
وان اريد انه لو صح لامكن دوام المقارنة بين المادة القديمة وبين الكيفية الحادثة ولو بين
جنسها او فرد منها فسلم لكن بطلانه ممنوع وما ذكره في ابطاله انما يفيد بطلان المقارنة الدائمة
بين المادة القديمة وبين كل واحد من الافراد الشخصية المعينة لتلك الكيفيات لا بطلانها
مطلقا لم لو جب سبق القديم على كل حادث في زمان واحد لم يكن مقارنتها الدائمة لفرد ما
منها او جنسها بينة لكن ذلك غير واجب فيما اذا كان الحادث غير متناهية بحيث العدد بل
يكون سبق القديم على كل حادث في زمان او غير زمان سبقة على حادث اخر وانما يكون سبقة على كل
حادث في زمان واحد فيما اذا كان الحوادث متناهية قوله وقد يجاب عليه جواب آخر يدل على ان

البحث الخ لق حاصله وان لم يكن المقارنة الدائمة بين المادة القديمة وبين شيء من الكيفيات
المعينة الحادثة لكن يكون تلك بينها وبين مجموع الكيفيات من حيث المجموع وصحة السند انما يستلزم
المقارنة الدائمة اما بين المادة وبين كيفية معينة منها واما بينها وبين مجموع الكيفيات لا بين
الاول بخصوصها ليكون باطلا وذلك لان مجموع الكيفيات الحادثة الغير المتناهية ليس
بحادث وحدوث كل كيفية لا وجب حدوث المجموع فلم يجز المقارنة الدائمة بينه وبين القديم
فاعلم واقول واعترض عليه بعض الاجلة الخ لمجمله انه عند حدوث كل كيفية وانعدامها الى المجموع
الاول يحدث مجموع اخر غير المجموع الاول فلم يكن هناك الا مجموعات حادثة غير متناهية ولما وجب
ان يكون القديم سابقا على كل حادث لم يصح مقارنة وانما المجموع لشيء من المجموعات الحادثة فالحق ان يجاب
بما ذكر المحشي لا بذلك قوله اذ البحث المتناهي غير موجود اقول اما ان يكون المجموع موجودا او لا يكون
فعلى الاول يتوجه عليه بعض الاجلة وعلى الثاني لا يصح المقارنة القديم له اولا لتصور مقارنة المعدوم
للمعدوم فضلا عن المقارنة الدائمة بينه وبين القديم فالحق ان جواب المتأمل انما يصح اذا كان لذلك
المجموع وجود ما اخذا الوجود كما ذكره المحقق الدواني في شرح العقايد من ان للمجموع الذي وجد كل فرد منه
في زمان من الازمنة الماضية له نحو من الوجود ولذا اورد عليه بهنا فالتوهم الفاسد من جانب
المحشي لا من جانب المحقق قوله ومختص بالعنصريات لان اختلاف حقايق الافلاك على تقدير
ثبوتها باختلاف الاثار الاعلى انها لا بد لاختلاف فيها من امر جوهري ولا يلزم منه الصورة النوعية بجواز
ان يكون ذلك الامر الجوهري وهو يهولى الفلك كما تقرر عندهم ان يهولات الافلاك متحدة النوع
بخلاف العنصريات المشتركة في المادة والصورة الجسمية قوله باثبات المقدمة الممنوعة
الاختصاص في الصورة الجسمية والامر الجوهري المختص وذلك لا ثبات بابطال السند الخ وان لم
اقل بين احتمال يوجب خفاء الم سواء فاذا بطل ثبت الم ولك ان تجعل على اثبات الم ابتداء ان
لزمه بطلان السند ايضا قوله لا يجوز استناد الاختصاص الى ما ذكرتم من اختصاص الكيفيات الى بقية
لوضوح عدم الملاحقة بينهما قوله لانه لا بد لشخص تلك الكيفيات الخ يشير الى ان لو قوله اصل الدليل
بالتزام بين على انتفى الاثار لا بين على اختصاصها لم يتوجه هذا المنع لكن يتوجه النقض بالصورة
النوعية لكن ما مر الاشارة اليه ويلخص لك ما ان غاية الكيفية الخ جواز كونها من معدود لا ملاحقة
وهذا الجواز لا يكفي في وجود الملاحقة بل لا بد لها من مبدء يفعلها ما دامت موجودة في الجسم ولا على
ان يكون ذلك المبدء هو الصورة الخ بقية الزايدة او يستحيل كون المعدوم فاعلا للموجود وبقية

بين الكيفيات تضاد ولا يصح ان يكون احد المتضادين فاعلا للاخر لوجوب اجتماع الفاعل والمفعول
في زمان واحد فتى هذا الجواب تحرير للمراد بان المراد ان اختصاص بعض الاجسام ببعض الآثار مدة
بقاء ذلك الاثر لا عند حصول حدوث قطعا فقط اما الجسمية العامة واما الامر الجوهري او المختص
بنوع ذلك الجسم فعلى هذا لم يتوجه ان يقال الحكم بجواز ان يكون المخصص هو الاثر السابق لما
عرفت ان ذلك وان جاز ان يكون مخصصا للفاعل بايجاد اللاحق دون غيره لكنه لا يكون
فاعلا لذلك الاثر الموجود فطعن هذا يظهر بطلان استدلال بان يقال تخصص الكيفيات والآثار
بهذا المعنى مبدأ بها ومبدأ وبالبين يخارج عن الجسم ينتج من الشكل الاول ان مخصصها بهذا المعنى ليس
بخارج عن الجسم ونجعلها كبرى او صغرى لقولنا كل كيفية من الكيفيات الباقية خارجة عن الجسم
ينتج من الشكل الثاني ان لا شيء من الكيفيات الباقية بمخصص الآثار والكيفيات بالمعنى المذكور وينتج
ما ينعكس اليه ثم لا يخفى ان المعتزلة ضاعت عنها عن الآثار بالكيفيات وجوز كون فاعلها امرا خارجا عن
الجسم فدعوى الضرورة في مقابلة من يكون الفاعل عنده خارجا عما يجري فالوجه تعميم المبدأ في قولنا من
الفاعل والمخصص او الكيفية الباقية المعدومة مدة بقاء اللاحقة لما يستحيل كونها فاعلة لها يستحيل كونها
مخصصة للفاعل حال بقائها وان جاز كونها مخصصة له في احد انها ثم لقائل ان يقول ما ذكره من يجري
في مبدأ الصورة النوعية فان الصورة النوعية الباقية ما دامت علة معدة للاحقة لا فاعلية
ولا مخصصة للفاعل في ابقائها فان جاز بقاء الجوهر بعلة حدوثه فلم لا يجوز ايضا بقاء العرض بعلة
حدوثه والفرق بينهما تحكم قوله فيه ان ما بالذات في صدق الجوهر هو الاحتياج الخ وذلك لان الحلول معتبر
في ماهية العرض كما يشعر به الحيثية في قولهم ماهية لو وجدت كانت في موضوع وليس معتبرا في ماهية الجوهر
بل المعتبر فيها سلب الحلول كما يدل عليه قولهم لا في موضوع فان احتياج الماهية في وجودها الى الحلول
في موضوع فهو العرض والا فالجوهر وان احتاجت اليه من غير حلول فيه قوله هي يقتضي التأثير
في الغير واما الحفظ والعود فهو تأثير في نفسها وكون التأثير في نفسها بشرط دون التأثير في الغير
محل تأمل فالوجه ان معنى قولهم بحسب ذاتها لا بشرط مغايرة المادة وان كانت مشروطة بشرط
ثم انه منع علة جعل الصورة فاعلة لتلك الآثار المخصوصة كما دل عليه كلام الشيخ وان مراده بهذا التأثير
والتأثير في الآثار المخصوصة لا جميع الآثار ليصح الاستناد الآثار المشتركة الى الصورة الجسمية والهيولى
قوله اي لما اشعرا فانه لعلية ما مر اي لاشعاره والا فتغيير لنظم ما مر على ان يكون بدلا مما
اي لما مر واشعر وليستفاد من التعليق بالمشتق ان علية ما مر انما هي لاشعاره بابهام الهيولى ثم ان ما مر

موضوع ٤٠

ما مر اما عبارة عن دليل امتناع تجرد الهيولى كما هو الظاهر واما عبارة عن دليل اثبات الهيولى والى
كل منهما ذهب المحقق الاول فان يقال الدليل الذي سبق لبيان امتناع كون الهيولى المجردة ذات وضع
يجري في نفي الوضع الاستقلالي عن الهيولى المقارنة بان يقال لو كان لها وضع استقلالا لكانت
مختصة بها في ذاتها فاما ان يكون خطا جوهريا او جسما طبيعيا او سطحا جوهريا وعلى جميع التقادير
لا تكون هيولى اما على تقدير كونها جسما فظاهر لاستحالة كون الجزء من الكل واما على تقدير كونها خطا
او سطحا فلانها غير قابلين للصورة الجسمية الممتدة في الجهات والهيولى قابلة لها كما سبق
واما ان لم يكن لها وضع في ذاتها كانت مبهمة في ذاتها وفيه ان اليقين انما هو عن الوضع واللازم من نفي الخاص
نفي العام لا يجري ان المجردات متعينة في ذاتها ولا وضع لها لا استقلالا ولا تبعا اللهم الا ان
يقال الكلام في الهيولى المقارنة ووجودها يستجيل بلا وضع فلو امكن وجودها في ذاتها لامكن لها وضع في
ذاتها واما ان قيل ان المجردات عند قول الشيخ لا شعارها في هذا الكلام بكون الهيولى جوهرا
محلا الى ان فيه اشعارا بان الهيولى جوهر ومحل للصورة وقد بين ان معنى حلول الجوهر
في الجوهر ان جميع نعوت المحل فليس للهيولى نعت على حدة فلا يصح منعوتة بنعت الصورة
فيكون مبهمة في ذاتها فيكون من جملة النعوت والصفات وفيه ان غاية الحلول
كون جميع نعوت الصورة نعوتا للهيولى ولا يلزم منه ان جميع النعوت الهيولى نعوت الصورة
ليلزم ان ليس لها تعين الا بواسطة الصورة وقد يقال الاشعار لا يتوقف على الالتزام فقط اشعر
بهام الهيولى فقول المصنف ثم اثبات الهيولى والقائل بحسب وجوده مع المقبول فتعين ان يكون
القابل معنى اخر وهو المعنى من الهيولى بشرط انها لا تعين لها فانها ذات تكون واحدا وقد تكون متعددا
وقد تكون منفصلا وليس لها تعين متصل لها مخصوص منها وظاهر ان هذه الصفة ناشئة من الصورة
واما قوله في دليل امتناع تجرد الهيولى لو تجردت لما كان ذات وضع ولا غير ذات وضع يشعر بانها
لا تعين لها وبان صفة كونها ذات وضع ناشئة من اقترانها بالصورة ومنهم من قال ان ما مر من
دليل امتناع تجرد الهيولى لما يجري في امتناع تجردها عن الصورة بحسب الزمان يجري في امتناع تجردها عنها
بحسب الرتبة بان يقال الهيولى في تلك المرتبة اما ذات وضع او لا بسبب الى الخامس شيء منها الخ اقول و
الحق ان ما مر من دليل امتناع تجرد الهيولى يدل على ان لا تعين للهيولى في ذاتها وذلك لما سبق
من ان كمالات الآثار ناشئة من ذات الهيولى المجردة وقد سبق من المحقق ان المحل لا يكون منشأ للحق
وان استثنى وبذلك يظهر ان ذات الهيولى المجردة آبية عن الوجود بدون الصورة فليس لها امكان

وان يجد دون الصورة فيكون مبهمة في ذاتها بحيث يحتاج في تعينها الى الصورة فهذا اشكال في العلم
المحض فتأمل فيه قال الشارح والعلة الفاعلية للشيء اما بهذه المثابة بحيث لو لم يكن الكل
الكبرى لما وجد وتقدير البرهان ان العلة الفاعلية للصورة علة فاعلية للشيء ولو لم يكن هو علة فاعلية للشيء
موجود قبله بالضرورة فالعلة الفاعلية للصورة موجودة قبلها بالضرورة وهي الكبرى المفروضة الى المعلمة
الى ان ينتظم قياس من الشكل الثاني هكذا الهيولى ليست بموجودة قبل الصورة وكل ما هو علة فاعلية
للصورة موجودة قبلها فالهيولى ليست علة فاعلية للصورة اي علة موجبة لها والا فكان انها ليست علة الكبرى
انها لو كانت ممنوعة لا تستغني عن النتيجة في الشكل الاول لكان الشكل الاول على الغلط قوله ويجوز ان يكون هو اذ
للفاعل المؤثر بان يكون مركبا من الصورة وشيء آخر وفيه تمهيد لدفع النظر الآتي فان رح انما اقتصر على انه ظاهر
عم ان المعلوم للعلم التام الفاعل المستقل وغير المستقل لذا اورد الايراد الثاني وحكم بان الاشكال لا يندفع
ان على تقدير كون الفاعل غير مستقل لزوم الاشتراك خلاف الواقع والحق ان على تقدير كون الفاعل مستقلا
على تقدير كون الصورة فاعلا مستقلا موجبا للشكل ما اعترف به ان بينه فلذا لم تتعين على انه ظاهر
ملكية قال لا وجه لايراد الثاني وانما يتوجه الايراد الاول ولا يخفى ان تعميم محل الايراد مع كثير فائدة
الايراد وليس اولى من تخصيص المادة في محل واحد العلم الآتي بيان قد سبق ان مراد المصنف
من العلة الفاعلية هو الفاعل الموجب فالمناسب ان يحمل كلام الناظر عليه وقد يدفع المنافاة بما
قيل كلامه الشرطية والجزاء لكن وجود بدون المعلول والصورة لا يلزم وجودها بدون الشكل وفيه
انه لو كفى لاستغنى عن ابطال ان الصورة ليست علة فاعلية او قابلية الصفة بان الفاعل والقابل
ما يلزم وجودهما بدون المعلول فان قال ان الفاعل قد يكون موجبا مستقلا والقابل يجوز ان يكون
مستقلا للعلة التامة كما سبق من المحقق فتقول مثله في الشرطية والجزاء قال الشارح وايضا ما بينه فيما سبق
الى ما بينه الآن فيما سبق وقد نقله الشارح حيث قال وقد يقال لتوجيه هذا الكلام لمقام المراد هذا الكلام
من الشارح بهذا مبني على اعتقاد الناظر والا فمن له ان يقول على ما بيناه قرينة لانه لان ما بينه
سابقا ليس ما بينه هنا ومع قطع النظر عن ذلك يلزم منه خلاف الواقع اذ الناظر انما يقول المستقل
يفعل افعالا مختلفة بجهات مختلفة وشروط متعددة فالمستقل الذي بينه سابقا بالنسبة الى الجوانب الغير
فلا يخفى انه لا يندفع الغرض لا بتقدير المضاف فعلا منه ما بيناه سابقا قوله فيه نظر لان ما سبق في الجزء
ان مراد الناظر هو الفاعل المستقل فلنا انه اذا كان فاعل مستقل الشكل له موجبا وقد سبق
الى ان مراد الناظر هو الفاعل المستقل من انه ان كانت علة موجبة للشكل يلزم الاشتراك

قوله لا يستغني الشيخ وهذا على ان يكون
الى الشيخ الاشراقي ابن سينا حيث قال
ان العلم بالعلوم الوسطية قال فيلزم
الشكل الاول وعليه اشكالات منها
ان الاصغر اذا لم يكن علة فاعلية
فالعلم بالكبرى والاوسط
وقد وقف الشيخ بادئ ذي بدء
الاكبر اليه معلوم؟ حيث اتفق فالاولى
وتحول الى حيث اتفق فان بالاولوية
لم يثبت هذا فتوقف نبذ له لو سلم
الحال وهذا لا يتم لو سلم
فاذا فتبين ابو طالب لو سلم
قال فتبين لو سلم ان الى

اشتراك الاجسام فليس لزوم الاشتراك في خلاف الواقع فاقرأ وما سبق من الشارح من ان الناظر
في امتناع خلو الصورة عنه قول المصنف وذلك الشكل اما ان يكون للجسمية الى لانه لما قال الشارح مخصص
بالمخصص ولا ما سبق منه هنا من قوله لانها ليست علة فاعلية للشكل كما توهما بعض لان مراده
الناظر اذا كان شأن علة الفاعل المستقل وغير المستقل فانظر انا الى غير المستقل وان لم يتوجه
بانظر الى المستقل قوله فيه لان الشارح قال ما اخذ الامتداد في جهات مائية الصورة
الجسمية علم قطعا ان لها مدخلية في عروض المقدار في الجسم اما مستقلة او مع الهيولى فالشكل
محتاج الى المقدار والمقدار الى الجسم او الى اجزاء الصورة وعلى كل تقدير ثبت احتياج الشكل
الى الصورة فقط نعم لو قيل اولا ان الشكل محتاج الى الجسم والجسم الى الصورة لكان يمكن بيان الشكل
من الاول هو للانتفاعية فيجوز ان يكون احتياجه الى الجسم بواسطة الهيولى وبعده قال بيان عليه ان
شكل الصورة فانها غير ممكن بدون بواسطة الصورة فالشكل في وجوده متوقف على الصورة
وبذلك يظهر لك ما قيل الصواب منع الاثر في الجسم لا تسليم الاثر عنه ومنع الاثر في الصورة
قال الشارح واجاب عنه المحقق الطوسي بان بهذا البيان يتبين ان الشكل الى لعلة اراد ان الشكل
الحاصل في الصورة النوعية حاصل في الذهن قبل وجود الصورة المتشخصة في الخارج فانه
الشكل وان احتاج الى مائية الصورة لعدم تصور الشكل بدون الصورة لكنها غير محتاجة
الى الصورة المتشخصة فيجوز ان يخرج الصورة المتشخصة الى الشكل فيكون المدعى ما ذكره
المحقق بحيث لان التلازم بين الهيولى وبين الصورة المطلقة لا بينها وبين الصورة المتشخصة
اقول وايضا عدم علية الصورة المعينة الحاوية من الصور العنصرية للهيولى العنصرية القديمة ظاهر مستغن
عن البيان فلا حاجة في الاستدلال عليه بهذه المقدمات الواهية والجواب عنه ان الصورة المطلقة
لا تكون علة بدون وجودها في ضمن افرادها لتقطع بان الشيء ما لم يوجد في الخارج يمتنع ان يكون علة
لشيء في الخارج ولذا قال المصنف انا يجب وجودها مع الشكل او ما الشكل ومن البين امتناع الوجود
بدون التعين والتشخص فمراد المحقق من الصورة المتشخصة اي المتشخصة بشخص ما فلا اشكال
عليه بهذه الجهة سواء كان مراده مع ذلك علية المطلقة بشرط الوجود الخارجي المطلق ايضا او نفي علية
كل صورة متشخصة بشخص معين بان يستغني الصورة المتعاقبة العنصرية وجود الهيولى العنصرية
بانه يكون لكل شخص معين دخل في العلية ما عدا الشخص قط وا ما على الاول فلان كل صورة معينة
اذا احتاجت الى الشكل في تشخصها المعين يحتاج اليه في تشخصها بشخص ما اولا وجود تشخص

للشخص ما

الا في ضمن تشخص معين ثم يرد عليه ان احتياج الصورة في التشخص الى الشكل الذي هو من العوارض الخارجية انما يصح لو صح كون العوارض الخارجية مشخصة وقد بطل قطعا اذ العارض الخارجي انما يثبت للمعروض في الخارج ومن البديهي ان ثبوت شئ لشئ في الخارج فرع وجود مثبت له فيلزم ان تكون الصورة مشخصة لتشخصها بها فلا تكون مشخصة للصورة وقد فرضناها مشخصة لها هذا خلف ثم لو ازم وجود الصورة لكنها لازم متأخر عن وجودها لا متقدم عليه ولا معه قوله اذ على ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كما افاده ابن سينا بان كذا الشكل المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة اي الشكل مخصوصة عارض للصورة المخصوصة فهو للصورة عارض فيحتاج في وجوده الى معروضه الذي هو تلك الصورة فان الاحتياج الى الموضوع مقتض ماهية العرض فلو احتاجت الصورة المعينة الى الشكل فاما الى الشكل المخصوص وهو بطل اذ الاحتياج من جانب الشكل ثابت قطعا فيثبت من جانب الصورة يلزم الدور الباطل واما الى ماهية الشكل وهو ايضا بطل اذ لا يتصور الاحتياج الى الماهية الا بان يحتاج الى فرد ما افرادها ولا يتصور هذا الاستغناء عن كل فرد منها وقد ثبت ان كل فرد من الشكل المخصوص يحتاج الى الصورة فهي مستغنية عن كل فرد منها فلا يرد عليه ان ما ذكره لا يندفع فيما اراده المحقق من احتياج الصورة المعينة الى جنس الشكل لا الى الشكل المخصوص قوله فيه نظر اذ لو اراد اعم ان العلية في الخارج توقفت على وجودها الخارجي المستجمع بوجود التعين والتشخص المفيد لامتياز المتشخص عن جميع الاغيار الممكنة بل التشخص بذلك التشخص لا يجب ان يكون بحيث يملي ادراكه على وجه جزئي لان المتشخص المذكور قد يمتنع احساسه لكونه مجردا والادراك الجزئي انما يتفرع على الاحساس بالمدرك فالمتشخص الصحيح الوجود الخارجي قسمان لا يكون منشأ للادراك الجزئي كالمتشخص المجردات وقسم يكون منشأ لذلك التشخص كالمحسوسات ثم فرق المحقق بين القسمين بانه ان اراد ان انضمام الشكل الى الصلح لا يفيد التشخص بالمعنى الاول فلم لا يجوز ان يكون ذلك التشخص حاصلا بامور كلية من جملتها الشكل وليس بعلة تامة بديهيا والثانيا بالمقدمات بديهية وان اراد انه لا يفيد المعنى الثاني فسلم لكن لا ضرورة في حمل التشخص عليها على المعنى الثاني اذ المعنى الاول لا يخالف في الوجود الخارجي اصول ماهية الصورة سواء كانت بسيطة او مركبة من الجنس والفصل ممتازة عن غيرها فالتشخص ليس الا التميز لبعض افرادها عما عداه من الافراد والشكل الصلح انما هو الاشكال الخاصة الجسم مساوية للصورة فهو لا يميز فردا اورا يميز نفس الصورة او نفسها وما له دخل في التشخص يجب ان يكون ممتازا بعد النفس او الماهية ولو تمتازا في الجملة والعينة طرشخص مصحح للوجود الخارجي فهو منشأ للادراك الجزئي او طرفه ويعلم ذاء وصفاته

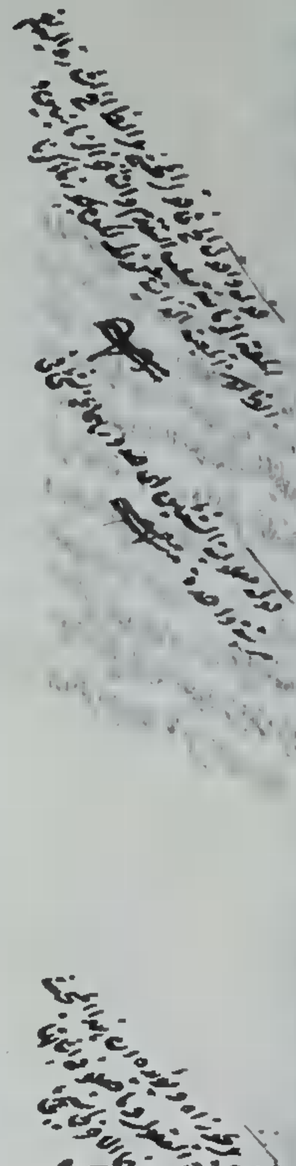

وصفاته على وجه جزئي ويتوقف جزئية الادراك على الاحساس انما هو في العلم الحصولي لا في الحضوري وهو ظاهر وايضا الكلية والجزئية في التحقق وصفان للعلم والحكم في تشخص المعلوم في الخارج فتأمل قوله الثالث لان العقل الثاني مقدم على الثالث هذا دليل لحل الاول من الاولين فان يقال فلم لا يجوز ان يكون المتقدم على العقل الثالث مقدما على جامع العقل الثالث مع الشكل الاول لحامل الشكل الاول مقدمان مستقلان احدهما العقل الثاني والاولى في العقل الاول الذي هو علة في نفس الامر واما الثاني فقد ظهر من قولك واولى لكون المعية الذاتية بين سلب المتقدم وثبوت الذاتين في محل بحيث يحال الشيئين الذين بينهما علاقة العلية والمعلولية متحدين في التقدم والتأخر والمعية واما الشيئان اللذان ليس بينهما تلك العلاقة فخارجة عن الاقسام الثلثة فالمعية الذاتية بين الشيئين في درجة واحدة وهم يستعملونها في قولك وسلم فاما واما المعية الذاتية في الدليل وذلك فيكون حال الدليل بحيث لو كان الصورة علة للهيولى التي لا تصور وجود الشكل قبل الاتصاف وجود الصورة بدون الشكل بالنظر الى ذاتها لما تقدم ان علة كل شئ لا بأس بها عن الوجود بدون معلولها لكن وجود الصورة بدون الشكل بأبى ذات الصورة عنه فلا شكل قوله ثم ان عطف قوله ويلزمان يكون الخ من قبيل عطف اللازم وفيه بعد العلاوة اذ يرد على الاول انه يجوز ان يكون احد العلتين مستقلة والاولى ما قدمناه فاشار الى انه لو سلم عدم استلزام العلتين المستقلتين فلا يسلم عدية العقل الثاني للعقل الاول ولو سلم فقد وهو بعيد باطل ويشير اليه قوله مع انه لا يدخل غيبة في وجود ما صلا فيه فلا يسلم في هذا البيان حقا سواء كان التفرع او المتفرع او العلول الثالث بدون ذلك المشهور والفرق بين التفرع والمتفرع كما هو لهم لكن حكم الشارح بمنع ان المراد ان وجود هما عن سبب منفصل واحد مع ان يكون احدهما معلولا لعلة واحدة ولا شبهة في ثبوت المتفرع او التفرع على ذلك المشهور والحق فرع فيه بان كون المراد ذلك غير مجوز بل يجوز ان يكون المراد ان سبب كل منهما منفصل عن الجسم الخ مع ان يكون سبب كل واحد مغاير السبب الاخر ويكون معيا لا ولا بأس فيه ان اتحاد المبين وكونهما معا او عاشرا او واجبا ثبت في محله ولا يجب اثباته ههنا فعلى هذا لا يكون شئ من التفرع مبنيا على ذلك المشهور برد على ما سبق من المص من نفي علية كل منهما للاخر وبهذا استقط كثير من الاوهام قوله وقد تبين الخ اي من قولي وجز وكونهما معلولي علة موجبة كافية في التلازم لكن المعلولات التامة حقيقة متلازمة بنفسها او لا شبهة عند الحكماء انها معلولات لعلة موجبة هو الواجب حتى قولي في التلازم لكن التلازم بينها مقطوعا ...

مقطوعا به والازم بطل اذ يجوز مع ذلك ان يكون وجود بعضها مشروطا بعدم المانع دون بعض
وانما ينقطع التلازم بعد القطع بان امكان الكل كذلك في الفيض من غير شرط او جميعها مشروطا بعدم مانع
واحد وعلى التقديرين يكون العلة الموجبة لها موجبة لدوام تعلق بينهما بحيث لا ينقطع التعلق ابدا لكن
ذلك محال سبيل الى القطع به وحاصله يرجع الى ما ذكره الدواني في شرح العقايد من انه اذا ثبت قدم
شيء ثبت بجواز ان يكون وجوده مشروطا بعدم المانع المستمر ذلك العدم من الازل الى وقت وجود
المانع زمن القديم المكلف وبهذا ارتفع ما اجاب عنه الاوهام والانظار فقال اذا ثبت التلازم في وجود المعلولين
معلولي علة موجبة واحدة فان لم تعتبر شرائط البعض بعدم المانع دون بعض لم يكونا معلولي علة
موجبة واحدة وان كانا معلولي علة فاعلية واحدة على ما اشتهر في المشهور واذا التلازم بين امرين
بحيث يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر لا يتصور الا باحد الوجوه الثلثة والبعض داخل في
معلوليتهما لعلة واحدة وذلك لان الوجوه بين المتلازمين اما ان يكون احدهما علة مادية
للاخر واما ان ينتهيا الى الواجب بالذات ثم لا يكون احدهما واسطة في العروض والواجب لا يكون ان يستند احدهما الى
احدهما والا خلا الاول عما يمتنع وذلك ثبت استنادهما الى واجب وبعد ورود المشهور ليس احدهما
الى علة موجبة اولا وبالذات واسطة في الثبوت للاخر ولا بالواسطة قول لان الواجب الوجود
علة اي بالذات اما بالواسطة والمعلولية في الملفوظين اعم والمراد ليكونهما معلولي علة موجودة
اعم من ان يكونا معلولية بالذات او بالواسطة ولا شك ان واجب الوجود بالواسطة عندهم
علة تامة للمعلول الاول وهو علة تامة للثاني وهكذا فالواجب علة الكل لان الملزوم حاصل ملزوم
فاندفع ما قيل ان علية الواجب لجميع المعلولات الغير متناهية قولهم بالوسائط والوسائل
قوله في جميع اوقات وجوده الوجود ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا الوجود العيني والا لم يصدق
على العلة التامة المشتملة على عدم المانع وعلى شيء الا موجبة لان المركب من وجود والعدم
لا يكون موجودا بالضرورة اللهم الا ان قوله فلن يصدق الخ على معنى لا يصدق الا على بعض العلة التامة
لكن سياق الكلام يأباه قوله وان اريد الخ فلا يظهر صدق على شيء اظاهره على شيء من العلة التامة و
الجزء الاخير للعلة فاسد يجب الصرف عنه وان اشتغر جماعة بتصحيحه باوهام فاسدة وذلك لان
صدق الاخص على العلة التامة يوجب صدق الاعم عليها فبعد ظهور الاول لم يحل بحث الشق
الاول بظهر الثاني قطعا فالحق ان مراده وان امتناع الانفكاك ضرورة سبب الانفكاك اي
ما لا ينفك عنه المعلول بالضرورة فان اريد الضرورة الذاتية التي هي الضرورة ما دام الذات

هي بان

قوله ارتفع ما اجاب عنه الاوهام منها ما يتوهم
ان المعلولات التامة يمتنع ان تكون متلازمة غير
الكل والمتكلمين ينقطع بوجوب تعلق
اما عند الكل فلان المعلولات التامة لم
عنهم العقول والافلاك والكتبة المتكلمين
في صفات الواجب والحق خلافه
وجه الدفع ان بطلان الكل ليس
تنفي تلازم المعلول والافلاك بل
القطع بقدمها ودليل الترفع مشت
مع القطع بكونها معلولات بعلة موجبة
ان الواجب ح تامل

الذات موجودة فلا يصدق على شيء من اجزاء الاخير قطعا واجزاء الاخير بايوجد بدون العلة التامة
وايضا بعد تاثير العلة التامة المشتملة على عدم المانع بالحدث مانع فيبقى اجزاء الاخير موجودا ويبقى
المعلول وان اريد الضرورة في وقت ما فيشبه ان يكون صادقا على اجزاء الاخير لكن صدقها على
شيء منه غير ظاهر اذ ارتفاع عدم المانع ممكن في كل وقت من اوقات وجود اجزاء فانه ان اجزاء
بعدم المانع غير واجب له في شيء من اوقات وجوده فلا يكون عدم الانفكاك عنه ضروريا له
في شيء من اوقات وجوده كما لا يكون تحرك الاصبع ضروريا بالذات الحاتب في شيء من اوقات
وجوده بناء على ان نفس الكاتبة غير ضرورية في شيء من الاوقات فضلا عن تحرك القلم فانه
قلت لزم ما ذكرته في الشق الثاني لم يظهر صدقه على العلة التامة على تقدير الشق الاول ايضا
لان مثله جار فيه مع انه قطع صدقه عليها على ذلك التقدير قلت بهذا اوهم سبق الى بعض الاوهام
لان غاية ما يجاب به فيه ان يكون العلة التامة مما يمكنه العدم لا يمكنه ان تنفك عنها او على تقدير وجود
المانع يبقى العلة التامة التي من اجزائها عدم المانع وينتفي المعلول معها وهذا لا يجوز الانفكاك
بينهما لان انفكاك المعلول عن العلة التامة ان تبقى تلك العلة موجودة بدون المعلول لا
عدمها معا وبالجملة فرق بين انفكاك الوجود عن العلة التامة وبين انفكاك المعلول عنها
وغاية ما يجاب به لزوم الاول لا الثاني والكلام فيه بخلاف اجزاء الاخير فانه بعد وجود المانع ينتفي
موجودا بدون المعلول ولقائل ان يقول لا يجب ان يكون الضرورة ناشية من ذات العلة
موجبة وان وجب ذلك في العلة التامة لم قولك فرضت بدون المعلول لم يبق علة تامة اي جملة
ما يتوقف عليه وجود المعلول وهو ناقض وذلك لان امتناع الانفكاك في قضيتنا اعم من
ان يكون لذات العلة او لامر خارج والمانع اذا وجد لكونه محلا لم يكن عدمه كوجوده علة تحقيقا وان لم يكن
العدم بتاثيره لكن وجود المانع في جميع اوقات العلة التامة التي هي بعض اوقات اجزاء الاخير فرضا
فيجب اقتران اجزاء الاخير بعدم المانع في بعض اوقات وجوده فيمتنع تخلف المعلول عنه في وقت فيظهر صدقه
عليه والجواب ان مثله جار في جواز العلة التامة فان ثبت امتناع الانفكاك بهذا القدر يصدق التعريف
على كل جزء لا على اجزاء الاخير فقط فلن يكون التعريف مانعا والا فلن يصدق على اجزاء الاخير ايضا فلا اقل
لا يظهر صدقه على شيء منه وبهذا ايضا ظهر ان قوله او جزاء علة التعريف ان اريد بها ما لا ارتفاع
العدم في طرف من اوقات وجود اجزاء الاخير اذ بوجود شرط ذلك العدم فلا شك ان نفي او علة الكل
من التعريفين فاعلم بهذا المقام فانه قد اهدام اقوام قوله لا يقال على هذا لا يبقى الى لانه كون

ع
فيه

جزأ اخيرا انما هو بشرط ذلك العدم فاذا ارتفع ذلك الشرط ارتفع المشروط فلم يكن اما اختيار الشق
الاول ومنع لعدم صدق على الاخير مستندا بان قولهم الجزء الاخير علة موجبة مشروطة عامة بالمعنى
الاول لا بالمعنى الثاني و مجموع ذات الجزء الاخير مع وصف كونه جزأ اخيرا لصدق عليه انه ما دام ذلك
المجموع موجودا يمتنع انفكاك المعلول عنه فيصدق التعريف عليه فلا يكون علة تامة واما اختيار الشق الثاني
ومنع لعدم ظهور صدقه عليه يعني نختار ان المراد ما لم يكن مزالة الذاتية المشروطة بالشرط
الاول لا مزيلة مزورة فالمراد ما يمتنع انفكاك المعلول عنه اما ما دام موجودا او بشرط الوصف العنواني
الاول وعلى تقدير تسليمه وان كل جزء من العلة التامة فهو بشرط كونه جزأ منها يمتنع تخلف المعلول
عنه فيصدق التعريف على كل جزء منها فلا يكون ناقصا ولا علة موجبة عند صحة سوى العلة التامة
والجزء الاخير فلكي ان المانع عن التاثير مانع عن علية كل جزء فعلية كل جزء مشروطة بعدم المانع
عن علية الجزء الاخير فقط وان المراد من العلة الموجب بامتناع انفكاك المعلول عنه منع وجود بالمانع من
التاثير وهذا المعنى صادق على العلة التامة وعلى الجزء الاخير دون سائر اجزاءه لكن بانا نوجد
بلا مانع بدون المعلول ولا يكون منعه في الجزء الاخير والا لكن حلف المعلول عن العلة التامة
وهو ممتنع بالذات كما عرفت قوله لانه لكي يتقيدا واما ابطال للسند بانه لو كان المراد ذلك
لم يتم استدلال بقوله او العلة الموجبة اه وانما يتم صحة التعريف على هذا الوجه ومنع المقدمة
الاخيرة من قوله في مستغنية الى وحاصله ان التلازم انما يتم لو ثبت ان عنوان الكون جزأ اخير
وصف لازم وهو غير ثابت بل كثيرا ما يكون مفارقا فلا ينفع التلازم واما ما قيل في الجواب
وتبعه بعض اجلة العصر من ان الاول فيما يستقل غير فاسد في نفسه فلا يتم انتهى فلا يتم فاسدا
الكلام في التلازم الخ فلا يرى ان قولهم كل هيولى تنفك عن الصورة وبالعكس ضروريا مطلقا
لا وقتيان وكذا جميع القضايا المستعملة في العلوم الحكمية قوله فلا يظهر استلزام الخ الا ان ظاهر
استلزام بين امرين ولا يمكن صدورهما عن شيء ما من جهة واحدة والا لبطل قولهم لا يصدر عن
الواحد الا الواحد قوله لا يقال على هذا اه يعني ان غاية ما تتبع القياس ان الهيولى لا تكون
علة فاعلية ولا يلزم منه انها لا تكون علة موجبة فلا تقرب لهذا الدليل وهو من المقدمات التي
التي يتوقف عليها صحة الدليل فالازم بطلان القياس لاعدم مناسبة قيد الفاعلية فلا يصح قوله
فلم يكن وصف العلة بالفاعلية الخ فالجواب الخ ان يقول فلا يصح الدليل المذكور وذلك لان
في مناسبة الوصف ظن انه صحيح لكنه غير مناسب وقد عرفت عدم الصحة وقد يدفع توجيه آخر وهو ان

هو ان صحة الدليل عبارة عن صحة الصورة والمادة وهو صحة المادة مناسبة المبادي المعطاة من
شرائط المناسبة اخذا بالاكبر في القياس فحينئذ المناسب يقول الى ان الصحة ولا يخفى ان كلام الشارح يرجع
فان الدليل تام بدون قيد الفاعلية فهو مشتمل على قيد المستدرك قوله للانتقال لو حذف قيد
الفاعلية لتم الكلام اه يعني للاشارة اليه فرع عدم المناسبة للاشارة الى انه بدون الحذف في صحة
الدليل وما كانت الاشارة حاصلة بانه يقال فلا يصح وصف العلة الفاعلية فهو بعبارة تلك بنية توجيه
فلو قال لو توجيه وفي بعض النسخ لو وجد قيد الفاعلية وهي يكون الجواب بمنع بطلان ما ذكر والموجب الآتي
بيان لزوم المطلوب على انه على النسخة الاولى منع للمقدمة القائلة بانه كلما كان الامر كذلك
لانعدام المناسبة يلزم ان لا يصح قوله فلا يكون وصف العلة اه بجواز ان يكون القول للاشارة الى امكان
تصحيح الدليل بحذف قيد الفاعلية على ما قيل في التوجيه المذكور وبعد انه نوع ما قيل ان
النسخة الاولى غلط محض والصحيح هو النسخة الثانية قوله لانه يلزم نفي كون الهيولى علة موجبة اي بعد
الحذف على النسخة الاولى او بعد الحذف يكون للاكبر مطلق العلة فسواء حملت على العلة الموجبة او التامة
على عمومها تم الدليل بناء على ان كل علة ما يتوقف عليه وجود المعلول وكل ما يتوقف عليه وجوده يجب ان
يكون موجودا عند وجود المعلول وعلى كل تقدير يلزم منه لا يكون الهيولى علة موجبة قوله وتوجيهه ان يقال
ان المراد اه اي المراد في قول المص ان الهيولى ليست علة هي العلة الموجبة المطلقة اي الشاملة للعلة التامة
والجزء الاخير لا مطلق العلة الموجبة كما سبق او غير موجبة كما سيجيء قوله والعلة التامة
للشيء الخ هو الفاعل المستقل بالتاثير اي ما يحتاج في تاثيره الى امر خارج عنه فكل علة تامة فاعل مستقل بهذا
المعنى وهو المعنى المراد من جميع المشتقات والآلات في الفاعل وكذا ما يطلق للفاعل المستقل على بسيط لا يحتاج
في التاثير الى شيء فلا يجب بالنسبة الى المعلول الاول لكن المراد بهيولى هنا هو المعنى الاول وليس الجزء الاخير فانه
مستقل بشيء من المعنيين ولا توجه لذلك الا ان يقال ان القياس المذكور مركب المعنى على هذا ينتج ان الهيولى
لا تكون فاعلة مستقلة ولا يلزم منه ان لا يكون جزأ اخيرا فحينئذ يقول وكلما لم يكن الفاعل المستقل الخ وتخصيص ليس قول
المص والعلة الفاعلية اه ليس كبرى مضمونة الى المقدمة الاولى كما هو ديدنه الاستدلال به وليس للملازمة بين
مستثنى بان يقال كلما لم يكن الهيولى موجودة قبل الهيولى الصورة لم يسبق بها فاعل مستقل كما بالهيولى
عليه لوجوه اخرها منه او الفاعل المستقل يجب ان يكون سابقا على المعلول ان كان بسيطا فبديهة وان كان مركبا
فبجميع اجزائه واولها لم يسبق بها فاعل المستقل فلن الهيولى على تمامة للصورة ولا جزء اخيرا منه
من علتها التامة ضرورة انها لو كانت علة تامة او جزءا اخيرا لسبق بها فاعل مستقل والاشارة

الى ان الفاعل المستقل لا يجب ان يكون نفس الهيولى بل الهيولى اما محيثة او جزء اخر منه لم يقل فنفى كونها
علة فاعلية مستقلة الخ والا فالمناسب ذلك لكن قوله نفى كون الهيولى علة موجبة ولعل وجه اختيار
انه رقال بتحقق الحكام على هذا الوجه يندفع ما قيل ان الفاعل المستقل اخص من العلة الموجبة والازم
من نفى الاخص نفى العام لكن يرد عليه ان تفريع قوله فنفى سبق العلة الفاعلية الخ لا مدخل فيه بكون الفاعل
المستقل ملزوما للعلة الموجبة وانما المدخل لكونه لازما لها بأحد الامرين تحقق الموجبة تحقق لازمها
الذى هو العلة الموجبة بنفسها او جزء اخر منها وقد عرفت ان كل علة تامة فاعل مستقل بالمعنى المراد ههنا وذلك
لان نفى الازم يوجب نفى الملزوم بدون العكس فلو وجد لفاعل مستقل ولم يكن علة موجبة تامة لم يوجد ملزومه
ان يكون علة فاعلية مستقلة لان الكلام فى وجود لفاعل مستقل ولم يوجد ملزومه وكذلك لا يوجد لازمه
المقام قوله المستلزم لنفى سبق الهيولى صفة مخصصة لنفى سبق العلة الفاعلية لا صفة كاشفة حتى يرد عليه انه نفى سبق
العلة الفاعلية للصورة لا يستلزم نفى سبق الهيولى وتخصيص مراده ان نفى سبق العلة الفاعلية الذى هو مستلزم
لنفى سبق الهيولى اعم من نفى سبق العلة الفاعلية التى كانت الهيولى جزءا منها او جزءا منها لانفى سبق مطلق العلة
الفاعلية فاندفع ما ذهب اليه بعض المحشين من الخبرة فى ايراد لفظ السبق فى الموضعين ومن ان قوله نفى سبق
الهيولى تفسير لنفى لزوم التقدم وان اشارة الى الصغرى المذكورة فى المتن لعلة للمستلزمة وصلتها وقوله
الى المستلزمة للعلة الموجبة اقول مع ان اكثر النسخ المستلزم بالتذكير لا بالتأنيث فاعل فيه قوله
ويجوز ان يكون التقديم للحصر اى اخالة لكن قول المصنف فى صدر الهداية لانها لا توجد بالفعل قبل الصورة
ظاهر فى استفادة التقدم بالفعل ولذا قدره قوله ههنا بشرطية صادقة الغرض منه توجيه كلية الوالى الحاصلة
على الشرطية المتصلة الطرفين ومثل لا يجامع بينهما بنافى انعدامهما معا فيحتمل ان يكون شرطية
صادقة مع صدق طرفيها فافاد بانه الى دفع هذا الاحتمال بقلبه لو وجهها لما فى بيان استحالة الازم
بتقدم الهيولى واستحالة الازم توجب استحالة الملزوم ولذا اكتفى بالاول فى قوله لان ماشية قدمه
استحال عدمه بناء على ان الممكن انما يكون قديما بالكنهية اعنى افتقار الذات فى الفيضان كما فى المعلول الاول
او لتحقق شرائط بعد الامكان فى الاول كما فى سائر العقول والافلاك فح يستحيل عدمه فيما لا يزال دوام علمهم
انه يجوز ان يكون عدم المانع من جملة شروط الفيضان فيزول العدم بوجود المانع بعدم القديم فيفيض
من العلة الفياضة ليكون ممتنع الزوال بعضهم الا يرى ان الظلام حادث انما مع انه يزول بوجود
الحادث قوله فان قلت نقض الدليل الهيولى الصورة فى وجودها وبقائها لاستغنائها عن المحقق
الدوانى وبعضهم سيتقله عنه ومع ذلك يخبر ههنا وهو غريب ودفع الدليل المنقوض بهو قوله انها لا تقوم

لا تقوم بالفعل بدون الصورة وقد حمله المحشى على من لا تمعن بدونها ويدل عليه تشبيه الصورة بالدوام
الاصولى فتدبر النقض لو صح هذا الدليل انما على فرعية الهيولى للصورة فى الوجود والبقاء لا فى التأثير
الهيولى بالصورة مع كون وجودها فرعا له والا لزم بطلانه يستلزم الدور الباطل لان وجود الهيولى
على تقدير الفرعية يتوقف على حلول الصورة فيها وكونها مصورة يتوقف على وجود الهيولى فى الخارج
بناء على ان اتصاف شئ بشئ فى الخارج فرع وجود الموصوف فيها هكذا يجب ان يقرر المقام وان
ضبط فيها الاوهام قوله فرع لوجود الموصوف فيه لانى انه لا يترتب احدهما على تحقق الصفة
فى الخارج بدون الموصوف فيه وكيف يجوز عاقل بل صبى وجود الاعراض بدون الجواهر وهذا القدر
بديهى لكن عبارة الفرعية الدالة على انه يترتب تدل على تقدم وجود الموصوف على وجود الصفة
وذلك فى مثل اتصاف الماهية بدون الخارجى مما يجوز ان يتصف الشئ بما يوجد معه او بعده وهو
وان لم يجز اتصافه بما يوجد قبله ولذا غير الدوانى فى عبارة الفرعية الى عبارة الاستدعاء وهى الموافقة
لقول اهل المعقول الايجاب يستدعى وجود الموضوع قوله مع انه وجودها فرع لذلك الاتصاف
على ما بين المحشى فيما سبق مراد المصنف ههنا فى ابهام الهيولى المتعينة بتعين الصورة ولا تعين
لها فى ذاتها كما يستفاد من تشبيه الصور بالدوام قوله والاجاب بان الصورة باعتبار وجودها
فى نفسها مع قطع النظر عن حلولها فى الصورة الهيولى يجوز ان يكون علة للهيولى وباعتبار حلولها
معلولا لها ولقائل ان يقول هذا الجواب والجواب الذى بعده فى لسان عامة القوم وقد سبق من
المصنف ان الهيولى ليست علة ولا معلولا للصورة والجواب مرامهم نفى العلة الموجبة من الطرفين
لا نفى مطلق العلية ولا يلزم من نفى الخاص نفى العام وفيه ان العلة مطلقا يتوقف عليه وجود
المعلول واجتماع الهيولى الى الصورة فى التعين والوجود بنفى كونها علة مطلقة فان قلت
لا نسلم ان الهيولى قابلة للصورة قلت نعم الهيولى الموجودة بصورة مطلقة علة قابلة للصورة
المعينة والكلام ههنا فى العلية والمعلولية بين الهيولى والصورة المطلقة ثم ان وجود الصورة
فى نفسها وجودها فى نفس الامر والوجود فى نفس الامر امر اما فى الخارج فيلزم الدور واما فى الذهن فيؤل
هذا الجواب الى الجواب الذى بعد الا ان يقال مراده وجودها الخارجى لكن مع قطع النظر عن حلولها علة
سابقة على الهيولى ومع الهيولى معلولة لها فتدبر ولا يتم الا بما قيل فى هذا الجواب للمحقق الدوانى
وهو ايضا مدفوع ببطلان التالى مستند الجواز ان يكون الهيولى معلولة للصورة المطلقة وعلة للصورة المعينة
وفيه ان استحفاظ الهيولى تمام قابلية الصورة الشبيهة الدوام يقتضى كونها معلولة للصورة المعينة لا للصورة المطلقة اول

تدبر

للمطلقة بل المتعينة هي المعينة اللهم الا ان يقال المراد استحقاقها بالمطلقة في ضمن المتعينة
قوله وهو امر ذهني اي الاتصاف بالمطلقة في الذهن لا في الخارج اذ لو كان في الخارج لزم
الدور البطل وما قيل لان الصورة المطلقة كلية والكلي موجود في الذهن لا في الخارج والاتصاف
بالموجود في الذهن امر ذهني ففيه ان يقتضي كون جميع القضايا الخارجية ذهنيات اذ محمول اللا
مفهوم كلي والحمل ان الاتصاف الخارج انما يتعلق على وجود الموصوف في الخارج لا وجود الصفة
البتة ولذا كان اتصاف زيد بالجسم خارجيا لا ذهنيا وكذا ما قيل الاولى في التعليل ان يقال
الصورة المطلقة كلية والكلي الذهني وكذا الهيولى فيتوقف وجودها في الخارج فاتصافها بالمطلقة
والاتصاف الامر الاخير ظاهر فحصر والاتصاف الامر الذهني فذهني خارجي اذ الاتصاف في الخارج
يقتضي وجود الموصوف فيه كما حققه الدواني انتهى اولا نسلم ان اتصاف الهيولى بالمطلقة اتصاف
بها فيتوقف وجودها في الخارج وان سلم فلا يتبين اولا يستغني عما ذكره ميرزا الجيب
بانه يكفيه الجواب اي يجوز ان يكون اتصافها بالمطلقة امرا ذهنيا فلا حاجة الى التعليل
بل الى المؤيد قوله واتصافها بالصورة المعينة الخ اور عليه القصر الشيرازي في طبقاته
بان هذا مبني على ان يعرض للهيولى اولا صورة مبهمة ثم يعرض لها صورة معينة وذلك في
جزء المنع ولم يقل به احد على ان جعل العام والخاص واحد حاقته في موضعه فليتأمل
عن الخصوصية ويعرض بابهامه للهيولى انتهى واجاب عنه الدواني في صفاته بان الاتصاف
بتلك الصورة من حيث انها صورة ما متقدم على وجوده الهيولى ومن حيث انها مادة جزء انما
متقدم عليه بالوجود ومن حيث انها تلك الصورة المعينة متأخر ولا محذور في اختلاف الاحكام
باختلاف الاعتبارات فان الجزء مثلا من حيث انها مادة جزء الانسان متقدم عليه بالوجود ومن
حيث انه جنس متحد معه في الوجود فجعلها واحدا من هذه الحيثية ولا يتناقضان بها عن الاتوم
تقدم احدهما على الاتوم حيث اجرى ثم قال ولا يذهب عليك ان المذكور جواب عن المنع
واما في قوة المنع فان الدقوق تدفع والمجيب عنه مانع وقوله فذلك في حيز المنع من قبيل معارضة
المنع بالمنع وهو غير موجه انتهى وللقائل ان يقول وان جاز اختلاف بعض الاحكام باختلاف
الاعتبارات لكن لا يختلف حكم العلية والمعلولية باعتبار وجود واحد باختلاف الجهات والاعتبارات
والحال ان الحمل باعتبار احكامه علة للمنع باعتبار وجوده وهكذا فيستغني عن الواجب
وما ذكره من ان كون الحيوان متقدما على الانسان باعتبار وجوده ليس باعتبار وجود واحد بل التقدم على الانسان باعتبار

باعتبار الوجود الذهني والمعية باعتبار الوجود الخارجي اذ هما مجعولان في الخارج بجعل واحد
ولا كذلك في الذهن اذ ربما يجعل الحيوان في الذهن مع عدم جعل الانسان فيه فالحق ان اتصاف
الهيولى بالصورة المطلقة ان كان خارجيا يلزم الدور ولا يلزم بما ذكره وان كان
ذهنيا يندفع بتميز احد الجزءين عن الآخر بما تكلف به مراعاة لاختلاف الاحكام باختلاف الجهات اذ لم
يوجد من شرائط الايجاد فاتصاف الهيولى بالصورة الكلية في الاذهان العالية متقدم
على وجود الهيولى في الخارج واتصافها بالصورة المعينة في الخارج متأخر عنها فلا دور وبهذا
يندفع ما اورده المولى ميرزا جان عليه بان الاتصاف الذهني والاعتبار الصرف كيف يجب
بوجود الهيولى في الخارج انتهى اقول اصل السؤال ملزوم الدور باعتبار الوجود الخارجي
لا بمطلق الوجود ولذا احتيج الى اختلاف الاحكام بالجهات في نتيجة ما ذكره المولى ميرزا جان
ابطال السند لا منعا كما توهم قوله لان المطلق انما يكون علة للقول والايجاب والمعين
رجحت انها ناعتة اه علة ولائح البتة ما قال اه كان قوله فيما قيل لان علتها ليست الا باعتبار
حلولها اه علة لقوله والايجاب والحلول انما يثبت الدور الباطل لان الناعتة والحلول
انما هي باعتبار الوجود الخارجي فلو تفرع وجود الهيولى على وجود الصورة في الخارج سواء كانت
صورة جزئية معينة او كلية مبهمة يلزم توقف وجود الهيولى في الخارج على نفسه بناء على ان وجودها
بعد حيثية الصورة تتوقف على كونها مصورة وانه دور باطل وبما ذكرنا من ان مراده ان الناعتة
والحلول انما يكونان باعتبار الوجود الخارجي لا باعتبار الوجود الذهني اندفع ما اورد عليه من ان
قول القائل وبهذا امر ذهني يندفع كون الناعتية في ضمن الخصوصيات الثابتة في الخارج اذ الاتصاف
الذهني ليس فرع الوجود الصفة في الخارج انتهى قول وغاية ما يلزم ان يقال اه الظاهر انه معطوف
على جواب محذوف كشرط السابق وانما حذف للاتكال انه سؤال قوي لا يندفع على القول بالمعية
فلكنه قال قلت هذا السؤال لا يرد له على القول بكون اتصاف شيء بشيء في الخارج فرع الوجود
الموصوف فيه وغاية ما يلزم ان يقال في الجواب الخ وبهذا اندفع ما قيل قوله فان قلت شرط
بلا جزاء فحق العبارة في جانب السؤال ان يقول فيقال ونحوه او في جانب الجواب لا يجاب
وغاية ما يلزم ان يقال بلا واو في احدهما حتى يكون جوابا انتهى على ان جعل الجملة الاسمية الخ
غاية ما يلزم ان يقال جاز بلا فاء فانا لا نعيبه انما نعيبه وجوب الفاء فيها وليته شعري
بان هؤلاء المشغوفين بالاعتراض كيف يغفلون او يتغافلون عن توجيه حسن مع ان حذف

انتهى منه

مفرد او جعله عنه فيلزم قرينة تتابع في لزوم البقاء مالا يخفى قوله ان التعليل بالمغايرة الخ قد يمنع الانصاف لوجود الموصوف يجوز ان لا يكون قائما بالهيولى بان يكون التعليل بالمغايرة لا اشارة الى ان احد المتلازمين بعينه يجوز ان يكون التعليل بالهيولى كما ذكر بل قائما بالمغايرة لما اشرنا ان التعليل المذكور يعم وجود الموصوف في الخارج سواء كان متقدما على الانصاف او معه وحاصل الجواب انا سلمنا ان وجود الهيولى في الخارج ليلزم الدور يجوز ان لا يكون الانصاف متقررا متوقفا على وجود الموصوف وان كان مستلزما له فيجوز ان يكون الانصاف مع وجود الموصوف لا متأخرا عنه ذاتا او زمانا بل هو مقتض لهما والقول ان كان وجود الهيولى متوقفا على كونها مصورة يكون الانصاف متقدما على وجودها لا معه ولا متأخرا عنه وبطلانه بديهي وان كان عبارة عن الالتزام والاستلزام لا بعبارة المغايرة فلك ان تعود وتقول انصاف شئ بشئ في الخارج يتوقف على وجود الموصوف فيه فكيف جاز انصاف الهيولى بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك الانصاف فيلزم الدور فالحق ان لا يمنع القاعدة بعبارة المغايرة لانه لا يجوز شيئا بل يمنع توقف وجود الهيولى على الانصاف بالصورة وان توقف وجودها على نفس الصورة بناء على ان الانصاف بالصورة نسبة بينهما أمر انتزاعي عنهما يعبر عنها بوجود فهو متأخر عنها فوجود الصورة يتوقف عليه على الحل ووجود الهيولى بعدها والانصاف والحلول بعدهما وهذا الترتيب هو بحسب الذات والماهية الخ فحينئذ فلا اشكال فقوله هذا مبني على ان عدم الوجود بعد الوجود متعاكسين من الجانبين فلو استلزم احتياج الهيولى الى الصورة في البقاء لاستلزم العكس وهو يستلزم الدور الباطل فاجاب ان نفي الملزوم يجوز ان يكون لاحتياج الصورة الى الهيولى فيه مع انه باطل فيستلزم الدور باستلزامه خصوص الملزوم الذي هو الدور قوله واذا حققناه اندفع التعيين بدون الاخذ واقع من جانب الهيولى وغير واقع من جانب الصورة فثبت ان الهيولى محتاجة الى الصورة في الوجود والبقاء اذ لا وجود ولا بقاء بدون التعين ولا يجري فيه ما قيل ان البحث بالنظر الى البقاء لا بالنظر الى الوجود انتهى اذ البقاء وجود مستمر ثم ان الظاهر من كلام المحشي ههنا وفيما سبق ان الحمل على هذا المعنى موقوف على ان يكون قوله لا يقوم من التقويم وليس كذلك بل الظاهر القيام بالمعنى اللغوي اذ لا يكون الصورة اصلا لها كما لا يخفى قوله لا وجود للمطلق اعلم ان تقرير اصل السؤال في الشرح هكذا لو افتقرت الهيولى الى الصورة لكانت الصورة علة لها وكل ما هو علة لها يلزم المغايرة وتقرير الجواب الذي ذكره الشارح بان يقال ان سلمت لزوم علية الصورة المشخصة فالصورة المشخصة انما اذا اريد ههنا احتياج الهيولى الى الصورة المطلقة وان سلمت لزوم علية المطلقة فسلم لكن لا نسلم ان ما سبق في علية الصورة المشخصة وهذا التقرير

المتابع اختار الشق الثاني وانت خبير بان ما سبق ان كان نفي العلية عن الصورة المطلقة فالمغايرة صريحة وان كان نفي العلية عن المشخصة فالمغايرة بناء على ان لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد فانا لم نعن شيئا من الافراد علة بل معلولا متأخرا الى هو مرادهم ههنا لكن المطلقة الغير العلية علة بل معلولة متأخرة فيما سبق يستلزم نفي العلية عن المطلقة العينية والحال ان نقول هذا ايراد على الجواب بتغاير الدليلين لان مال المغايرة ابطال احد الحكمين المتغايرين لا بعينه يعني لا يصح نفي العلية عن المشخصة واثباتها للمطلقة بناء على ان لا وجود للمطلق الا في ضمن الافراد فاحد الحكمين باطل قوله وفيه ان الهيولى المشخصة اي المشخصة بشخص ما علة للصورة المشخصة بشخص معين من حيث شخصه بشخص معين لا من حيث هي مشخصة بشخص ما وانا فسرناه اولا علية ولا معلولية بدون الوجود ولا وجود بدون التشخص ولذا وصف الهيولى بالمشخصة ولعل اختلاف العبارتين للتفنن قوله فلا يلزم متأخرا الى آخره معلوليتها وعدم علتها من حيث الاطلاق فالمغايرة تامة فلا يخفى انه انما يصح لو كان الصورة من حيث الاطلاق وجود مغاير لوجودها من حيث التشخص بالذات او مرتبة العلية يقتضي وجودا ما بقاء على وجود المعلول والتغاير الا الذي ذكره غير كاف اذ وجود العام مجعولة بجعل وجود الخاص ويمتنع ان يكون الوجود الواحد علة ومعلولا لشئ باعتبارين وفي قول الفاضل لا وجود للعام الا في ضمن الخاص اشارة اليه قال الشارح والمذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة الخ ان اراد المشخصة بشخص ما فالمغايرة وليس المراد ههنا اثبات علية الصورة المطلقة من حيث هي هي كما عرفت ان لا علية بدون الوجود بل المراد اثبات عليتها من حيث تشخصها بشخص ما لا بشخص معين وان اراد المشخصة بشخص معين كما يدل عليه قوله من قبل لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى فذلك فاسد لان ما سبق نفي العلية بين المتلازمين ولا تلازم بين الهيولى وبين الصورة المشخصة بشخص معين هذا خلاصة ما اورده بعضهم ههنا والجواب انا لا نسلم ان ما سبق نفي العلية بين المتلازمين بل هو ان اوجدي كيف وقول المحشي والصورة ليست علة للهيولى فضية حقيقية حكم فيها على الافراد المشخصة بلا طبيعة حكم فيها على الطبيعة فلا اشكال قوله فيه تبعا الصورة تفتقر الى الهيولى في البقاء الخ نقل ما ذهب اليه بعضهم ههنا واثبت الاحتياج في البقاء من الطرفين ودفع لزوم الدور فلا وجه لهذا المحشي والتعاكس الذي سيذكره الشارح لا يحتاج الصورة الى الهيولى في البقاء ههنا والا لم يصح نفي التلازم بين الجزئين والجزء الخارجي احتياجها اليها في اول قبته قال لانها لو لم تحتج اليها في

تبعا قيل وعائد الضمير جهتا التوقف الخ وما قيل هذا عين ما ذكره الشارح فلا وجه لان يذكر بعنه ان الشارح ناف

قوله لو لم يتوقف لجاز بقاؤها بدونها الى الملازمة قلت اذ لا يلزم قوله ولا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى
في البقاء الدور الخ والقائل ان يقول الدور انما يتوقف الشيء على ما يتوقف هو عليه في جهة من الجهات لا في
الوجود فقط ولذا احتاج الشيء في ارتفاع امكانه في جهة التسلسل الى رفع الدور بتغاير المتوقف والموقوف
القائل يستلزم كل منهما على نفسه في البقاء وهو دور مع كونه كل منهما على نفسه في التسلسل ولا حاجة الى ما قيل ان
التحقيق ان علة البقاء علة الوجود فاحتياج كل منهما الى نفسه في البقاء يستلزم احتياجها اليه في الوجود فالدور لازم
وان لم يكن صريحا انتهى ولا حاجة الى رده بما قد يقال بعده اصلا وانما قيل لا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى
في الوجود الدور المحال لجواز ان يكون وجود كل منهما مشروطا بوجود الاخرى وتقدم الشرط على المشروط غير لازم
فلا يلزم الدور الخ بقي انه ينتقض قطعا البطلان بالتوقف المستلزم للتقدم مأخوذ في مفهوم الشرط لانه هو الخارج
الموقوف عليه ثم لا يلزم تقدم الشرط على المشروط زمانا لكن يجب تقدمه ذاتا وهو ظاهر فلو كان لجواز ان يكون بقاء
كل منهما مشروطا ببقاء الاخرى فغاية ما يلزم بحكم القياس الساواتي احتياج الشيء الى نفسه في البقاء وهو ليس
بدور محال والعجب كل العجب من الدور الى توقف الشيء على نفسه في اصل الوجود وقد عرفت ما فيه ولزام ضعفه اولا استغنى
عن منع الملازمة او لجأ عنها قوله وقد يقال الخ معارضة للقائل الاول وهي عبارة شارح حكمة العين
والجواب الذي ذكره ويقول وفيه الخ تشريف للمحقق في تعليقاته هناك قوله لو كان ما لحق مستغنيا بنفسه ان في ذاته
ايضا فلا يرد الاعتراض الآتي في الوجود او للماهية ثم ان هذا السند مؤيد بان المأخوذ في ماهية الموضوع
وهو الموضوع لا مطلق المحل والموضوع اعطاها حاجة المستغنى عن الحال فيه والمتقدم بدونه والا لم يخرج الصورة
عن تعريف العرض بانه ماهيته لو وجدت في الخارج للحلت في موضوع فالقاعدة بحالها وما هو حال فالموضوع
ومحتاج اليه في البقاء فهو عرض لا الحال ما يحل في المحل فهو عرض لما توهمه من اورد وعلى الجواب بانه تخصيص القاعدة
العقلية ولا يرتضيه القاعدة العقلية قال الشريف قيل وما تغاير جهتا التوقف يعني لو لم تتغايرا لزم
الدور الباطل كما في صورة احتياج كل منهما الاخرى في الوجود والبقاء وفي صورة احتياج كل الى الاخرى في التسلسل
فهنا كمت صور الاولى ما ذكره المص وهو احتياج احدهما في الوجود والبقاء واحتياج الاخرى في التسلسل
والباقي كما ذكر ويلزم الدور فيما عدا ما ذكره المص هذا مراد القائل ولذا اورد عليه في الشرح بان ليس في
الصورة الثانية الخ في احتياج كل الى الاخرى في التسلسل دور باطل لجواز ان تشغل كل منهما الى ذات الاخرى
لا الى تشكلها فلا دور وذات الخ اي ان لا دور في بعض الصورة الثانية اعني احتياج كل الى الاخرى في
البقاء فقط وقد عرفت ما فيه قوله زعم الدور على تقدير اتحاد الجهة الخ يعني زعم الدور على تقدير اتحاد الجهة لزعم
ان المتقدم على ما يحل الشيء متقدم على ذلك الشيء لا يجوز ان تشغل كل منهما على ان تشغل الاخرى فلا يجب ان يحتاج الى

يحتاج الى تشكلها فلا ينفع بالايراد الذي ذكره مالك او لزم بعد ذلك ان يقول واذا احتاج تشكل كل
منهما الى ذات الاخرى كان ذات الاخرى متقدمة على تشكل الاولى وتشكل الاولى ايضا متقدم على الاولى
او معها وعلى كل تقدير يلزم تقدم ذات الاولى الاخرى على ذات الاولى وبالعكس ايضا على تقدير تقدم التشكل
فلان المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء واما على تقدير معية التشكل فلان الذات المتقدمة
على التشكل الاخر هو مع الاخرى متقدمة على تلك الاخرى فيلزم تقدم كل ذات واحدة منهما على نفسها
وانه دور باطل ويمكن ان تقول قاعدة ان المتقدم على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء مستثنى من قاعدة
ان المتأخر عما مع الشيء متأخر عن ذلك الشيء فاذا احتاج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى كان متأخرا
عنها فيلزم ان يكون متأخرا عن تشكل الاخرى سواء كانت تلك الاخرى متأخرة عن تشكل نفسها او مع تشكلها
اما على الاول فلان المتأخر عن المتأخر متأخر واما على الثاني فلتلك القاعدة اللازمة للقاعدة الاولى فحينئذ يلزم توقف
تشكل كل منهما على تشكل الاخرى فيلزم توقف تشكل كل منهما على نفسه وانه دور باطل على كل تقدير لا يرد
وفي ايراد اولا فبانا لا نلزم ان تشكل الهيولى متقدم عليها او معها لجواز ان يكون متأخرا عنها على ان اليه
المص وقد قطع الشريف غاية ما لزم توقف تشكل الهيولى على نفسها ذاتها ولا محذور فيه واما ثانيا فلان ما
عرفت من بطلان ما ذكره من القاعدة ولانه اشارة الى الجواب بوجهين اورد نقطا لزم في الموضعين
قوله قد يقال احتياج كل منهما الخ اي احتياج كل منهما الى ذات الاخرى لا الى تشخصها وتشكل غير متصور
ومحمل فيكون السند الذي استند به المانع للزوم الدور على تقدير الاتحاد في جهة التشكل باطلا وثبت
لزوم الدور بناء على ما ذكره السند المذكور لخفاء المغالطة ليس بشاك احتمال عند المانع يوجب قصا
وبهذا سقط الاحتمال المذكور وتلخيص ما ذكره القائل انه لو احتاج تشكل كل ذات الاخرى كل ذات
الاخرى منضما اليها ضرورة ان تشكل الشيء بالشيء يتوقف على انضمامه اليه وكل كل ذات
الاخرى منضما اليها كانت متشخصة لاستحالة الانضمام الى غير المتشخص وكل كانت متشخصة كانت
متشكلة سواء كانت التشكل معه مما على التشخص او لازما معه بحيث لا تقدم ولا تأخر بينهما وذلك لامكان
ان يكون معلولي علة واحدة في درجة واحدة وبالجملة لو تشكل احدهما بالاخرى كانت الاخرى متشكلة
قبلها فكيف يتصور العكس اي تشكل الاخرى بالاولى لانه يستلزم تأخر تشكل الاخرى عن تشكل الاولى
وقد كان متقدما عليه فلو انعكس لزم ان قد عرفت ان مراده من قوله لو استلزم لو كون التشكل لازما
على التشخص لا مطلق اللازم ولو كان متأخرا والا لتوجه عليه انه حينئذ مفسد اذ على تقدير تأخر تشكل
المنضم اليه عن تشخصه يلزم ان قد تشكل كل منهما على تشكل الاخرى فلا دور فلا يتم الفرق بين

هذا الجواب وبين الجواب الذي ذكره الشيخ هو ان جواب الشيخ لم يتعرض فيه لاحتمال كون
التشكل لازما للتشخص بل قطع فيه بتقدم التشكل على التشخص بخلاف هذا الجواب والعين ما ذكره الشيخ
اثبات الم وهذا ابطال السند ولاجل ذلك جعله المحشي جوابا اخر واما استحالة الانضمام الى المطلق
فمعتبر في جواب الشيخ العين وان لم يتعرض بها الغاية ظهورها قوله والانضمام موقوف على التشخص
الخ اراد انه موقوف على التشخص المنظم اليه لما يقتضيه ظاهر قوله فلا ينظم اليه غيره فيفيد انه قام
ضرورة ان الانضمام يتوقف على تشخص كلا من المنظم والمنظم اليه اذ المعدوم لا ينظم اليه غيره ولا ينظم
اليه والليس بتشخص ليس بموجود وان اريد انه موقوف على تشخص كلا منهما يلزم ان يكون التشخص
متقدما على التشكل ويكون التشكل لازما متأخرا فيبطل اصل الجواب كما عرفت انفا والعين على هذا
يستحيل احتياج احدهما الى الاخرى في التشكل حال يستحيل احتياج كل منهما الى الاخرى لانه يلزم ان
التشكل اما متقدم على التشخص او معه فلو احتاج احدهما الى الاخرى في التشكل وكان التشكل موقوفا
على الانضمام الموقوف على التشخص يلزم ان يكون المحتاج في التشكل متشكلا قبل نفسه وهو مع في
يبطل ما ذكره المحشي العين مع انه اعترف بصحته وانما حكم ببطلان احتياج كل منهما الى الاخرى في التشكل
او في الوجود والبقاء والجواب انه ليس مراده من الانضمام ههنا النسبة المتأخرة عن الطرفين بل الا
لا يمتنع توقف التشكل المتقدم على التشخص او معه عليه بل مراده لازم تلك النسبة اعني كون المنظم اليه
صالحا لان يكون سببا للتشكل الغير فيختار الاول من غير لزوم قصور فيما ذكره قوله فان المطلق غير موجود
وليس لتوقف الانضمام على تشخص المنظم اليه يعني ان الانضمام موقوف على وجود المنظم اليه لكن
المطلق غير موجود وانما الموجود هو المشخص فلذا حكمنا بان الانضمام يتوقف على توقف المنظم اليه
ثم ان مراده من المشخص يجب ان يحمل على المشخص المعين لا على تشخصها او على هذا ابدل دليل على
نقيض مدعاه اعني امكان تشكل كل منهما بذات الاخرى اي الماهية المطلقة الموجودة في ضمن
فرد ما فهو يدل على عدم امكان التشكل الماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود لكنه لا يدعي
السند الذي ذكره المورد اراد مراده تشكل كل منهما بالماهية المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما القطع
بان لا علية بدون الوجود وبالجملة مراد القائل توقف الانضمام على التشخص المعين للمنظم اليه و
يؤيده قوله فان المطلق غير موجود ولذا قدح المحشي بانه نقله عن بعض المحققين لما سيعرف
قوله واجيب بالمنع اي بمنع ان المطلق لا ينظم اليه غير مستند الى الوجود غير الماهية المطلقة
وقد انظم الى الماهية المطلقة لا الى الماهية بشرط العدم لئلا يلزم اجتماع الوجود والعدم

والعدم في حالة واحدة ولا الى الماهية بشرط الوجود لئلا يلزم كونها موجودة قبل عروض الوجود فهذه السند
والجواب مراد هذا المجيب بتجويز الانضمام الى الماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود ولا يخفى انه
بين البطلان ولذا قدح فيه المحشي بان هذا المنع مكابرة قوله وما ذكره في مقام السند الخ دفع لما يتوهم
من انه كيف يكون المنع مكابرة مع انه لم يسند الجواب بانه لا يقول به في نفس الامر بناء على ان المراد الانضمام
في الخارج او مطلقا ولو في العقل والوجود ولو ثانيا وبالتحقيق انما ينظم الى الماهية المطلقة الموجودة
في الذهن لا في الخارج فهذا جواب الامر الى اثبات الم بتجويز ان المراد هو الانضمام الخارجي فلا وجه لجعل
المنع مكابرة الا ان يقال ان اراد هذا جواب كون المراد هو الانضمام الخارجي فظ مستغنى عن التحرير والبيان
قوله قال بعض المحققين الخ اقول لتحقيق هذا المقام يقتضي بسط في الكلام فاعلم انه اذا احتاج احدهما
الى ذات الاخرى فاما ان يحتاج الى ماهيتها المطلقة واما ان يحتاج الى الشخص الاخرى اي ماهيتها
الشخصية مع قطع النظر عن العارض الذي لا يتوقف عليها وجودها اذ الذات قد يطلق على الماهية المطلقة
وقد يطلق على الماهية الشخصية المذكورة اذا تقرر هذا فمقول القائل الاول الموجه للكلام كلم على الاطلاق
يلزم الدور على تقدير اتحاد الجهة ولذا اعترض فيما لعص والتجأ الى القول باحتياج احدهما في الوجود والبقاء
والاخرى في التشكل وارد عليه الذي نقله الشيخ يمنع الدور على تقدير اتحادهما في جهة التشكل واستغنى جواز
احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى لا الى تشكلها اقول والظاهر قوله لا الى تشكلها ان مراده من
الذات المشخصة الخ لا يتوقف وجودها على التشكل بناء على ان التشكل ليس من العوارض المشخصة لما
سيجيء ان شاء الله وارد عليه القائل الذي نقله المحشي بان احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى غير ممكن لان
الاحتياج ان كان الى الماهية المطلقة فهي غير موجودة ولا يكون التشكل بسبب المعدوم وان كان
الى الماهية المشخصة فهو مع ايضا لاستلزامه تقدم كل من التشكلين على الاخرى تأخره عنه ولا
يخفى ان اجتماع التقدم والتأخر بالنسبة الى شيء واحد والجواب الذي ابطله المحشي جواب بتجويز الاحتياج الى
الماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود فاعلم ان الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام على وجه يستفاد
منه امور الاول القدح فيما ذكره القائل الاول الموجه للكلام المص بان الدور غير واقع على تقدير اتحاد
ذوات الجهة مطلقا لجواز اتحادهما في جهة التشخص والتشكل بتغاير حيثيتي الفاعلية والقابلية
فيكون ابراد عليه بدل الابراد المذكور في الشرح والثاني القدح فيما ذكره المورد المذكور بانه لا
يجوز احتياج كل منهما الى ذات الاخرى في التشكل سواء كان مراد المورد من الذات الماهية
المشخصة او الماهية المطلقة فانه ان كان مراده الماهية المشخصة فلا يجوز احتياج الهيولى

الى تشخص الصورة في التشخص والتشكل لانها محتاجة الى ماهيتها المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما وان كانت
المعية المطلقة فلا يجوز احتياج الصورة الى الماهية المطلقة للهيولى او الاحتياج الى تشخص الهيولى
كما ستقرره الثالث القدح فيما ذكره القائل الذي نقله المحشي بان مدعاه ابطال سند المورد وحق لمن
لا باذكره بل لما ذكرنا فان ما ذكره مقدوح اما اولا فلان الانضمام انما يتوقف على وجود المنضم اليه لا على
تشخصه وكما ان المتشخص موجود كذلك الماهية المطلقة موجودة في ضمن فرد ما لما بينا
فيجوز تشكل الهيولى الى ذات الصورة لا الى ماهيتها المطلقة الموجودة في ضمن صورة ما وان لم يجز
احتياج تشكل الصورة الى ماهيتها الهيولى المطلقة الموجودة في ضمن هيولى واما ثانيا فلان التشكل
والتشخص انما يتوقفان على الانضمام المتوقف على وجود المنضم اليه اذ الى الكل ذلك المنضم اليه فاعلا
للتشخص او التشكل للقطع بان مرتبة الايجاد متقدمة على مرتبة المعلول للوجود واما اذا كان
قابلا فلا يتوقف على ذلك الانضمام بل يكفي وجود القابل والمقبول معا بحيث لا تقدم ولا تاخر بينهما ولو
كانت الهيولى المعينة مع اختيارها في التشخص والتعين الى الصورة محلا قابلا لتشخص الصورة وتشكلها
او لا قابل سواها للمن القابل ان يقول مطلق القوة كانت او قابلة يجب تقدمها على المعلول لانها
ما يتوقف عليها وجود المعلول والتوقف مستلزم للتقدم سواء بالمعنى المشهور اعني ان لا يكون وجود
الشيء الابعد وجود شيء اخر او بالمعنى الذي اخترعته الحقق الدواني اعني التقدم بالشرف المصحح لدخول الفاء
كما ذكره في شرح التهذيب والرابع ان في عدول عن التشكل والتشخص اياما الى ما هو الحق فان التشكل
ليس سوى التعاقب المخصص لحقيقة الشيء بعد هذا يجب ان يفهم هذا المقام ومن تغفل عن حقيقة الامر جعل غرضي
المحشي من نقل هذا الكلام نفرة للمورد وايراد اعتراضا على القائل الذي نقله عنه المحقق في صدر القول قوله
لان تعين الهيولى الخ يعني ليس لها تعين مخصوص بل تعينها ليس الا بتعين ما وهو لا ينافي كونها
واحدة بالشخص مع تعدد محله فان مثله واقع في الصورة ايضا فان الشجر المعين مع توارد التعينات
عليه في ازمنة متمادية باق بالشخص من اول عمره الى آخره وكذا الطفل باق بالشخص الى شيخوخة
تامل فيه قوله الاول ان تشخص الصورة الخ يعني لو كان تشخصها لاجل الهيولى المطلقة لما انعدم
الصورة بانعدام الهيولى المعينة وكان توارد الهيولات المتعددة على صورة واحدة معينة معينا
الصورة بشخصها لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الحال في جانب الهيولى كذلك حيث يتوارد عليها الصورة وهي باقية
بشخصها لكن اللازم باطل اذ قد اتفقوا على انعدام المحل يوجب انعدام الحال فلا يمكن ان ينعدم
الهيولى ويبقى الصورة وان جاز العكس وبالجملة لو كان تشخص الصورة بالهيولى المطلقة

المطلقة سواء كانت الهيولى فاعلة لتشخصها او قابلة لا يمكن مفارقة الصورة المعينة عن
الهيولى المعينة ولا يمكن ان تتصور وجود الصورة المعينة وان لم يوجد الهيولى المعينة التي هي
محلها واللازم بطل بخلاف الحال في جانب الهيولى وبهذا عرفت ان هذا الوجه لا بطال كون
الهيولى المطلقة علة فاعلة وقابلة للصورة المعينة والوجه الثاني لابطال كون الهيولى المطلقة
والمعينة علة فاعلة للصورة المعينة لبقي احتمال واحد من الاحتمالات الاربع بهنا فان الهيولى
اما مطلقة واما معينة وعلى كل تقدير هي اما فاعلة او قابلة فابطل بالوجه الاول كون المطلقة
فاعلة وقابلة وبالثاني كون المعينة فاعلة فلم يبق الا كون المعينة قابلة به تبين ان ذات
الهيولى سواء كانت الذات بعض الماهية المطلقة او بعض الماهية المشخصة لا يكون علة فاعلة
لتشخص الصورة وتشكلها وبهذا ظهر من تحقيق مراده اندفع عنه الاوهام قوله فظهر ان تشخص الصورة
يكون بالهيولى المعينة الخ لقائل ان يقول فيه بحث من وجهين اما اولا فلان حلول تشخص الصورة
في الهيولى يستلزم ان لا يكون الصورة متشخصة لذاتها لاستحالة تشخص ما ليس فيه حلول التشخص
ثم يمكن تشخص الجسم المركب ولما ثانيا فلان الهيولى والصورة اما تشخصا بتشخصين متغايرين
واما ان تشخصا بتشخص واحد صادر من الصورة قائم بالهيولى فعلى الاول يكون كل منهما قابلة لتشخص
القائم بها وهو خلاف ما ارتضاه وعلى الثاني فذلك التشخص اما كائن تشخص الصورة يلزم ان يكون
الهيولى معدومة لاستحالة الوجود بدون التشخص فلا يكون علة قابلة او المعدوم لا يكون علة لتشخص
وان كان تشخص الهيولى يلزم ان يكون الصورة علة فاعلة بتشخص ووجود وهو بط اللهم الا
ان يقول الهيولى متنوعة بتنوع الصورة وليس لها تعين حقيقي في ذاتها لكن الموجود يكون بالتشخص
بالعرض ولا يتوقف على التشخص بالذات فليتامل قال الشارح وسقط الدوراني على تقدير الاتحاد في جهة
التشخص والتشكل الخ توهم القائل الاول قوله ويلزم ان الشيء المطلق وفي سؤاله وعلى قوله
وتشخص الهيولى بالصورة المطلقة يحتاج الى انضمامها اليها فلو تشخص الهيولى بها لكان
الصورة المطلقة موجودة وليس كذلك فدفعه بان التعدل يعدم وجود الصورة المطلقة
في ضمن افرادها توهم بط فان المطلقة بمعنى لا بشرط شيء يجامع التشخص فهو موجود بوجود
ذلك المتشخص وان لم يكن لها وجود مستقل غير وجود افرادها ثم المطلقة بمعنى بشرط لا شيء
من التشخصات الخارجة اي بشرط الاطلاق والعموم لا توجد الا في الذهن لكن المراد تشخص الهيولى
بذات الصورة تشخصها بماهيتها المطلقة بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني فعلى هذا يظهر اضمحلال ما ذكره

التأمل الاول بقوله فان المطلق غير موجود قال قيل لعل مراده ان المطلق ما هو شرط الاطلاق
ومن الشخص الذي جعله موقوفا عليه الانضمام هو شخص الاشخص حين قبول ما ذكره الخفي فتأمل فيه هذا
لا وجه للاستدلال بهذا الدليل على ما ادعاه من ان احتياج كل منهما الى ذات الاخرى في التشخص غير
معقول لان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة بمعنى الاول احتياجها الى ذات الصورة في التشخص
كما لا يخفى قوله وفي الوجه الثاني اي المذكور بقوله الثاني ان ذات الهيولى قابلة الى الظرف لانا نختار ان
الهيولى ليست علة فاعلة لتشخص الصورة والمدعى انها ليست فاعلة له وكل قابلة له لا دل على الوجه
الاول لم قرناه قد يتم التنقيب للوجه الثاني وحينئذ لم تعميم الوجه الاول بناء على ان قوله ان تشخص الصورة
ليس لاجل الهيولى المطلقة ليس بمعنى كون الهيولى علة فاعلة بل اعم من كونها قابلة فحينئذ بالوجه
الثاني فان قلت لا وجه لتخصيص النقض بالثاني اذ الوجه الثاني الاول انما ينفي مطلق العلية عن الهيولى
المطلقة لا عن المعينة والوجه الثاني تنفي العلية للنوعية عن الهيولى المطلقة والمعينة فلكل من
الوجهين مقدوح بما لا ينقدح به الوجه الآخر قلت حمل الخفي الذات في المدعى اي في قوله وان تشخص الصورة
بذات الهيولى على من الماهية المطلقة لا على من يلزم الماهية المطلقة هو التشخص مع قطع النظر عما
يتوقف عليه وجودها فلذا صح الوجه الاول ما دون الثاني وانا حمله على من الماهية المطلقة لا
ما ذكره بعض المحققين في تعميل ان تشخص الهيولى بذات الصورة معقول صحيح فان مراده
من الذات هو الماهية المطلقة لان قوله من حيث انها صورة ما لا من حيث انها هذه الصورة يدل
على ذلك والقول قد عرفت انه فاسد فاذا لا بأس في اثبات ان الهيولى المطلقة لا يكون فاعلة
للتشخص بدليل يدل على ان المعينة لا يكون فاعلة فجميع ما في الوجهين لاثبات هذا الوجه ينفع
فاعلة ليتفرع عليها قوله فظهر ان تشخص الصورة الخ وليس الغرض اثبات المطلوب من الوجهين ليتوجه عليه هذا
النظر قوله بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة الخ تمهيد لقوله لكن لا يراد الخ وداخل له في النظر ولا
تتعلق به والسبب لتعدل لعدم جواب عما يرد على السند المذكور بانه باطل لان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة
على ان يكون الصورة قابلة ايضا فلزم ان تشخص الصورة بالهيولى المطلقة على ان يكون الهيولى المطلقة
قابلة لزم الدور الباطل وفيه ان هذا السند ان غير مخصوص بالسند المذكور بل يتوجه على تقدير قابلية الهيولى
المعينة ايضا ولا يتوجه اصلا قوله لكن لا يراد بها قابلة عليه تشخصها انها مبدأ له اي ان الصورة
المطلقة مبدأ موجدا وتشخص الهيولى وكذا تشخص كل موجود لوجوده واحد بالعدد لا متعدد
والشيء من الواحد بالعدد بالبعد عن المبادي المتعددة قبل كل واحد بالعدد وانما الصدر عن واحد

واحد بالعدد وكان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فكذا الواحد الصادر لا يصدر الا عن واحد
كما سبق من الخفي واتفق عليه المحققون من ان تبدل الموجد يوجب تبدل الوجود ان لم توجب تبدل
الشخص انطوا الالات وتبدل المعية الثانية والصورة المطلقة ليست واحدة بالعدد بل بالنوع
فتشخص الهيولى لا يصدر عن الصورة المطلقة فلا يصح ان يراد كونها مبدأ موجدا بل المراد كونها
شخص افراد الصورة المطلقة تشخصا للهيولى المعينة وبهذا المراد يتبدل كونها حالة في الهيولى
بتشخصها اذ في كون الصورة المطلقة بمنزلة فاعل تشخص الهيولى واما الفاعل الحقيقي لتشخص الصورة
الذي كان تشخصا للهيولى كما ان المعين الحقيقي بالعرض وليس لها تشخص في ذاتها واما في تشخص
افراد الصورة فهو العقل الفعال في المشهور والواجب بالذات في تحقيقهم وبهما بطلت اما اولا فلان
تشخص الهيولى ان كان عين تشخص الصورة يلزم ان يكون تشخص الهيولى والصورا بالنوع لا بالعدد
وان كان لها تشخص مغاير تشخص الصورة صدر عن الفاعل بسببها يلزم ان يكون الهيولى متشخصة متعينة
في ذاتها فيكون الصورة بسبب تشخص الهيولى او شرطا لا فاعلة له او بمنزلة الفاعل اللهم الا ان
يحمل الفاعل على ما يحمل الفاعل على العقل فيكون موافقا لما ذكره بعض المحققين ان الصورة المتعينة
شرط لاستحفاظ الهيولى المشخصة الصادرة عن العقل الفعال وقد سبق ان تبدل الشروط
والعدد الذاتية لا يوجب تبدل الفاعل فيكون تشخص الهيولى محفوظا مع تعاقب الصورة الخ فتشخصها
واما ثانيا فلان الصورة المطلقة امر واحد بالعدد ولا انواع متعددة ولا تقابل بين الواحد النوعي والعددي
واما التقابل بين الواحد بالعدد والمتعدد وبين الواحد النوعي والتشخص اللهم الا ان يقال لا علية بدون الوجود
فعلى تقدير وجود الصورة المطلقة في ضمن افراد متعددة كان العلة والحقيقة نوعا متعددا والافراد بالنسبة
الافراد المتعددة داخلة النوع الواحد بالعدد وكالا يخفى قوله وفيه نظر لان ان اراد بالعلية احدى
ليشمل الاولوية فالخصم ان اريد عليه الذات التي هي الماهية المطلقة فلزوم تقدم تشخصها على تشخص
الافراد لم يجز ان يكون المطلقة الموجودة في ضمن تشخصها الخ وان اريد عليه التشخص فلزم التقدم
بالعلم لكن لا يفيد فيه المنع الذي بني وقد يثبت به الم الذي هو لزوم الدور على تقدير اتحاد الجهة لان الماهية
المتقدمة بجواز علية الماهية المطلقة لا يجوز علية التشخص ليفيد فيه ما قلت قد عرفت انه فاسد نظر الخفي
فيما سلف بان لا علية بدون الوجود فالتشخص فالصورة المطلقة مثلا لا يكون علة ما لم تشخص ولم
توجد والتشخص ما فاذا كان تشخص الهيولى موقوفا عليه للعلية كان تشخص موقوفا عليه وما سبق من
انه لا يلزم من تأخر الشيء عن الشيء من حيث التشخص تأخره من حيث الماهية فموقوف بان لا يلزم الا ان
يكون الماهية المطلقة من حيث هي هي ليست الا هي وان ليس للمطلق وجود في ضمن المقيد

تشخصها

قوله لكن لا يراد بها قابلة عليه تشخصها انها مبدأ له اي ان الصورة المطلقة مبدأ موجدا وتشخص الهيولى وكذا تشخص كل موجود لوجوده واحد بالعدد لا متعدد والشيء من الواحد بالعدد بالبعد عن المبادي المتعددة قبل كل واحد بالعدد وانما الصدر عن واحد

الخاص بل جعل موجودا بوجود واحد حقيقي في محله فلا يحتاج الى المطلق احتياج الى الفرد الخارجي فتظهر
الهيولى مثلا بالصورة المطلقة يتوقف على وجودها في ضمن فرد ما ووجودها في فرد ما يستحيل بدون وجودها
في فرد معين في زمان معين لا يلزم في هذا الزمان وجود صورة معينة اخرى لعدم استعداد محل الهيولى في
ذلك الزمان الا لهذه الصورة المعينة فيلزم وجود صورة معينة في كل زمان معين موقوفا عليها قطعا
وبذلك يضمحل اتهام المخشي ههنا فيما سلف فليتأمل فقد عرفت ان ذاتيات المطلقة موجودة
صالحة للعلية اي لشرط الوجود في ضمن فرد ما وفي بعض النسخ بعنوان الذاتيات وبشكل بان العرضيات
المطلقة ايضا موجودة صالحة للعلية كما ذهب اليه الشيخ وابن سينا من حيث قال الحجة
اولا انها لو لم تكن موجودة لما كان العرض موجودا والتالي باطل بيان الملازمة ان العرض
ش علة لجميع الذاتيات والعرضيات ثم ان وجود الماهية المطلقة مبني على ما هو تحقيقهم من وجود الكلي
الطبيعي في ضمن افراده ثم ان العلية التي صححت تلك الماهيات لها ام من العلية الفاعلية والقابلية
بالمعنى الحقيقي فيما اذا صح كونها فاعلا حقيقيا واما صلاحيتها للعلية بمعنى الشرط او السبب الى غير
ذلك من الطريق الاولى لكن قد تحققت ان علية المطلقة يستحيل بدون الوجود لما عرفت فالعلية يتوقف
على كل شخص معين في زمان معين يستحيل فيه شخص معين او فرد ما ووجود الهيولى المعينة اي وجود الشخص المشخص
بتعاقب الصورة المعينة في كل زمان فرد ما من تلك وجود صورة معينة يتوقف بقاؤها على شخص معين بصورة معينة
والم يتوقف بقاؤها في زمان اخر او مطلقا على ذلك الشخص المذكور في الزمان الاول ولم يكن فيلزم
الاستغناء الا لذلك الشخص واذ قد ثبت ان بقاؤها في كل زمان معين يتوقف على شخص معين
فيه فقد ثبت ان وجود الهيولى وبقاؤها يتوقف على كل شخص معين فيتوقف على شخص ما
فكذا العلية المتوقفة على الوجود فاعلم هذا المقام اذ قد زل فيه الاقدام قوله هذا انما يجب لو كان
للشخص مدخلا اقول ان اراد بالشخص شخصا ما فلا شبهة في ان له مدخلا في العلية لاستحالة
العلية بدون الوجود واستحالة الوجود بدون التشخص شخصا ما وان لم يستحيل بدون شخص معين
وان اراد الشخص المعين فمن الظاهر ان لا يكون له مدخل في العلية لئلا يلزم ان يقول المراد من الشخص
ما يتوقف عليه وجود ما والعلية بمعنى يتوقف على وجود العلة كما هو المراد من تقدم ما بها كذلك يتوقف
ما يتوقف عليها عليه وجود ما اذ الموقوف على الموقوف موقوف سواء كان ذلك الشخص الموقوف عليه
شخصا معينا او مبهما فان قلت ما معنى التعين والتشخص المبهم قلت ان كان كليا لا يكون شخصا
لما مر ان الشخص واحد بالعدد وان كان جزئيا كان معينا او لا مبهما قلت قد عرفت ان الوجود الشخصي

مطلب الامكان

في الامكان وشيء عليه مذهب الهيولى
والصورة ومطلق السطح ج ح

الشخصي قسمان قسم يكون بتعين معين كشخص العرض والجوهر الذي لا يتوقف وجوده على تعاقب حالات
متعددة متجددة وقسم يكون بتعين ما كالهيولى المستحفظة بتعاقب بتعينات صورة وكما
الشخص النامي والشجر الثاني البافيين من اول عمره الى آخره بالشخص مع توارد عوارض مميزة
له غير متخلفة في كل زمان من زمان وجوده مما لا يخفى فالمتم الثاني في الحقيقة على الاجزاء في قوله
بشهادة الاستقراء اي استقراء المذهب يعني لم يوجد مذهب سوى السطح والخلاء الى هذا في تحقيق الاجزاء
بمذهب الهيولى والصورة اما لاكتفاء واما لان القول بان مطلق السطح يحز احتمال لا مذهب
فلذا احتاج الى نقل المذهبين عن الشيخ قوله شهادة الاستقراء مردودة قبل القائل بثبوت الجزء بالاستقراء
هو ان ح الخطاء المشتهر بلا واوه فانه حقيق اول كلامه ان للمكان خاصة ثم بين ان ينسب
اليه الجسم المتمكن بكلمة في ثم ذكر ان الخاصة ثابت بالاستقراء حيث لا يوجد سواها امر يوجد له الخاصة المذكورة
فمراده من الاستقراء استقراء تحقيق الخاصة المذكورة لا استقراء المذاهب الظاهر ما ذكره القائل فلا يراه
ساقطا ولذا قال فلا وجه اقول فيه بحث لان ما ذكره المخشي غير هذا القائل لان لكل من هذا القائل صحيح
في ان مراده من الاستقراء استقراء الخاصة فلا منع لحمل كلامه على استقراء المذاهب والاجزاء عليه وايضا
ما ذكره هذا القائل منظور فيه لان نسبة بكاء في تحقق في الزمان وفي السطح الظرف المحوي المتمكن
وفي السطح الباطن الغير الحاس من الحاوي بل في نفس الجسم الحال فيه زيد في الدار اذ الظرفية الحقيقية
لا يقتضي التماس المظروف بالظرف اصلا فلا يكون خاصة للمكان وكيف يكون مجرد تلك النسبة خاصة
ولو كانت خاصة لما احتاجوا الى الامارات الاربع بل يكفيهم الامارات الاولى قوله فلا وجه
اذ ما قال الاولى وفي الصواب لا يخلو ان يحمل مراد القائل على الاستقراء المذاهب المعتد بها
لا مطلق المذاهب ومع ذلك ما ذكره المخشي اولى لان بيانه معتد به الباحثين الحكمية بالاستقراء
غير لائق لان الاستقراء بما يفيد الظن فالاولى للقائل ان يقول لو لم يغير المذهبين المذكورين في
المتن ظن البطلان لم احتج الى تحقيق الحق الى ابطال احتمال كونه غفلة او خطاء وسطي ظاهر هم
المتمكن المحوي او سطحي باطني غير حاس من الحاوي او جسما تعليميا فانا بالمتمكن او بجسم اخبار له
ذكرنا الا ان يحمل مراده من الظهور على مطلق البداهة لا على البداهة الجلية وعلى ان مراد البداهة
بعد تحقيق الامارات الاربع وما ذكره انه تنبهات على بطلان تلك الاحتمالات بخلاف بطلان
مذهب الاشراقيين والمتكلمين اذ هما لكونهما جاريا معين للامارات لا يكون بطلانها ظاهرا
بعد تحقيق الامارات فتأمله لابطالها من دليل آخر قوله قد يقول العود اه جواب عن الايراد بان يقول بنا مذهب سوى السطح

الباطن الماس والخلاف انما هو في المرآة بالبيولي هو الصورة هو البعد المجرد كما ذهب اليه الاشراقية
اما على سبيل التشبيه البليغ ان اشتمل طلاقه طرفي التشبيه بان يقول المكان هو البيولي او الصورة او على
سبيل الاستعارة المصرحة ان لم يشتمل عليهما بان يقول هو لي الجسم او صورته ويريد بها المكان الذي
هو البعد المجرد والقرينة على الاستعارة قصور لكن قد عرفت ان هذا الجواب غير حاسم لمبنى الايراد وجعب
مطلق السطح الا ان يمنع كونه مذهبا لجواز ان يكون مجرد احتمال وفيه ان سياق كلام المحقق يدل على
كونه مذهبا قوله ان افق طوريه براه الاشراقية كما مثلية يسمون الجسم بالبيولي مرخيث
قبوله للصورة النوعية التي هي الاعراض عندهم وبالصورة الجسمية مرحيث الاتصال والاشتمال الابعاد
فيصح تشبيههم البعد بالبيولي والصورة مع ان التشبيه لا يتفق تحقق المشبه به في نفس الامر كما يناب
اغوال فلعل الصواب ان يقول وكيف لا وامتناع كون الجسم مكانا للنفس في غاية الظهور او البيولي
والصورة الجسمية عند الاشراقية نفس الامر لا جوزه اللهم الا ان يكون صاحب هذين المذهبين
تابعا للمكلفين في اثبات البيولي للاشراقية فان المكان هو البعد المجرد وفيه ان القول بالبيولي
والصورة ينسب الى افق طوريه وهو رئيس الاشراقية قوله كما يظهر بادنى تامل يعني ان المصنف والشارح
سيما البعد الموجود فيما بعد بعد مجردا فلا وفق له ان يقول انه اراد ههنا بالبعد مطلقا
موجودا كان او معدوما اقول لعل الشارح نبه ههنا على ان اطلاق المعنى البعد المجرد على الموجود شائع
الشيوع لا بناء على انه لا يطلق الا عليه فيه نظر لخلو الموضعين فيكون اولى مما ذكره ثم ان غرض
الشارح من هذا التنبيه تعميم البعد المشغول بالجسم وغير المشغول كما يدل عليه قوله والكثير اطلاق
الخاص عليه ثم لا بد من تصحيح من الموجود والمعدوم اذ المعدوم لا مطلق المعدوم فالاولى لبعضهم ان يقول
اراد به البعد مطلقا تحققا كان او موهوما مشغولا بالجسم اولا والاولى للمحشي ان يقول اعم من ان يكون
محققا او موهوما قوله في تخصيص السطح بما خصصه به نظر اذ بين ان الدليل ذكر انه والمعنى
لا يقتضي تكليف المكان بالسطح الباطن اذ قد يكون مكان الجسم مجموع السطحين الباطن من الجسم الحاوي
للجسم المتمكن والظاهر من الجسم الذي يجاوره المتمكن كمكان الفلك الاعظم فان مكانه
الفلك الثامن مثلا بين هذين السطحين فمع هذا لا نسلم ان احد هذين السطحين ينتقل
بالذات فلا يكون سطحا واحدا لكان اجزاء بعض الارض وبعض اجزائه من الهواء كذلك لان الجسم
المستقر على الارض ويجوز ان ينتفي النظر على ان سطح الافلاك متداخلة فلا يكون امكنتها
سطحا حاصلا بسطح مجموع السطحين المتداخلين وفيه ان المغايرة الاعتبارية

الاعتبارية بالنسبة الى الجسمين كافية في توصيفه بالباطن والظاهر والماس وانيته لا يدل على سطوح
متداخل الافلاك عدا امتناع الخلاء وهو جار في الصورتين فتامل قوله ح وانيته الظ
ما سيذكره في الحاشية المتعلقة بقوله وعلى الاول يكون سطحي الخ ان بناؤه على الاول فانه مبني على
الثاني فجوابه ما مر ان المغايرة الاعتبارية كافية في الموصوف او المراد بالماس ان لا يكون اجزاؤه
منفصلا عن الاول وان كانا متداخلين وان بنى على الاول فجوابه ما قيل ان الحاوي للحل فلم يتمكن مجموع
الجسمين الذين احدهما فوقه الاول فوقه لا احدهما فقط والمراد بالسطح الباطن ما يلي الجسم المتمكن وان كان
سطحا ظاهرا بالنسبة الى ذي السطح كجوف الفلك السابع وان كان ظاهرا بالنسبة اليه لكنه سطح باطن بالنسبة الى الثاني
من المتمكن كفعل التاسع فمجموع السطحين يصدق عليه انه السطح الباطن من الجسم الحاوي الماس للسطح الظاهر
من المحوي والوحدة غير معتبرة في السطح المأخوذ في المكان فلا اشكال وما قيل لو كان مكان الجسم مجموع السطحي ما فوقه وتحته
لزم الدور الباطل لان تمكن السطح متوقف على موضوعه فلكن من المتمكنين يتوقف على الاخر انتهى فليس شيء او تمكن الجسم التحتاني
يتوقف على وجود الجسم الفوقاني وسطحه لا على تمكنه ولو اصار الفلك الثامن متمكنا به دون تمكن الفلك التاسع
كذا العكس فلا اخذ في جهة التوقف والقيد يجوز ان يكون دورا معيا كما يجيء وعاوده احد الجسمين لا قوله
وغير المكان هو السطح مطلقا سواء كان سطحا ظاهرا من الجسم الذي يجاوره المتمكن كمكان الفلك اي جزء من
او سطحا باطنا من الجسم الحاوي المتمكن كمكان سائر الافلاك المجوفة لا
المصمتة كالتداوي فان مكانها من القسم الثاني فمراده من مطلق السطح هو السطح الماس الذي يصح
انتقال الجسم عنه لا طرسطح فانه ظاهر الفساد لكن يرد هذا القول الامارة الاولى من الامارات الاربع قوله
امارات اربع اتفاقا ظاهره انها متفق عليها عند الكل ويرد عليه القول بمطلق السطح قوله ظاهر
ان الامارات الاولى غير متحققة في السطح الظاهر من المحوي فالوجه ان المراد اتفاق اهل المذاهب المعتد بها
بقوله وما يراد فيها سواء كان من لغة العرب كما هو في اجارة المستقر في الظرفية او بجميع اجزائه كما في قولنا هذا
الجسم في الارض فان الظرفية حقيقة وان لم يكن غير ايها بجميع اجزائه ويصح اثارة الاصح الا الاعم الا
ان الظرفية الحقيقية عند اهل العلم يقتضي الحلول بجميع اجزائه وان يتعقب الظرفية الحقيقية اللغوية المبنية على
متعارف العوام في المكان عن ما يمتنع من السقوط فلكل الورقة الموضوعة على الكرة ما تحتها من النقطة
عندهم بخلاف اهل العلم فيجيء المغايرة وان راجعه قوله وان بنى انتقال الجسم عنه الى اي حتى انتقال منه الى غيره
بمعنى ان لا يكون ذات الجسم آبيا عنه وان ابى عنه الامر الخارج فيوجد تلك الامارات في الجملة الافلاك
او لعدم صحة الاستقلال وعدم انتهائها الى ما لا يتناهى الا بفرض تناهيها والا فيمكن ان يقول ان
السطح الاول فلا نوجه

في الهواء او الماء مثلا اذا انتقل الى مكان اخر بعدم السطح الاول والاول لامتناع الخلاء وان اريد الانتقال
بطلمات توجد في سطوح الاجسام المتمكنة وفي اجب منها التعليمية مع ان هذه الامارات لا تحرز عنها الى
النسمة المدورة او اكعبة تنتقل بسطح المستدير والجسم التعلمي المستدير الى السطوح المربعة والى الجسم
التعليمي المكعب لانتقال المراد بالانتقال بالحركة المستقيمة لنفس الجسم المنتقل لا بعضا جزائه في صورة التكعب
المتحرك بحركة المستقيمة بعضو اجزاء النسمة لكنها لا تحول الاجسام الحاوية كما تابعة شكلها بالحركة المستقيمة
فتنتقل من سطح الى سطح ومن جسم تعليمي الى اخر فالحق في الجواب ان المراد بالانتقال انتقال الجسم عن محل السطح
اي ههنا لانه قدم بيان الامارات على الشروع في الحق فالصواب ان يذكره هذه الامارة ههنا ايضا لان
مقصوده يتوقف عليها لانها دليل لبطلان التالي فيما بعد ولا يتوقف مقصوده على الرابعة ولذا لم يجب
ذكرها فانه فرع ما قيل ان الشيء اشار اليها فيما بعد ثم يدفع ذلك بان يكون الثانية امارة للمكان معلوم
عند كل احد بخلاف الاولى القابلة بعدم نقيض المكان عن المتمكن والثالثة القابلة بعدم زيادة المكان
عليه فلذا صرح بها اكتفى بالاشارة الى الثانية قوله لا بعد ان يقال اراه المشهور ان قوله لا بعد يستعمل
في البعد اي لا بعد كل البعد بل بعض وانما صدره به مع انه بمنزلة التصريح بها لبقاء احتمال التخالف و
التخالف بعد فيجوز حصول جسم اخر فيه بخالف المالي فقوله بديهية ليس قيدا للعلانية بل للتالي بناء على
ان تداخل الاجسام ممتنع بداية كما سبق منه ولك ان تقول اراد بالبعد الجنس قوله والرابعة اضافة بيانية
اي ان يكون له جهات ستة مختلفة اذ هذا الكون من امارات المكان ولذا لم يلين للجزءات جهات لانها
من خواص المتمكن وامارته ولك ان تقول المراد اختلاف اجزائه بالجهات بان يكون بعض اجزائه
فوق بعضها تحت مثلا والمراد اختلاف افراده بالجهات بان يكون بعض افراده في جهة العلو وبعضها
في جهة السفل مثلا او بان يكون بعضه فوق بعض او خلفه او يمينه او شماله خلا اذ الحكم امارات المكان
وقيل المراد ان يكون له ابعاد ثلثة وفيه ان امارات الاولى لتعين عنهاج وقيل المراد ما هو الملازمة وهو ان
يكون ماهية الامكنة شيئا واحدا ويكون اختلافها باختلاف الاعتبارات والحيثيات اي اعتبارك
ان هذا فوقاني وذاك تحتاني مثلا او هذا سطح الجزء وذلك سطح الشجرة مثلا وفيه انه لا ينتظم في مذهب
السطح لان السطح المستقيم والسطح المنحني ماهيتان متباينتان كما نص الشيخ فاختلافهما بالفصول فالتبعية
للجزء والحيثيات والاعتبارات والبقية التغاير الاعتباري ليس امارة مثل على كون الشيء مكانا
والكلام فيه ومنه يندفع ما قيل ان المراد اختلاف حالة من الطبيعة وعدها باختلاف طبيعة الجهات
انتهى فانه جائز في الحركة فان حركة الفلك او جسم عنصري بالنسبة الى جهة طبيعة وبالنسبة الى جهة

فتوجه

لعلانية

جهة اخرى ليست بطبيعية بل عرضية او قسرية فذلك الاختلاف لم يدل على كون المختلف مكانا فيتأمل
واما ما توهمه بعضهم من انه لا بعد ان يكون المراد كونه بحيث يختلف معانية وعدم معانية باختلاف الجهات
بان يكون مكانا اذا كان في جهة فوقانية خلا ولا يكون مكانا اذا لم يكن فيها قبطا اما اولا فان ذلك
يوجب كون المعانية امارة لنفسها واما ثانيا فلان الكلام ههنا ليس في المكان الطبيعي للجسم بل في مطلق
المكان او الجزء المرمى في الهواء متمكن فيه والسطح الباطن من الحاوي مكان في اي جهة وكذا البعد ان
اراد السطح القائم بالجسم او غيره مما يصح ان يكون مكانا فهو ليس بمكان في جهة اصلا قوله تصحيح
قاعدة الاولى تصحيح مذهبه الآتي بقوله اذ ان مناسب لكل قاعدة كلية اي لكل مكان كذا
قوله لا منافاة في الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطلح على ما شاء فيجوز لبعض ان يسمي ما يجتمع
فيه تلك الامارات مكانا ولبعض ان يسمي الجامع لها به فيكون المكان بالنسبة الى اصطلاح واحد ولا يصح
لاحد المصطلحين ان يقول للاخر ليس المكان ذلك بل ما سميت فانه كذب اذ الكل مكان بخلاف ما
اذا اتفقا في ان المكان هو ما يجتمع فيه تلك الامارات الاربع اذ بعده يصح المنافاة فان ذلك المكان هذا
او ذاك ويصح استدلال كل على مذهبه قوله اعم من ان يكون موجودا او معدوما هذا التعميم لان رتبة الامر
مثل المنع المردود الذي سيورده في القول الثالث لا يرد ههنا اذ الاستحالة ههنا اعم الاستحالة ان يكون
المنتسم في جميع الجهات حاصلا بتمامه فيلا ينتسم ثانية في نفس الامر وفي الوهم اولا يمكن ان يتوهم وهم
وكذا الكلام في الخط ولذا خص المنع الاتي بالسطح والضمير في قوله وتسميه راجع الى المعدوم الذي
عنه المتكلمين تسمية المعدوم منقسما مجازا او غير منقسم موهوما لكونه متوهم الوجود كما توهم الافتراقية
في المنتسم او واقعا لوقوعه في الوهم ويحتمل ان يعود الضمير الى المعدوم الغير المنتسم في الجهات سواء كان غير منقسم
اصلا على تقدير وجوده او كان منقسما في جهة او جهتين فقط على ذلك التقدير فالمراد حينئذ تسميه
موهوما اه وان لم ينتسم باحد من المذاهب اذ المتكلمون انما سموا البعد المنتسم في الجهات موهوما
لا مطلق الموهوم سواء لم ينتسم اصلا او ينتسم الى جهة او جهتين او جهات ويؤيد الاخير قوله او
واقعا لان تسمية الواقع لم تعهد من المتكلمين قوله اما ان يعتبر الوحدة الى قوله فلم يجز ان يكون امراه منتسم جميع الاحتمالات المذكورة ههنا فهو معتبر في قوله اما ان منتسم في جهتين
اي اما ان منتسم اه فاما ان يعتبر في مفهوم قيد الوحدة الشخصية كما هو احد المذهبين في وضع اسم
الجنس واعتبار الوحدة في المنتسم شائع عندهم واما ان لا يعتبر تلك الوحدة وان اعتبر الوحدة
النوعية لكل بجزء المجموع القسمين واذا لم يعتبر الوحدة الشخصية يراد بالام مطلقا الام الوحدة

بالنوع سواء كان واحدا بالشخص او متعددا فعلى الاول يحتمل حصر المكان في السطح الواحد لا محالة
الواحد بامكنة الاجسام المحيط بعضها بعض فان امكنتها مجموع السطحين عند القائلين بالسطح المتماس
او الامارة الثالثة من الامارات المتفق عليها عند اهل المذاهب الثلث يدل على امكنة تلك الاجسام
هي مجموع السطحين اولا كل جزء من السطح الباطن من الجسم الحاوي للمكان من كل تلك السطح المحدد للمكان
الذي فوقه فيبطل الامارات الثلث في جزء السطح المحدد من كل فلك اجسام غير محصورة مادة المتمكن
وحمل الامارة الثالثة على امتناع حصول جسمين فيه على تقدير كون المتمكن مضمنا لا محذور فانطلق كيف
لا ينتفت اليه واقول ايضا يجوز للحاصر بمكان جسم بعض اجزائه من الماء وبعضها من الهواء كامكنة البعض
وعلى الثاني يكون الامارة في قوله وعلى الاول يكون المكان اه محل تجوز ان يكون حاصرين متقاطعين
اي مجموعهما فان ذلك المجموع طولا وعرضا وان لم يكن ذلك لكل فلا يلزم من كونه منقسما في جهتين
كونه سطحا او حاصرين فصاعدا لاستحالة كونه محيطا بالجسم بكليته او بان يقول ههنا وعلى الاول يجوز
سطحا عاما من انتفاء دليل ان يحتج على الاكتفاء ولم ار قائلا فيه بالخصوص اما وباذكر ما انه قيل
نختار اعتبار الوحدة تمنع اخلاق الحاصر بامكنة الاجسام المحيط بعضها ببعض او مادة المتمكن يجب
ان يكون محققة وليس كذلك هذه المادة لاستقرارها الدور الباطل انتهى وفيه بحث اما اولا فلان
المادة الخ كون امكنة تلك الاجسام مجموع السطحين محققة قطعا وفاقا عند القائلين بالسطح
وله عند الخصم ولذا التفت الباقون على تخصيصه بالمحققة والدور مدفوع كما سلف واما ثانيا
فلان تحقق المادة انما يجب في الحاصر المستقر اذ الحاصر ههنا الكونه معدة بها قطع فيحتمل تجرد
الجواز الذي لم يقم على بطلانه دليل واما ثالثا فلان ههنا حاصر الاحتمال الغير الظاهر البطلان لا حاصر احتمال
الغير الباطل ولذا صح اخذ الخالي في تقدح لاحتمال الغير الظاهر البطلان ولو دل على بطلانه برهان وبعضهم وهو الحكم
المحشي ههنا في دفع ما قيل على وجه تتفرع عنه الاستماع نعم يرد على المحشي انه جعل جميع هذه الاحتمالات
الغير المتمين ظاهرة البطلان فيما سلف الآن تبال لم يحيلها الف كذلك بل احتاج الى الاستدلال
في نفيها والايراد مبني على اعتقاده والله يرجح قوله اذ يجوز ان يكون المكان حاصرين اه اي يحتمل عند العقل
من اول الامر ما عرفت ان الحصر المذكور دليله يتقدح بهذا القدر قلت يرد ما توهموا من انه لا يعاند
الامارات قوله ان اراد ان استحالة في نفس الامر اه حاصله ان اريد كونه محالا في نفس الامر فمسلم
لكن لا يتم التقريب حينئذ اذ المدعى انه لا يجوز بسطح جوهرا موجودا او موهوما والاخلق الخصم في
التعيين بالجوهري الموهوم ولا به ابطاله البتة وان اريد كونه محالا في نفس الامر وفي الوهم

في الوهم فالاستحالة ممنوعة اذ يجوز ان يتوهم على كل جسم سطح جوهري محيط به بكليته وان كان محالا في نفسه وما قيل يجوز
ان يكون الجسم مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما في الجهات لا في جهة او جهتين محل نظر اذ الوهم ربما يحتج بامثال
اعوال فينتزع من الجسم امرا منقسما وغير منقسم وان لم يجز توهم احاطة غير السطح اياه بتمامه ولا حاجة
في دفعه الى ما قيل يمكن توهم السطح الجوهري المحيط في الجملة اذ لا وجه تخصيصه في الجملة ثم اقول ان يدفع
ايراد المحشي بان المراد حصر مكانية امر لم يتفق على عدمه العقلاء كالبعد المجرد فانه وان كان معدوما عند المتكلمين
لكنه موجود عند الاشاعرة بخلاف السطح الجوهري فانه معدوم عند الكل واما عند الحكماء فظاهر واما عند المتكلمين
فلان السطح من اقسام الكم المتصل وهم يثبتون الكم المتصل وحينئذ يكون قولنا ان رد الاستحالة الجوهري
بالمانعة وجه من المنع لكن يبعد اختلال الحصر بالجواز اذ لا يتجزى محيط بالجسم على هيئة السطح ولعل لهذا المقام
ذهب من قال المراد حصر المذهب الواقعة في المكان ولم يذهب احد الى كونه سطحا جوهريا فحقا او موهوما
فالحق ما ذهب اليه هذا القائل لما ذهب اليه المحشي من دعوى ظهور بطلان غيره حتى اذا كون المكان سطحا جوهريا
موهوما غير باطل بعد تحقيق الامارات لما لا يخفى قوله بان الحال في المتمكن يكون عرضا فان الحال الملاصقة
او عرض لملاءمة الصورة حالة في الهيولى لا في الجسم المتمكن فكل حال فيه عرض قائم به قوله فيتبع في المكان
اذ ليس للاعراض مكان مستقل بل مكانها مكان الجسم الذي تقوم به فقيام المكان بالجسم المتمكن يستلزم الدور
لان الجسم يحتاج في التمكن الى مكان ضرورة ان التمكن نسبة بين الجسم والمكان فلو كان المكان عبارة عن
السطح القائم به كان محتاجا الى الجسم في التمكن الخ لما عرفت ان الاعراض المتمكنة بمكان الجسم لا بمكان
مستقل وهذا دور باطل وفيه ان الجسم يحتاج في تمكنه الى وجود المكان الذي هو السطح ووجود المكان الذي
هو السطح يتوقف على وجود الجسم لا على تمكنه كما في السطح الفلك التاسع والهيئة الجسم يحتاج في تمكنه الى وجود
المكان لا الى تمكنه قوله يرد عليه ان المكان قد ينتقل اه فيه ان لازم المكان امكان ان لا ينتقل بانتقال
الجسم لا ضرورة عدم الانتقال بانتقاله ولا دواعيه ليتوجه ذلك فقوله والا لانتقل بانتقاله ممنوع لم لا يجب
ان ينتقل بانتقال الجسم ضرورة عدم انتقال العرض ما دام موجودا عن معروضه لكن الكلام في بطلان
ما ذكر لا في وجوب المكان بانتقاله وان انتقل دائما او في بعض الاحيان كما ان ما في الصدق
والخوفة وكذا الكلام في مكان الماشي فلعله شرط ما دامت السفينة شرطا دام الحركتين في السرعة والبطء
فاندفع الايراد ان معا قوله والخوفة بكرباس اه فيراد بحيث لم يبق من ظاهره بوا غير مخوف
انتهى وبعد فيه بحث اذ الكرباس له منافذ فلا يمكنه ان يحيط الجسم بجميع اجزائه في التحقيق وان امكن في
اللفظ ومتعارف العوام قوله اذا الماشي على الطرف السفينة اذ لا معنى لتلك الخلاف واخذ الطرف

قوله بل ينتقل باستقلاله قد يقال فيه نظر اذ القطران البعد لم ينتقل في الصورة المذكورة واجيب بان البعد مع الماشي ينتقل من مقدم السفينة الى مؤخرها اقول قد عرفت اندفاع هذا الايراد ايضا وتحقيق هذا الكلام للشه واعلم ان هذا الدليل على ان المكان ليس جزءا للجسم المتمكن كالهيولى والصورة كما يدل على انه ليس من عوارضه واما عدم كونه نفس المتمكن فامر بديهي قال الشارح وعلى الثاني يكون المكان بعدا الخ لان كونه جسما طبيعيا يستلزم تداخل الجسمين المتحيزين بالذات وهو ممتنع بداهة ولقائل ان يقول الممتنع بداهة تداخلهما بحيث يتحدان في الحجم والمقدار لا مطلقا فلعله اخذ الجسم في الجسم الاخر هو مكانه بحيث يتلاشى المتمكن او التحلل المكاني بحيث يكون بعد احدهما مساويا للبعد الاخر ثم كونه داخل احد الجسمين في الاخر بدون التخلخل والتكاثف وكان احدهما مكانا للاخر فان كانت بين البعد يلزم التداخل المستحيل وان كان بعد احدهما مساويا لاكثر من الاخر يلزم زيادة المكان على المتمكن في البعد او عكسه فلا يتحقق الامارة الثالثة اذ الاولى والجواب ان هناك اجساما صغيرة لا يتبين تداخل جسم فيها فيتوهم تجاورة بعضها لبعض يلزم ان لا يكون متمكنة مع ان كل جسم متمكن بالضرورة عندهم فقد عرفت ان بطلان كون البعد جسما لكون اللازم مكانا للبين بواضح فالاولى فالتعرض لابطاله ايضا قوله والاولى ان يقول او لم يقل والجواب لجواز البناء باعتبار قيدا ما واة لا باعتبار كل من القيدين وان كان الاظهر الاول ومن لم يدر جعل ما ذكرنا جوابا عن الاولوية والظاهر لا يدفع بغير الظاهر قوله اما ان يمكن خلوه عن شاغل تفصيل المذاهب الواقعة ههنا لكن امكان الخلو يتصور لاحد الامرين اما لعدم امتناع الخلاء واما لعدم تناهي الابعاد وعدم امكان الخلو يتصور الا بانتفاء كلا الامرين لان ذهاب اليه المتكلمون فالقسم الثاني غير واقع اذ ليس من المتكلمين من يقول بجواز امتناع الخلاء وتناهي الابعاد وان كان منهم من يقول باحدهما كبعض المتأخرين منهم فالحق ما قيل لم ار المذهب الثاني من المتكلمين ولعل المخفي وجده قوله ومنهم من اراه اي واحال من ذهب البعض من يجوز خلوه بناء على ان وجود اجسام غير متناهية مما يحيل وان لم يستحل وجود بعد مجرد غير متناه ومنهم من لا يجوزه بل يقول بكونه مشغولا بالاجسام غير متناهية فذهب البعض قسمان قوله وهو لا يخلاه اي بالضرورة فهو اشارة الى امتناع الخلاء فصاحب هذا المذهب يقول تناهي الابعاد وامتناع الخلاء قال الشارح ولا يجوز ان يكون بعدا ما دائما قائما بالجسم الخ والا عدم كونه بعدا ما دائما قائما بالمتمكن فظهر مما سبق من قوله والا لانتقل بانتقاله قوله لان كل احد اه ظاهر ان حمل كلامهم فطر عليه البداهة فطر على وجوده وعلى كونه مكانا البداهة

وتوارد

البداهة وبنى على الاول بقوله لان كل احد وعلى الثاني بقوله وبان المكان قد يكون اه يعني وجود البعد بديهي لان كل احد يحكم بان الماء فيما بين اطراف واخل الكوز فهناك امر موجود كان ظرفا للماء اذ المعدوم لا يكون ظرفا ولا مظروفا وكونها مكانا بديهي ايضا لان المكان قد يكون فارغا وقد لا يكون قد ان المكان ما ذكر الا امر موجود آخر فيما بين اطراف واخل الكوز والماء سطح الكن ان ثبت الاول وجميع ذلك على زعمهم فلا يضر وان سلم كل احد من ان هناك امرا موجودا فيمكن ان يكون حكما وهميا فالبداهة بداهة الوهم لا بداهة العقل ولا يضر ايضا ان دعوى البداهة في كونه مكانا تنافي خلاف المتأخرين والمتكلمين اذ البديهي لا يختلف فيه العقلاء سيما اذا كان قصر بالنسبة على المخالف الظان ان قولهم فطر عليه البداهة يعني فطر على وجوده لا على كونه قوله الا بوافق اللغة او الموافق ان بعد له القطر ولما استفادة جيئة القطر فلم يدل عليه صيغة المفعول والجواب انه من قبيل ذي العام وارادة الخاص بهذا وقد يقال لان المقطور على هذا التقدير يكون من جميع السبعة اي جميع ذي كذا ولم يسمع ارباب اللغة مجيء صيغة المفعول بهذا المعنى بل هو مقصور على فاعل وفعال واجيب عن بان المفعول قد يجيء للنسبة الخ فانه قوله كجزر الجزور اي ذو جزر ثم ان القطر ههنا بمعنى الجانب اي بعد له جوانب فيكون منتهاه في الجهات وبالمعنى الاصطلاحي اي الخط المنصف للدائرة لان الابعاد الكرات كذلك ووجه التسمية لا يخفى شاغلا يجمع مجموع افراد المسمى قوله فنقول للتوارد والممكنات الخ لما كان التوارد وليلا ما نيا للجوهرية ولوجه عليه ان لا يفيد جوهرية البعد الواقع خارج العالم على القول ببعد مع القول بتناهي الاجسام ودفعه بان التوارد وعلى هذا المذهب محمول على التوارد بالقوة ههنا ليس بمعنى الامكان والاعداد الاشكال بالتوارد بالفعل بمعنى الامكان العام اي يمكن توارد الممكنات عليه مع بقاء شخصه سواء كان التوارد واقعا بالفعل او لم يقع اصلا كما في فهم الفاضل بالقوة لازم للاشكال ثم ان هذا الدليل جار في الوان السطوح الباطنة من الاجسام لكون واحل اللوز او يتوارد عليه الممكنات وذلك اللون باق بشخصه فالصواب ان يقتصر على القيام بنفسه تأمل قوله في نظر العقل اي الاقسام الاولية للجوهر في نظر العقل مطلق الحكم الثنائية واشراقية لا عند القائلين بالبعد الموجود العقل والنفس والجسم ولا في نظر العقل مطلقا لتوجيه ان الجزء الذي لا يتجزى والخط والسطح الجوهريين من اقسام الجوهر عند المتكلمين فيكون الاقسام الاولية تسعة لا ستة كما لا يخفى قوله بانها خمسة للثنائية المستفادة من كلامهم ان الجوهر ان كان حال فصورة جسمية كانت او نوعية وان كان محلا لها فهيولى فملكية كانت او عنصرية وان كان مركبا منهما فجسم والا وان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس فملكية او ناطقة وطبيعة والا فعقل فقد ظهر ان الاقسام الاولية هي هذه الخمسة اعني الصورة والهيولى والجسم والنفس والعقل والاقسام الثانوية هي الصورة النوعية والعنصرية وكذا الهيولى والجسم والنفس الفلكية والعنصرية وكذا العقول العشرة ولقائل ان يقول الوحدة معتبرة في القسم الخامس الخ قال بها المتأولون هي الصورة الجسمية والصورة النوعية والهيولى والعقل والنفس واما الجسم فمن اجتماع الجسمين والجواب ان الوحدة المعتبرة في القسم الوحدة في الطرف العارضة للكثرة مثل الجسم المركب والعنصر

الاربعة كالشجر الواحد والانسان الواحد لا الوحدة الحقيقية قوله قد يقال الخ زيف ابطاله بطلان معارضته لثابت بان المكان لو كان سطحا مذكورا لم يكن مكانا لما في الصندوق المنتقل منتقلا ولم يكن ذلك متحركا ويلزم ايضا ان يكون الواقف في الريح اذا جاري متحركا ضرورة تبدل مكان الواقف المستلزم للحركة والالزم ان يطلان بداهة وبداهة المعارضة ليست من جانب الاشراقية والمتكلمين او اياباه قوله ايضا كما لا يخفى قوله لانا نعلم ضرورة متبدلا ه اي نعلم بالبداهة تبدل مكانه وحركته ولم يتقرر على الحركة المعطوفة حتى ان قوله واما المنتقل المذكور فالعرف اه يقتضي الاقتصار عليه ليكون التبدل البديهي دليلا على الحركة فعلى هذا يكون قيد الضرورة ناظرا الى المعطوف عليه فقط دون قوله لكن قيد سبق على المعطوف عليه فهو مسلط على المعطوف ايضا فيقتضي بداهة العلم بالحركة فلا يصح الاستدلال عليها اللهم الا ان يمنع لكنية هذه القاعدة ويكون التبدل بديهيا جليا والحركة بديهية خفية نبه عليها بالاول ولو سلم الضرورة فيمنع الوجوب لانه في ذلك ايضا لكن قوله والضرورة فلا نحكم اه اياباه ويدل على انها بمعنى البداهة وما قيل البديهي هو الحركة لا التبدل فالجواب الاقتصار على الحركة فحينئذ نقول لواحد يحكم بان المنتقل المذكور ليس في مكانه الاول ولا يعلم الحركة الا بتبدل المكان او التبدل يلزم الحركة لما يعرج به بعد قوله واسناد الحكمين الى الوهم اه اي الحكمين البديهيين او حكم البداهة الى الوهم وذلك الاسناد ليثبت توجه ان منع البديهي خارج عن قانون التوجيه فلا يجدي هذا برابة الوهم لابداهة العقل مع ان له في كلامه اياباه المعارض ان يبطل هذه السند بانه لو كان المكان سطحا باطنا وهو باطل لما ذكرنا من الدليل الاول واما ما قيل هذا ليس بشئ لان تبدل الايون على الواقف المذكور انما يكون ان لو ثبت ان المكان هو السطح وهو اول المسئلة وعين النزاع فليس بشئ لانه مع كونه خلافا في سند السند فهو انما يتوجه لو اوجى القطع في السند المذكور وليس كذلك اذ السند ما حفوف في الحقيقة من جهة الجواز وان ذكر على سبيل القطع في لا ينتج ذلك والاستدلال فيان قيل لا نم بطلان الازم لم لا يجوز ان يكون له في كلام انبا ولا يتوقف ذلك على ثبوت ان المكان هو السطح الا ان يقال السند المذكور يعلم بهذا لا يفيد شيئا زائدا على ما افاده اصل المنع فلا يكون مقبولا قوله ولو لم يكن الخ عطف على قوله ان مكانه الخ مع انه لو لم يكن اه عطفا لجملة على المفرد فيكون سندا انيا وذلك اما يقبل هو من تتمة السند الاول هو فكانه قال وكيف الواقف المذكور ساكن مع ان له في كلام آن حالة ينسب عنها بالاين وذلك لحركة حالة الحالة حركة اذ لو لم يكن حركة لما ثبت كون الزمان مقدارا لحركة مع انهم اتفقوا على كونه مقدارا لها فيعلم بهذا ايضا فيما ورد وناه سابقا اورده النائل ان يقول قوله حتى تخلف الحالة اي تخلف الحالة الغير القارة ولم يقل لتخلف الحالة اذ الزمان للكونه سرمديا عندهم لا يصح كونه مقدارا للامر المنقطع والحالة التي للواقف المذكور للكونها حالة حاصلة بسبب الحركة الانية للهواء والماء منقطعة لكن يجوز ان يكون مقدارا لمثلها كالحالة العارضة لمجموع العناصر بسبب حركة فلك القمر بالحركة اليومية بحركة الفلك الاعظم فانها حالة سرمدية عندهم لا زمان وما قيل لكل حالة الحاصلة للكرة النار بسبب حركة فلك القمر فهي انكرة النار متحركة لشبهها لحركة فلك القمر بشهادة ذوات الاذناب واما ما قيل ان هذه الحالة لكرة النار بما كانت بسبب حركة الفلك الاعظم لا معنى لكون الزمان مقدارا لها لا لحركة فلا معنى له اذ بعد تحقق تلك الحالة في نفس الامر فلم لا يجوز ان يكون الزمان مقدارا لها والمانع بكيفية الجواز فهم على ان يقال مقدار تلك الحالة مساوية لمقدار الحركة هو مقدار الحركة المساوية

المقدرة وبين مقدار الاوقات فيكون الزمان ملحوظا بتقدير مقدار الحركة فتدبر قوله ثم لا يطلق المتحرك عرفا الى العرف العام المشتهر بين العوام واما عرف اهل الفن فعلى الامر بالعكس قوله واما المنتقل اه اي بهذا حال سند احد المتعين واما حال سند المنع الاخر فهو ان المنتقل يعلم العرف العام بحركته ولا يعلم البداهة بها وانما يحكم بانه متحرك بنوع الحركة الذي هو نوع اي الحركة العرضية الثابتة بحركة جسم اخر في مكانه الحقيقي للحركة الذاتية التي هي الحركة في مكانه الحقيقي وذلك لان مكانه الحقيقي هو السطح الصندوق ومكانه المجازي مكان الصندوق فاذا انتقل ذلك المنتقل بتبدل مكانه المجازي وينصف بحركة العرضية ولا يتبدل مكانه الحقيقي لينصف بالحركة الذاتية الثابتة في وليس المعارضة قوله والمفهوم من عبارة الشيخ اه يعني ان عدم حركة الواقف المذكور مفهوم من كلام الشيخ لكن مراده يحتمل ان يكون نفي الحركة في العرف العام الذي الحركة المصطلحة عندهم لما ثبت كون الزمان مقدارا للحركة يحتمل ان يكون مراده نفي الحركة المصطلحة عندهم وما ذكر من لزوم عدم ثبوت كون الزمان مقدارا للحركة ممنوع لجواز ان يكون مراد القوم من الحركة هناك امرا مما يشبه الحركة في عدم التراكم والسيلان فعلى الاحتمال الاول يكون الجواب عن المعارضة جوابا صحيحا عند الشيخ وعلى الثاني لا يكون ذلك الجواب صحيحا عنده بل الجواب الصحيح عنده منع المقارنة الخ قوله بانه لو كان المكان سطحا الخ الواقف في الريح متحركا مستندا بانه انما يلزم لو كان حركة الاصطلاحية مساوقة لحركة تبدل السطوح وليس كذلك بل هي مساوقة لتبدل السطوح المحاوية بشرط ان يوجد الميل الذي هو مبداء الاستبدال في الجسم الحاوي فقد بان ان الفرض من هذا الكلام بيان ان الجواب السابق ليس في كلام الشيخ بالكلية لان كلام الشيخ يحتمل الامرين وبان ايضا ان قوله او يراد بالحركة اه عطف على جملة لم يكن اراد لانه غير صحيح ولا معنى قوله لما ثبت كون الزمان مقدارا له كما اه او لا معنى لتوسيط بين كلام الشيخ وليس الغرض من هذا الكلام دفع الجواب السابق بانبات الامر الذي هو بطلان التالي فان المعدوم من كلام الشيخ كما يدل على بطلان التالي يدل على بطلان الملازمة فليس المعارضة على الاحتمال الثاني ولا ثبت المقدمة المتممة التي هي نفي الحركة الاصطلاحية عن الواقف على الاحتمال الاول حتى لا يرد ما اراد الحقيقة العرفية اي العرف العام الذي هو متعارف العوام وفيه ان شيخ الفن انما يبين في الكتب الحكمية مصطلح اهل الحكمة لا العرف العام الاعلى سبيل الاستطراد وايضا تفهيم الحركة الى الزائية المستندة الى الميل والى الحركة العرضية التي لم تستند الى الميل لتفهيم الحركة المصطلحة عندهم اهل الحكمة فطعا فالحق هو الوجه الثاني المذكور بقوله او يراد قوله وذكر الشيخ اه قد عرفت ان المعارضة جعل بداهة سكون الواقف وليس على عدم الحركية وبنى الخشي بهذا الكلام على ان ما ادعاه من عدم حركة الواقف حق لكن وليس باطل لان ذلك الواقف لما ان ليس بمتحرك ليس بساكن وقد يمكن الغرض منه بتحقيق المقام واشارة الى ان السئوال والجواب السابق بمنع بطلان اللازم كلاهما مما لك غير صحيحين لان احدهما مبني على سكون الواقف والاخر على حركته مع انه ليس بمتحرك ولا ساكن كما ذكره الشيخ اول والكل منظور فيه لان هذا الكلام من الشيخ ايضا يحتمل ان يكون نفيا للحركة والسكون الوقفيين لا المصطلحين عند اهل الحكمة والجواب الشيخ ذكر هذا الكلام في دفع السئوال المذكور المبني على سكون الواقف عند اهل الحكمة وعلى لزوم الحركة الحكمية كان سطحيا فيكون مراده نفي الحركة والسكون الحكميين ايضا بخلاف

قوله لانا نعلم ضرورة ان الحركة مبدل المكان ضرورة وانا نعلم ضرورة ان المكان مبدل

المجموع من الحاصلة في موضع اخر ولذا اجيد محتملا للامرين ويدل على ما ذكرنا قول الشيخ ثم هو الساكن لانه تعيين معنى
غلط السائل باحد المعنيين الوقتيين او مصطلحين الخ قوله بمعنى عدم تبدل نسبته الى امور ثابتة اى
الثابتة في ذاتها بان لا يكون متحركة اصلا وهو الظاهر فعلى هذا يتحقق السكون بهذا المعنى في الواقف لان نسبته
الى سائر الاجسام الساكنة من القرب والبعد والمحاذاة وغيرها غير متغيرة ما دام واقفا ولا يتحقق في
جالس السفينة والمتنقل لان نسبته الى الاجسام الساكنة متغيرة ثم لا يتغير نسبته الى اجزاء السفينة والصندوق
لكنها متحركة بالعرض لانها بتمامها في ذاتها وهو ظاهر ويجوز ان يراد الثابتة بالنسبة الى الجسم المنسوب وان لم يكن ثابتة
في ذاتها فيتحقق السكون بهذا المعنى في الجالس والمتنقل كالواقف لان هذا المعنى غير السكون بمعنى عدم الحركة
الوضعية لان المعتبر في الحركة والسكون الوضعيين نسبة اجزاء الجسم والمعتبر بهما نسبة تلقى الجسم والذا
يتوجه اصل الاشكال ولو كان الواقف كرة دوارة في الخلاء لا يقال ولان المعتبر فيهما هو النسبة الى جميع
الامور الخارجية لانا نجد الامور الثابتة منها لا تقول لو كان المعتبر فيهما هو النسبة الى جميع الامور الخارجية
عن الجسم المنسوب لم يكن غير الفلك الاعظم متحركا بالحركة اليومية ولو كان فلك الحركة يومية بالطبع لزم
بطلان قوله وبمعنى انه لو خلا عن هذا المعنى غير متحقق في الجالس والمتنقل والذا سيخصص المتنقل بالمعنى الاول لكنه
انما يتم على الاحتمال الثاني من الاحتمالين في الامور الثابتة كما عرفت فيبقى الاحتمال الثالث بيقع المعنيين عموم
من وجه لتحققها معا في الواقف وتحقق الاول بدون في مجموع كرة العالم اذ عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة لا
يقتضي تحقق الامور الثابتة امرا آخر يجمع نسبتها اليه بالقرب والبعد والمحاذاة فيوجد فيها السكون بالمعنى الاول
دون المعنى الثاني لعدم المكان بمعنى السطح وتحقق الثاني بدون الاول في الجالس والمتنقل واما على الاحتمال الاول
في المعنى الاول اعم مطلقا لا يقال لو فرض جميع الاجسام متحركة غير الواقف فيوجد فيها المعنى الثاني دون الاول
لانا نقول يوجد الاول ايضا اذ غاية عدم تحقق الامور الثابتة غير الواقف قوله وذكر ان الجسم اه وفيه ما يتوهم
من ان الشيخ صرح في نفسه بان الحركة مقابلة للاثر هو السكون عرض ذاتي للجسم لذاته اولا لازمه فكيف يجوز
عنها وخاصة الدفع ان العرض الذاتي هو مطلق الحركة اذ هي ملة للانواع الاربعة اعني الحركة الاينية والوضعية
والكمية والكيفية مع مقابلها ولا شك ان خلو الجسم عنها ممتنع الا ترى ان الاجسام الشفافة الاينية الحالية
عنها اما متحركة بالوضع او ساكنة وذلك لا ينافي خلوه عن خصوصية الحركة الاينية فلا تقوم عنها جسم توهم
اولا يتوهم احد التناقض بينهما لانهما متقابلان بالعدم والملكة لا بالايجاب والسلب والمتضايفان وذلك
لان السكون اما عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا واما عبارة عن الاستقرار زمانا فيما يقع
فيه الحركة فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني بينهما تضاد كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله لكن
مكان ط لفلك الاعظم فليس فيه حركة في المكان بمعنى السطح ولا سكون لا بمعنى الاستقرار زمانا
في المكان ولا بمعنى عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا اذ ما امتنع له فلم يكن الحركة فيه من شان يخصه
ولا من شان نوعه اذ انواع الافلاك متباينة قوله او يكون له مكان لكن لا في زمان كالواقف لانه انما
تبقى في كل سطح في ان لانه مكان وذلك الواقف لا ليس بمتحرك لعدم اشتماله على مبدإ الاستبدال والساكن

ولا ساكن لعدم استقراره في مكان في زمانين بل في اينين فقد عرفت ان ذلك الواقف انما يخلو عنها اذا فسرت
الحركة بما يساوق تبدل المكان في كل ان يفرض من ازمان معين بشرط اشتمال المتمكن على مبدإ الاستبدال
والسكون بالاستقرار في المكان زمانا كما يدل عليه قول ولا ساكن لانه ليس في مكان واحد في زمانين
واما اذا فسر السكون بعدم الحركة في المكان عما من شانه ان يكون متحركا فيه كما هو مختار المص فيما يأتي فلا
لم يشترط الاشتمال على مبدإ الاستبدال في الحركة ولا شبهة في تحرك الواقف وان اشترط فلا شبهة
في سكون فدفع الاصل الابراد على المص بما يرتقيه الشيخ غير صحيح بل الدفع الصحيح عن المص ان يقال انه عرف الحركة
فيما بعد بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ولا شبهة في خروج السطوح الحاوية للواقف
من القوة الى الفعل على سبيل التدريج فان لم يشترط المص الاشتمال على مبدإ الاستبدال كما هو الظاهر
من تعريفه للحركة فالجواب الصحيح ما سبق لانه متحرك فقط وان اشترط فالجواب منع الملازمة الثانية بانه لو كان
سطحي لزم حركة الواقعة مستندا بانه انما يلزم لو كان مجرد تبدل المكان كافيا في الحركة بل هو مع كون قطعا
لان عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا هكذا يجب ان يتحقق هذا المقام قوله او كان له فيه اي وجد
المكان له في الزمان لكن اخذنا ما هيت هو في ان الحاصل بالكنة في المكان اذا قيست الى ان الحدوث
او الى ان اخره زمان سكونها لان كلا منها ليس بمتحرك في ذلك الان اذ الحركة تقتضي زمانا ولا بد من
سواء فسر السكون بالاستقرار زمانا او هو ظاهر او بعدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا لان الحركة في ان
واحد ليست من شان جسم فليتأمل قوله ويمكن على ما ذكر من معنى السكون ان يقال في الجواب عن
اصل الاشكال بمنع بطلان اللازم مستندا بسند غير ما استند بالمجيب الاول بان يقال لم لا يجوز ان المتنقل
المذكور ساكن كيف وهو ساكن بمعنى عدم تغير النسبة الى الامور الثابتة التي هي اجزاء الصندوق والكراسي
وما اشتهرت به على نفي سكونه من بداهة تبدل مكانه وحركته ان اريد به تبدل الاين الحقيقي وحركته
فيه فمم لانا نمنع الملازمة وان اريد تبدل الاين الغير الحقيقي وحركته فيه فمسلم لكنه لا يدل على سكونه مطلقا
لان السكون بمعنى الاول يجامع الانتقال في الاين الحقيقي وانما حده بالمكان لانه مبني على عرف الامور
الثابتة على ظاهره كما سبق والغرض للمعارض ان يعود ويقول لا نسلم كونه ساكنا بهذا المعنى ولو كان بهذا
المعنى سكونا في الاين عند اهل الحكمة ايضا لان السكون ما يقابله سواء كان المكان سطحا او بعدا
وانما ينتفي السكون عدم تبدل الاين فلم يصح في الجواب ان يقال ان اريد تبدل اينه الحقيقي فمم بل اول المسئلة
وان اريد اينه الغير الحقيقي فمسلم لكنه لا يوجب اينه الحقيقي ليلزم عدم سكونه في الاين الحقيقي لكنه يمكن
هو الجواب المتقدم ولا مدخل في الجواب لكونه ساكنا باحد هذين المعنيين ولك ان تقول مراده و
يمكن بناء على ما ذكر من جواز خلو الجسم عن الحركة والسكون ان يجاب عن اصل الاشكال بجواب اخر بمنع
الملازمة غير الجواب السابق بمنع بطلان اللازم بان يقال لم لا يجوز ان المحل لو كان سطحا كان المتنقل في
او السكون عدم تبدل الاين الحقيقي وغير الحقيقي اصلا والحركة هو التبدل في احدهما لكن بشرط الاشتمال
على مبدإ الاستبدال كما سبق من الشيخ فلا يكون ما في الصندوق متحركا لعدم الاشتمال وان كان اي المحفوف

مشتملا ومتحركا والسكون ساكنا لتبدل الاين الغير الحقيقي ثم يقول يكون المنتقل للمنع بالمعنى الاول من المعنيين اذ لا ينافيه الانتقال في الاين الغير الا بالمعنى السابق المصطلح عند اهل الحكمة فعلى هذا كان المخفي مجيبا عن الايراد بالمنتقل بمنع الملازمة تارة وبطلان اللازم اخرى كما فعله في الجواب عن الايراد بالوقف والناصر بالمدارج لان السكون بمعنى عدم تبدل الاين الحقيقي وغير الحقيقي وانما ينافي الحركة المطلقة اعني الحركة الذاتية والوضعية لا الحركة الذاتية المشروطة باشتمال المتحرك على مبدإ الاستدلال والحركة الوضعية على ما مر حواشي مزجاة من باب توصيف احد المجاورين بحال الاخر والظاهر ان المراد بها هنا الحركة والسكون الحقيقيان فلا يعارض ان يقال لو كان المكان سببا للزم ان يكون المنتقل متصفا بالسكون الحقيقي الذي هو عدم الحركة الحقيقية مع انه متصف بالحركة الحقيقية فيمنع بطلان التالي موجه ودون منع الملازمة مستندا بالسكون بمعنى عدم الحركة مطلقا واما ما قيل هنا ان ذلك الكلام من المخفي اشارة الى تعيين منشأ غلط المعارض في امثال المنتقل نظيره قول الشيخ نعم هو ساكن اه في امثال الواقف فغير واضح لان المعارض حكم بحركة المنتقل وسكون الواقف فتعين منشأ غلطه في المنتقل انما يكون ببيان منع اخر للحركة لجواز ان تعيين منشأ غلطه بعد منع بطلان التالي فان سياق كلامه يدل على انه جعله تعيينا بعد المنع الملازمة حيث قال ولا تشبث على الامثال بين هذا المنع المعنى والمنع الحقيقي لكن اني يجدي مكان الاخر فتأمل ولا تبدل ولا حركة لولا المكان سلمنا قوله اذ حاصل السؤال اه يعني ان ما ذكره الشارح في مقام الجواب قد منعه السائل اولا وان لم ندع به لغاية ظهور توجه المنع عليه فلا بد من بيانه بدليل عليه وهو القطع والبداهة في محل النزاع لا يجدي قوله عالم النفس اه الصواب ترك هذا القيد والا لبطل الاستدلال بمشاهدة الاحراق بالنار على وجود النار او على تقدير توقف الحكم الفعلي العيني على وجود الموضوع في الخارج يكون هذا الاستدلال دورا باطلا نعم مع الحكم الفعلي العيني هنا موجه وانما النزاع في صحة توقف العلم بالوضع على وجود الموضوع قوله ولما كان الظاهر دفع ما يتوهم من ان ثبوت التفاوت له في نفس الامر مسلم وان لم يسلم بثبوته في الخارج فلم ان حل القضية على الذهنية وبنى هذا الجواب احتمال الثاني من احتمالين الذين ذكرهما في الشرح ولا شبهة في ان هذا الجواب تام على الاحتمال الثاني فدفعه بما يراه القائل مبنيا على الاحتمال الاول الظاهر فيه بعيد في الاجمال القضية على الخارجية المصطلحة لما علمت مرارا ان الاولى بالحمل حمل القضية على الذهنية بحمل الزام المتكلمين ان قيل بوجود الذهني ويجيء منه في دفع التناقض من المعلوم هنا ثبوت التفاوت له في نفس الامر لا في الخارج فالتناقض انما يلزم على زعم المتكلمين بان المراد المعلوم الخارجي في نفس الامر لا ما هو المتحقق بحسب نفس الامر وبالجملة لان حمل القضية ههنا على الذهنية فلا وجه لما ذكره ههنا وان حملها على الخارجية ههنا فلا وجه لما سنذكره في دفع التناقض اذ بعد حمل على الخارجية ههنا يلزم التناقض للمعلوم بحسب نفس الامر قطعا كما لا يخفى نعم يبقى ههنا الكلام هو ان التفاوت بالزيادة والنقصان انما يثبت للشيء في الخارج لا في الذهن والا لارتسم في نفس ماله مقدار وهو ظاهر فالحكم الذهني ثم كالحكم العيني والمسلم هو الحكم الفرضي العيني وترديد ان ههنا يدل على ان الذهني مسلم كالفرضي والجواب ان طرف الحكم لا يجب ان يرتسم شيء منها في الحاكم بل يجوز ان يرتسم في الالة والالة الحق للنفس الحكم على شيء من الجسم والجسمانيات في يجوز عروض التفاوت في الذهن كعروض الزوجية للاربعة

ان مراد المصنف

النفس

للاربعة في الخارج والذهن كما قالوا في جميع لوازم الماهيات التي من جملتها الزوجية والفردية فرارا فيحصل الالزام يعني ان غرض المصنف ههنا يجب ان يحمل الالزام لا على الابطال بسبب التحقيق الذي هو مقتضى المباحث الحكمية الباحثة عن احوال الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر والا لم يندفع عنه ما يأبى عن الحكم بارتفاع النقيضين كما يأتي وبعد ظهور غرض المصنف هنا من الالزام يثبت التقريب الذي منعه السائل بعد تسليم انه بديهي على انه ليس معدوما في نفس الامر بان نقول لما لم يكن معدوما في نفس الامر لم يكن معدوما في الخارج للتلازم بينهما عندكم وقد قال ان يقول فيه بحيث موجودا اولا فان الحكم ههنا مانع بكيفيه الاستناد وبان مذهب لا مستدل ليتم الالزام وانا نبا فان لو سلمنا ان ما هو المسلم عنده بط فلا يحصل الالزام ولو سلم فمذهب المتكلمين اولا ينهم انكار الامور الاعتبارية بالكلية والا لكان المغايرة بين طلوع الشمس ووجود النهار معدودة صرفة كالمغايرة بينه وبين وجود الليل او يكون الملازمة الاولى من اعيان الموجودات عندهم والكل بط وكذا الكلام في جميع الاعراض النسبية التي لم يوجد بها قط ثبت ان الملازمة بين الطلوع ووجود النهار ثابتة في نفس الامر دون الملازمة بينه وبين وجود الليل لكن وجود في نفس الامر عبارة عن وجود نفس الشيء او مبدا انتزاعه في الخارج والنور الموجود بعد الطلوع في الخارج مبدا الانتزاع الملازمة بين الطلوع والنهار لا بينه وبين الليل وما لا وجود الملازمة الاولى وامثالها في نفس الامر عبارة عن وجود مبدإ الانتزاع في الخارج لم يحتاجوا الى القول بالوجود الذهني فلم تمسكوا بين بناء مذهبهم ان يقولوا انما يدل على هذا الوسيط على انه ليس بمعدوم صرف لم يوخذ نفسه ولا مبدا انتزاعه لا على انه ليس بمعدوم مطلق لجواز ان يكون معدوما وجد مبدا انتزاعه في الخارج كالملازمة بين الطلوع والنهار وهم يطلقون على انها موجودة في نفس الامر ولو جازا من باب تسمية المبدإ باسم السبب فان اراد ان الموجود في نفس الامر حقيقة ما ولو في الخارج عند قسم وعينا في والا اراد ما اطلقوا عليه الموجود في نفس الامر ولو مجازا مسامحا اطلقوا عليه الموجود في الخارج فمم منعا ظاهرا وانا نقول سلمنا انه لو يحمل غرضه على الالزام يلزم الحكم بارتفاع النقيضين وليس بحقيقة والحق ان غرض المصنف ابطال لكن من المذهبين على وجه يتحقق لا على وجه الالزام لان المصنف في مقام افادة الطالبين الحق على وجه ينقضي ابطال مذهب المخالف بحسب نفس الامر لا في مقام المجادلة مع الخصم ولذا قرر الشارح هذا المقام بل بان الحكم الجازم يقتضي قوله فاسد لان اثبات احد المتساويين ونفي الاخر غير صحيح والقائل ان يقول لما كان الغرض ابطال المذهبين بحسب نفس الامر لا بحسب الالزام وجب ان يقرر الشارح المقام بل ان الحكم لا بد ان الحكم الجازم فلم يقل الحاكم عند الاشراعية موجود في الخارج والشيء عند المتكلمين لكن يمنع تعبير غير مفسر الحكم بالمعدوم في الخارج لا يمنع تعبيره عنه بالمعدوم في نفس الامر ويدل عليه سياق الحاشية المنقولة حيث بعد هذا الحكم فان قلت الظاهر منه انه لا ثبوت للحكم الا بحر التوهم فيكون معدوما في نفس الامر فمن اين لنا ان مراده بالشيء ههنا هو الشيء في الخارج دون نفس الامر قلت من انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم الا ما شمله موجودا خارجا او معدوما خارجا قوله وتحقيق مرامهم اه الفرض وفي ما اورده المصنف عند المتكلمين على وجه التحقيق ولا بعد ان يكون اشارة الى الوجه الثاني من وجوه البحث التي اوردناها تأمل قوله بمعونة القوة المتخيلة حق عليه ان يقال ههنا

من عبر غيره ان المتكلمين لا يثبتون القوى الباطنة فلا يكون تحقيق مرضيا عندهم فان جاز التحقيق ههنا بذلك الحكما
فلم لا يجوز الالزام بلسان الحكما اذ الخطاب يصح بمجرد فهم المخاطب معنى ما ذكره خصمه وان كان على اصطلاح اخر فالحق
على ما قيل قوله ينتزع من كل جسم بعد بقدره اه وفيه ان كان كل جسم منتزعا فهو لا تشغل بانتقال الاجسام
اذ الكل الانتزاع حال حركة المتمكن فالاولى ان يقال ينتزع من مجموع الاجسام بعد البعد ره فانا نجد ونتقل بعض
الاجسام من حيز منه الى حيز آخر وبعد فيه بحث لانه انما يصح على مذهب من يقول بتناهي الابعاد من المتكلمين لا
على مذهب جمهور المتكلمين الذين لتناهي الابعاد فان ذلك البعد الموهوم غير متناه عندهم مع وجوب
تناهي الاجسام بمنهم فلا جسم وراء الاجسام بعد الانتزاع فاسد بل هو عندهم نفي محض ربما يتوهم وجوده ويحكم
عليه باحكام ايجابية وبهيئة كان يقال ان وراء الاجسام بعد الا يتناهى فالحق في الجواب ان يقال لا نريد
ان نفي متفاوت في الخارج فهم بل تفاوت موهوم كوجوده وان اريد متفاوت ولو في الوهم فمسلم ولا نسلم انه
معدوم وانما يحض العدم ان لو كان البعد الغير المشغول متوهما على قياس المشغول المتوهم المنتزع فيكون الحكم
منتزعا على مستند الى الانتزاع والا يخفى ما فيه قوله وتمثل الجسم اه دفع لما يتوهم من ان الملك امر اعتباري عارض
بالتمكن من العارض الخارجية الثابتة باعتبار الوجود الخارجي قوله لان فضاء البعد اه يعني ان عدم نفس
الامر من الخارج لما كان باعتبار سلبها للوجود الذهني جاز ان يكون باعتبار مستفيضا باعتبار
الوجود الخارجي الا ترى ان ماهية الجوهر ية محتاجة الى المحل في الاذهان ومستغنية عنه بحسب الخارج فلا يرد
ان الاستغناء اللازم يوجب استغناء الاعض فان قلت الاستغناء الذاتي للشيء ما لحقه من حيث هو هو فلا
دخل فيه لشيء من الوجودين قلت المراد ههنا الاستغناء بشرط الوجود كما ان المراد بافتقار الصورة الجسمية لذاتها
الى المحل هو افتقارها بشرط الوجود الخارجي لا من حيث هي هي كما سبق قوله فان قلت قد ابطل اولا الا
معارضة لدليل ابطال الشق الثاني صحيح بعد ابطال الاول فانه مستلزم للحكم بارتفاع النقيضين او نقض
اجماله لاحد الدليلين بان دليل احد الشقين بطل او لصحى معا يلزم ارتفاع النقيضين والاول ظاهر
ههنا لكن قوله اذ ما ذكره يجري اه يدل على ان مراده هو الثاني اذ اصل الجريان في الدليل السوق لابطال
الشق الاول كما عرف وبه يظهر فساد ما قيل انه نقض اجمالي لدليل الشق الثاني واعلم انه قال الشارح في الحاشية
يلزم من كلام تمام المحصل سلب النقيضين عن البعد فان قلت مراده ان الملك ليس بعدا موهوما ولا بعدا
موجودا لان البعد ليس معدوما قلت كما يدل على الثاني ايضا لم صح هذا اذا قيل الملك لو لم يكن سطحا
لكان اما بعدا معدوما او موجودا اولهما باطلان اما الاول فلعدم تبادر ما يطابق بان الملك موجود واما الثاني
فلاستحالة وجود البعد لا لجواز ان ينال مراد المحصل من رد البعد بين الاشياء في نفس الامر والوجود في الخارج لانه
غير جائز لجواز ان يكون الملك شيئا في نفس الامر لا في الخارج الا ترى ان بتكلف جدا ونقال ليس غرض المحصل
تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف ولم يذهب الى هذا الاحتمال فتامل الشق الاول اشارة الى نفي المذهب الثاني
فان حاصل كلامهم انه لا شيء في نفس الامر والا لم يقولوا بهذه العبارة وفي الثاني اشارة الى نفي المذهب الاول انتهى
اقول قوله قلت طلاما يدل على الثاني اجمل التفاوت وليس نفي الشق الاول الذي هو كون الملك خلاء موهوما اي بعدا يطلق عليه الجسم فيه

فيه ويكون ذلك البعد معدوما يتوهم وجوده لكن ذلك الدليل لا يدل على نفيه بل على نفي كون الخلاء معدوما
مطلقا اذ التفاوت يستحيل في كل معدوم فهوم ما ذكره والمصنف وليل الشقين يلزم ان يكون الخلاء اعني
البعد الذي يملؤه الجسم فيه موجودا في الخارج ومعدوما في الوهم اما قوله فان حاصل كلامهم اه فيظهر والام
يكون الاجسام متمكنة في نفس الامر ضرورة ان التمكن نسبة بين المتمكن والمكان فاذا كان احدهما موهوما كان
احوال كان التمكن كذلك لاستحالة تحقق النسبة بدون تحقق كل المنتسبين فلم يكن وجود الاجسام وعدمها ممكنا الا
ويكون الاجسام اذ الوهم بالجهة عدم للواجب وينفيه البراهين القطعية فالحق ان الملك موجود في نفس الامر
عند المتكلمين لكن بمعنى وجود بعد اذ انتزاعه في الخارج ولا يصح ان ينتزع من الواجب المستحيل التجزي والانقسام
في الجهات كما لا يخفى قوله يظهر ان كونه اه قد سبق مناا شارة الى انه انما يصح اذا حمل مراد المحصل من الحكم بتفاوت
الخلاء على ثبوت التفاوت في نفس الامر لا في الخارج لكن قد حمل على الخارجية ومنعه بانا نمنع عليه فلا وجه لهذا
اولا ذاك فلما لا يخفى قوله وبطلانه وجوده في الخارج اعلم ان ههنا امرين احدهما في النقيضين و
هو دافع من المحصل بحسب الالزام لما يدل عليه اختيار الشق الاول من تردده الى قبالة سلف فان دليل
الاختيار يدل على ان حمل قوله لا يسبق الى الاول على معنى انه لا يكون معدوما في الخارج ولا شك ان قوله لا
يسبق الى الثاني بمعنى انه ليس بموجود في الخارج فيلزم للمحصل رفع النقيضين ولا استحالة في ذلك لتمام الالزام
والثاني ارتفاع النقيضين وهو غير لازم لما ذكره المحصل ههنا لان دليل الشق الاول يدل بحسب نفس الامر على
انه ليس بمعدوم في نفس الامر لا على انه ليس بمعدوم في الخارج فلا بحسب الالزام من يزعم الملاء بين الخارج
ونفس الامر ودليل الشق الثاني يدل على انه ليس بموجود في الخارج ولا تناقض بين الحدين لجواز ان
يكون الشيء موجودا في نفس الامر معدوما في الخارج لكل امور الاعتبارية فعلى تقدير تمام الدليلين يسلم
يلزم ارتفاعهما بحسب نفس الامر وان لزم بحسب الالزام ولذا رفعهما معا والحق رفع الاول لان الثاني بهذا
مراده وهو جريح في ان مراد المحصل من قوله لا يكون ولا اقل اه ففيه ذهنية كافية في الالزام لان خارجية
موجبة للزوم ارتفاع النقيضين في نفس الامر وان يحمل على ابطال بحسب الالزام اذ ليس الشق الاول
على تقدير ان يحمل على الذهنية لا يبطل مذهب المتكلمين بحسب التحقيق وانما تبطله بحسب الالزام نعم لو حملت
على القضية الخارجية لا بطله بحسب التحقيق للمنع ليستلزم ارتفاع النقيضين بحسب الامر اقول قد عرفت
عدم امكان الالزام والقضية قد سبق منا انه حمل ليس الشق الاول على القضية الخارجية فكلامه لا يخلو عن اضطراب
قال المحشي فخر الدين اقول لزوم سلب النقيضين عن البعد على المحصل اذ الدليل الثاني لو تم لافاد عدم وجود البعد
المجرد ونفي المقيد فيكون نفي المقيد فيتقي بانتفاء المجرد به فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب
النقيضين انتهى اقول ولا يخفى ما وقع في هذا من قيد التجرد وما جوز في جانب الموضوع وكان قولنا الحيوان موجود
وليس بموجود يناقض فكذا قولنا الحيوان الناطق موجود وليس بموجود والا يرى ان المحكوم عليه في كلام المحصل
هو الخلاء المقدر اثبت البعد المجرد والتردد بين النقيضين بين وجوده وعدمه ما به ينال ذلك الخلاء اما
لا شيء محض واما موجود قوله والقول بانه لا يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد اي في ذاته مع قطع كونه

جيب

ممتنعا ع

ع

مطلب الجزء

لو لا المانع ع

امكانه يكون محالا بناء على ان البعد المذكور وان كان امرا اضافيا لكن ارتفاع النقيضين السليبين في حقه ممتنع وان جاز ارتفاع النقيضين العدميين عن المعدوم والحاصل انه لا فرق في لزوم ارتفاع النقيضين للمطلوب ان يقال ان بقال لو كان المكان خلاء لارتفع النقيضان واللازم باطل فهو جواب عن النقض الذي سبق بالملازمة انه لو صح الدليل لزم ارتفاع النقيضين بل انما يلزم ذلك لو كان المكان بعدا او خلاء والامر فيه كما عرفت قوله فاسد انما ذكره يجري تخصيصه لزوم ارتفاعهما على تقدير كونه مكانا لا بانه لزوم ارتفاعهما عن البعد في نفسه وعلى انه لازم على التقدير المذكور كذلك لازم للبعد في نفسه والنقض بالنقيض الثاني فانه يدفع بالاول فهو اثبات للملازمة المدعاة بانه لو صح الدليل لزم ارتفاع النقيضين عن البعد اقول والحق مع ذلك القائل فان ما ذكره المعترض انما يجري في ذلك اذا حمل دليل الشق الاول على القضية الحملية الخارجية ودليل كذلك هو هي قضية شرطية لان مراده لا بد من كون الخلاء اقول خلاء اي على تقدير كون المكان خلاء ذلك الخلاء متناهيا وفي الخارج وفي عبارة يكون اشارة الى ما قلناه اذ الظاهر في الحملية ان يقول لان بعض الخلاء اقول من بعض او متناهيا بالزيادة والنقصان وتحقيق المقام لانه لا مجال لمنع الوهم عن توهم البعد بالبراهين القطعية فلا بد في ابطال المكان من ابطال البعد الموجود في الوهم المحض ولا يصح الابطال بوجه كيف وقد صرحوا في تناهي الابعاد بان الوهم يجوز امتداد الابعاد الى غير النهاية لكن البراهين تقطع بعدم ابطال كونه موجودا في الخارج كما هو الشق الثاني لكن لا يصح ابطال كونه موجودا في الخارج بوجه ما جعله المتكلمون مكانا هو ذلك الموجود في التوهم المحض لان ارادة المجتمع من حدوده ان المراد من دليل الشق الاول ابطال كونه موجودا في التوهم المحض فذلك غير صحيح بوجه اذ الوهم ربما يجتمع انتهاء اعوال وان اراد انه ابطال كونه معدوما في الخارج فذلك مرضي البتة واذ ليس يجوز لمحال ان يكون بان ذلك الموجود في التوهم المحض متفاوت في الخارج موجود فيه مع حكمهم في الشق الثاني المعقب له بانه غير موجود في الخارج فالحق ان مراد المعترض وغيره من الحكماء ههنا ان كون المكان خلاء باطل لانه لو كان خلاء فاما ان يكون خلاء معدوما في الخارج او موجودا فيه والحق بطلا ما الاول فلانه لو كان خلاء كان خلاء متناهيا وتا في الخارج ضرورة ان امكنة الاجسام متفاوت بحسب الخارج عند جميع الحكماء الثانية والاشارة فيه لو كان المكان خلاء خلاء متناهيا في الخارج ولكان خلاء متناهيا في الخارج موجودا فيه ولو كان المكان خلاء معدوما في الخارج لكان خلاء موجودا في الخارج وهو تناقض صريح واما الثاني فلانه لو كان خلاء موجودا يلزم وجود البعد المجرد بناء على ان امكنة الاجسام موجودة في الخارج عند جميع الحكماء البتة والامر بطل فالبيت شعري ابن لزوم ارتفاع النقيضين عن البعد في نفسه بل على تقدير كونه المكان خلاء مع ظهور هذا الوجه الصحيح لا يجب علينا ان نفر كلامهم على وجه يلزم منه الحكم بارتفاع النقيضين عن البعد في نفسه وبما ذكرنا من تخصيص مراد المعترض وغيره وسقط الابراد الذي تشبثوا به في الدليل الاول ولا حاجة الى ما ذكره في الجواب وبالجملة ينتهي عند المقام جمهور الناظرين وجميع المتأملين قوله الثاني بل يجوز ان يكون مراده الصورة الجسمية او اقول

اقول كفاية ظهور فساده لم يلتفت اليه الشارح اذ غاية الاتحاد في الجوهرية ولا يلزم من الاتحاد في الجنس الاتحاد في النوع الذي هو التمايز الذاتي على صحة الدليل المذكور وكيف يكون الصورة الجسمية مماثلة في البعد الذي جعلوه مكانا وهي مفتقرة الى هيولى معينة ومدركة في بادي النظر ومتحركة وليس البعد المجرد كذلك وقوله فلا يلزم في تمايزهما فساد او الاختلاف بالمعروضية والجوهرية يبتني التمايز والاشتباه بمجرد الاتحاد في الجوهرية تأمل اقول الحق ان هذا الدليل غير مبني على تمايز البعدين ولا على تمايز البعد المجرد والصورة بل مبني على امتناع الخلاء بالذات وتخصيصه وجود البعد المجرد انما الهيولى لكان مستغنيا عن مطلق الهيولى ولو كان ولو كان مستغنيا عنها لذاته لما كان مفتقرا اليها على وجه الافتقار الذاتي اللازم بطلانه على تقدير وجوده وان لم يفتقر الى هيولى معينة لكنه مفتقر بالذات الى الهيولى والامر ليس كذلك ممتنع مع انه ممتنع كما تقرر في محله فاعلم قوله وعلى ما ذكره السيد السند الى قوله انه يجوز ان كلام السيد السند في البعد المماثل للبعد المجرد الذي جعلوه مكانا لا في نفس ذلك البعد المجرد فيقول الا ما ذكر ما لشه او خاص الدليس لو وجد البعد مجردا عن المادة احتاج الى ابعاد الجسم الحال لذاته للتمايز بينهما والا فكيف يجوز ان يكون الاشارة قابلا بعد البعد المكاني فانه بط فظ فانه لا يجوز قيامه بدون الموضوع والمجرد غير منقسم لاستحالة حلول العرض المنقسم في الجهات في غير المتحد فهو قائم بالجسم فيلزم اما انتقال مكان كل جسم بانتقاله واما انتقال العرض الواحد الشخصي من موضوع الى موضوع اخر والكل بط قوله وقد يستدل الخ اي يستدل على بطلان وجود البعد الذي جعلوه مكانا بانه لو وجد كان متناهيا لتناهي الابعاد فيكون محاطا بحد او حدود فيكون مشكلا فيكون مدركا بالبصر او مجردا وهو بط والجواب منع الكبرى الاخيرة لكن قوله بل الثابت الخ في مقام الجواب ضعيف جدا لانه اعط ان سيف الخصم انه لا يجوز ان يكون وجود البعد كذلك بقوله لو وجد كان متصلا لانه ممتد فيه في الجهات وليس بعض الابعاد المفروضة فيه منفصلا عن بعض وكل كان متصلا كان ماديا مجردا ولا يخلص الا بان الانفصال الذي يوجب المادة هو انفصال الابعاد التي هي قابل للانفصال لذاتها والذي امتنع لامر خارج لما في الافلاك على ما سبق من ان الخلع وابعاد البعد المجرد ليست بقابلة للانفصال لذاتها لان الانفصال يتبع المادة ولك ان تقول مجموع الانفصال من توابع المادة لا كل واحد منها قوله ما يقتضي طبيعة الجسم حصوله فيه وبتبعه عدم خروجه عنه اذ الكلام في الهيولى كما اخرج عنه كما لا يخفى على الفطن قوله وفيه نظر اي وجه النظر انا ان اجزنا اقتضاء مجموع الطبع واللازم لم يكن لازما للقطع لا بالذات ولا بالواسطة ثم لو اقتضاه اللازم وحده كان مقتضى الطبع بواسطة اللازم وانا ان الجزء ليس مقتضى الطبع على الاطلاق والا امتنع انفكاك جسم عن جزء البتة بل مقتضاه لولا المانع والقاسر والجواب على الاول ان طبع الجسم كما يقتضي اللازم يقتضي مجموع الطبع واللازم لمقتضى المجموع مقتضى الطبع بواسطة اللازم لمقتضى اللازم والجواب على الثاني ان مراده اقتضاء طبيعة الجسم لا المانع لا مطلقا وترك ذلك القيد لكمال شهرته والحق ان مراده النظر فيه ولو كان مراده الاقتضاء لو لا المانع والقاسر لكان ما سيتلوه من البحث من ان ذلك الجزء الذي لولا القاسر يجوز ان يكون له ميل فان الجزء الذي الطبيعي لا يجب ان يكون مقتضى الطبيعة لولا القاسر ولا جل ذلك احتاجوا الى

الا ثبات ان لا يجوز لجسم واحد جيزان طبيعيان وقولكم جيز الطبيعي مقتض الجسم لولا القاسر لكان اثبات ذلك بعيد
اثبات ان لكل جسم جيزا طبيعيا فقد بر قوله ولا بعد ان يقال جواب عن النظر بانه لو لم يجب
كون الجيز الطبيعي مقتضى الطبع لولا القاسر لكان المركب الذي يساوي بسائطه في القوة الميلية وان تفاوت في
المقدار اجيازا طبيعية هي اجيازه بسائطه لعدم خروجه عن شيء منها ممن حصل فيه فلا يكون شيء منها مقتضى
طبيعة لولا القاسر ولا يمكن دعوى ذلك واجيز الطبيعي لحياتها بخلاف ما اذا كان الجيز الطبيعي مقتضى الطبيعة فان جيز
ذلك المركب حج يكون مجموع الجيزة الاجياز وقد يقال هذا نقض للكلية المذكورة في المتن وفيه انه يأباه السوق و
ايضا المناسب ايراده بعد نقض الكلية الثانية قوله بمركب يساوي بسائطه ان اراد المركب الحقيقي الذي يجمع البسائط
صورة نوعية اولى غير صورة بسائطه فيختار ان له جيزا معينا يقتضيه تلك الصورة النوعية وان اراد المركب الغير الحقيقي
فليس له صورة تحفظ تركيبه فاذا خلي وطبعه تفرقت بسائطه ويرجع كل بسيط الى جيزه وليس فله جيز طبيعي هو وسط اجياز البسائط
لتعارض القوى الميلية بل برجع وقوف انما يحصل لاجزاء فاسدا وليس للبسيط الذي في جيزه قوة ميلة ما دام في جيزه وللبسائط
الا القوى قوى ميلية طالبة الى اجيازها فتوقف المركب الى حيث يتعارض القوى وذلك ظ قوله قد يقال الى تخصيصه
ان اريد بقوله وليس له جيزان ليس له جيز واحد يقتضيه فمم وان اريد انه ليس بمتجيز بالفعل فسلم لكن لا يلزم
ان لا يكون جيز طبيعي لم يحصل فيه مانع فيه قوله لامتناع طفوه عن الموانع اي خلو الجيز عن الموانع التي هي الاجسام المشاركة
له وليس المراد امتناع خلو الحدود عن الموانع مثل الاحاطة بجميع الاجسام طرا وهم والا لكان تلك الموانع مقتضى طبع
الحدود فلا يكون حصوله في ذلك الجيز فلا يكون جيزا طبيعيا اللهم الا ان يحمل على الامتناع بالغير اي خلو يجوز ان يكون جيزه
الطبيعي جيز بعض الاجسام بناء على جواز اشتراك الحقائق المختلفة في لازم واحد فلا يرد ان جيزه الطبيعي اما جيز الكل
وهو بط لتناهي الابعاد والسطوح عند مخالفه واما داخل العالم وهو بط لان الاجياز الخ واخل العالم اجياز طبيعية
لسائر الاجسام فلا يكون شيء منها جيزا طبيعيا له قوله الا ان يقال الخ يعني ان ذلك الجواب وان دفع النقض لكنه
لا يدفعه عنهم الزاما لم يقولوا بعدم حصول الجسم وفي جيزه الطبيعي وانما قالوا بان طو جسم حاصل بالفعل في جيزه الطبيعي و
ان لم يحصل الغير بالفعل وانما فلا يكون جوابا موافقا لما قالوا به فلك ان تقول ان يعود النقض الزاما فلا يدفعه جواب الا
بجواب الخ قوله فعلى هذا لا يناسب تعليله لان ذلك التعليل انما يدل على انه ليس بمتجيز بالفعل وقد عرفت انه لم يلزم منه
انتقاض الكلية والملازم منه عدم قولهم بجيز طبيعي لم يحصل فيه الجسم فقط فالمناسب ان يعلل لما يوجب الانتقاض
ويقال اذ لم يقولوا بان الجسم المحيط له جيز طبيعي وفيه نظر لانهم لما يقولوا بذلك ثبت انه لو كان له جيز طبيعي لحصل فيه الغير
فيلزم ان يكون وراءه جسم والملازم بط فالتعليل ناظر اليه فلا اشكال قوله اذ السؤال انما هو على تقديره فالجواب
المطابق هو الدافع عن هذا التقدير بان يجعل تخريب الشارح سطحيا باطنا من الجسم الحاوي حاذب للسطح الظاهر الذي
هو مقعر المحدد وقد اشير الى مثله فيما سلف حيث جعل مكان باقي الافلاك مجموع السطحين فتامل وبالجملة السائل
معترف بعدم الانتقاض على التقديرين بعد الجيز بما يتم الوضع كما يشير اليه بقوله ثم لو وضع الخ فكيف يجاب بما اعترف
به قوله وفي سؤاله اشعار الخ قيل انما يكون اشعارا فيه لو كان معناه ثم لجيز منه يتم الوضع المتحقق في الحدد
لكن مراد المصنف الجيز هو المكان بالمعنى الاعم بدليل ما سيجيء وليس كذلك بل معناه ثم له وضع وحيزه بالنسبة

بالنسبة الى ما في جوفه لكن ليس شيء منها طبيعيا له والكلام في الجيز الطبيعي فمنع هذا لا يدفع في انطباق الجواب
للسؤال اقول هذا العدول من باب ما يعني من كان نشعر بان للجيز معنى اتم من الوضع والا لكفاه ان يقول ثم له
وضع والاستدارة الى غير ذلك من الصفات وذلك ظ الا ان يقال ان في الخ فاعرف ما ذكره المحشي فلا بد من توجيه الجواب
بما ذكره قوله وتوجيه الجواب اي على وجه يطابق السؤال لان حاصل السؤال الانتقاض على تقدير ان
يريد بالحيز مع المكان السطحي لا الانتقاض مطلقا فاراده المتن ذلك ثم الجواز ان يريد ما هو اعم من
الوضع فلا يرد انه لا يطابق الجيد لانه لا يدفع النقض على التقدير المذكور فتامل قوله ولكن على هذا
لا يناسب ايراد ان يتعين ان يكون ابطالا للسند بانه لو اراد بالجيز معنى اعم لكان سالما قبل التغير و
المتن لا يفيد غير المناسب قطعا ويحتمل ان يكون تسليما لاندفاع الانتقاض وايراد ان اليه ما به يفعل
غير المناسب وعلى كل تقدير لم يتبين لا يصح بان التصور بوجه ما كاف في الحكم ولانه يجوز الاعتماد على شهرة
التغير بالجيز الوضع قوله يصدق على الجهة والشخص قول تقدم الظرف يفيد الحصر فالتعريف لا يصدق
على شيء من الجهة والشخص ولا على شيء من الجيز والمكان اذ ما به الامتياز غير منحصر في شيء منها فلا يصدق
على مجموع بالامتياز بالجسم عما عداه لعدم ليس بجيز طبيعي مركب منه ومن جيزه والجواب ان المراد من الاشارة الحسية
ان يشار اليه بانه هناك والسبب القريب لها هو التمكن والتحيز بهما يشار الى الجسم اولا والى
اعراضه ثانيا وبواسطة بانه هناك اولا التمكن والتحيز بما تحمل الاشارة اليه وان كان شخصا
كالجهات واما الجهة فلا يتاتى في الاشارة الحسية ما لم يتمكن الجسم او يتحيز في تلك الجهة فالسبب القريب
هو التمكن والتحيز لا غير ولذا صح حصر الامتياز فيه فلا يصدق التعريف على مثل الشخص والجهة والا
لزوال وجزء الاعراض قوله والجواب انا نشير بجيز الخ واعلم ان المراد بهذا التعريف ان الجيز على وجه
يمتاز من مفهوم السطح بانه اعم منه وان لم يكن متميزا افرادا لجيز اذ افراد السطح هذا ان
كان الجيز اعم من المكان بحسب المحل وان كان مباينا له بحسب المحل واعم بحسب التحقق فالمراد تعريف
الجيز على وجه يمتاز جميع افراد المكان في كون كل فلك متمكنا عنه غير لكنه لكن في افتراق
الجيز عن افراد المكان بهذا التعريف نظر ظاهر فتوجيه هو الاول فلا بأس في حمله اعتمادا
على ما سيظهر من ان الجيز الطبيعي هو متقضي الطبيعة لولا القاسر والشخص والجهة ليس كذلك كذا قيل
وفيه ان عدم كون الجهة كذلك محل نظر بل هي مطلوبة بالذات والجيز بالعرض وانه لا يلزم من
عدم كونها جيزا طبيعيا ان لا يكون جيزا مطلقا وما هو من المكان بمعنى السطح هو الجيز المطلق
الشامل للطبيعي وغير الطبيعي ولكن ان يقول سيظهر ان الجيز يحصل فيه الجسم وظرفية الشخص والجهة
ليست بحقيقية وفيه ان ظرفية الوضع الذي هو صفة الجسم ليست بحقيقية ايضا وانما الظرفية
الحقيقية في المكان فالحق انه لا يظهر مما سيأتي ان الجيز غير الجهة كما يعرفه وتامل فالجواب الحق
ما ذكره منا فتامل قوله قد يقال يجري ما السؤال الخ وفيه ان الاجسام التي تحته ليست متقضي طبيعة فلكن
يكون الوضع العارض بسبب نسبة الجزائه اليها متقضي طبيعة فقوله لكان له وضع بالنسبة لا تأمل

م ولذا مرضه والشه عبر عنه تارة بالوضع وتارة بالحالة والتعبير بالحالة مبنى بالنظر بان اطلاق الوضع على الجزء مجاز
اعرض عن قول كل منهما وحقق الامر والحق انه لا ضرورة الى نفي نسبة الحالة التي يعرض له بالنسبة له ماكنة وضعا
طبيعيا كما زعمه هذا القائل ومع ذلك لا ضرورة في حمل الجزء المحيط على حالة غير الوضع كما يشعر بها كلام الشه على يجوز
ان يكون الجزء وضعا خاصا اى نوعا معينا من انواع الوضع وذلك النوع هو الهيئة العارضة بالجسم بسبب نسبة
بعض اجزائه الى بعض اخر قربا وبعدا او يجوز ان يكون تلك الحالة طبيعية له بحيث لو غير نسبة الاجزاء بعضها الى
بعض لعاد اليها بالطبع والزمها احاطة جميع الاجسام انى وجدت لا مطلقا كما عرفت ان سائر الاجسام ليس مقتضى
طبيعة نوعها على هذا يكون نسبة اجزاء تلك الافلاك بعضها الى بعض كون احيازها طبيعية لها مستلزمة لحصولها
فيها مكانها ولا باس في ذلك لكن الاظهر ان المكان لكل من هذين الجزءين احد هاتين النسبتين اعني اجزاء الافلاك
ماكنة وهذا الشيء التي ماكنة بحسب القرب والبعد وهذا وان لم يكن متحدا بالذات في كل فلك ازلا وابدا بالنظر الى ان
بعد كل جزء من الحد وهو فلك القمر عن الارض مثلا باق على مقدار واحد ازلا وابدا وهكذا في غيره بحسب القرب
والبعد الا انه ليس مقتضى طبيعة الجسم ايضا كما عرفت فليس الوضع الذي يقتضه طبيعة الجسم لا الهيئة الحاصلة
من نسبة بعض اجزائه الى بعض وهو الوضع المستعمل فيه في المقولة كالهيئة التي هي من نسبة اجزائه الا الامور الخارجة
قوله فيجب ان يريد المحقق الخ اقول غلطوا ههنا بامر منهم اذ عبارة المحقق الطوسي يدل على ان المكان عند المتكلمين
قريب من المعنى المشهور لا عينه فلذا قال المعنى القريب هو ما ذكره الشه يعني في حاشية الجلة العين وهو ما استقر عليه
الجسم سواء كان ما نعا من النزول اولا اذ المتكلمون حيث نفوا التمكن والاستقرار على مكان بان يتصل به الجسم
سواء منعه من السقوط ام لا ويدل عليه قول صاحب الاسالك بلا وصف التمكن والتقال والتقيد انا راد المتكلمين
بذلك ونحن الجسمة القائلين باستقراره تعالى على العرش وظاهر ان الجسمة لا يقولون بان العرش مكان يمنعه من
النزول وانما يقولون بمطلق الاستقرار والتقال ولذا قال المحقق الطوسي انه قريب من المفهوم اللغوي فانه كل
امر مطلق من المكان اللغوي الذي هو ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول فانه نسبة الشريف الى العامة هو ذلك المعنى
اللغوي لا ما هو قريب من المصطلح عند المتكلمين قوله ولا يجعلون الهواء المحيط به مكانا مع ان الاولى ان يجعل
المحيط مكانا وانما يجعلون الهواء مكانا اذا اعتمد عليه كما اعتمد الطائر بها جنحها عليه ولم يستقر يجعل الهواء مكانا
له واما الجزء المدى فليس بمتمكن في الهواء عند هم واما قوله لم يدل على كون الهواء مكانا له الا الظرفية
الحقيقية لا نسلم فظرفية الزمان والمكان اذ ظرفية الكل للجزء الفلك للكوكب حقيقية وليس بزمان ولا مكان له قوله من شانه
ان يشغله الجسم الخ لعدم الجزم بالجزء بالفعل وبالقوة والمنفول بالفعل من شانه ان يشغل والمكان محل الشاغل
على الكل بالفعل وخص بالجزء بالفعل لكنه مع انه خلاف ما يشعر به الثاني يوجب فساد من شانه اذ يكفي ان
يقال الذي يشغله الجسم قوله لانا نقول وقوع الاصطلاح عليه لا معنى له اذ المعنى الاصطلاحي يجب ان يكون
غير المعنى اذ الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى وانما يقال في اللغة انه اصطلاح المتكلمين اذا
انفرد واتفاقهم في استعماله في معنى مخصوص والا لكان كل لفظ لغوي مصطلحا لكل من يتفق على استعماله كل قوم كل
بحسب اللغة اللهم الا ان يقال المكان في اصل اللغة محل الكون ويعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول وهو المعنى القريب

متقضي طبيعة شيء من الافلاك يتجدد في كل وقت من اوقات الحركة والتقضي نسبة اجزائه الى مجموع الاجسام صح

الغريب من اللغوي لا يتم اللغوي وذلك القريب مصطلح المتكلمين وهو بعينه العرف العام وبهذا يندفع ما قاله السابق
قوله قال الشيخ في النجاة ان لكل جسم حيزا او مكانا طبيعيا لو خلي والمكان هو السطح الباطن الخ لا تناقض الحكمية بالجملة سواء
كان عطف تفسير للحيز او لا فانه لا بد وان يكون المكان اعم من حيز الاتم ويحتمل عطف تفسير كما يدل عليه افراد الضمير في طبيعيا
اولها ومراده من المكان غير الحيز لوجوب تغاير الصفة اذ لحاظه في الدليل يدل على ان المراد بالحيز الجسم الطبيعي ومراده
بقوله واعني بالمكان ههنا الخ ان المتبادر بالمكان في الدليل من يشتمل على جميع افراد المكان والحيز جميعا وذلك المعنى
هو بعينه معنى جزء المكان لا العكس فقد دل لحاظه على ان المكان مراد في الحيز فيما حدا اصطلاحين
ولهم المحقق ناظرا الى هذا الاصطلاح اي التراوف ولهم الشيخ ناظرا الى اصطلاح اخر باعتبار المكانية فلا
تدافع بين كلام الشيخ وبعد اشاره الى ان قول الشفا فيما نقل وما عند الشيخ والجمهور من الحكماء واحد وهو
السطح الباطن الخ ليس المقول بالسطح الباطن منه مذكورا في كلام المحقق وانما المذكور في كلامه مطلق التراوف
واما جعلها بالتراوف بين في معنى السطح الباطن فجرد توجيه السؤال من انه فاسد في نفسه فان مآله هو ان السطح في كلام
المحقق تراوفها بالمعنى الاخص لا بالمعنى الذي يحمل عليه كلام الشفا وليس ان التراوف بالمعنى الاخص مراد في كلام مصرح
به في كلام المحقق الطوسي فنقول لعل مراد الشفا اثبات التراوف باعتبار كلا المعنيين فراده ظهر اصطلاحا
احد هما كون الجزء اتم وهو المفهوم من الشفا والاخر التراوف اما في المعنى الاتم كما يظهر من النجاة
كما قال المحقق قوله لانا نقول ان يكون كل مكان الخ فيه حاصل السند لان المكان محتمل الاحتمالات الثلثة والاول
باطل فتعين الثالث وهو الغلط وان قوله او يكون كل مكان له لا طبيعيا رفع لايجاب الكلي فالمعنى او يكون بعض المكان
طبيعيا وبعض غير طبيعي وفيه ان الايجاب الكلي اعم من الايجاب بالبعض والسلب عن البعض فلا يتفرع عليه
قوله فالمعنى او يكون الخ وانت قوله لا طبيعيا ولا منافيا ظاهر ان في العدول الى السلب فالحاصل ان مراده
انه لو لم يكن للجسم مكان طبيعي فلا كان يكون طبيعة مقتضية للمكان وهو مخالف لاستقراء الحركة الدالة على جهات
مختلفة والتنافر عما تقتضيها وانا ان يكون للجسم مكان وهو ايضا خلاف الاستقراء فانا نجد الاجسام بطبعها في مكان مع ان الافلاك
مستقرة في اماكنها ازلا وابدا والعنصريات مستقرة طبعا في بعض الامكنة العنصرية وانا ان يكون غير مقتضية
ولا منافية لشيء من الامكنة وهو ايضا باطل والا لما كانت ماكنة للمكان المعين اذ الخرج منه مع ان كل جسم
يكون طالبا لبعض الامكنة دون بعض فثبت ان كل جسم يقتضي بطبعه بعض الامكنة وينفر عن البعض الاخر
وهو المطلوب قال الشارح وفي موضع اومأ اليها لم يلتفت بما قاله في الموضع الاول لانه انما يدل على ان له حيزا
اعم من ان يكون طبيعيا اولا والمطلوب هو الطبيعي بخلاف الموضع الثاني قوله لانه يجوز ان يكون الفواسر جميع الاجسام
بان يكون جميع الاجسام فاسدة البعض منها ويكون التأثير الفاسد لازما لها فعدم تأثير عدم التأثير يلزم انتفاؤها
وعدم تأثير انتفاؤها يلزم ان لا يوجد الجسم ما عدا الجسم المفسور فلا يوجد جسم حالي ولا يوجد جسم
اصلا ليوجد جيز فلا منع وجود ما به يمتاز الجسم المفسور وفيه نظر لان البرهان على النقيض الخارجة او الحقيقية
انما يفيد بيان كل ما لو وجد كان جسما طبعيا فهو كيف لو وجد كان له حيز طبيعي بالضرورة ثم بان يقال لان
كل جسم كذلك فهو على تقدير وجوده مع عدم التأثير يكون في حيز معين لا محالة لانه يصح ان يشار اليه بانه هناك

تقضي ج

اعني ج

قوله وبخفض واقوام الجميع يحصل بالعدم العض ولا يوقف بانعدام كل جسم منها

برهانه فعلى تقدير ان يكون القوا سر مجمع الاجسام يحقق فرض عدم تاثير القواسر بانعدام ماعداه من الاجسام ويجاب بان يوجد جسم يكون ذلك الجسم مشارا اليه بالاشارة الحسية ويستحيل الاشارة الى ما ليس في حيز اصلا فثبت لزوم تحيزه بعض الوضع الطبيعي الذي هو نسبة بعض الاجزاء الى البعض وان لم يثبت لزوم التحيز بمعنى نسبة الامور الخارجة ولا لزوم تمكنه حتى يتأتى ان الممانعة اجزاء المكان بحسب التحقق لا بحسب الحكم فيصدق في حق كل جسم انه لو وجد ولم يوجد غيره من الاجسام لكان في حيز معين لم يصدق في حق الحد ولم لو كان الحيز امرا بحسب الحكم وكان اجزاء ما عداه عبارة عن امكنتها لم يصدق ذلك في حق كل جسم واما قلنا ان الحيز امر بحسب التحقق والاجزاء بحسب الحكم لان السطح الحاوي قائم بالجسم الحاوي وليس احد الجسمين ولا عارضا متمما طبيعيا فلو كان الحيز ما عدا الحد وعبارة عن السطوح الحاوية التي هي الامكنة لم يكن شيء منها طبيعيا للجسم المتحيز فلا يخفى قوله ولانم وجوه الى قد عرفت ان المنع الاول موجه وان لم يثبت الجسم المنشور مع سائر الاجسام وان هذا المنع انما يكون موجها اذا انتفى الجسم المنشور بها ولا يخفى انه غير لازم اذ على تقدير ان يكون القواسر مجموع الاجسام فانتفاء كل جسم لكون مانعا انتفاء كل جسم ماعدا المنشور وقد عرفت ان المراد انتفاء تاثير القواسر مع وجود الجسم المنشور بشهادة ان التجربة المذكورة انما تنافي العوارض التابعة للوجود الخارجي لا للوجود الذهني ولا للوجود المطلق فمع هذا لا يندفع هذا المنع بناء على الوضع الطبيعي عبارة عن نسبة بعض الاجزاء الى البعض الا فرضا لا الى الامور الخارجية فلا تحقق لكل واحد الجسم فلا جزاء له وضع نسبة بعضها الى بعض تقتضيها طبيعة بحيث لو كل غيرت تلك النسبة عادت اليها بالطبع ويجوز ان يكون ذلك الجسم فوق بعض الاجسام او تحتها او فوق جميع الاجسام او تحتها وبجملة على تقدير عدم القواسر مع وجود ذلك الجسم فالتحيز ثابت وان لم يثبت التمكن ولا حاجة الى ما قيل المراد عدم تاثير القواسر مع وجود القواسر لانها اذا لم يكن مؤثرة لم يكن القواسر موجودة على ان المحشي ان يقول يجوز ان يكون القواسر الواجبة التاثير مجتمع الاجسام فعلى تقدير انتفاء التاثير يتحقق الاجسام والجواز وبهذا يندفع ما قيل ايضا المراد لو فرضنا عدم تاثير القواسر مع وجود الاجسام لكان في حيز معين لما صدق قوله المفهوم من الشفا الخ قبل الفرض منه الاعتراض على المنقبة المذكورة بانه يلزم ح اختصاص الطبيعي بما يستند الى الذات والجزء مع ان المفهوم من الشفاء انه لم قل بعضد الى الخارج اللازم البعيد فيجب تغييره بالامور الخارجة اللازمة والتوطئة لما سيجيء منه عند قول الشارح ان يكون مستحيلة والا لجاز خلاء حوله فاول الفصل اقول وفي تقرير الشارح بعبارة الخارجية تسامح فان اللازم خارج لا خارجي لانه يستند الى الذات او بالواسطة فالامور الخارجية مختصة بما عدا اللازم الذات من الامور الخارجية قوله فيمكن ان يعلق الخ يتأتى ان المراد من الامكنة هو الامكنة الذاتية لا مطلق الامكنة المطلقة فيكون لوازم الوجود الخارجي من الاشياء التي لوجودها منها بد لكن لما كانت الجملة باحثة عن احوال الاعيان وجب حمله على الامكنة الذاتية القياس الى الماهية اما حاوية او شرطا لوجود الخارجي ويؤيده قوله فيرد عليه ان يعوض وهو على ما هو عليه في نفس الامر من غير قسر فاذن يكون القسر من لوازم الوجود الخارجي لا بقاء ما هو عليه في نفس الامر من الوجود وهو الصفات عند فرضه من غير قسر قاسر قوله فلم يكن بد من ان يكون له اين لا يخلي اما خرق الوخلي وطبعه عن فلك القمر يكون طالبا للمركز العالم وان لم ابانه فلا آن يفرض من زمان حركته الى المركز مع

ان شيئا من البونة في الجو ليس بطبعي له وانما الطبيعي ما في الازم اللازم لطبيعة الغير المنفك عنها اصلا ام من الطبيعي غير الطبيعي والا يلزم احد الامرين الفاسدين هو اما كون جميع تلك البيوت من قبل القمر الى الارض طبيعية واما ان لا يكون الطبيعي ما يلزم لطبيعة الجسم لولا القسر الا ان قيل نختار اللازم ونمنع فساده الطبيعي ما يلزم لطبيعة الجسم لولا المانع والبعد المسافة بين ذلك الجزء وبين اية الطبيعي مانع عن الحصول فيه في زمانه تلك المسافة فنقول ذلك البعد قاسر ايجعل مؤثرا على خلاف مقتضى الطبيعة والا لكان حركة الجزء الى المركز قسرية لطبيعته ولا يجعل امرا منه اي بجعل مطلق المؤثر سواء على خلاف مقتضى الطبع او لا على خلاف مقتضى الطبع لم يخرج الشيء عليه لان ذلك البعد ليس بمؤثر في الحركة والحصول في الحيز الطبيعي وانما المؤثر هناك طبع الجزء عند هم وبالجملة الطبق ما يلزم لطبيعة الجسم لولا المانع للقاسر فلا اشكال وبهذا يندفع التناقض المتوهم بين قوله فالجسم لم يزل في طبيعته الخ وبين قوله لولا القاسر لجاز اه اذ لا تناقض في الوجوب والدوام وبذلك يظهر ايضا وجه اختصاص الجواز في قوله لولا القاسر لجاز الخ وقد عرفت انه لولا القاسر لم يجب حصول الجسم في الاين والحيز الخاصين الطبيعيين لكان في حيز الجزء في جو الهواء مدة الحركة قوله لولا القاسر لجاز الخ انما اختار الشيخ هذا الجواز لتبيين التعدي لانبات انه لا يجوز لجسم طبيعي حيزان طبيعيان بعد اثبات ان لكل جسم حيزا طبيعيا فلكانه اشار الى ان ماهية الحيز الطبيعي بانه عدمي التعدد وبالجملة يحتاج الى نفي التعدد وبالبرهان فقد اقتضى ما سبق من الحشي في صدر الفصل قوله تعالى ان يمنع الخ ظاهره ايراد المنع على تفريع قوله فاذا انما يستحقه الخ بعد تسليم كون ذلك الحيز المعين مقتضى الطبع وليس كذلك بل منع ذلك التفريع كناية عن منع التردد في الحقيقة يعني لا نم ان ذلك الحيز المعين اما لذات الجسم او لتأثير قاسر لتوثر مطلقا سواء على خلاف مقتضى الطبع او لا خلافه بان لا يقتضي الطبع شيئا من الحصول في ذلك الحيز وعدم الحصول فيه ويؤثر فيه امر خارج غير لازم لجواز ان يكون حصول ذلك الجسم في ذلك الحيز لا جل ذلك الحيز وقع في الجهة التي هي طبيعة للجسم لا الحيز نفسه مثلا يجوز ان يكون يملوكة النار في سقف الفلك القمر لاجل انها تطلب جهة العلو بالطبع لا لاجل انها تطلب بالطبع ذلك المسقوف وقوعها فيه انما يكون فلك القمر مسقوفة واقعين في جهة العلو التي هي مطلوبة لها بالطبع فيكون الطبيعي للنار هو جهة العلو السطح الباطن من فلك القمر فان قلت فيكون حيزا في مسقوف فلك القمر بواسطة لازمها التي هي جهة العلو فان كان الحاصل بواسطة اللازم طبيعيا على ما تقدم من الشيخ كان طبيعيا ومقتضى الذات والا كان لامر خارج فيكون القاسر حامله الثالث القاسر على مطلق الخارج قلت هذا وهم سبق الى بعض الاوهام لكنه فاسد لانا نختار ان ما كان بواسطة اللازم انما يكون طبيعيا اذا كان اللازم مستقلا في الاقتضاء لا بجزء من حيثية اللازم وههنا ليس بمستقل لان الجهة المطلوبة اللازمة للنار لا يقتضي تلك مطلقا لما في الحد ٢ فقط من تمكنها في مسقوف فلك القمر وانما يقتضيه بواسطة ان طبع فلك القمر يقتضي جهة العلو كيف يجاورها من فوقها لا يتأتى التعلق الحكم الى فلك القمر فانه خارج عن النار لازم لها بحيث يمتنع انفكاكها عنها ما دامت موجودة بل كانت الجهة المطلوبة اللازمة فالتمكن الحاصل بواسطة مجموع الفلك حاصل بواسطة لازم مستقل في الاقتضاء فيكون طبيعيا لا ينتقل ضرورة وجود الفلك مع النار لئلا يلزم ان لا يكون في النار بل لامر خارج فلا يكون الفلك

لازما طبيعيا للنار والحاصل بواسطة اللازم انما يكون طبيعيا اذا كان اللازم مقتضى الطبيعة ومستلزما
الاقتضاء وبالجملة تمكن النار في معوقة فلك القمر امثاله ليس لاجل طبيعة المتمكن ولا تاثير النار اذ الجهة
المطلوبة والجسم الحاوي ليس بناسر بل في تمكن المتمكن اذ لا تاثير لها والا لكان حركة النار الى معوقة فلك
القمر طالبة لجهة العلو وحركة الثقيل الى المركز طالبا لجهة السفل قسريين فهو غلط فلا تاثير لشيء من الجهة و
المكان والمفروض عدم تاثير القاسر لعدم كل امر خارج ولذا صح اللازمة القائلة بانه كلما فرضنا عدم تاثير
كان الجسم في مكان معين ولو كان فرض عدم تاثير القواسر كان الجسم في مكان معين ولو كان فرض
عدم تاثير القواسر عبارة فرض عدم كل امر خارج لاستلزام عدم الجهة المطلوبة وعدم الجسم الحاوي فلا تم اللازمة
قطعا واذا لم تكونا قاسرين فتم اللازمة بناء على ان الجهة والجسم الحاوي لما كانا ممتنع الانفكاك عن وجود الجسم
المتمكن صح اللازمة وان كان ذلك اللزوم بهذا الامر الخارج لطبيعة الجسم المتمكن اذ اللازم في الشرطيات اللزومية لا
يجب ان يكون لزوما شيء من ذات المقدم بل يجوز ان يكون بامر خارج الا ترى ان اللزوم في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ناشئ من سكون الارض وكرة القمر والنهار اعني كرة الشمس في الوسط
مع ان طبع الطلوع لا يقتضي شيئا منهما وانما يقتضيها عليها فلذا المراد لزوما مع المنع على اللازمة الى بقية هكذا يجب ان
يفهم المقام قوله فاذا فرض الى هذه ثمرة مرتبة على السند ذكرت لايضاحه والواو في قوله وبالجملة حالية
والمعنى فاذا فرض تغير المكان دون الجهة المطلوبة خلا ورفع فلك القمر وضع بناء فعلى اذا وجسم اقوم تغير
وضع كرة النار بنسبة بعض اجزائها الى بعض الاجزاء الجسم الذي فوقها او تحتها او نسبة بعض اجزائها الى بعض ع البعض
الاخر ولو كان طبع النار كمعقر فلك القمر لتفرقت اجزائه ومالت اليه حيث يكون وتغيرت بعض اجزائها الى
اجزاء الارض وسائر العناصر وسائر الافلاك ونسبة بعض الاجزاء الى بعض واذا انتفى الامران يحيل جهة
السفل وما يحكمهم بقي الوضع الطبيعي وان لم تتغير محاذاة قوله والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات الخ
اي لا دليل على بطلان ذلك السند بل الظاهر انه واقع في نفس الامر فنفي عنه المنع المذكور وقد يمنع بانه لو كان
كذلك لكان السند لان وجه الظهور التقول ان قطع العلو انما يطلب نهاية السفل الذي هو مركز العالم لا سطح الهواء
المماس للكرة الارض اعني مكان الارض ولقائل ان يقول لو كان المطلوب هو الجهة دون المكان لتداخل الهواء
مع النار الآن خيال ليس جهة العلو والسفل شخصا معينا بل كل منهما نوع له افراد بعضها فوق وبعضها تحت فالثقيل
المطلق الذي هو الارض طالب للاسفل منها والثقيل المضاف الذي هو الماء طالب لما فوقه والخفيف المضاف
الذي هو الهواء طالب لما فوق السفل وتحت افراد العلو والخفيف المطلق الذي هو النار طالب لما فوقه والجهة
المطلقة للنار بالقياس الى العنصريات لا بالقياس الى كل جسم فلا بأس في كون الافلاك طالبة لما فوق الجهة
التي تطلبها النار والحق ان التثقل والخفة لا يتصوران في الافلاك وانما هما في العنصريات للمن غاية ما تحقيقه
الطبع الخفيف المطلق ما تحت فلك القمر حتى لو فرض عدم الافلاك كان كرة النار كرة خفة كما كانت لا اكبر جما
كانت قوله واقول لا يمنع كون الجسم طالبا للمعدوم في الخارج بحيث يترتب عليه اثر موجود في الخارج هو الحركة اليه
كما اخرج عنه والاستقرار فيه اذا لم تخرج فاعلة للاجسام بالطبع اما السطوح الموجودة التي هي الاضافة عند المحدثة

قوله لو فرضنا عدم القواسر انه كلما وجد جسم ولم يمنع القواسر في مكان فانه

قوله لا طبيعة الجسم الخ هذا ممنوع على ان

وضع وطبيعة كان مركز العالم لان

ع

ع البعض

المتناهية واما طبقات الابعاد الموجودة الجردة عن المادة المتخالفة بالماهية لعمل طلب الاجسام لبعض تلك
الطبقات دون البعض فالقول بان المطلوبة بالذات هي الجهات لا السطوح لا يصح على مذهب الاشراقية
المكونين لتداخل العالم مع البعد المجرد الموجود ولا على مذهب الاشراقية القائلين بالبعد المذكور اذ الكل البعد
متشابه الاجزاء لا طبقات متخالفة الماهيات بعضها فوق بعض كما هو الظاهر من كلامهم قوله نعم لو انحصر الحيز
في الوضع الخ اشارة الى منع غلط المستدل بانه اشتبه تمام الدليل على تقدير الانحصار بتمامه على تقدير عدم
الانحصار بمادته تام على التقدير الاول دون الثاني وانما قال قريبا الى الفهم اذ الظاهر ان الوضع ان يحمل على تمام
المعقول اذ يحمل جزء المعقول لكن يقتضي السبق على الامور الخارجة ومع كل تقدير لا يتم كون الوضع طبيعيا لما مر من
ان طبع المتمكن لا يقتضي حيزا دون سواه فضلا عن السبق اليه فلا بد ان يحمل على جزء المعقول باقتضاء السبق
على الاجزاء اي نسبة بعض الاجزاء الى بعض كما لم يتم كونه طبيعيا لما مر منا كون استعمال الوضع في هذا المعنى غير شهير
عندهم وانما الشهير احد الامرين والبقية ذلك المنع انما يستقيم في كلام بالنسبة الى الاجسام البسيطة دون
المركبة للقطع بان معنى قولهم لو فرضنا عدم القواسر كان في حيز معين بالنسبة الى المركب الثقيل المطلق ليس
الا انه لو وضع وطبع لم يتغير نسبة بعض اجزائه الى بعض والبعض لو غير نسبة بعض الاجزاء الى بعض في المعدنات
لم تعد اليها بطبعها بخلاف ما لو اجبت عن مركز العالم فانها تعود اليها وقد سبق منا ان الظاهر ان الجسم بهذا
اعم من البسيط والمركب والحمل على البسيط ليس ببعيد فكان الكلام فيما الحق ثم اقول والصواب ان يقال لو لم
كان تقييد الحد وغيره المكان لكان قريبا اذ على تقدير عدم الحصار الحيز في الوضع لا يجب ان لا يكون ما عدا الحد
متمكنا في السطح ومتحيزا في الوضع واذا كان كل جسم موجود متحيزا تم الامر وان الحصر الحيز في الوضع وانما لا يتم اذا كان
غير الحد وصفا واحيازه حيزا مكانية وسطوحا اللهم الا ان يكون ما ذكره كناية عما لا يخلي المكان ذلك المحل بحيث
ح لا تاثر فانه يجوز ان يكون الحيز مكانا بحيث لا يخلي المكان بحيث لو سلم فيجوز ان يكون المراد من الحيز المعين
هو الحيز المعين بالتعيين النوعي بان يكون سطحا فوق المتمكن مثلا بالتعيين الشخصي بان يكون سطح فلك القمر او
سطح جسم معين او في لا اشكال اصلا قال الشارح فان قلت تاثير الفاعل فيما الى الضمير المجرور للجسم لا
الحيز كما يدل عليه سياق كلامه في السؤال في صورة ان كان ذلك الاثر من الامور الخارجة بناء على ان المراد
بحلية الجسم مع مادته المطلقة فالملازمة الاولى ممنوعة وان كان من الامور الداخلة بناء على ان المراد بحليته
الجسم بشرط الوجود مع طبعه الموجود فالملازمة مسلمة لكن الترديد لم جواز ان يكون ذلك الحيز لنا على نفس
الجسم لا لطبيعة او الفاعل وتاثيره خارجان عن المتقبل ولا لقاسر اذ الكلام حيث ان يكون خارجا وهو
يجعل الفاعل وتاثيره من الامور الخارجة على هذا الشق الاخير ان ايجاد الجسم لا في مكان مع وانما المكان ايجاده
في مكان فيكون الاين من فاعل واعلم ان هذا السؤال انما يكون وجيها ان كان تردد المعلم فاعل
واما اذا كان في مرجع الفاعل المجرد الابدي كما يدل عليه قوله فاذا انما يتحقق الخ فلا وجه له لان نسبة الفاعل
الى جميع الاحياز واحدة فلا بد في التخصيص بحيز معين من مرجح في الجسم وهو الطبيعة لكلامهم في اثبات الصورة النوعية
قال الشارح قلت هذا وارد الخ يعني ان المتبادر من الحيز هو المكان لانهم يختارون الشق الثاني بناء على ان

ان التاثير وان كان خارجا عن المتأثر لكنه خارج لازم له والخارج اللازم لا يعدم الا مور الخارجية لكونه
مسنوبا ومستندا الى الذات لكما لهو ؤا او استنادا بالذات او بالواسطة ويبطلون سند منع التردد بان فاعل
الجسم وانما ره موجب فلو كان التملى من الفاعل الموجب عليه ايجاد مكان مع الجسم لسلزم ان لا يكون جسم بلا
مكان وهو باطل فانه الحد على تقدير القول بان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوى وقد اوما اندفع عنه ما يمكن
ان يقال غاية ما ذكره في الجواب عدم وجوب المكان لا عدم امكان صدوره عنه والسند المذكور يبطل الشق الثاني لا الاول
ثم في هذا الجواب بحث من وجهين الاول ان المكان الذي هو لازم الوجود هو مكان ما لا الطبيعي المعين كما يشهد
به القبول فقط فعلم الفرقان الجسم في اوقات سقوطه موجود وله في آن اين مع ان مكانه الطبيعي ليس وهو وصول
مركزه الى مركز العالم وهو معين فيه بالضرورة لولا المانع فهذا السؤال لا يرد على الاثر اقية الثاني ان
ان المكان المعين المأخوذ في الشق الثاني من السؤال انما اخذ على سبيل التمثيل ولو بدل المكان بمكانه او
الاين في قوله فالمكان من لوازم وجود الخ ما تجيء لم يندفع ذلك السؤال عن شيء امن الغير بتعيين الا ما قد منا
في الوجه الاول ويمكن جوابا عن باختيار الشق الثاني بانه اذا كان مركز العالم الجسم كان لقاسر ان يمنع الفاعل
خارج وان كان تأثيره واخلا وقد فرض عدم تأثير القاسر ولا شك ان الجسم كما اوجده الفاعل كان في مكان
ولم يقيده ذلك الفاعل في مكان وهذا الجواب في الحقيقة هو ما سيذكره المحشي فتأمل واعلم ان هذا الجواب
دل على انه جعل الخارج اللازم من الامور الخارجة الداخلة لكنه لم يجعل المكان بواسطة طبيعيا والا اندفع السؤال
عن الاثر اقية اليضا بكون ذلك الاين الصادر من الفاعل طبيعيا وقد حكم بعدم انه فاعله عنهم ولا يخفى ان المناسب
اما جعل التأثير من الامور الخارجية واما جعل الاين الصادر من الفاعل اللازم له طبيعيا لا يقال لعله جعل نفس التأثير
واخلا في نفس المؤثر الفاعل خارجا والاين صادر من الفاعل لا بتأثيره وهو ظ لانا نقول نفس الفاعل اما داخل او
هو خارج وعلى الاول ينبغي ان يجعل الصادر منه طبيعيا على انه ينبغي ان يجعل القاسر كما اشرنا قوله يمكن ان يقال
الخ تلخيص الجواب ان للفاعل تأثيرين في الوجود وتأثير في الاين وينبغي ان يكون التردد لواحد منهما لا في مجموعهما
فان كان التردد في التأثير في الاين يختار الشق الاول ويتم الملازمة بناء على ان خروجه لا يستلزم خروج التأثير في
الوجود بل هو داخل اذ المراد بخلقه الجسم الموجود بعد وجوده فيه خرفيه ما يتوقف عليه وجوده وان كان التردد
في التأثير في الوجود يختار انه داخل وان التأثير في الاين خارج بناء على ان فرض دخول احدهما لا يستلزم فرض
دخول الاول اذ التأثير في الاين ليس عين التأثير في الوجود ولا موقوفا عليه وان كان لازما مثلا فيندفع
المنع المذكور على التردد اذ لا يجوز صدور الاين من الفاعل بلا تأثير منه فاذا قلنا لواوجد الفاعل الجسم ولم تؤثر
في حصوله في المكان فهو يكون بالضرورة في مكان لم يصح ان يقال يجوز ان يكون ذلك الحصول من الفاعل الموجد بل
يكون ذلك الحصول اما بالطبيعة ذلك الجسم على تقدير استناد اخراج الاجسام الى طبايعها كما هو مشهور بهم واما لامر
اخر غير الطبيعة والفاعل فيكون داخلا في احد الشقين والمحشي اوجز في الكلام فقوله ولا يرد عليه الخ على هذا لا
منع لا منع الملازمة ولا منع التردد بل والمنع الذي استفناء مستند اليجوز ان يكون القاسر جميع الاجسام فان
قلت كما تختار ان التردد في التأثير في الاين وعلى تقدير ان يكون الاين من لوازم وجود الجسم يستحيل وجود الجسم بدونه ومن
البين

ان الاين يستحيل بدون التأثير فيه فلو فرض عدم التأثير في الاين يلزم عدم الاين وعدم الاين يستلزم عدم
وجود الجسم فلا يتم الملازمة حتى تقام الا يمكن الاين من لوازم وجود الجسم لم يلزم من عدم الجسم فصحة الجواب بتوقف على جواب
الشق الثالث المفروض عدم تأثير الفاعل وسائر الامور الخارجية في الاين لاعدم التأثير فيه مطلق فلو وجد الاين
بتأثير الطبيعة والفرض انتفاء ذلك لكون ذلك الاين طبيعيا صادرا من الطبيعة ثم هذا الجواب غير صحيح على تقدير
ان يستند اثار الاجسام الى مجرد الابدى كما ينتهي اذ على هذا يكون تأثير في الاين لازما للتأثير في الوجود فلو فرض
انتفاء التأثير في الاين يلزم انتفاء التأثير في الوجود فلا يتم الملازمة لكن الجواب كما لسؤال مبني على ما هو المشهور عند
بقي الكلام هو ان قوله لانا نختاره في ايجاده فقوله لانا نختاره في ايجاده يدل على ان السائل انما اورد التردد على
معا او على التأثير في الحصول في الحيز فان الفقرة المستفادة من لا الداخلة اما قلب او افراد وليس كذلك لان
قوله فالفاعل اذا اوجد الجسم صريح في ان مراده التأثير في الايجاد والجواب يحتمل ان يكون السؤال مبنيا على ان الوجود
والاين موجودان بتأثير واحد بالمباشرة في الوجود وبالتوليد في الاين فهنا تأثير واحد بالذات وتأثيران بالا عتبار
في جعل احدهما داخلا والاخر خارجا ليستلزم فرض الاول فرض احدهما داخلا وفرض الاخر خارجا لا يستلزم فرض
واخلا او خارجا لا يستلزم فرض الاول كذلك فالخارج والداخل احدهما لا على التعيين فرض احدهما فالمقصود
السائل مع اعتراف ان هناك تأثيرين حكم بان فرض دخول احدهما او خروجه يستلزم فرض الاول كذلك قوله مع قطع
النظر عن كلام خارج تقييد في مكان لا بد له من مكان اي على تقدير ان يكون المكان من لوازم وجود الجسم
فقد ثبت ان طبيعة الجسم هي المؤثرة في آينه الكلام الخارج لكن يشكل عليه ان التعليل السابق لعدم سقوط
سقوطه في الارض لم يقيده قاسر في مكان مع ان له اينا في كل آن من زمان السقوط فغاية ما ثبت به كون الطبيعي له
اينا ما لا الاين المعين في مكان معين يستوفيه والمطلوب لكن قوله لا يخفى ان هذا المنع منع للسند الاخص الخ
اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان المنع في عرف اهل المناظرة مشترك بين المناقضة ومطلق الرد الشامل
للمطالبة والابطال وههنا محمول على الثاني بقرينة كونه جوابا عن المناقضة فالمنع فيه ان يرده ويبطله بما
في الحد ولذا اشرنا انه معتبر تم وليس ابطال السند وحاصله انه ليس من الفاعل اذ فاعل الاجسام موجب
عندهم لا مختار قوله الاين صادر امنه لو جب عليه ايجاده بعد ايجاد الجسم وليس بواجب والا لكان من
لوازم وجود الجسم واللازم باطل لما في الحد والا ان يقال مراد المحشي المنع اعم من ان يكون الاين
الاخص غير مفيد كما قال واما ثانيا فلان منع المدلل راجع الى دليله فهو منع للتردد لما ذكرنا من انه من الطبيعة
واما ثالثا فلو سلم ذلك فهو منع لتنوير السند لا السند اذ هو جواز ان يكون من الفاعل وقول الاين من لوازم الخ
انما ذكر تنويرا له فلا يرد والجواب ان التنوير لكونه معينا داخلا في حقيقة السند هو ما به كر للتقوية سواء ذكر
اولا وثانيا ولو سلم ان المعنى الاول فالسند في باب السند اعم من التنوير والا لزم قصور الخ المنع للتقطع بان
التنوير المذكور يفيد ابطاله ولا يفيد ما عداه وبالجملة مراد المحشي من السند اعم هو التنوير وانما ذكر ما ذكر لان
السند الممنوع اعم من وجه نقيض الممنوع الذي ذكره لا اخص منه مطلق ولا يلزم من كونه لازم الوجود ان لا يصدر
من الطبيعة بل من الفاعل اذ احد يستند الى الطبيعة لوازم الوجود فلا يلزم من عدم صدوره من الطبيعة بل من

من الفاعل ان يكون من لوازم الوجوه قد يصدر من الفاعل الموجب العارض المفارق بعد ان كان عارضا متعاقبة معدة بعضها للبعض فاذا حمل الاسناد بالايجاب على فاعل الجسم ايجاد اللاحق منهما وقد يجتمعان الآن يقال مراده مطلق الاحقية الشاملة للاحقية المطلقة والاحقية بوجه والسند المذكور اخص مطلقا فلم يتم المانع والا لما استند به للقطع بانه غير مسموع وجوه في التحقيق والابطال المكلفة مفيد في الجملة الاول وان كان في البحث تجديد وفي البين ان الشيخ انما ذكر هذا الجواب ليفيد في البحث الاول ويندفع السؤال المذكور بقوله فان قلت الخ وبهذا يندفع ما قيل في دفع ما اورده المحشي على ان الغرض في ابطال قدم ذاته وما له تسليم المنع واثبات الخلل في السند وهو منتف انتهى ويمكن ان يقال في دفع الوجه الرابع ان الشيخ انما اورد كونه من لوازم الوجوب لبيان صحة صدوره من الفاعل الموجب فهو وان كان اعم من وجه من نقيض الممنوع لكنه اخص مطلقا من احتمال ذلك النقيض اذ كل كائن من لوازم الوجوب جائز ان يصدر من الفاعل لا من الطبيعة ولا عكس فلا يلزم من عدم صدوره من الطبيعة بل من الفاعل ان يكون من لوازم الوجوب ولما عرفت فتامل وقد يقال السند المذكور هو لزوم كون الحصول في الخيز من الفاعل ونقيض المدعى هو كون الحصول في الخيز من الطبيعة لما بينه ولا يخفى ان ذلك السند اخص منه لجواز ان يقول اذ هو جائز يجوز الحكم فيه نظرا الى ان ما منعه الشيخ هو تنوير السند لا نفس السند الذي اورده الشيخ فقد ذكر ذلك القائل قوله منع للسند صحيح بل هو منع لتنوير السند فبين كلامه تدافع لا يخفى واما ما قال مراد المحشي من السند الاخص لو كان نفس السند لما تنوبره ليبطل قوله في التعليل اذ يجوز الى آخر القائل الذي ذكره ان كل في السند المذكور على التقدير الثاني انما هو الفاعل الذي فرض تأثيره انه ليس الا امور خارجية لا مطلق الفاعل فبعد ابطال ذلك السند اعني كونه من الفاعل لا وجه لجواز كونه من تأثير الفاعل الذي فرض انه ليس الا امور خارجية كما لا يخفى وما قال فلانه لا وجه لاحد اللزوم في السند هو ما ذكره في قوله الظاهر بانه ان لم يكن منها فلام انه من الطبيعة او فلام الترديد او يجوز ان يكون من الفاعل لا لزوم للعدم اذ المنع انه ان لم يكن منها فلام انه من الطبيعة او فلام الترديد او يجوز ان يكون من الفاعل لخذف اصل الى آخر قيل عليه مقامه فاعرف ذلك قوله اذ يجوز انه يجوز الى آخره لا يلزم من منع كونه من لوازم الوجوب ان لا يكون من لوازمه فيجوز ان يكون من لوازمه وبعد من الفاعل بهذا ان كان المراد من المنع في قوله ومنعه لا يفيد بعد ما فرضته وان كان بمعنى الابطال فالمنع انه لا يلزم من عدم كونه لازم الوجوب ان لا يصدر من الفاعل بل من الطبيعة كما اشرنا انه يجوز ان يصدر من الفاعل العارض المفارق فبعد ابطاله ذلك السند يجوز ان يصدر من الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية فبعد ابطاله ذلك السند لا يفيد الا نفي الوجوب فقط وعلى الثاني ان يكون وسيلا لعدم الافاده فقط والاحقية جميعا بعونة مقدمة اخرى معلومة هي ان السند ليس ببيان اذ المجمع المقدمتين يلزم انه ليس بساد ولا ايم مطلق والا لكان انتفاؤه مستلزما لانتفاء النقيض ليس ببيان فنقول انه اما اخص مطلقا او من وجه قوله ومنعه مكابرة اي منع كون مطلق الخيز من لوازم وجود الجسم مكابرة اي عند الشيخ فان لزومه معلوم له بداهة او استدلالا بالبشاهدة قوله هذا اوراد الى قوله والبين ان من المعلوم

وجه التأمل اورده الى ان اللائق بيان النسبة اما بين جواز حمل السند والنقيض حراما بين الخلين اي الجائزين الابيين جواز احدهما ونفس الاخر والى ان قولنا ان كل ذلك فان هذا الفرق به نفع ذلك

قوله واعلم ذلك اورده الى ان حمل السند المذكور على منع القضية الضرورية انما ان حمل على منع لوازم الوجوب بالضرورة فممنوع لان البين من المقام اذ الخارج عن الخيز المطلقة العامة لذاته الاستناد وطلاني

المعلوم خارج عن قانون التوجيه فلا يرد ما قيل يجوز ان يكون المقوا سر جميع الاجسام فعدم تقدير انتفائها لازم وجودها يمتنع ذلك اسلفه لغا انتهى على ان ما اسلفه مبني على انتفاء الجسم المخبر مع بقاء الاجسام الا على انتفاء الاجسام دون المخبر ومثله لا يهدم اللزوم مطلق الخبر لوجود الجسم وانما يهدم لو انتفى الخبر مع بقاء الجسم والوسم انه مبني على ذلك فلا اسلفه منع لزوم الخبر بمعنى النسبة الى الامور الخارجة وما لها من بداهي اللزوم بهذا هو الخبر بمعنى النسبة بعض الاخبار لا الى بعض الاخبار ولا يخفى ان لا اشكال في قوله بعد قبول ما قال الخ لان النزاع في المقدمة الثانية بعد تسليم المقدمة الاولى القائلة بانا لو فرضنا عدم ثانية القوابس كان في حيز معين قوله وعلى المقدمة ليس اجلى من هذه القضية الثانية بان المكان بمعنى مطلق الخيز من لوازم وجود الجسم فمنع هذه القضية يستلزم منع على المقدمة فيلزم منع ما سلمه ومنع المسلم غير لائق في قانون المناظرة فليمنع على المقدمة الخ فيجب ان يمنع على المقدمة ممنوعة ولا يمنع على القضية بهذا السند يلزم منع ما اسلمه ولا بهذا اسقطا ما قيل فيه انه ليس في شيء من قانون التوجيه وكيف يقال للمانع لم منعت هذا وعن ذلك فانه ليس اجلى من هذا بل هو من تعيين الطريق انتهى على انه يجوز ان يكون مراده انها لما لم تامت وبين في الخلاء والخلاء فمنع احدهما وتسليم الاخر فلم يلزم منه تسليم قولهم ان تعيين الطريق ليس من آلات الناظرين انه لا ينبغي ان يقع منهم شبهة ذلك واقع من المحققين انه واقع فيكون بخلافه في بيان ما هو الاولى بل معنا انه ليس من طرق المناظرة في البحث الاول على نحو ما ذكره انتهى انما يجوز ابطال السند الاخص في بيان الخلاء وذاته فيكون بخلافه ومثله معتمد قوله فوقه به بديهيا اي به بديهة جليا حتى يكون منعه مكابرة بل هو حتى بما يمنع ابتداء وان انه في البين انتهاء فمكابرة ابتداء وان وروانتهاء والنظر فلام انه وارد ابتداء وانتهاء ودليل ان نقول مراده ليس وجود البعد المجرد الملائي فوق تحت الفلك الذي هو معلوما لابداهة ولا كسبا لجواز ان يكون موجودا كذلك وهو ما فوقه فلا يرد ابتداء وانتهاء وما يجاب به من ان الابعاد الثلاثة المادية ليست مطلوبة بل المطلوب ان الخلاء ليس بمتحيز فيحتاج اليه المحدد والا فلا يثبت البعد المجرد فيما نحن فيه فمدفوع بانه انما يتم اذا تأمل جميع الابعاد المادية ومن يمنع لزوم الملاء للجسم بمنع ذلك وبهذا يندفع ما قيل ان كان هذا مبنيا على انكار القدماء الفلاسفة حيث قالوا بقبة البطيخة حد الفلك الذي هو نسبة الى الحركة اليومية الغربية الخ هي حركة الفلك فذلك لا يندفع في لزوم الملاء للجسم اذ يكون المحدد حيا والشاغل له ملاء بمعنى البعد وان كان مبنيا على انكار البعد عند سفسطة انتهى قول هذا القائل مخدوش ان المتكلمين لم ينفوا في السفسطة حيث انكروه في جميع الاجسام فما بال من ينكره في بعضها جزئية ما لزمه التحكم وقد عرفت الدفاع انتا واعلم ان البعد في كلام الشيخ غير مجرد معتد بالوجود او التجرد فلو حلم اراده على انه وارد على المتكلمين لم يتوجه نظر الخصم فتدبر قوله ويمكن ان يقال الخ لا يخفى ان الاولى ان يمكنه القول الاول ويعطفه على قوله يمكن ان يقال لانه جواب اخر عن السؤال لكنه لما ابطل جواب الشيخ بان مراده ان الملاء مطلق الخيز فيكون لازما للجسم على كل مذهب اجاب بان الجواب اخر ما فتبدر السبق ان في وحاصله ان الشيخ على تقدير السبق لو سلم انه كونه من الفاعل بنا في كونه طبيعيا وليس كذلك اذ الطبيعي لا يجب ان يكون

صادرا من الطبيعة كما توهمه بل يجوز ان يكون صادرا من غيرها بواسطتها والحيز الذي كما مر لا تقدر بعدم تاثير القوا
فعلى تقدير كونه صادرا من فاعل الجسم الذي هو التعلق الفعال عندهم يكون طبيعيا عندهم البتة التاثير الذي فرض تخلفه
الجسم عنه انما هو التاثير الذي يكون خلو الجسم عنه لاجل تاثير ولو لازما له لازم الملازمة البتة او بالذات لازم
بعدم نفس الجسم فضلا عن تجيزه وسيجئ من الشه ان المراد هو التخلية الممكنة ولا شك ان تاثير الفاعل في كل اين
شخصي وان كان عرضا مفارقا لكن لما كان اين ما لازما للجسم كما تاثير بالاين لازما له البتة ويكون المكان
مستندا اليه على تقدير ان يكون من الفاعل في تخلف ان تاثير الفاعل في ايجاده واصل وتاثير ما في اينه اللازم خارج
لازم استند اليه المكان والمستند الى اللازم طبيعي فعلى تقدير ان يكون من الفاعل كما تاثير بالبعض وهو المط
قوله فيكون المكان الخ اي على تقدير ان يكون المكان من الفاعل يكون مستندا الى لازمه على ما عرفت فلا يرد عليه
ح ويكون عارضا لازما للجسم انما يستلزم كون المكان مستندا الى لازم الجسم لو استند المكان الى ذلك العارض اللازم
وهو م كيف وهو لا يستند الى كل عارض قوله يجوز اختلاف تلك العوارض الخ فيه لا يخفى ان حاصل الجواب كما عرفت
ان المكان مستند الى عارض ما الا الى كل عارض شخصي فهو منتفي عارض فلا يتمشى ان يقول لعله ان يقال
يجوز اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء انتهى اقول مراده الخفي او استند المكان الى عارض ما كون الجيز اللازم
للجسم جيزا ما لا جيزا واحدا بالشخص او بالنوع ومراجع فيما بعد اثبات الوحدة للجيز اما بالشخص كما في الفلكات
او بالنوع كما في العنصريات ثم يكون الطبيعي جنسا ما هو جنس واحد لا يجوز تعدده لكن ليس مراجع من وحدة الجيز
الوحدة الجنسية بل الشخصية او النوعية كما عرفت فيكون هذا الابراد الخفي مثل ما اسلفنا من ان قطرة النازلة
هي في زمان متوسطها تكون في ابون منعقدة من زمهرير فاسر وليست في جز طبيعي الا ان تتصل بكرة اما على از جيزا
لاجيز معين حصل فيه كرة اما بالفعل وهو الجيز الطبيعي للماء عندهم لا غير ولا تكون وقع هذا الاشكال وسينفتح الامر في
انفتاح والامر كما قرنا والا فكيف يصح زعم ان اصل هذا الامر الباطل قوله فلا يثبت حيز وحدة الجيز الطبيعي
بالدليل الذي ذكروه في بيانها كما يذكره المص بعد وذلك لان غاية ما افاده ذلك الدليل انه لا يجوز تعدد الجيز اللازم
بتعقيبه طبيعة الجسم بالذات او بواسطة لازمها ولا يلزم منه ان ذلك الجيز واحد بالشخص او بالنوع كما هو مطلوبهم
هناك لجواز ان يكون واحدا بالجنس هو جيز ما فلا يثبت وحدة الجيز بالشخص او بالنوع فاندفع ما قيل ان اراده
لا يثبت وحدة الجيز اصلا فهم وان اراد انها لا يثبت بجميع انحاء الملاء العارض بالجواز الاختلاف في الاقتضاء فهو
على تقدير التسليم مما لا بأس به لانها نافية بدليل اخ لانه انتهى قال الشارح بل على ان له ملاء ما طبيعيا
على ذلك التقدير الخ اي فلا يتم تقريب الدليل المذكور اذ المراد اثبات ان له ملاء ما طبيعيا على ذلك التقدير الخ لان الحكم
باختلاف الاحوال في نفس الامر والصواب ان يقول فلا يتم الملازمة للاولى القائلة بانا لو فرضنا عدم تاثير الخ
لان فرض خلو الجسم عما لا يمكن خلوه عنه فرض انتفاء لازمه في بعض الخ وجوده فضلا عن تجيزه والتقريب انما يمنع بعد
تسليم ز المقدمات الآتي بقال استحالة التخلية بامتناع الملاء بحسب نفس الامر لا بانتفاء الملاء الذي
قوله وما اورده لا يدفع الا العوارض الخ يعني ان ما ذكره المص من التخلية لا يرفع عن الجسم كل خارج ولو لازما بل
لا يرفع عنه الا العوارض فان كل ما يتاثير القوة الذي فرض تخلفه عنه لازما الجسم كما الملاء المستند اليه طبيعيا فاهم

فهم من الشفا ولا يكون ما فرض تخلفه عنه وان كان عارضا فلم يتوجه ان يقال يجوز ان يكون التخلفه عنه مستحيلة
بحسب نفس الامر والالم يكن عارضا بل لازما فهذا الجواب في الحقيقة جواب اخر بنحو بر ان الطبيعي لا يجب ان
يكون صادرا من الطبيعة بالذات او بواسطة لازمها كما توهمه المورد بل لو صدر عن الفاعل الخارجي بواسطة
الطبيعة او لازمها او جزءها كما طبيعي ايضا وما ذكره المص من قوله فاذا انما يستحقه لطبيعة لا بد لما كونه
الطبيعة فاعلا للجيز بل هو ظ في ان الفاعل خارج والطبيعة بالذات او بواسطة لازمها عامل للفاعل عليه
وبما ذكرنا علم ان هذا الابراد من الشه لا يدل على انه جعل ما كان بواسطة الخارج اللازم غير طبيعي وانه حصر الطبيعي
فيما كان منتفي الطبع او جزءه ولذا احتمل مراده في تنبيه القواسر بالامور الخارجية على ما عدا الطبيعة ولوازمها
وان سبق خلافه الى بعض الاوهام قوله نعم يمكن ان يقال الخ اي لا بد وعليه ما اورده المورد ونعم بر وبهما ايرادا
اخ لما لم يخل الجسم عن عارض ما لكونه لازما لا يمكن تخلفه عنه بحسب نفس الامر احتمل كونه في كل حيز معين لاجل
عارض شخصي مثلا يجوز ان يكون كره الارض مركز العالم لتغيرها عن السما اذ السما يؤثر فيها من جميع الجوانب
ح ويسوقها الى الوسط اقتضاء وح يكون كل حيز حيزا بتاثير غريب عارض فلم انه لو لا قسر الافلاك وغيرها
تكون بالطبع في مركز العالم لجواز ان لا يكون طبيعها مقتضيا شيئا من الاحياز المعينة وان يكون كل حيز
لقسر قاسر نعم لما كان الاين لازما لها كان تاثير ما لازما لها لكن غاية ما ثبت به ان يكون الطبيعي حيزا ما او
وهو واحد بالجنس لا بالشخص او بالنوع ومقصودهم فيما بعد اثبات احد الامرين وقد بينا انه غير لازم
من دليلهم الاتي وتلخيص كلامه ان الجيز الطبيعي ثابت لا بد وعليه شيء وانما البرهان على وحدته بالشخص
او بالنوع اقول ولو لا قول انه فلا يتمشى بها الا لا يمكن صرف مراده عن هذا الابراد على منع الملازمة الاولى بان كل
حيز معين يجوز ان يكون القاسر وان لا يكون طبع الجسم في ذاته مقتضيا شيئا من الاحياز المعينة كما ذكره المحشي
فتامل قوله فيه ان الجسم الخ بهذا اجاب على تقدير تسليم ان المراد هو من التخلية الممكنة والممتنعة فاعلم انه قد
سلف منه ان الحد يجوز ان يكون جيزا طبيعيا ويمتنع حصوله فيه لما تبين ابدا فعدم امكان حصوله فيه بحسب
نفس الامر لا ينافي ان يكون ذلك الجيز جيزا طبيعيا له في نفس الامر فلا بد ان نفسر الجيز الطبيعي بما جيز لو ارتفع
الموانع حصل الجسم بالضرورة سواء امكن الارتفاع في نفس الامر او لم يمكن ولا يخفى ان تفسير اصل الدليل بان
يقال كل جسم طبيعي فهو يجب لو خلي وطبعه كما انه في حيز معين وكل ما هو ملابس بالجيز المذكور فله حيز معين
بحسب نفس الامر واما الكبرى فلان ذلك الجيز الذي كما له على تقدير التخلية يستحيل ان يكون الغير تكون
طبيعيا واما الصغرى فلان عدم التخلية عن القواسر ليس مقتضى ماهية الجسم فالتخلية ممكنة بالنظر الى ذات
الجسم وان امتنعت لامر خارج ولو فرضت امكن بقاء الجسم بالنظر الى ذاته وهو في هذه الحالة
لا يمكن بدون التخلية فيعلم منه ان التخلية مقتضى ماهية الجسم فيصدق قولنا لو خلي وطبعه عن جميع القواسر كان
في حيز وهذا مثل صدق قولنا لو انتفى جميع الاجسام ما عدا كرة الارض كانت الكرة متحيزة بالضرورة مع
ان انتفاء جميع الاجسام غير ممتنع في نفس الامر لكن لما لم تكن غير الكرة من الاجسام مقتضى ماهيتها صدق
تلك الشرطية بلا ريبة وبالجملة ليس الجيز الطبيعي مغيرا لما حصل فيه الجسم بالطبع ولا بما يكون حصوله فيه

لية جد ايراد الث بل مفسر بما لوضع الجسم وطبعه يحصل فيه بالضرورة ولا شك ان طل جسم كذلك سواء امكن تلك التخلية في نفس الامر اولم يكن لامر خارج كما جوز في حيز المحدد وبهذا البيان اندفع ما قيل ان طلام المحشى يرجع الى ان يقال لوضع الجسم وطبعه كان في حيز معين في نفس الامر لكن المقدم كاذب والا يلزم منه كذب وفيه ان طلام انه لو لا يلزم كذبه لا يلزم صدقه مع ان مطلوبهم في الكسند لال بيان صدقه انتهى واما ما قيل في دفعه ان حاصل كلام المحشى هو ان حاصل الكسند لال كما ثبت ان طل جسم لوضع وطبعه كما في حيز كذا لو غير طبيعي في نفس الامر لكن المقدم حق فكذا التالي فغير واف في دفعه اذ للقائل ان يقول بهذا منعه حتى اما التقييد فلام حقيقة المقدم الشرطية كيف ومع تقدير كيفية استحالة التخلية يكون عدم التخلية لازما للجسم فيما شاء يتبع وجود الجسم فضلا عن تحيزه واما اجمالا فلانه مثل ان يقال كما ثبت الشرطية التالية بان زيدا لو كان حمارا لكان ناهقا ثبت انه ناهق في نفس الامر لكن المقدم الذي هو شرطية حق بلا ريب مع ان النهاق غير ثابت له في نفس الامر فلا بد في دفع ما ذكرنا وبذلك اندفع عنه انه ما يمكن ان يقال لسيو قول الث بهذا صريحا في ان ما جوزه استثناء الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي او بخيل ان يكون مراده منه قول وان لم يكن الى اثبات الامكان العقلي لما يؤيده قوله في الذهن والامكان العقلي لا ينافي الامتناع الذاتي ثم نخيله ان الحيز الذي يقتضيه ماهية الجسم هو مقتضى الصورة الجسمية والطلام في مقتضى الصورة النوعية فيكون الطبيعي حيزه لا لاواحد بالنوع او بالشخص فان ادعى الضرورة في ان كرة الارض مثلا لو خليت عن القواسر يلزمها ان يكون بالطبع في مركز العالم فمكابرة لجواز ان لا يكون صورتها النوعية مقتضية لشيء من الاحياز المعينة ويكون طل حيزه لقاسر وان ادعى الضرورة في انها لو خليت يلزمها ان يكون في حيز ما فسلم لكن ذلك الحيز مقتضى الصورة الجسمية المشتركة لا الصورة النوعية الا ان يقال بهذا انظر ما اورده على القوم مرارا من عدم ثبوت وحدة الحيز بالشخص او بالنوع كما هو جوابهم فهو جواب بل انما ذكره الزاما للخارج قال المحشى ولا يجوز ان يكون حيزا ان طبيعيان اقول لا يخفى ان الظاهر ان مرادهم ليس لشيء من الاجسام حيز ما متنا فيان في التحقق بحيث لا يمكن كون الجسم فيهما معا وان اخذا في النوع فتقول قد ثبت بالاخبار المختصة بطل نوع من الاجسام ان في طل نوع صورة نوعية جوهرية كانت طلا هو عند المثبتة او عرضية طلا هو عند الاشراقية ويستند الهباب ثم الاخبار المختصة بان يكون فاعلة لها او حاملة للفاعل الموجب عليها بالاعداد او لما ولما المبل نحو العلو في الاجسام الحقيقية مبانيا للميل الى النقل في الاجسام النقيلة على قطعا ان طلام الميلين مستند الى الصورة النوعية المقتضية للوضع المخصوص الخ بنسبة بعض الاجزاء الى بعض فان طبيعة النار مثلا تقتضي في اجزائها وضعا موجبا لكونها كرة سطحها المحدب مماس لمقعر فلك القمر وسطحها المقعر مماس لمحدب الهواء ويكون البعدين اجزائها على نسبة معينة فاذا وجد قطعة منها في الارض فلا تقتضي صورتها النوعية ذلك الوضع لكنها تميل بجزئها الى كرتها فاذا وصلت الى كرتها وصارت على البعد الذي هي مقتضاها لولا المانع انعدم الميل وكذا الطلام فيما ذكر ثم بما ذكرناه من الاخبار المختصة ظهر ان الافلاك لا يقبل الحركة المستقيمة ولا تقبل الوضع الذي هو مقتضى طبائعها عند هم وهذا هو مرادهم ويلزم الطلام الذي ثبت لطل جسم غير الحدة

قوله وكذا الطلام فيه اشارة الى ان ما وقع في الب نظ لا في المركبات ساقط

الحدة ويلزمه ايضا ان الخصائص كما خرج عن هذا الحيز عاد اليه وكلما كان فيه لم يطلب غيره فاذا ثبت فيما سبق لكل جسم هو الحيز الجامع للوضعين وان وجدة الشخصية ثابتة بما ذكره المحشى بناء على ان الطبيعة الواحدة على الاصلام لا يكون مبدا الا لاثر واحد شخصي لا يجوز تعدد الوضع المخصوص للكرة النار الذي يقتضيها طبيعتها والا فعند التخلية عن القواسر بان انعدمت جميع الاجسام سواها ولم يؤثر فيها مؤثر فاما ان يقتضي وضعا اخر يوجب ان يكون كرة النار اوضاعا كانت عليه او ان يكون لها شكل اخر او لا يكون مقتضيا لوضع على طل تقدير لا يكون احد بهما وصفا طبيعيا اذ ما يقتضيه الطبيعة لولا المانع لا يتخلف عنها عند التخلية ولا يجوز اقتضاء بالطل الوضعين معا وهو ظاهر ولا منعا قسريا والا لكان الطبيعة الواحدة مبدا الاثرين المتنافيين قال الشارح وعلى طبيعة اي لم يكن هناك قاسر في حركة وسكونه لما هو الظاهر وفي حركة فقط وعلى طل تقدير يحتاج عند الى حاجة اليه في اتمام الدليل اذ الكرة بدلالة في الطلب الذي هو الميل والثقيل الكن في الهواء فانه ميل محسوس نحو المركز وكذا الحجر المرمي ميل نحو لكن قوة الميل الذي احدثه القاسر تتحرك على خلاف الطبع الى ان يتعارضا فيكون فيه ضعف الميل القسري يعود نحو المركز ويبطئ بذلك لبقاء الميل القسري في الجملة ولما ضعف اسرع في الحركة الطبيعة ولذا اهمل الميل في الفلكيات في قولهم لاستحالة الميلين المتنافيين في الجهة على المدافعة اي دفع الاجسام الواقعة على طريقة ليصل الى المطلوب لا على مبدا المدافعة ثم اذا حمل الميل على نفس المدافعة كما يدل عليه قول لانه يارسه الخ لا جتيج الى هذه التخلية بناء على ان المسعر المتوسط بين الجزئين حين مروره باحدهما يصدق عليه انه كان في احدهما ولم يطلب الا غير طبيعيا مطلوبا عند التخلية لكن لا حاجة الى حمل الطلب ههنا الى نفس المدافعة لصحة تفريع الدليل على تقدير ان يحمل الطلب على ظاهره الذي هو الميل لجواز ان يكون مبدا المدافعة وقع لا يرد ما سيورده المحشي من ان الثابت هو الوحدة على تقدير التخلية الغير المطابقة للواقع لا الوحدة في نفس الامر والوقف سيصرح بان مراد المحشي لو تعدد الحيز لامكن وقوع الجسم في احدهما فان كان التخلية المذكورة معتبرة في هذا التالي فالملازمة ممنوعة بناء على ان نسبة الجسم الى الحيزين على السواء في الاقتضاء فيجب ان لا يحصل شيء منهما عند التخلية لئلا يلزم الترجيح لا مرجح ويرد عليه النقض بالنار ان لم يكن معتبرة فيه لم يتم تقريب الدليل اورده على بطلان التالي لانا نمنع بطلان الوقوع في احدهما بشرط التخلية والقطع ببطلانه مطلقا لكنه يرد ولو نحو الطلب على عبد المدافعة ويندفع بما سيورده المحشي قوله لانه لو قدر الحيز الخ اقول لو ثبت ان حقيقة الحيز الثابت للكل جسم فيما فيرد ما هو مفاد احدى السبع ظنين الاخيرتين لم ما ذكره المحشي من الدليل لكنه لم يثبت ذلك على سبق من ان لكل حيز معين يجوز ان يستند الى عارض يخص فالملازم للطبيعة الجسم هو حيزا ما وهو واحد بالجنس لا بالنوع او بالشخص واما الحيز الذي نقصده واثبات وحدته بالشخص او بالنوع كمركز العالم للكرة الارض وما فوقه للكرة الهواء وهلم الى حيز الحدة فانما ثبت كونه حيزا طبيعيا بمعنى لو حصل فيه الجسم ولو بواسطة عارض لم يطلب غيره ولا يخفى ان حقيقة الحيز الطبيعي الثابت للكل جسم ان كانت ما هو المقصد بهذا المعنى لم يتم ما ذكره المحشي ولو بعد ابطال الابراد الذي اورده بما سنذكره من ان مراد المحشي ابطال التعدد على تقدير عدم كون الحصول في احدهما منافيا عن الحصول في الاخر لا ابطال التعدد مطلقا كما سيتضح لو غير وعلى المحشي بعد كون مراده ذلك ان طبيعة الجسم من حيث

هي يجوز ان لا يكون مقتضية لشئ من الاحياز المعينة وان يكون اقتضاؤها لكل حيز معين بواسطة عارض
فلهذا اذا حصل في حيز معين بواسطة عارض ارتفع عنه جميع القواسر المانعة عن الحيز الثابت وتم الطلب يلزم ان لا
يكون الحيز الثابت طبيعيا وانما يلزم ذلك لو لم يجز ان يكون حقيقة ذلك الحيز مغيرة بالجزء ان الجسم لو حصل فيه
عارض لا يطلب غيره وهو لم يعرف ثم لو كان الحيز الطبيعي مقتضى الطبع لولا المانع بان يكون مغنا جاذبا
الاجزاء بين لم يرد ذلك بناء على ان مقتضى الطبع لا يتخلف عنه الا المانع فقيه نظر بعض لشئ والمور وبان الصواب
ان يورد على المص بما ذكرنا لا بما ذكره وقد تبين مما سبق منه مرارا انه لجواز استناد الممكن الى عارض ما
لا ينافي وحدة الحيز بما ذكروه في اثباتها كما تقدم والجواب لما وعده في اثبات الصورة النوعية فانه ذكر هناك ان
الثابت في اثبات الحيز الطبيعي هو بعينه لو حصل في الجسم لا يطلب غيره ولم يثبت ما هو جامع الوصفين اعني المتعذر
بجميع السنة طبقين ثم احال الحقيقة على هذا الموضع وبا حققنا اندفع عنه انه حكم فيما سلف مرارا بعدم ثبوت وحدة
الحيز الطبيعي بما ذكروا بيانها وصحيح دليل المص بهما بدفع ايراداته واختلال التعدد بكل وجه فبين طلبه
تدافع وبا حققنا ظهر انه فاسد ما قالوا ان غرض المحقق من هذا القول هو الحكمة بين المص والمور واتضح مع
ان تلك الحكمة خارجة في ذاتها اذ الحكمة باحثة عن احوال الاعيان ولا مدخل للاثبات في تحديد المتعلق وليس
النزاع الا في الحيز الطبيعي الثابت لكل جسم بالدليل الذي اقاموه مع ان لكل جسم حيزا طبيعيا هو واحد متعدد
ومن البين انه امر حقيقي ثابت للاجسام لا بغير حقيقة بغير التفيه لنصح الحكمة بل ذلك النزاع مسمة لجميع
لا يرتفع ما لم يثبت حقيقة ذلك الحيز الثابت لكل جسم وبهذا البيان ظهر ما قيل ان المحقق اختار كون الحيز
مقدرا بجميع السنة طبقين ثم اعترض عليه بان حمل الحيز عليه يجعل المسئلة بديهية والحق ان جميع ذلك هفوات
صدرت منهم والتعويل على ما ذكرنا ثم اقول فيما ذكره المحقق بحث لان الثابت فيما سبق بقدر الطاقة البشرية انما
اتبع عنها علم الحكمة هو ان انواع الاجسام لما كانت متماثلة في طلب الاحياز المختصة بها علم ان تلك الاحياز
المختصة مستندة الى طبايعها بان يكون طبايعها مقتضية لها لولا المانع ولزم منها ان تلك الاجسام كلما كانت
فيها لا يطلب غيرها ولما لم تكن فيها تطلبها فالحيز الطبيعي الثابت فيما سبق هو جامع الوصفين وقد تقرر
نقلا عن الشفا ما يدل على ان مراده هو الحيز الذي هو جامع الوصفين حيث قال فالجسم يلزم في طبيعته الى ما الجوار
المذكور في سياق كلام الشفا فقد عرفت وجهه مما سبق وما ذكره من العوارض المتعاقبة هو بعينه ما جعله
الاثر اقية صور النوعية كالمستند اليها الاحياز والآثار المخصوصة عندهم فهي بادية لاصل الصور النوعية الجوهرية
كما سبق والكلام هنا على وصول المثانية بعد تمام الصور النوعية الجوهرية وبعد تسليمها مع كون الفاعل موجبا
كما هو احد احتمالهم فلا شبهة في ان الطبايع تستند اليها آثار مخصوصة فمنها ما تقتضيها تلك الطبايع مطلقا بحيث
لا يمكن انفكاك عنها لا لمانع ولا بدونه كالحرارة للنار ومنها ما يقتضيها الطبايع لولا المانع كالحركة الطبيعية
ومن جملتها الاحياز قوله لا يخفى ان المراد الخ المعترض عنه وفي الايراد المذكور تحرير مراد المص بقرينة تدل عليه
بان يقال حاصل الدليل ان لو تعدد الحيز الطبيعي فاما ان يتعدد ويكون الحصول في احدهما مانعا عن الحصول
في الاخر وطلبا به او يتعدد مع عدم كونه مانعا والكل باطل اما الاول فلما ذكره من لزوم كون الجسم عند

لا يطلب ع

عند التخلية خارجا عنهما ونوجه التردد بين الشقوق الباطلة على ما بينا وامّا الثاني فلما ذكره المص فانه
لو فرض لدليل يطلبه الثاني دافعا عن دليل يطلب الاول وامّا الاول وعارض يطلبه الاول حالية على
المعاندة وليس مراده بهذا الدليل ابطال التعدد مطلقا اذ لا يخفى ان المراد من فرض خلوه عن القواسر
فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى كونه حيزا طبيعيا فان كان الحيز الطبيعي واحدا فيتحقق تلك الحقيقة في
ضمن التخلية عن القواسر المانعة عن حصول الجسم وذلك الحيز وان كان متعددا فيتحقق في ضمن التخلية عن موانع
كل حيز فلو قيس اي فلو لم يكن مراد المص ما ذكرنا لبطل التعدد مطلقا لما جوز وقوع الجسم في احدهما
عند التخلية عن موانع الاخر وقياسه انه ما يطلب ام لا على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا عن الاخر
لو قيس الجسم بانه طالب ام لا الى حيز فرض مخلية عن جميع القواسر المانعة عنه اي حيز كان فما ذكره المص لكن
لا يجوز ان يكون الجسم في الحالة التي هي التخلية عن جميع القواسر المانعة عن الحصول في الحيز المقيس اليه بانه طالب
له ام لا حاصل في حيز طبيعي اخر وهو الحيز الاخر اذ المقيس اليه لا خلاف المفروض اذ قد فرض خلو الجسم
عن جميع موانع الحيز المعين المقيس اليه فعلى تقدير كون الحصول في احدهما مانعا لو حصل الجسم في الحيز الاخر
يلزم تحقق بعض موانع الحيز الاول وقد فرض ارتفاع الكل وهو خلاف المفروض واذا لم يجز ذلك الحصول سواء
كان المقيس اليه هو الحيز المفروض اولا والمفروض ثانيا فيلزم ان يكون خارجا عنهما ويلزم تساوي نسبته الى
كل منهما في اقتضاء الحصول فيه لولا المانع او تساوي النسبة بسبب المسافة اذ على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا
يكون القرب منه مانعا البتة كما حدد بين المتضادين متصلين بانهما منه وابعده لو كان الحصول في احدهما
مانعا ولم يكن القرب مانعا تم بطلان الشق الثالث من الاحتمالات التي ذكرها بعد فحواه ان يكون خارجا لحصول في
احدهما بسبب القرب الغير المانع فلا بد من القول بان كون الحصول في احدهما مانعا يستلزم كون القرب مانعا
والحاصل على تقدير كون الحصول في احدهما والقرب منه مانعين عن الاخر فالجسم المخلى من القواسر لكونه متخلصا من موانع
كل حيز فاما ان يحصل في احدهما او يكون خارجا عنهما والاول باطل لكونه خلاف المفروض فتعين الثاني فلو كان مراد
المص ابطال التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا عن الاخر او ابطال التعدد مطلقا لما حكم بالمغايرة
القائلة بانه لو تعدد لا يمكن حصوله في احدهما مع التخلية لان هذه المغايرة ظاهرة المنع بناء على وجوب خلو وجه
عنهما على تقدير كون الحصول واجبا مانعا والوجوب ينافي الامكان وسيصرح المحقق بهذا المنع في القول الثاني
والثالث رجح بهما فتعين ان مراد التعدد على تقدير عدم كون الحصول في احدهما مانعا من الاخر الذي يدفع الايراد الذي
ذكره الشارح بعد تخلية الجسم عن جميع موانع كل حيز منهما لا يجوز ان لا يطلب الجسم الحيز الثاني حين حصوله في الاول
والا لتخلف مقتضى الطبع لا مانع لان مقتضى الطبع ذلك الايراد منهم مبني على ابقاء الحيز على التقدير الذي فهم مما سبق
في دليل اثبات الحيز لكل جسم وذلك التقدير هو ما يقتضيه طبع لولا المانع واللازم والتقدير الخ وبنوا عليه
ايرادهم كالمحقق وبما اندفع الايراد المذكور عن المحاكمة الثانية من دليل المص لتوجه على تقريبه بان المطلوب
ابطال التعدد والتعدد على تقدير عدم كون الحصول في احدهما او القرب منه مانعا فقد ابطال التعدد على ذلك
التقدير البتة ليتم الكلام الى الحاصل الذي ذكرناه اولا فتامل وعلى هذا اي على تقدير وجوب كونه خارجا

عنهما بيقع قد ثبت انه لو تعذر مع كون الحصول في احدهما او الاقرب منه مانعا لوجب ان تكون خارجا عنهما ويقع
في حاق الوسط ولكان وجب ذلك فلا يخ ان ذلك الجسم المحيل عن القواسر بالنسبة الى كل حيز اما ان يحصل فيهما معا
وهو بديهي البطلان او على سبيل التعاقب فيعود الى الثالث وهو باطلان للزوم الترجيح بلا مرجح لثالث وعلى التقدير
الاول لا يحصل شئ منها وهو المفروض بطل التخلف مقتضى الطبع عنه بالكلية بلا مانع فيلزم ان لا يكون احدهما حيزا طبيعيا
وان لم يلزم عدم كونهما معا حيزا طبيعيا ولذا قال والكل وبطلان الثاني مبني على الزام المورد والا فعلى تقدير
ان يكون الحيز الطبيعي في نفس ما هو المفروض بشرطية الاول لم يلزم عدم كون احدهما بل كليهما حيزا طبيعيا
لانه على التقدير حصوله في احدهما لعارض لا يطلب غيره كما انه على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا ايضا
فلا يتم دليلهم عند على كل تقدير بهذا التحقيق مراده وفيه تعريض ايضا بان ايراد الشقوق الثلثة
في تحقيق مراد المص مما لا بد منه فضلا عن التطويل وتعريض للفاضل الآتي بان التردد ينبغي ان يدور وكذلك
لا كما ذكره يقول فيما ذكره الخشي من وجوه اما اولا فلان للمورد ان يقول ببطلان الشق الثاني ثم كيف وعلى
تقدير كون كل من الحيزين مانعا عن الاخر ووجوب خروج الجسم عنهما فلا يخلف جميع افراد مقتضى الطبع الا
لمانع فلا يلزم ان لا يكون احدهما طبيعيا مقتضى الطبع لولا المانع واما ثانيا فلانه قد ان يقول لانم
بطلان الثالث لجواز ان يكون طلب الجسم لاحد الحيزين اقوى من طلبه للاخر فلا يتساوى النسبة
ولا يلزم الترجيح بدون المرجح وان حض الحيزان في الدليل بما تساوى نسبة الجسم اليهما في الاقتضاء فلا يتم
التقريب اذ مراهم بنفي تعدد مطلق الحيز واذا كان دليل المص ممنوعا من وجهين فليكن ممنوعا من
ذلك الوجه ايضا مع ان ذلك التحرير دفع المنع عن مقدمة وصرف عن مقدمة اخرى فالدليل الذي اورده
لاثبات التقريب على التقدير الثاني هو مبتنى للمقدمة التي منعها المورد فيما يرد كان مراد المص بهذا
دون ذاك وامانا ثالثا فلان يقول فرق بين التخلف عن القواسر وبين التخلف عن الموانع اذ المانع اعم من القاسر
بنا على ان القاسر ما طبع الاعم كما ذكره الشيخ هو الخارج المؤثر فيما لا يقتضيه الطبع سواء في خلاف ما يقتضيه الطبع
ان اقتضى الطبع شيئا او كان لم يقتض شيئا والمؤثر هنا في الحصول في الحيز هو الطبع لا الخارج فلما
ان بعد المسافة في العقارة النازلة مانع عن الحصول بالفعل في الحيز الطبيعي وليس بقاسر لئلا يلزم ان
يكون حركة العقارة حين نزولها قسرية فكذا الحصول في احد الحيزين او القرب منه مانع وليس بقاسر
ولو ما بمنع الاعم واذا كان القاسر اخص من المانع فالتخلف عن القواسر لا يستلزم التخلف عن الموانع ليلزم خلاف
المفروض وعلى تقدير ان يقال الا بد ان يكون الحصول في احدهما مانعا وقاسرا على تقدير التعدد اذ الحيز الطبيعي
ما يطلبه الجسم ويدافع نحوه بالضرورة لولا القاسر لما يطلبه بالضرورة لولا المانع ثم ارتفاع مطلق الموانع
شرط في حصول الجسم فيه لا في طلبه له واعدافه نحوه فعدم طلبه للحيز الاخر الطبيعي عند حصوله في احدهما
لا يكون الا بان يكون ذلك الحصول مانعا وقاسرا والا لم يكن الحيز الاخر حيزا طبيعيا فلا بد من ان يقال
يكون الطبع من حيث كونه مقتضيا لحيز معين خارجا عنه من حيث كونه مقتضيا له وانه حيث اثر لو اسطة
عارض باحدى الجهتين يكون مؤثرا في خلاف ما يقتضيه الجهة الاخرى فيكون الطبع من حيث الحصول في احدهما

في احدهما او الهرب منه قاسرا بالمعنى الاخص والمتقابل لما كان لا اقتضاء ان متمانعان في المقتضى لم يكن
هو مقتضيا لشئ من الحيزين ولا ناقض لانه من حيث هو هو مقتضى لكل منهما ومن حيث لازمه الذي هو اجتماع
الاقتضائين المتمانعين لا يقتضي شيئا منهما فاذا اثر في احدهما لو اسطة العارض يكون باحدى الجهتين
خارجا مؤثرا فيما لا يقتضيه الطبع لو اسطة لازمه فيكون قاسرا بالمعنى الاعم وعلى كل تقدير لا يلزم ان يكون
طبع العقارة من حيث عدم حصولها في الحيز الطبيعي قاسرا اذ الحركة الطبيعية ولا في الحصول في حيزه الطبيعي
باحد المعنيين ولانه من تلك الجهة مؤثر فيما يقتضيه الطبع من تلك الجهة ايضا اذ لا حركة في العقارة بعد
الحصول في حيزها وهو من حيث الحصول الى الحيز مؤثر في الحصول والبقاء الذي يقتضيه الطبع من
تلك الجهة ايضا لا من جهة اخرى اذ لا حصول ولا بقاء قبل الوصول واما ركبا فلان الحق انه يجوز ان يحمل الايراد
المذكور على الايراد الذي ذكره وان لم يفصل المورد بين قاسر الحيز الطبيعي ولا باء قوله اذ لم يكن واحد
المكان هو مطلوبا اذ لا دليل على ان مراده ان ذلك المكان مطلوب من حيث هو هو لجواز ان يحمل على انه
مطلوب ولو بواسطة عارض فيكون ذلك الايراد بعينه ما ذكره من ان الحيز الطبيعي الثابت فيما سبق انما
هو انه لو حصل فيه الجسم ولو بواسطة عارض لا يطلب غيره لا ما هو مقتضى الطبع لولا المانع وهو انما مع
للوضعين واما قول المورد جهل الحصول في احدهما مانعا طلب الاخر لانع الحصول فيه ولا يلزم من كونه
مانعا عن الطلب كونه مانعا عن الحصول فيه فتوهم فاسد لانه قصده المخشي بهذا يتم بجواز كون الحصول مانعا
عن الطلب ولا يتوقف على كون احد الحصولين مانعا عن الاخر تم تثبت على ما في العبارة ومراده كون الحصول في احدهما
مانعا عن طلب الحصول في الاخر وايضا الجسم اي صل في احد الحيزين هو بعد التخلية بسبب حصول في الاخر
بدون الطلب سواء حمل الطلب على نفس المدافعة او على مبدائها الذي هو الميل فالمانع عن الطلب مانع عن
الحصول طبعا وان لم يكن مانعا عن نفس الحصول فلا يتم كونه مانعا عن الحصول بدون الطلب بمعنى مبدأ المدافعة واما على الطبعي الحكيم فانه من حيث الاقدام قوله والا يلزم اي ان لم يكن تقريره
استدلال المص مبنيا عليه لجاز حصول الجسم في احدهما عند التخلية او على تقدير كون الحصول مانعا يلزم كون ذلك
الجسم خارجا عنهما ومراده لو لم يكن مبنيا عليه بل تقرير الاستدلال مطلقا لا ورود الاحتمالات على تقدير كونه
مانعا او على هذا التقدير يلزم ان يكون خارجا ويتوجه الاحتمالات وعلى كل تقدير فاجاب او محذوف مع اقامة علة
مقامه ومنوع بيع جدا قوله ولو قيل الخ لا نقول هكذا بل نقول ان الحيز وان كان اعم من المكان بحسب التحقق
لكنه مباين له بحسب الحمل لان المكان سطح والحيز وضع لا مطلق ما يتمايز به الجسم لانه تعريف بالاعم كما اعترف
به نفسه فح لا يرد شئ اذ الوضع الطبيعي لا يتعدد ولا يرد ايضا ما ذكره بعد من التحكم ولو قبل هو مناف لما نقله
انه عن الشيخ من ان لكل جسم فله حيز طبيعي فان كان هذا المكان كان حيزه مكانا والا فحيزه الوضع فانه يرد في
ان الحيز اعم من المكان بحسب الحمل قلت ان كان ما ذكره الشيخ حقا فيبطل ما ذكره المخشي ايضا اذ لا يتعدد المكان
ايضا والا فيجوز ما ذكرنا من العموم بحسب التحقق لا بحسب الحمل مع ان مرادهم نفي تعدد حيزين متنافيين بحيث
لا يمكن ان يكون الجسم فيهما معا كما دل عليه سوق كلامهم قوله لانه تابد ل عليه الخ فان قولهم في بيان حيز الكل وان لو

وصفا بالنسبة الى مائحة من الاجسام يدل على ان الحيزية ثابت لكل جسم ضرورة ان لكل جسم وصفا كونه متميزا من
غيره من الاجسام وتخصيص اطلاق الحيز بوضع المحدد دون غيره تحكم فان الحيز انما يطلق عندهم على المتميز وكان
المحدد يمتاز عن غيره بان يقال في الاثير ره هو فوق الكل او فوق جميع الاجسام سواه كذلك الارض تمتاز بان
يقال هي تحت الماء والنسبة جميع الاجسام سواه كما يمتاز بكل منهما بان يقال في مقعر كرة القمر وكذا الفلك الثامن
كما يمتاز بكل منهما بان يقال هو في مجموع مقعر التاسع ومحدب السابع لما عرفت ان لكل كرة مجوفة ومجموع السطحين
كذلك الثامن يمتاز عن غيره بوضعه بان يقال هو تحت التاسع وفوق السابع وكذا الكلام في سائر الاجسام
فوجب ان يكون الحيز امرا يجب لكل من وضع كل جسم وهذا مرادهم واما قول قيد بحث اما اولا فلانا نمنع اذا
كان التعريف المذكور للحيز ما نقلناه عن اشاراته وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فلانا نسلم ان لكل جسم وعوارضه غريب
بالنسبة الى جسم اخر اولا يقتضيها طبعه وحيث هو فلا شئ من المكان والوضع بالنسبة الى الامور الخارجة بطبعي
للجسم اذ المكان سطح جسم اخر والوضع وان كان من عوارض الجسم لكنه من عوارضه بالنسبة فيتوقف تحقق الجسم اخر
فالحيز الطبيعي لكل جسم منحصر في الوضع والنسبة بين الاجزاء لكن ذلك الوضع يستلزم المكان والنسبة الخاصة الى
الامور الخارجة وانه لا يميز الجسم عن غيره والا بواسطة لازمه الذي هو المكان والوضع القريبين فليس المراد
ان الحيز هو ما يميز الجسم عن غيره بذاته ليكون صادقا على المكان بل مرادهم هو ما يميزه بواسطة لازمه الذي هو المكان
والوضع القريبين بالنسبة الى طبيعي الجسم ولعل مرادهم من النقل عن الشفا ان الجسم ان كان ذا مكان فحيزه ما يستلزم مكانه
والا فهو ما يستلزم وضعه القريب فقط للاشارة الى ان الافلاك وسائر الكرات المجوفة لا يمتاز بحيز وحد مطلق الوضع
بل لابد من الوضع المستلزم لمكانه الذي هو مجموع السطحين ثم كرة الارض يمتاز بحيز وان يقال هي تحت الماء لكن مكانها
ايضا تسطح واحد لازم لهذا الوضع وبهذا التحقيق يندفع ما يسبق الى بعض الاوهام من ان المكان والحيز الطبيعي
بالنسبة الى طبيعي الجسم كالخلو فائدة تتعلق بهذا المقام هي انهم ربما يجعلون الحيز الطبيعي ظرفا للجسم كما يقال
انما في الحيز الطبيعي وكذا الى المحدد في حيزه الطبيعي ولعله من قبيل زيد في الحصب والراحة لكن ظرفية الصفة موصوفها
مجازية ثم اذا اريد بالحيز المكان الذي هو لازم الحيز كان الظرفية حقيقية لكن يشكل الامر بحيز المحدد الا ان يقال
لعل المراد بالحيز هناك هو البعد الموهوم اللازم للحيز كما في قولهم المحدد فوق التاسع للقطع بان ليس المراد ما فوق
نفس المحدد ولا سيما ظرفية لنفسه والحكم انما يكون كون البعد الموهوم مكانا لا كونه موجودا في التوهم
ولا يكون الالفاظ المستعملة على سبيل الحقيقة في المحققات والموهومات كما في قولهم ذلك الامر كما بالخيال
او لا مجازا فيه اصلا او الالفاظ الموضوعة للماهيات المطلقة مع قطع النظر عن الوجود والعدم وليست
بموضوعة للموجودات والا لكان الموضوع في قولنا اجتماع النقيضين او الضدين او شريك الباري محالا
مجازا لا حقيقة وذلك بط لما لا يخفى وما ذكره بعض المحققين من ان اهل العربية يستعملون الظروف في معانيها
من جملتها زيد في الحصب والراحة يتبادر منه ان هذه الظرفية حقيقة عرفية عندهم وهو ممنوع بحيث
قال الشارح ومحصوله انه لو كان الجسم حيزان لم يلزم فوات التعدد ولو استلزم فانما يستلزم عدم امكان الحصول
في شئ منهما لا امكان الحصول في احدهما وذلك لانه لو تعدد الحيز الطبيعي فانما ان يكون ميل الجسم احدهما اقوى

غريبا

بهذا

اقوى من ميله الى الاخر او تساوى الميلان فعلى الاول يجب ان يحصل فيما كان ميله اليه وطلبه اقوى لاستحالة
ترجيح المرجوح من الفاعل الموجب الذي هو الطبع او الجزء الابدي عندهم وعلى الثاني يجب ان يحصل في حيز متوسط
بينهما لاستحالة الترجيح بلا مرجح من ذلك الفاعل ايضا فاذا حصل في احدهما فاما ان يحرك نحو الاخر
ولا يكون تلك الحركة بمرأى منه ما لم يتجاوز الحيز المتوسط وحيث تتعارض الميلان في المقتضي يستحيل مجاوزة الحيز
المتوسط فيجب ان يسكن هناك فهو عند التخلية لا يمكن حصوله في احدهما سواء كان الحصول في احدهما فاسرا وانما
عن طلب الاخر كما قال المخالف او لم يكن اذ المانع حينئذ وجود الحيز الاخر المطلق الحصول في احدهما وعلى التقديرين
لم يلزم ان لا يكون احدهما او كلاهما حيزا طبيعيا بمعنى لولا المانع لطلبا بالجسم بالضرورة ولا يمكن ان يكون ذلك
الحيز المتوسط حيزا طبيعيا لانا اقتضا وطبع بواسطة امر من حاجبين لا يقتضي الطبع وجودهما وان اقتضى
الحصول فيهما بعد وجودهما فهما غريبان بالنسبة الى طبع الجسم فيكون ذلك الحيز المتوسط الكائن بواسطتهما
غريبا للجسم ايضا لا طبيعيا وان قالوا ان العمدة المشهورة عندهم هو ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد تقتضي
ان لا يصدر الميلان المتنافيان في الجهة عن طبع واحد فنقول تلك العمدة كاذبة في هذا المطلب وباقي العمدة بامتناع
مستدركة كما لا يخفى فان قلت مراد المصنف لزوم الامكان الذاتي ولا شبهة فيه والا لامتنع حصول الجسم في
احدهما فسادا ايضا وهو باطل لوجوب الحصول في احدهما على تقدير تساوي الميلين والقوة والضعف والحصول فيما
كان الميل اليه اضعف ممتنع بالذات عند التخلية لكن ذلك الامتناع الذاتي انما ينافي وجود مجموع الجسم والحيزين
لا مجرد ذات الجسم وحده او مع احدهما والامكان الذاتي المأخوذ بالنفيس الى ذات الجسم وحده او مع احدهما
لا منهما جميعا قلت ذلك الامكان الذاتي غير مترتب على تقدير الحيز غير هو ثابت على تقدير عدم التقدير فقط وهو
الشئ لا يكون لازما للكل من النقيضين فلزوم الامكان الذاتي ايضا لم فيقال لم قوله قد عرفت انه لا يتم دعوى
امكان الحصول الخ يعني لا حاجة الشئ الى تقدير الاستدلال على ما هو الم من كون الحصول في احدهما فسادا وانما
الاولى ان يجعل قوله ان الحكم بهذه الملازمة ظاهر الخ وقد عرفت ما فيه حمل التقدير على ما ذكرنا وابطال ذلك الاحتمال بما جاء
التنبيه عليه ان ذكر ما فيه يحقق لما سلف منه وقد عرفت ما فيه قوله مع ان قوله لانا نمنع الملازمة الخ ايضا الحكم بطلان الملازمة
الى منعها يتضمن ارخاء العنان والتسليم فيه مع العلاوة التسمية بمعنى لو سلمنا ان لا قطع ببطلان الحكم
بالملازمة المذكورة فلا قطع بصحتها ايضا لانه ان اراد بالامكان الامكان بحسب نفس الامر الذي لا يكون ذات
الجسم ولا الامر الخارج ايبا عن حصوله في احدهما فذلك الامكان مم او يجوز ان الحصول في احدهما فسادا
وقاسرا فمع تقدير تخلية الجسم عن موانع كل حيز وقواسره يكون التخلية الخارجة ابية عن الحصول في احدهما
ممتنعا وان لم يأب عنه ذات الجسم او يجوز ان يكون تعدد الحيز مانعا عن الوقوع في احدهما بناء على تساوي
الميلين وبطلان الترجيح بدون المرجح سواء كان الحصول في احدهما قاسرا عن الاخر اولا وسواء طرأ التخلية
مستلزمة للتخلية قواسر كل حيز منهما او لم يكن مستلزمة بل كان تخلية عن قواسر جنس الحيز فحينئذ يأبا عنه تعدد
الحيز الخارج عن الجسم وان لم يأب عنه ذات فمع هذا يكون اثارة لا مانعة فمنا لكن الاولى بالنسق الكلامي
ان مراده ان اراد الامكان بحسب نفس الامر فلم لجواز ان يمنع القواسر عن الحصول في احدهما ويكون التخلية عنها

عنهما

مستحيلة بحسب نفس الامر وان اراد الامكان الذاتي فسلم لكن لا يتم التقريب حينئذ اذ المطلوب نفي تعدد الحيز الواقع بالفعل في نفس الامر لا نفي تعدد الحيز الكائن على التقدير الذي لا يطابق الواقع وذلك التقدير الغير المطابق هو تقدير التخلية وذلك لان الدليل على هذا انما يفيد وحدة الحيز بمعنى لو خلى الجسم بطبعه سواء امكن التخلية في نفس الامر او لم يمكن لا وحدة الحيز الذي يمكن وقوع الجسم فيه بحسب نفس الامر وانت خبير بان هذا اثبات النفي لا اثبات وحدة الاول والا لما كان للابراء السابق منه وجه اقول هذا سخيف جدا لانه ان سلم بطلان التالي لمنع عدم الامكان الذاتي فوحدة الحيز بكل معنى ثابتة بهذا الدليل ضرورة ان الامكان الذاتي لحصول الجسم في احد هما لازم لتعدد الحيز باي معنى كان وليس لمن وهمه وطا بالتخلية والف انما اعنته التخلية في جانب التالي بان يقال لو تعدد الحيز لامكن وقوعه في احدهما عند التخلية واللازم باطل في جانب المقدم بان يقال لو تعدد على تقدير التخلية لامكن وقوعه في احدهما عند التخلية وان لم يطابق التوجه عليه ما ذكره وان لم يسلم بطلان الامكان الذاتي فلا يثبت به وحدة الحيز على التقدير الغير المطابق ايضا فالوجه منع الملازمة على التقدير ومنع بطلان التالي على تقدير اخر بناء على ما سلف منه من ان المستلزم للممتنع بالذات الذي هو اجتماع النقيضين ههنا لا يجب ان يكون ممتنعا بالذات بل يجوز ان يكون ممتنعا بالغير وايضا الحصول في احدهما ممكن بالنظر الى ذات الجسم وانما نشأ الامتناع من التعدد والحيز التام الا ان يقال الاستدلال مبني على ان يقال لا شبهة في ان الحيز اذا لم يتعدد ولا يأبى ذات الجسم عن الحصول فيه عند التخلية فذلك الحصول الذي لا يأبى عنه ذات الجسم هو على تقدير التعدد يلزم ان يكون ذاته ايا عنه لان ذات الجسم وان لم يأب عن الحصول المطلق لكنه يأبى عن الحصول المقيد الذي هو الحصول في احدهما الحيزين عند التخلية والا لكان منشأ الاجتماع النقيضين فان قلت لا حاجة الى احد الامكانين بالنظر الى ذات الجسم وحده او مع احد الحيزين بل يمكن ان يوجه بالنظر الى ذات الحيزين وتم الدليل بناء على ان ذات الحيزين يقتضي ان لا يقع الجسم في احدهما عند التخلية فلا تحقق الامكان الذاتي لحصول الجسم عند التخلية في احدهما قلت فعلى هذا يبطل الحكم بلزوم الامكان للتعدد بل انما يلزم امكانه لعدم التعدد فالحق ان مراد المص انه لو تعدد الحيز يلزم ان لا يمكن حصول الجسم في شيء منهما امكانا ذاتيا بالنظر الى ذات مجموع الجسم والحيزين جميعا اذ لو حصل في احدهما على ذلك التقدير يلزم خلاف المفروض فثبت انه لو تعدد يلزم امتناع الحصول في شيء منهما بالنظر الى ذات المجموع فيلزم ان لا يكون شيء منهما حيزا طبيعيا اذ الحيز الطبيعي لكل جسم عند التخلية في حيز الطبيعي معينة فما يلزم خلاف المفروض ومن البين ان هذا الامتناع لم ينشأ من ذات الجسم وحده ولا مانع احد الحيزين فثبت انه ناشئ من تعدد الحيز وما كان هذا منشأه للحيز فهو حيز فتعدد الحيز حينئذ يوجب ان لا يكون شيء من الحيزين حيزا طبيعيا لكل جسم طبيعي وهذا هو المطلوب واما قوله ان يقال الخ لا وجه لهذا النقض من جواز عموم المحمول الذي هو الممكن في الموضوع واذا قيل ان ذلك لو فهم فانما يفهم من الكبرى الثانية بان كل ما احاط به حد او حدود فهو متشكل وهي ممنوعة لجواز ان لا يكون الى نفسها وانفكاكها الى الجزئية غير مفيد وقد يقال انه منهم من الصغرى اي انه بان كل متناه يحيط به حد

به حد او حدود لانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود والا لكان مصادرة انتهى ولا يخفى انه قد سبقه اقلام مصادرة في قولنا كل فرس حيوان لانه حيوان صاهل ولا يفهم منه ان الحيوان معروف بالحيوان الصاهل واقول غاية ما يمكن ان يقال انه لما كان المتناهي شاملا للمحيط والمحاط وكان منهما متشكلا لكن اتمام الاستدلال مع ابقاء المتناهي في عمومه ومنع ذلك عدل عنه المص وخصه بالمحاط فقوله للمحيط عنده متشكل كالمحاط خصه به فيفهم من هذا العدول ان التشكل بهيئة حاصرة للمحاط لا اعم مما حصر للمحيط وفيه نظر ايضا لان هذا العدول انما يدل عليه لو لم يكن في تعميم المتناهي من المحيط فائدة وليس كذلك لان المتناهي بعمومه كما هو شامل للحد والمحيط احاطة تامة شامل لخط واحد او خطين بزاوية سواء حصل المتناهي في المقدار او في المتناهي في الوضع اي الاشارة الحسية كما هو الواجب حمله على المحيط الدائرة ومحيط الكرة اذ لا يتهيأ ان الحد في المقدار كليهما متناهيان في الوضع واذا كان شاملا للحد والغير المحيط بيطل الحصر المقابل بان كل متناه متشكل فسواء خص التشكل بالمحاط عند المص او كان اعم من هيئة المحيط وجب عليه تخصيص المتناهي في الصغرى بالذكر والاوسط فمراده ان كل جسم طبيعي جوهر متناه او جسم متناه اي ما يطلق عليه الجسم طبيعيا كان او تعليميا وليس بهما موصوف شامل للخط والمحيط بالاحاطة التامة دون الناقصة ولم نحتج الى التطويل لكلام يشغل عنه مقام الاستدلال لكفاية تقدير الجوهر والجسم فلذا خص الاستدلال بالمحاط فلا وجه للغنم المذكور اصلا قوله فرد حده على شكل الخ الضمير راجع الى تعريف الشكل المفهوم من التعريف المتقدم للشكل ولك ان تجعل الشكل ههنا على المشكل كما قد يستعمل فيه والاضافة بيانية في يرجع الى المتقدم قوله ولا يقبل التوجيه الذي الخ لا قوله به يأبه عن تعميم الموصول من المحيط قطعا ليكون المشكل اعم من المحيط والمحاط قوله وما ذكره الخ فيه منع ان لا حاجة لنا الى اثبات التشكل بل يكفينا الهيئة اي حصر من جهة ذلك الاحاطة انا نحتاج ههنا الى اثبات التشكل قوله فيه ان البرهان الخ اقول اصل الايراد المذكور في الشرح معارضة للمص بان التشكل لا يكون طبيعيا للجسم اصلا لانه مستند الى واسطة لا يقتضيها الجسم من حيث هو ولا لازمه وكل شيء كذلك لا يكون طبيعيا للجسم وهذا الايراد من المص يحتمل ان يكون معارضة الزامية لذلك المعارضة بان التشكل مستند الى لازم وجود الجسم بشهادة البرهان الدال على تناهي الابعاد وما هو لازم لوجوده يكون طبيعيا كما اعترف به هذا المكابر في الامكان بمعنى البعد وهو ثابت في التشكل المستند الى المتناهي بشهادة البرهان وليس من لوازم الطبيعي ان يكون مستندا الى الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود الخارجي والا لم يصح جعل الامكان بمعنى البعد الذي جعلته كذلك فتنبه اشارة الى ان بين كلامه وآخره تدافعا اولا فرق بين التشكل والامكان بمعنى البعد في انهما لا يستندان الى الماهية الماهية بشرط لا من حيث هي اولا ويستندان الى الوجود الخارجي اقول لا تدافع بين اول كلامه وآخره لان مراده ان الامكان بمعنى البعد لازم لماهية الجسم لا ينفك عنها في شيء من الوجود الخارجي والذهني بخلاف التشكل وذلك انما لانا اذا فرضنا جسما غير متناه ولو في جهة كان بعد مكاني قطعا ولا تشكل ولا يكون ذلك

الجسم الغير المتناهي موجود في الخارج الا بفرض الذهن لكونه محالا بحسب وجوده ذهنيا وقد سبق في الخشي في صدر الكلام ان الحكم على شئ بسيط ذهنيا فرضيا لا خارجيا فرضيا وامثال هذه الاوليات لا ترتسم في الاوهام الا فيما بعد وهو القوى الجسمانية ولذا لم يرتسم في النفس التي لا تتصور فيما بعد فعلى هذا لا يمتنع البعد المكاني عن مابية الجسم في كلا وجوديه بخلاف الشكل المخصوص في الوجود الخارجي المحقق والممكن المقدار الذي الحكم عليه حكم حقيقي لا ذهني ثم يرد على الشارح ان اللازم لمابية الجسم مطلق البعد لا البعد المكاني الموجود الآن بقال لو تحقق جسم غير متناه والحكم لا بوجود البعد المكاني هناك قوله فان قلت الخ ان كان الايراد السابق معارضة فيكون هذا منعا للكبرى وليس المعارضة مستندا بان الاستناد الى اللازم انما يكفي في الطبيعي اذا استند ذلك اللازم بالذات لا بالواسطة والشكل وان استند الى لازم الوجود الذي هو التناهي لكن نفس ذلك التناهي الذي هو الواسطة لم يستند الى الجسم بالذات بل بواسطة المقدار وان كان منعا للكبرى المعارضة فهو اثبات الكبرى الممنوعة بتحرير المراد من الحيثية بان ليس مراده من الحيثية ان يكون تلك الواسطة لازمة لمابية الجسم من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود الخارجي ليتوجه انه ذلك غير لازم في الطبيعي بل مراده منها ان الواسطة في لزوم تلك الواسطة لوجوده في الخارج فمراد المعارض ان الشكل المستند الى التناهي مستند الى واسطة غير لازمة للجسم بالذات بل بواسطة المقدار وكل ما هو كذلك فهو عارض غريب لا طبيعي واذا فعلى الاول يكون الجواب باثبات الممنوع بان الفرق بين استناد العارض وبين استناد الواسطة حكم في الطبيعي ولذا جعله الضاحك من الاعراض الذاتية للانسان مع انه عارض بواسطة التعجب العارض بواسطة الادراك العارض بواسطة الفصل الجوهري اعني النطق الباطن الذي هو منشأ الادراك فاما ان ينفتح الطبيعي بمطلق الواسطة سواء كان واسطة في العارض او واسطة في واسطة العروض اولا ينفتح بمطلق الواسطة والاول بطل والثاني يكفي التمكن طبيعيا على تقدير كون الممكن بعدا لانه بواسطة الممكن لان الابين من الاعراض النسبية الخ لا يكون بدون المنتسبين تحققا وتعقلا واشار الى ان العارض الطبيعي في الحقيقة هو التمكن والتحيز لا نفس المكان وجعلهم المكان طبيعيا سامح منهم وانما احتاج اليه ليتحقق الواسطة في الطبيعي وعلى الثاني يكون منعا لقوله الكبرى الخ بعد هذا التحرير مستندا بانهم عاذكرنا وبهذا البيان اندفع عنه ان الجواب لا يطابق السؤال اذ السؤال بان الطبيعي يتوقف على عدم الواسطة في استناد الواسطة كما يقتضيه عبارة الشق في السؤال والجواب بعدم توقفه على عدم الواسطة في اصل العارض ولا يكون السائل قوله والحق ان المكان الخ يتحقق للمقام بان يقال والحق ان الطبيعي وان لم يعتبر فيه استناد الواسطة لكن مساواتها للعروض معتبرة لامحالة ورد للجواب المذكور بقوله قلت الخ وابقاء ايراد الشق عليهم في الشكل ودفع ما في ضمنه الشق كلاهما من ان المكان بمعنى السطح الحاوي غريبا بالنسبة الا الجسم لم يصح قولهم كل جسم له حيز طبيعي بناء على ما ذكره الشيخ من ان الجسم ان كان ذا مكان فحيزه مكانه وذلك لانهم وان جوزوا الواسطة في استناد الطبيعي كما جوزوه واسطة في ثبوت العارض للمعروض سواء اتصفت الواسطة بوصف العارضية للمعروض اولا كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار اولا كما ذكرت اخيرا لا واسطة في العروض بان يكون واسطة في عروض العارض لكن يكون ذلك العارض في الحقيقة في الواسطة لا في ذي الواسطة كعروض الجريان للسفينة بواسطة

بواسطة الماء فان الجريان حقيقة في الماء ومجازا في السفينة كما صرحوا من ان قولهم في العروض الذاتة ما يعرض الشئ لذاته اولما هو بمعنى ثبوت الواسطة في العروض لا في ثبوت مطلق الواسطة فتحقق الواسطة في الثبوت لا ينافي كون العارض طبيعيا والتمكن والتحيز كذلك لان المكان سواء كان بمعنى البعد او بمعنى السطح لم يكن واسطة في العروض بان يتصف بالتمكن اولا حقيقة ثم بواسطة ان يتصف الجسم مجازا بل انما كان واسطة في ثبوت التمكن للجسم كون او فساد فلا بأس بكون الحيز الذي بمعنى فراغ ممكن بمعنى السطح وبعض افراد الوضع طبيعيا ويكون التمكن في المكان بمعنى البعد مع استناده الى الواسطة في ثبوته طبيعيا ولا يكون التشكل طبيعيا لاستناده الى واسطة في الثبوت بل الى واسطة في العروض لان الجسم متشكل حقيقة كالمقدار فيكون كالمقدار بواسطة النار بواسطة المتشكل لما كان عارضا للمتناهي اولا وبالذات كان ثابتا للجسم بواسطة في ثبوته له لكن ذلك الواسطة الخ هي التشكل لما كانت صادقة على محيط الدائرة والكرة وسائر الحدود والمحيطة لما كانت صادقة على الجسم التعليمي الطبيعي المحيط كان ثبوت المتشكل للجسم بواسطة امر خارج اعم منه وما كان كذلك فهو عرض غريب دفعا واذا وقع الخلاف بين الشارح والمحاكمين فيما كان عارضا بواسطة الجزء الاعم هذا التحقيق مراده وفيه بحث اما اولا فلان عروض الشكل اولا لمطلق المتناهي بطل لما عرفت من ان المتناهي في الوضع او في المقدار صادق على الحد والخط المحيط حاطة ولا تشكل لها مع ان عروض الشكل للمحيط حقيقة ثم للجزاء الجزاء بعلاقة الجزاء ويكون التشكل في الحقيقة عارضا للمحيط فقط لما افهم من كلام المعلم الاول الآن بقال الحد والخط خارج اعم ايضا لصدقه على الجسم التعليمي ايضا فما ذا فلان التشكل انما يكون عارضة بواسطة امر اعم لو لم يكن عروض لكل نوع مندرج تحته بدون توسط النوع الا خر كما في عروض المشي لانواع الحيوان بواسطة المتحرك بالارادة وليس كذلك ههنا لكون عروض الجسم الطبيعي بواسطة المقدار واما ثانيا فلو سلمنا جميع ذلك فليس مراده من النسبة المعتبرة بين المعروض والواسطة ما هو بحسب الحمل بل ما هو بحسب التحقق وان كان مباينا ولذا جعل الالوان العارضة للاجسام بواسطة السطوح من الاعراض الذاتية للجسم لكون السطح مساويا للجسم بحسب التحقق وان كان مباينا له بحسب الحمل وبهذا اندفع به في كلامهم فان كان التشكل عارضا اولا للمقدار المحاط لما انفهم من ظاهر المص او للمقدار الاعم من المحاط و المحيط ومع ذلك يكون عروض للجسم الطبيعي بواسطة امر مساو له بحسب التحقق كالالوان فالتشكل طبيعي للجسم كالمكان بمعنى البعد والحيز بقي اشكال هو ان كون التشكل في بعد معين طبيعيا انما يتم اذا كان ذلك البعد وذلك الجسم متلازمين متساويين بحسب التحقق ليكون التشكل فيه عارضا بواسطة عارض مساو له ليوان التلازم فالمنع لا سيما بعد تعميم الجسم من البسيط والمركب اذ لم يكن قد يكون قسر الجسم المركب لا يمكنه ذلك البعد متحققا فيوجد صورة الجسم وبعد فناء تلك الصورة يتبدل بها في التحقق ولا يكفي في تحقق الماء تهيأ محل لزوم البعد له لولا القاسر ولا تحقق الجسم البسيط فانما يتم لو كفى في الطبيعي مجرد الملاءة بين الجسم والواسطة التي هي البعد المكاني لكون الماء بين الشيئين محققة بمجرد الدوام بهما لكون الابر في الطبيعي من كون الواسطة لازمة مساوية في التحقق اللهم الا ان يحمل على ان الدوام لما كان من اللوازم وقد عرفت ما اسلفنا فيما سبق ان الحكم بالدوام بين الشيئين لا سيما بالدوام في الزمان المستقبل مشكل فيما لم يعلم هناك

علاقة اللزوم فيما ادرك ارادة البعد الذي يسكن فيها الهواء بالطبع الآن لا ينفك احدهما عن الاخر ما دام موجودا واذا استحكم الحكم بالتلازم والمساواة بينهما فان تقع الحكم بكون المكان طبيعيا وان كان طبيعيا فنفس الامر فالحق ما ذكرناه في الخبز مرارا عبارة عن نسبة بين الاجزاء والكم في بعد معين عارض بواسطة لازم اعم لا طبيعي فان الجسم في بحث الخبز مختص بالجسم البسيط وان كان اعم في الشكل الطبيعي اولا لنوع المركبات اشكالا طبيعية متخالفة غير منضبطة واعرف هذا المقام قال المصنف اما الحركة فهي الخروج الى اعم ان الحركة على ما سيجيء اربعة الحركة الكمية وهي تبدل مقدار الجسم في الحد ان بفرض من زمان مبداء التبدل الى منتهاه والحركة الكيفية وهي تبدل كيفية الجسم في الحد ان من المبداء الى المنتهى والحركة الاينية وهي تبدل اين الجسم وحاله في الحد ان من المبداء الى المنتهى والحركة الوضعية وهي تبدل وضع الجسم اي نسبة اجزائه الى الامور الخارجة في الحد ان بفرض من زمان التبدل وما ذكره المصنف تعريف الحركة الشاملة لجميع الانواع الاربعة وباعتبار كل نوع يتصف الجسم بالسكون كما يتصف الثاني في المتحرك في الكم الساكن في الاين فبهذا كان المناسب للمصنف اما ذكر السكون بعد انواع الحركة واما تعريف الانواع ههنا بعد تعريف مطلق الحركة ثم انه جمع بين الحركة والسكون في اول الفصل للاشارة الى ان الحركة وحدها بالنسبة الى العوارض الذاتية للجسم الطبيعي المبحوث عنها في الحكمة هي مع مقابلها الذي هو السكون من العوارض الذاتية قوله لا براد ههنا الخ لما كان المراد مطلق الحركة الشاملة لكل انواع بقرينة التعريف او هم ان السكون عدم الحركة المطلقة فدفعه بان ليس المراد ذلك بل ام منه ومن عدم نوع مخصوص وضمنه فائدة اخرى هي ان ليس المراد عدم المطلق او نوع منه في جميع اوقات وجود الجسم بل المراد عدم المطلق او نوع معين منه مطلقا اي سواء كان ذلك العدم في جميع اوقات وجود الجسم او في وقت دون وقت فههنا اربعة معان عدم المطلق دائما وفي وقت دون وقت وعدم نوع معين دائما او في وقت دون وقت والاول لا يتصف به جسم لما يذكره والثاني يتصف به بعض الاجسام كما يجاري النبوا اذا انتهى برودتها وظلمتها الى الغاية وسكنت كل منهما او ضح النهار اذا انتهى حرارتها وضوئها المكتسبين من الشمس الى الغاية وسكنت كل منهما والثالث يتصف به كل فلك اول الحركة فيها في الاين والكيف والكم دائما وكذا كرة الارض لا حركة لها في الاين والوضع لكن ما ذكرنا بشرط ان يشتمل المتحرك على ابعاد الاستدارة والا فكل جسم متحرك في الوضع دائما كحركة الفلك الواقف في الريح والرابع يتصف به كل جسم عنصري فحمل مراد المصنف على ما يعم المعاني الاربعة ولو اخرج الاول من البين لكان المناسب اولا مساس كما لا يتصف به جسم دائما قوله مطلقا فيه فتدبر اما كل فمضاف والمضاف اليه كما وهما اذا المراد سبب كل نوع دائما وهو انما يحصل بسبب الاطلاق العام لا بالاطلاق الخاص السابق قوله بالمراد اعم من ان لا يكون اي صادقة انه الحركة كما دل عليه تعريف السكون فالمتمم الاول كما يتحقق في جسم لا يتحقق في غيره او كسبب الحركة مرتبة غيره فلا يكون السكون بهذا المعنى عارضا للجسم ولا عارضا بواسطة امر عام كما وهم اذ لا بد في العموم من التحقق في غير الجسم والمحل بل وجود عدم تحقق بعض الاحتمالات في الجسم قوله

قوله او انتظار الخ انما قال الظاهر ان يكون الجزء الاول ويكون ذكره ههنا بحسب ما كلف فيه ضده الذي هو الحركة ويكون العرض المراد المبحوث عنه هو الحركة فتدبر انما عمم ان مطلق الحركة الشاملة لانواع لا تخلو عنها جسم قوله وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا الى انما احتاج الى سلب عروضه عن كل جسم لاسلبه عن البعض لا يوجب ان لا يكون عرضا ذاتيا بجواز ان يكون شاملا مع مقابله لا وحده لكن مع هذا يتجه ان عدم صحة ارادة المعنى الاول في العرض الذاتي لا يوجب ارادة المعنى الثاني على كل جسم لجواز ان يراد رفع جميع الانواع دائما او في وقت دون وقت ولعله لدفعه ضم قوله مع انهم يجعلون الاول والاخير انه لا يدفع احتمال ان يراد رفع كل مخصوص دائما او في وقت دون وقت وهو شامل على كل جسم واذا انتفع جميع الانحاء او بعضها كان ساكنا بسكون متعدد بحسب تعدد الانحاء لا بسكون واحد وهو ارتفاع الكل قوله عند المحققين القائلين بان لا ساكن في الفلكيات بخلاف غيرهم فان الكواكب ساكنة عندهم لا حركة فيها بالذات وما قيل مراده عند المحققين انها تتحرك بحركة الافلاك واما عند غير المحققين فالحركة في الفلكيات اصالة بالمتحرك هو الارض فتوهم فاسد لان المنسوب الى الارض انما هو الحركة اليومية وذلك انما ينفي الحركات الطبيعية عن الافلاك وكيف ينفي البديهيات التي هي الاتصالات والاستقبالات بين السيارات واما احتاج المحقق الى القول بحركات الكواكب حركات وضعية مع مراكزها كما هو عند من يقول لا ساكن في الفلكيات لما سبق منه من دعوى سلب السكون بهذا المعنى عن كل جسم والكواكب جسم اذ غير الفلك بالماهية لتباين الآثار كما لا يخفى قوله كالصور والظلمة فان الاجسام الارضية وكرة الشمس المحفوظة بالاجزاء الارضية بعد طلوع الفجر تشتد ضوئها الى طلوع الشمس عليها وحينئذ يسكن اشتداد ضوئها ثم بعد الغروب شرع في الظلمة وتشتد الى مغيب الشفق فحينئذ تسكن الظلمة وقد تشتد الظلمة وتضعف النور بالسحب مثلا وكذا البرد على الاجسام الغير المتأثرة بالحرارة واليبوسة بسبب الشمس والنار وتشتد طول نهارها وتضعف وتعرض لها البرودة والرطوبة بسبب الماء والارض البادرين بالطبع فانها تؤثران في برودة الاجسام المجاورة لها عند عدم حرارة اليبوسة الشمس وتشتد طول ليلها البرودة والرطوبة وتضعف فالجسم في حالة اشتداد فعل الكيفيات وضعفها يتحرك في الكيف اقول اذا فصل الجزء الذي شمع ساكنة في الاين والوضع عند سكون الضوء والبرودة مثلا فقد حدث هويتان اخريان ثم فصل جزء اخر منها بالآلة مرة غير مكانها في الاين والوضع اصلا فقد انعدم الهوية الحادثة من قبل وصدق عليها انها غير متحركة بشيء من انواع الحركة في شيء من اوقات وجودها لعدم انصاف شيء من الاجسام بالمعنى الاول ثم لا يبعد ان اريد ما نفاه على الحكم الحقيقي لا الخارجي قوله الخروج من القوة اي خروج الجسم فلا ينتقض الخروج الى الفلك المماس على سبيل التدريج طالما خرج المحدود قوله رسم الخ جعله رسما لان الخروج خارج لازم لكل نوع من انواع الحركة اذ الحركة كون الجسم في ان بعد اخر او في كيف او كم او وضع اخر وبلزمها الخروج قوله ويلزم الدور وعندي ان جميع ما ذكر هذا احد فروعه يجوز ان يتوقف التعريف على المعرف بالوجه المعلوم الذي هو باعتباره صح طلب كسبه فلم يلزم الا توقف الوجه الغير المعلوم على الوجه المعلوم ولا فيه بوجه اللهم الا ان يقال مانع في بعض المواد ولا مانع عندنا

قوله بان التصور ما ذكره التدريج بداهي التصور فلا يتوقف على تعريف فلا يدور والجواب تمنع التوقف بجواز البداهة فمنع البداهة من الاضطهاني خارج عن قانون التوجيه الآن يقال منع البداهة وليس ابطالها اذ لو كان بديهيا لم يكن البداهة ممنوعة ولا يكفي بداهة في مقام التعريف بالنسبة الى بعض الاذهان وذكر بعض والحق ان الاستغناء عن الان والزمان في مقام الحركة لا سيما بعد توقف حقايق الانواع عليه فالوجه جواب المحشي وهو المطابق لان الزمان معلوم للواحد قبل الاستدلال على انه مقدار الحركة لطايفة منهم قوله بوجه اخر خواصه كان يكون سيالا يقع في كل جزء من حدوث متعاقبة وكان يكون سيالا مقدارا بالشهور والاعوام وبالاوقات والايام فهو مبني على تصور الزمان بوجهه وتصور الوجه بنهاية لا بوجهه ايضا كما توهم وقيل عليه بانه غير جايز لتوهم المحشي لم يتصور بهذه الخواص الا بوجه كلي هو كونه خاصة للزمان صالحة لتعريفه لكنه للتنبيه على كثرة الخواص ذكر بالوجه كلي لا لاجل ان كلي خاصة في مقام التعريف انما تكون بهذا الوجه الكلي لانه لا يميز الزمان عن شيء بنا على ان لكل شيء خواصا تميزه عن غيره وهو ظاهر قوله اما الوجه الحقيقة الخ اقول سياق كلام الفاضل مرجح لان مراده هو الوجه الكلية حقيقية كانت او اعتبارية والوجوه جملة الوجوه الاعتبارية الكلية وكذا الفعلية في تلك الوجوه وفعلية الفعلية وهلكذا والتسلسل غير مستحيل في الاعتبارات واما العدمية في تلك الوجوه فليست مهما لعدم تحقق بواجب الوجود والمعقول اذ لا يعود اليهم كمال من الاعتبارات المتجددة كما يجاب وحدوث متعاقبة والا لكان لهم في كل زمان متوقع فان قيل فعلى هذا لا يصح تقسيم الوجوه بالقوة الى الكون والف واول كمال في الف وفقد الكون كمال وهو متوقف على الف فما يتوقف عليه الكمال كمال مع ان ذكر الف واستظهر ذكي فالحق ان المراد من الوجوه الكمالية الممكنة الحصول طايفة وكل الوجوه اذ ليس وجوب الوجود بالذات من الوجوه الممكنة للعقول لان ذواتهم آبية عنه وكما معنى ما ذكره القائل ان الموجود بالقوة يشترط الوجود ولا يجوز ان يكون بالقوة في جميع الوجوه الكمالية التي لا يأبى ذاته عنها والا لزم ان لا يكون موجودا فيصح ان واجب الوجود بالفعل في جميع الوجوه الكمالية الاعتبارية عندهم لانهم يثبتون الصفة الحقيقة عنه تعالى وحينئذ تسليم ان حمل الوجوه في كلام القائل على الحقيقة لا يصح بوجه بل ام قوله وعلى الاول لا يناسب الخ لم يتبين لانا ما قيل من ان حمل كلامه على ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه من كون الوجوه حقيقية لكنه مرجوح لانه معقول ثانوي عند التحقيق فيكون اعتباريا واما لكان ان يقال مراده بالقوة بالنسبة الى جميع الوجوه الحقيقية لكن بالقوة في الوجوه الحقيقية الثانوية للوجود فلا يكون موجودا فالوجود في كلامه محمول على ما سبقه وسيتلوه وبهذا اندفع ما قيل من ان القوة في التعريف بمعنى الاستعداد الذي هو امر موجود من معقول الليف فلا يتصف به الا الموجود فاذا كان الموجود طالبا بالقوة بهذا المعنى يكون موجودا بالضرورة لان لا يكون موجودا او ان حمل القوة على معنى الاستعداد الغير المجامع للفعل الذي يتصور بين المادية وبين وجودها فلا يكون بيانا وتوضيحا لما ذكره المص قوله وعلى الثاني الخ قد عرفت تمامه تقدير ان يحمل على الوجوه الكمالية وعدم صحته بوجه يحمل على تقدير ان يحمل على الحقيقة ايضا قوله وقد يقال الخ ليس

وليس اخر على ما ادعاه القائل المذكور في الشرح والظاهر من سوق كلامه انه مبني على تعميم الوجوه من الاعتبارية قطعا لانه كون بالقوة وبالفعل من الاعتبارات ولذا يعارض مرة بعد اخرى لكن يرد عليه ان كونه بالقوة يمكن ان يحمل على معنى الاستعداد الذي هو وصف حقيقي بخلاف كونه بالفعل لانه من مركبيات النسب البتة وليس تحت النسبة حقيقة فضلا عن كيفيتها وقد يقال عطف على قوله لانهم الخ والمعنى ان ارادوا الشيخ يرد عليه انه لا يتم قوله الخ وانه قد يعارض الخ وفيه نظر لان غاية ما ذكره القائل ان كونه بالقوة من جميع الوجوه محال لكن فرض وجوده يستلزم عدمه وهو نافع لمثله لا يراد عليه اللهم الا ان يكون ايراد عليهما مراده ان كلا من الوجوه الاعتبارية فلا يصح الملازمة في قوله والا لكان وجوده بالقوة كما انه على تقدير كونه بالقوة من كل وجه يكون كونه بالقوة بالفعل فيكون بالفعل فيلزم ان يكون موجودا او معدوما معا لان لا يكون موجودا وفيه بحث واما اولا فلان القوة سواء كانت بمعنى الاستعداد او بمعنى الامكان الغير المجامع للفعل ليست نقيضا للفعل الا بري انهما يتفقان في كون المعقول واجبة الوجود بالذات لان كثيرا منهم ليس بواجب الوجود بالفعل ولا بالقوة لعدم الامكان فلا يلزم من عدم كونه بالقوة كونه بالفعل فلذا لم يتعرض هذا القائل في التقريب فيكون بالفعل عند قائل فلا يكون بالقوة اللهم الا ان يقال الموجود بالنسبة الى الوجوه الممكنة له اما بالفعل واما بالقوة واذا بطل احدهما تعين الاخر واما ثانيا فلانه لا يرد على الشق بعد ذلك فانه كما يلزم كونه موجودا ومعدوما معا لزم ان لا يكون قطعا كما لا يخفى ولا يخلص الا بان يجعل ايرادا على باعتبار المعنى فتضمن الشقين ولا يخفى ان التعارض بما قد يقال انه لا وجه لا يراد اصلا محالا وجه فالوجه ما ذكرنا وسيتلوه منه الايراد على القائل ايضا قوله لكونه بالفعل مطلقا اي سواء كان بالفعل من جميع الوجوه او من بعضها ويؤيده انه صرح بقوله من جميع الوجوه فيما اورده بعد قوله وانت تعلم الخ فانظر ان مراده من الاطلاق ههنا هو التعميم وذلك لان فعليته ولو من وجه يستلزم فعلية الفعلية وهكذا الى غير النهاية او لو لم يكن فعلية في واحدة من المراتب الغير المتناهية لا ينفي اصل الفعلية في ذلك الوجه واذا بطل الفعلية في شيء من الوجوه يثبت القوة في كل وجه وهو نقيض مدعى القائل فيصح المعارضة وتحمل قوله مطلقا على معنى من جميع الوجوه قال لا يصح للمعارضة اذ لا تنافي بين قوته من جميع الوجوه وفعلية من جميع الوجوه لا جتماعهما فيما هو بالفعل في بعض الوجوه وبالقوة في البعض الاخر قوله ومع عدم التنافي بين النقيضين يصح المعارضة ههنا اذ ليس مراد القائل كما ترى اثبات رفع الايجاب السلبي بالبتة الى الوجوه مطلقا بل اثبات رفع الايجاب الكلي المنعقد الى السلب السلبي الجزئي فلذا قال انه فهو اما بالفعل من جميع الوجوه الخ وبهذا القائل ما مر له بل ليس الخ وبهذا الاعتبار صح معارضة المحشي بقوله وانت تعلم الخ ثم يرد ان عدم كونه بالفعل في وجه لا يستلزم كونه بالقوة في ذلك وجه كما عرفت ان العدم والقوة ليسا متناقضين ولا تنافي بين ما ابتنت المعارضة وبين ما ادعاه القائل ويندفع بتخصيص الوجوه بالممكنة الحصول لذلك الموجود فان قلت فعلى هذا يبطل الاستدلال لان القائل لان كونه بالقوة في كونه بالقوة من جميع الوجوه ليس من الوجوه الممكنة له فاما ان يعمم الوجوه من الممتنع فلا يصح المعارضة او الموجود بالقوة فيما يمتنع له اذ الامكان محالا بد منه في القوة باي معنى كانت واما ان يخصص بالممكنة فلا يصح الاستدلال لما عرفت قلت نعم الاستدلال والمعارضة مبنيان على تخصيص

الوجوه بالممكنة بالنظر الى ذات الموجود ولا يمتنع ان ذات طل مثلا لا يأبى عن كونه بالقوة في طل واحد
واحد من الوجوه الممكنة له ولا عن كونه بالفعل في ذلك الواحد مثل ذات العقل الاول لا يأبى عن كونه بالقوة
في وجوده ولا عن كونه بالفعل في وجوده ايضا فذات بالنظر الى الطل واحد شخصي من صفاته الحقيقية والاعتبارية الممكنة
له لا يأبى عن كونه بالفعل ولا عن كونه بالقوة فلو فرض كونه بالقوة في واحد من تلك الصفات وكونه بالفعل في ذلك
الواحد لم يكن بالقوة في طل ما امكن له بالنظر الى ذاته ولكنه المحكوم في واحد الخ من الصفات فيصح الاستدلال و
المعارضة بناء على ما قدمنا من ان الموجود بالنظر الى وجه الممكن له اما بالفعل واما بالقوة ثم اذا عد كونه بالقوة من جميع
الوجوه وجها واحدا عند رجائي الوجه كان ذلك وجها ممتنعا يأبى عنه ذات طل ممكن ويتوجه ذلك قائلا في
هذا المقام قوله وانت تعلم الخ اما معارضة للفاعل على وجه ذكرناه واما بيان ان حمل الوجوه بهذا على
اعم من الاعتبارية بقطع النظر عن كونها من ان الواجب والعقول بالقوة في كثير من الاعتبارات فيكون
ما يس بالقوة من جميع الوجوه الى ما هو بالفعل من طل وجه ولا فرد لهذا القسم يأبى الواجب والعقول فلا يصح تمثيل
القسم المذكور بالواجب والعقول الذي انه لا يصح نفس التقسيم الى ما هو بالفعل من جميع تلك الوجوه او لا تصور
وجه قسم كذلك اذ انت تعلم انه لو كان بالفعل الخ وعلى طل تقدير فمراده من الوجوه الوجوه الممكنة بالنظر الى
ذات ذلك الموجود وطما عرفت بحقيقة اندفع ما عقل عنه اجاب بان المراد الوجوه الممكنة الحصول اذ المعقول لم
يحصل لهم بالفعل وجوب الوجود بالذات وغيره مما انفرد به الواجب لكن على هذا الاير د على تقدير كون الوجوه
اعم من الحقيقية والاعتبارية انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة البتة بالفعل فيكون موجودا ومعدوما
انتهى وكذا من اجاب بان القوة ليست من وجوه ما بالفعل من جميع الوجوه لانها غير ممكنة له والكلام في الوجوه
الممكنة الحصول اقول والسكل غافل لان مراد المجيب الوجوه للموجود ما خوذة في تعريف القوة وقد استدل القائل
على ان الموجود ليس بالقوة في طل ما يمكن له وصح المعارضة السابقة بناء على ان النزاع في الوجوه الممكنة وكلام
المخشي مبني عليه ايضا فلا يندفع عنه تخصيصها بالممكنة الحصول لذلك الموجود فان قلت لعل مراد المجيبين تخصيص
الوجوه بالممكنة الحصول للموجود بشرط الوجود لان الموجود في المدعى ما خوذ لا بما هو ممكنة الحصول بالنظر
الى ذات الموجود مع قطع النظر عن وجوده وبرا لامور خارجة ولا شك ان الموجود بشرط الوجود لا يمكن ان
يكون بالقوة في وجوده فلا يجوز وجوبه الممكنة بشرط الوجود وان امكن ذلك بالنظر الى ماهيته طل ممكن
قلت فعلى هذا لا يصح قائل المذكور بقوله وقد يقال الخ واير اد المخشي عليه وعلى الشق على طل تقدير ان يراد من
الوجوه ما هو اعم من الاعتبارية وذلك لان الوجوه الاعتبارية للموجود بشرط الوجود ما يمكن للموجود بشرط وكون الموجود
بالقوة في تلك الوجوه الاعتبارية ليس من تلك الوجوه قطعا لكونه منافيا للوجود فلا يصح ان يقال لو كان الموجود
بالقوة في الوجوه الغير المنافية للوجود والحال كونه بالقوة في طل من ذلك الوجود بالقوة ايضا لان المذكور انما يصح اذا حمل الوجوه الممكنة على الوجوه التي لا يأبى عنها ذات الموجود وماهيته وكذا ما ذكره الشق
لان الوجود ليس من الوجوه الممكنة للموجود بشرط الوجود فاير اد المخشي وارد على طل من القائل والشق ومنه
مندفع شيء من الجوابين وما يقضي منه العجب ان من عطف قوله وقد يقال على قوله لا يتم اه جعل قوله انت تعلم

المسند اليه ههنا للحصر وان كان الاظهر ذلك في مقام تعريف الكون وذلك لما قاله ابو البقاء في كلياته من ان
استفادة الحصر من التعريف ليس مخصوصا بالتعريف باللام بل الوجب كثيرا ما يقصدون بتعريف احد طرفي المسند
والمسند اليه بأي تعريف من طرقه التعريف فقصره ههنا الطرف الآخر ولعله سهو من قلم الناسخ ومن اغرب الغرائب
ان بعض الافاضل يدفع الاشكال بالحصر المستفاد من تعريف المسند وحلم بانه لفظا ولا حاجة الى ما ذكره
المحشي لان التقديم انما يفيد الحصر اذا كان المسند فعليا والنحاة ون افتوا به والحق هو ما شافهنا فقه
المدرسة بهم المعاني قوله لانها مؤدية الى الكون اي لو كانت متحركة لكانت كائنة اي محدثة فيكون الكون
اللازم بطل فلو كان الكون مخصوصا بالانتقاب لم يصح هذه الملازمة اذ الحركة لا يوجب حدوث صورة نوعية
وزوال اخرى وانما يوجب حدوث حالة جديدة ثم لا يخفى ان المراد بنفي الحركة مطلقا عنه فيه وعليه انها يجوز ان
تتصف بالحركة بمعنى القطع من واحد من انواع الحركة فلا يلزم الكون وان كان عبارة عن مطلق الوقوع لان الحركة
بمعنى القطع من واحد من انواع الحركة فلا يلزم الكون وان كان عبارة عن مطلق الوقوع لان الحركة بمعنى القطع
تدريجية والجواب ان الحركة بمعنى القطع يستلزم التوسط فلو كانت الجوهرات متحركة فاما بتوسط او بالمعنى القطع
وعلى كل تنتهي بتوسط فيلزم الكون بالمعنى الاعم فقد تبايد شيآن احدهما ان من الانتقاب الذي ان
التوسط الذهني مسمى عندهم بالكون وانما قال يؤيد لان المتايد به اعم مما يلازم الفناء كما ذكر النفي صورة
عديمة بطريق الحدس رفعه ولم تزل عنه تلك الصورة ابدا فهو كون بلا شك وذلك لان المراد بنفي الحركة
المؤدية الى الكون سواء زال الخارج بعد الكون او لم يزل والالم يتم التقريب فتامل واعلم انه بدليل البصيرة
على ان التوسط متحقق في جميع انواع الحركة والا فلا ينتفي عن الجوهرات جميعا التي ههنا كلام هو ان ادراج
التوسط في الكون والنفي ويوجب اخراجه عن الحركة المتنازع فيها اللهم الا ان يكون داخلا فيها باعتبار
ذاته وفي الحركة باعتبار سببيتها بالنسبة الى الحدوث وبه يندفع الايراد على التعريف ان كان مراد النافي ايراد
على التعريف وعلى ان يكون مراده بيان ان التوسط انما يندرج في التعريف بهذا الاعتبار قوله هذا ممنوع
بناء على ما نقله الى لا يخفى ان مراد النافي خروج التدريجي والوقتي ولذا قال ولا سيما وذلك الخروج وحركة
اي فيما كان تدريجيا ولا كونا ولا فناء اي فيما كان وفيما ما نقله من شارح الحكمة انما يفيد كون الوقتي مسمى بالحركة
لا كون التدريجي منه مسمى بالحركة الا ان يكون ناظرا الى تسمية الكون والبقاء وايضا فيجب عليه ان الصواب
ان يقول وايضا من غلط الصفات ما هو تدريجي كالاحمرار ومنها ما هو في الدفعي والمعارف الى وايضا
يجب عليه ان كون الاختلاف تدريجيته بمعنى ان في كل آن يفرض من زمان حصولها كيفية اخرى كما هو متحقق الحركة
في الكيف خلاف الواقع لان الجوهر مثلا يحصل باعطاء متجدد كما منه في آن الا ان يقال النفي متحركة في كل آن
من مبدا ارادة الاعطاء الى منتهى التوطين على فرض المعطي بشهادة ما ترى جميع هذه الازمنة ثابتة على النفي
وبان اعتبار علي المشاق بحدث لها سهولة بعد في الاعطاء وهي الجودة وكذا النفي متحركة في الشجاعة من مبدا
الخوض في المهالك الى المنتهى الخروج عنها ثم لا تبلغ الى الكمال الا بحركات متعددة وذلك لان في تحقق الحركة
في طرفه وكذا الكلام في بقاء الحالية والملكة قوله وعدم اطلاق الحركة الخ ترك تسليم ارادة الحصر ههنا

فقد

ههنا فالوجه ان الفرق بين العبارتين كما لا يخفى ولعله انما ترك لان ما ذكر ان كون حركة ههنا راجح فلا
يحتاج الى جواب اخر واضع الى التكلف قوله بعد تسليم ارادة الحصر لا يخفى ان هذا الجواب لا يكون
مبنيا على تسليم اختصاص الكون والفناء بالانتقاب ولذا لم يجعله في حيز التسليم البتة والبعد كون كل
وقتي كونا وفناء عندهم لا حاجة الى تخصيص الوجوه الا ان يقال هذا مبني على ان مجرد المستفاد من كلام
شارح الحكمة مما يمكن وجوده في الخارج وقد يكتب اما اولا فلان العلوم وان كانت عين المعلوم بحسب
الوجود الذهني لكن الصورة المشخصة بالتشخصات الذهنية من حيث الشخص عدم ومع قطع النظر عن
الخصوصية معلوم فكما قالوا ان المعلوم موجود بوجوه خطي والمعلوم موجود بوجود اصيل ومعقولة
الكيف التي هي من الاعيان الا ان يقال انه بني على ان حصول العلوم كيفا على سبيل التشبيه وليس الوجود الاصيل
مختصا بالوجود الخارجي وانما ثانيا فلان القائل بجعل الواجب عين النفس في جميع تلك الوجوه ولا انكر الحكمة
زيادة صفات الواجب على ذاته لم يكن له الا وجوه اعتبارية ليس لها اصلا وجود في الخارج كوجوب
الوجود اللهم الا ان يقال لما كان الوجوه الاعتبارية عين ذات الواجب عندهم كان لها اصلا وجود
في الخارج لكن يشكل الامر بالوجوه الاعتبارية للمعقولات الثانية لا شك ان مراد القائل ان الواجب والمعقول
بالمعقول في علومهم فالحق ان المراد هو الوجوه الحالية ولو اعتبارية والعلوم من جملتها والبقية هذا ان المنافاة
من الحق انما يكونان موجبين اذا كان ايراد النافي نقضا للتعريف بالكون والفناء والحركة بعدم الاطراد
واما اذا كان منعا للحصرين الثانيين بان كل خروج وفي كون وفناء وكل حركة تدريجي فلا قوله توجه
ههنا بحث اي حاصل البحث معارضة لكونها موجودة في الخارج وفتر بانه ان الحركة بمعنى التوسط وجودها
مشروط بما يتحقق بعد انقضائها وكرت نكتة لك لا يحل وجوده في الخارج والا لزم وجود المشروط بدون
الشرط اذ وجد قبل الشرط او وجوده قبل عدمه ان وجد مع الشرط حين انتقل الكلام الى ما بعده
قوله يشترط بتجاوز الى قوله لا شبهة ان وجود الحركة قد يمتنع انفكاك التجاوز عنه ولا يكون وجود
الحركة في ذلك الحد بدون التجاوز عنه والا لكان الحركة المرتبة الى النقطة المخالفة للجبل الى قطع متحركة
ان الملاقات والوصول الى الجبل فيطل قولهم لا بد من تحقق السكون ولو في ان بين كل حركتين متحركتين
كل سيالة من المعي وهذا هو منتفي قولهم في بيان مراد اسطو ان الوسط ما دام موجودا يستلزم
اختلاف نسب المتحرك الى الحدود حاصل به الشرط في شرح المواقف ونقله الشارح فقوله فانه لو استقر
معناه انه لو استقر في ذلك الحد في الان الثاني لكان الوصول كذلك في طرفي الثاني وكل الان الاول
الذي هو ان الوصول من انات استقراره فيه فيكون ساكنا في ذلك الآن لا متحركا فيه وبهذا يظهر
فساد ما قيل ان وجود الحركة في حد لا يتوقف على تجاوز المتحرك عن ذلك الحد الى الحد الاخر بل يتوقف على تجاوزه
عن حد اخر اليه فيكون الحركة موجودة في ان الوصول الى ذلك الحد بسبب ظا التجاوز عن حد اخر اليه
فالا لزم ان يكون وجدها في طرفي متشروطا بما يتحقق معه وهو التجاوز عن الحد الاخر الذي كان
فيه في ان قبل ان الوصول الى هذا الحد لما ذكر ما لحق وهذا ظاهر لا سترة فيه وقوله فانه لو استقر

مستنبطين

الجسم الى ان اراد به عدم وجود الحركة في ان الاستقرار لم يقيد مقصوده فان الاستقرار في حد لا يكون الا ان كان وعدم وجود الحركة في ذلك الآن الثاني لا يستلزم عدم وجودها في ان قبله وبهذا ان الوصول الى ذلك الحد وان اراد عدم وجودها قبل ان الاستقرار فهو مع بل اول المسئلة والسكون ان لا استقرار لا بنافي الحركة قبله انتهى والحق في دفع البحث على وجه يوافق ما ذكره في بيان مراد ارسطو ما قاله بعضهم ان وجود الحركة في طي حد مستلزم لاستعقاب الكون في حد اخر بعده لا محالة وطابه ولا جل انها غير موجودة في الحيثية المرتبة ان الملاقات والوصول الى سطح الجسم لم يستلزم كونها في حد اخر بعد الحد الذي هو سطح الجسم وما ذكره بقوله فانه لو استقر من دليل الاستمرار لا يدل على الاستمرار الا فاقي حاله لولا التجاوز لم يوجد الحركة في ذلك الحد ومن البين ان انتفاء اللوازم المتأخرة يوجب انتفاء الملزوم طي يوجب انتفاء اللوازم المتقدمة التي من جملتها الشروط فلا يدل على خصوصه كونه شرطا ولا انتفاء حاله الفاعل الاول من انه لولا التجاوز الى حد اخر من مقتضيات الحركة وكواز ما امتنع انفكاكه عنها وليس كذلك والا امتنع السكون بعد الحركة فيمنع على زعمه الفاسدة من وجوب وصول المتحرك ان الوصول اليه وقد اشرنا ان مقتضاها الاستعقاب طما قالوا في استلزام العلم بالبسيط للعلم بالمتجزء لا امتناع انفكاك المقتضي عنها في ان وجودها بالبرهان في الان الاول تخلف اللازم عن الملزوم توضيحه يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها طي ما فصل حله بالنسبة الى الافراد الاسنان فاذا فقد الفاصل موجود في الخارج لا بد له الا وجود افراد الاسنان فكذا قولهم الحركة بمعنى التوسط موجودة في الخارج لا يراد بها الا افراد الموجودة في الخارج وكون الحركة عرضية لافرادها مما صرح به الحق في شرح المواقف حيث قال فان قيل الحركة الموجودة لا تكون عبارة عن التوسط المطلق لانه امر طي والموجود للكليات في الخارج فاذا الحركة الموجودة هي الحصول في حدين وذلك الحصول امر انتزاعي غير منقسم في امتداد المسافة فيكون الحركة اليومية مركبة من امور انية الوجود متتالية فيلزم تركب المسافة من الانات لا يتجزى وهو باطل عندهم قلت الحركة بمعنى التوسط امر موجود في الان مع استمرار ما في الزمان على معنى انه موجود في طي جزء من ذلك الزمان كما يعرض في ذلك الزمان الواحد الموجود في الان مع استمرار ما في الزمان وهي مشخصة بوحدة الموضوع والزمان وما فيه فالحركة الواحدة بالعدد هي التوسط بين المبدأ والمنتهى الحاصل لموضوع واحد في زمان واحد في شيء واحد فاذا فرض في المسافة حدود معينة فقد وصول المتحرك الى واحد منها يعرض لذلك التوسط ان صار حصولا في ذلك الحد وهذا الامر اذا نظر الى ذاته الشخصية عارض فاذا قطع الجسم عن ذلك الحد فقد زال عنه عارض من عوارض ذاته المشخصة وحصل عارض اخر من ان تعاقب هذه العوارض بحيث لا يخلو فرض عارض خالف بين عارضين متعاقبين بهذا لا تصور الاتصال المتحقق في المسافة واذا امتنع هذا امتنع تتالي العوارض الغير انتهى ولا يخفى ان الظاهر من ان التوسط الذي هو صفة موجودة في الخارج باقية عند طي حد وانه عند قطع حد متصف بعارض الحركة من غير اشتراط بالتجاوز عنه فالحق ما ذكرنا من كون التجاوز لازما متأخرا لا شرطا

لا شرطا منتقدا بقوله لو قطع الكون المذكور الخ لا يخفى ان الظاهر ان يقول لو قطع طرفا من تلك الافراد فرد الحركة الآنية فضد الآن بقرينة التعريف صادق على ذلك الفرد الموجود لكن صدقه عليه بالنسبة الى الحد السابق لا بالنسبة الى ذلك الحد فتلك الصفة الباقية عنده جميع الحدود وموجودة في ان وصول الجسم الى حد ولا تسمى حركة في ذلك الحد الا بعد تجاوز الجسم عنه كما ان مفهوم المتجاوز عن ذلك الحد عارض للجسم بعد التجاوز عنه لا قبله والمفهوم اذا كان من عارضات شيء الكون وجود ذلك الشيء بدون صدقه عليه كمفهوم المتجاوز الغير الصادق على الجسم الموجود قبل التجاوز فكذا الحركة المنسوبة بالكون تكون صادقة على تلك الصفة الموجودة بالمرتبة في الجسم بعد التجاوز لا قبله وانما قلنا بالمرتبة لانا نعلم بمعاونة الحس ان للجسم المتحرك فيما بين المبدأ والمنتهى حالة زائدة غير موجودة فيهما المبدأ والمنتهى كما صرح الشريف في شرح المواقف فان قلت اذا سلم بالكون في تعريف الحركة صدق فهو عارض للجسم فقط وانيته هو عبارة عن نسبة قولنا الجسم في الحد المعين والنسب امور اعتبارية فكيف تحل وتتحد مع الصفة الموجودة التي من الامور فلا يكون الحركة بهذا المعنى عارضا محمولا على تلك الصفة فلا يكون حدا لها ولا رسما وان اريد به الصفة الموجودة بين المبدأ والمنتهى فحينئذ يكون الحركة عرضية لافرادها الموجودة بل ذاتية قلت كما سلف في بحث كونها ذاتية لافرادها المفهوم الصفة الموجودة ومفهوم المعبر عنه بالكون من عرضيات تلك الافراد الموجودة ولو سلم فاما يكون ذاتية لو كان الحركة عبارة عن مجرد الكون وليس كذلك بل عن الكون المتوسط وقوع تلك الصفة في الوسط من عوارضها الخارجة عنها فغاية الامر ان يكون التعريف المذكور رسما ناما بل حدا لكن المستفاد من قول شارح المواقف يعرض لذلك التوسط ان صار حصولا في ذلك الوسط ان يجاب باختيار الشق الاول بناء على ان الاعيان ربما يجعل عليها الامور الاعتبارية والمعقولات الثانية كزيد موجود والكلي ومعنى الحلول في الوجود الخارجي المحقق او المفهوم لا الاتحاد في المفهوم فلم ان الكون والحصول لا يصدق على تلك الصفة الموجودة صدقا عرضيا ومع وجود الحركة بمعنى التوسط في الخارج بمعنى وجود معروضها والتخصيص جواب المحشي انا لا نسلم ان وجود الحركة بمعنى التوسط مشروط باستحقاق بعد انتفائها وانما يلزم ذلك لو كان افراد الحركة ذاتية بالنسبة الى افرادها التي هي تلك الاكوان الآنية التي لا يمكن بقاء الى بعد منها عند اللاحق ولم لا يجوز ان تكون الحركة المعرفة بذلك التعريف افرادا موجودة وراء تلك الاكوان وهو مما لا يجوز ان يكون في حركة كل جسم فرد واحد بالشخص موجود في الخارج باق بشخصه من المبدأ الى المنتهى ويعرض له عند طي كل حد عارض من عوارض المفارقة وهو الكون في ذلك الحد وبسبب ذلك العارض يعرض له كونه في الحد السابق لا في هذا الحد وانما يكون حركة فيه بعد الكون في الحد الثاني بهذا مراده فلم ان كسرة قوله ثم الخ لعله من غلط السهو او قوله لا يخفى ان تعريف صادق عليه عند طي حد بالنسبة الى ذلك الحد طما يكون صادقا عليه بالنسبة الى الحد السابق فلم لم يكن حركة بالنسبة الى ذلك لم يكن التعريف مانعا وجعل التي شرطا لوجود فرد الموجود في ذلك الحد لا يحفظ التعريف عن الغلط وما لم يقيد التعريف بشرط التجاوز وزوال جعل التجاوز من اللوازم المتأخرة

وجه النظر ان يكون ان الحركة في طي حد وان طي حد وقطع فيه الحركة ان الظاهر طم التعريف عدم الاشتراط بالتجاوز

لوجود الحركة في حد لما هو مقتض قولهم لستلزم اختلافه لنسب المحركة الى الامور الخارجة ورفع الاشتراط
من البين فاذكر ناصح التعريف بلا مرية فاحق ذلك قوله بالسطوح في عرض المسافة فان تلك السطوح
مقاطع للسطح المفروض في طول المسافة على قوائم وهو ظاهر لكن بعد التفصيل المخفي يوهم ان الحركة بمعنى
التوسط مخصوصة بالاينية وقد ذكرنا ان ظاهر شارح حكمة العين دال على انها متحققة في جميع انواع الحركة
فلا بد ان يعمم المسافة في كلام ارسطو من الموجود والمعدوم والموهوم وبحمل كلام المحقق بهما على التمثيل
قوله لانفرض مثلا فيه اي بالضرورة لاستحالة انتهاء قسم المسافة قوله فلا يلزم مثلا الخ الفرض
وفي ما سيتلوه من ابراء الشريف على جميع انواع الحركة بانها لو وجدت يلزم اما تناهي الآنات وتركب
المسافة من اجزاء لا تتجزى واما سكون الجسم واستقراره في حد في اثنين والكل في قوله لانه يقطع بها
المسافة فان قلت لانسلم ان الجسم انما يقطع المسافة بالحركة توسط كان او قطعا قلت كما ان الحركة
بمعنى التوسط عارض باعتبار كل حد غير منتظم لم يكن امر ممتد او المسافة الممتدة لا يقطع الا بالامر الممتد وهو
الحركة بمعنى القطع ثم انه لم يتعرض لوجه التسمية بالتوسط لظهوره لانها حالة توسطت قال الشارح
طار رسم نسبة الخ واد با الى الحس المشترك ثم ادركها في موضع اخر قبل ان يزول اثرها عن الحس المشترك
ثم ادركها في موضع اخر قبل ان يزول اثرها عن الحس المشترك انتقل هناك صورتها في الموضع الثاني بعود تها
في الموضع الاول فيرى امر ممتد على الاستقامة او الاستدارة وقال ههنا اذا ارتسم في الخيال صورة كونه
في المكان الاول وقبل زوال اثرها ارتسم فيه صورة كونه في المكان الثاني فقد اجتمعت الصورتان
في الخيال فيشعر الذهن بالصورتين معا على انهما غير واحد ممتد وحمل قول صاحب المواقف ههنا لكحصل
من الغفلة النازلة والشغلة المدارة امر ممتد في الحس المشترك فيرى خطا او دائرة على التنظير لا على التمثيل
ولذا قال كما مر في صدر الكتاب في مباحث اغلاط الحس وانما لم يكن بمعنى القطع مرئية مثلها لان اجتماع الصور
فيها انما يكون في الخيال لا في الحس المشترك انتهى وللقائل ان يقول ان كان الحركة بمعنى التوسط مرئية فالجسم
المتحرك فلم لا يجتمع تلك الصور ان منها في الحس المشترك والا فكيف يرتسم صورتها في الخيال التي لا يجتمع
فيها الا صور المحسوسات بل الحركة محل هذا كون من المعاني الممتنع عنها صور المحسوسات فلا يجتمع الا في
الخافظة او الواهمة والجواب مراده ان الحركة بمعنى القطع مختلفة في جميع الحركات السريعة والبطيئة
مع ان الامر الممتد انما يرى في السريعة فمراده انما لم يكن مرئية في جميع الحركات لان اجتماع الصورتين
في الخيال لا في الحس المشترك فالكل فليتامل قوله ادراك امر ممتد وجه اخر لامتداد الحركة كما اشار
اليه الشريف في حواشي شرح حكمة العين وعلى هذا يكون امتداد المتخيل محققا لا موهوما كما في الوجه الاول
الذي اختاره في شرح المواقف واختلف الشارح قوله وليله بدل الخ فان ماله لا توجد فيما قبل ان الوجود
لان اكثر اجزائها معدومة بعضها منقضية وبعضها لم يخرج من القوة الى الفعل ولان انية الوجود لان
جميع اجزائها معدومة منقضية ويمتنع وجود الكل بدون وجود شيء من اجزائه فضلا عن جميع اجزائه او
اكثرها وبهذا القدر لا يلزم نفي وجودها في الخارج فان الحكم القائم بها لو وجدت فاما ان توجد فيما قبل

قبل ان الوصول او في ان الوصول ثم لجواز ان يكون موجودة في جميع الازمنة الواقعة بين المبداء
والمنتهى بان توجد كل جزء منها في ان من تلك الازمنة وقد توهموا انها اذا كانت موجودة في زمان واقع
بين المبداء والمنتهى كانت موجودة فيما قبل ان الوصول فالمنع المستند بجواز وجودها في زمان واقع
بين المبداء والمنتهى موجه على الجزء الاول من الحصر لا على نفس الحصر وبهذا التوهم فاسد اذ لما استحال تتالي
الآنات عندهم فكل ان يفرض قبل ان الوصول فيه وبين ان الوصول زمان فكذلك قبل لا يمكن استحالتها
في الان المتصل بان الوصول عند الحكماء واما ممكن ذلك عند المتكلمين ولا يخفى ان لا يلزم ان الوصول من
جملة آنات الحركة بما تقدم ان وجود الحركة في حد في ان يستلزم تجاوز الجسم عنه لم يمكن توجه المنع الى
الجزء الثاني من الحصر فلذا منع الحصر واستند بالعلم من قوله بل يمكن ان يقال الخ وليس ذلك بشيء لان
لانه ترقى حرفا المنع الى الحكم بوجود الحركة في زمان بين المبداء والمنتهى قوله بل يمكن ان يقال بوجودها
اي يحكم بوجودها لان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ووجه الحكم مستفاد مما ذكره المحقق الدواني
في شرح العقايد حيث قال تجويز الحكماء التسلسل في المعدات ان كان لعدم جريان برهان التطبيق
فهو بعيد اذ لا ملاحظة احاد السلسلة اجمالا ان كفى في التطبيق فيكفي في تطبيق سلسلة المعدات
والا فلا يكفي في تطبيق سلسلة اصلا اذ لا ملاحظة الآحاد والغير المتناهية تفصيلا ممتنع وان كان
لعدم تخلف الحكم لان الموجود في طرف متناه فليس كذلك لجواز ان مجموع تلك السلسلة الغير المتناهية
الذي وجد احاد ها في ازمنة متتالية موجود بنحو اخر من الوجود والبرهان الدال على امتناعها ينفي جميع
انحاء الوجود هذا خلاصة ما ذكره واقول ومما يدل على ان امثالها موجود بنحو اخر من الوجود غير الوجود
الغير المتعارف الذي هو باجتماع جميع الاجزاء وقعة الى اذا استاجرت قصارا ادوش جاز فقد
تمام عملة المنقضي لكل جزء من زمان اخذ هو يستحق الاخذ ولا يستحقه من لم يعمل كذلك اصل فلو كان عمل الاول
معدوما لحضا لكل الثاني لما استحق اجمعه ولا يمكن ان يقال ههنا ان مراد الحكماء نفي الوجود المتعارف
عن الحركة بمعنى القطع لا مطلقا اذ يلزمهم الاعتراف بتخلف الحكم عن برهان التطبيق في سلسلة المعدات
اللهم الآن يجعلوا حكم البرهان حرفيا الوجود المتعارف او يمنعوا الجزئين والاظهر هو الاول وهم
لا يسلمون ان الممتنع بالنسبة الى الوجود المتعارف ممتنع بالنسبة الى طور وجود الا يرى انه ممكن بالنسبة
الى الوجود الذهني والا لم يمكن ما ابطلوه وذلك الممتنع فتامل في هذا المقام قوله وانما فعلا اي لا يتغير
الى السيلان في ذاته ولا في فعله فيخرج النفوس الناطقة المفترقة الى الاعضاء والجوارح والقوى الجسمانية
الظاهرة والباطنة في الافعال وتحصيل الكمالات ولا بأس في صدقه على البعد المجرد المكاني الذي اثبته
الاشراقية لان السلام منهم على مذهب المثبتين لذلك فلا يكون صدقا على امر موجود ولو سلم
فهو غير متحرك ولا سكن اذ ليس من شأنه الحركة كطالبي سلم والعقول ولا يخرج العقول المؤثرة
في الاجسام بشرط استعدادها لان الافتقار هناك في جانب القابل لا في جانب الفاعل ويخرج نفس الهيولى
مذكر لزوم انها مفترقة الى ذاتها في وجودها وبقائها فتامل قوله الا ان يسلم الخ بعدم التسليم ان

المقولة الاتية بطريق الجواز لا بطريق الحكم او يقال ههنا لكل صورة كيفية مرتسمة في ان ومستقرة زمانا ثم
تزول عن النفس دفعة وترسم اخرى كذلك فليس الكيفيات معقودة في كون ان يفرض فيما بين المبدأ والمنتهى
والفيه كون الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح على قول اهل الاشراق لا على ما هو التحقيق من كون الماهيات
حاصلة بالاذهان بذواتها لا بامثالها واشباحها فان اطلاق الحركة على تبدل الصورة العقلية الشبيهة
بالكيفيات على سبيل التشبيه من وجهين والحكم ان الصور العقلية من مقولة الكيف او من مقولة المعلوم
موكول بخاطره وقصد المتأخرين ذهب الى الاول والمحقق الدواني الى الثاني في حاشيتها على التجريد وتحقيق
انه هذا النزاع يرجع الى النفس الماهيات الموجودة في الاذهان اولا فان الحكم بالتقدم على ان الوجود انما
على ماهية الممكن فان كانت الماهيات موجودة بذواتها لا باشباحها في الاذهان فكيف يتصور الوجود الذهني
الزائد عليها الى ماهية اخرى قال بعض الحكماء تصور الصدر وما يتوهم من ان الذهن بكيفية كلما يتبع فيه
تنقلب تلك فاسد فيتاتى الملح مع الفارق او الانقلاب لا بد فيه من امر مشترك باق في الحالتين كما يقوله
الملح والكرنك ههنا وغير جميع افراد الماهية الى الكيف يوجب استحالة وجودها بذواتها في الذهن وان بالحمل
وجودها بانفسها فلم لا يجوز ان يكون تلك الاشكال من مقولة الكيف فلا وجه لحكم المحقق الدواني بانها
من مقولة المعلوم وادلة الوجود الذهني لا تدل على وجودها بذواتها بل على وجود امر منطبق عليها بحكم ما
لا يخفيها قوله لكن لا سبيل الخ دفع لما يتوهم بانه كان الاشكال مندفعا بذلك الجواب فلا حاجة
الى تخصيص المجردات بالمجردات ذاتا وفعلا وحاصله الدفع انه لا سبيل على عدم تحرك النطق في الاخلاق
والملكات كما سبق منه وليس مراده انه لا سبيل على عدم حركات العقول البتة كما انتفوا عليه انه ليس لهم حالة
منتظرة وان حركتهم يستلزم كونهم ذوات حالة لهم وهو مع قوله لانه ليس من شانه الى اخره قد يخ
اولا يجب ان يكون الحركة من شان الساكن بل يكفيه كونها من شان نوعه ولو لم تكن الا في بعض
في الوسط ابدا انيا ووصفا على تقدير ان يشترط الحركة بالاشتمال على مبدأ الاستحالة ولو سلم فهو استثناء بين
ما ليس بشان الحركة وبين ما ليس من شان المتحرك والمتحقق ههنا هو الاول ودون ان يتم لانا نمنع ان الجسم
الحادث ان يبقى زمانا ويتحرك فيه وايضا لو صح ما ذكره لم يكن الجنة المرتبة ساكنة فان الملائكة في
الجنة فطاولا يكون الجسم زمانا في الجواب ان يقول المراد بعدم الحركة ههنا ملكة عدم شان الحركة وهو كائنة
في ذلك الان ملكة بان يكون ذلك الان من جملة انات زمان الحركة افاد منها السكون في عينها والحركة في ان
الحدوث غير ملكة بان يكون ذلك الان من جملة انات فيكون الجنة ساكنة بسكون دائم ودون الجسم اي بث
ان الحدوث هذا على التعريف الذي اختاره المحقق وامان تعريف السكون بالاستقرار زمانا ما فيستلزم
ان لا يكون الجنة ساكنة لان سكونها انما هو غير جامع لافراده ومن ههنا عرفت ان القائلين بان طرفي الزمان
مستقبلين لا بد ان يختلف السكون بنفسها ولو فرضان وجب ان يختار وا التعريف الاول ودون نفي وجوب ذلك
جاز له ان يختار التعريف الثاني ايضا فالنزاع حقيقي لا لفظي كما توهم المحقق الخفي حاكيا عن بعض قوله هذا مذهب
المتكلمين هذا سهو لان المراد من الاستقرار استقرار الجسم زمانا ما في واحد من المقولات الاربعة التي تقع

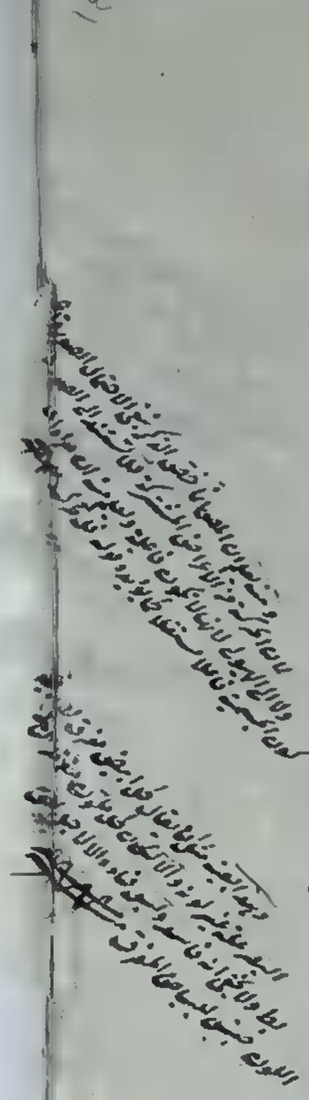

تقع فيها الحركة والمتكلمون ينكرون الكم المتصل فضلا عن حركة الجسم فيه فالحق انه مذهب بعض الحكماء القائلين
بجميع تلك المقولات وان وافقه المتكلمون في اطلاق السكون على الاستقرار في بعضها قوله عن سكنات الخ
قال البعض الافاضل ههنا كان التخصيص بالمكان بالذكر يشكل كيف ويمكن ان يقال اذا لم يكن متحركا في وضعه كان
هناك امران حصوله في ذلك الموضع الى الان وهو الكم والكيف اقول بهذا البيان بنى على مذهب الحكماء القائلين
بجميع المقولات التي يقع فيها الحركة ومن ههنا يعلم وجه اخر لكون النزاع بين الحكماء والمتكلمين حقيقيا لا لفظيا
الا ان يقال مراده النزاع فيما وجد الاستقرار والعدم معا او يقال التعريف ماهيات مطلقة لانها حينئذ
موجودة في هذه المادة وفي تلك المادة او معدومة فيهما فالنزاع في اطلاق السكون لفظي وان كان
النزاع في تحققه في بعض المواد حقيقيا وبهذا يجاب ايضا عن الاخير ان المتكلمين حكموا بخروج العقول اجساما لطيفة
متحركة او ساكنة وخالفهم الحكماء قوله اما اذا كانت فاعلية اي غير مستندة بالتأخر بشهادة المقابلة للعقلة
الثانية في جواز ان يكون الصورة الجسمية فاعلة للحركة بشرط الميل فان كان الميل دائما فهي تفعلها دائما في الانات
والا فتفعلها عند حدوث الميل مدة بقائه لكنه يتجلى على استثناء الاتا المشتركة الى الجسم والاتا المختصة الى
الصورة النوعية قوله وايضا لو كانت علة تامة الخ اي لو كانت الصورة الجسمية الهيولى في الجسم المتحرك
علة تامة لحركة ذلك الجسم ودام لها الحركة مادام موجودا الحق بحركة ذلك في الافلاك لانه يلزم ان يكون كل جسم متحركا على الدوام
جاز ان يكون الجسمية جنسا او عرضا عاما ويكون علتها للحركة في ذلك المتحرك باعتبار الحقيقة النوعية المشتملة
على فصل مخصوص من ذلك المتحرك وذلك لانه اعلم ههنا ان كل فرد من افراد الجسم المتحرك ليس حقيقة الصورة الجسمية
التي اشتمل عليها ذلك الفرد علة تامة للحركة في شيء من تلك الافراد فالمراد من انه ليس انها لو كانت علة تامة
في شيء من الافراد يلزم اشتراك الاجسام في مطلق الحركة او في نوعها المعين لاستحالة صدور نوعين متباينين
عن مبدأ واحد بالنوع فاذا جاز الجسمية المشتركة بين جميع الاجسام طبيعة جنسية او عرضية بتوجه
ما ذكره المحقق قطعا لجواز ان يكون بعض انواعها علة تامة للحركة دون بعض اخر وليس المراد انه لو كانت الجسمية
المشتركة علة تامة يلزم ذلك ليتوجه ما قيل تم حكم المذكور اذا كانت جنسية او عرضية عنهما وفي تحقق الجسمية
في الجسم بهذين التقديرين بعد غاية ما في الباب تحقق الاختلاف في الحركة بسبب اختلاف ماهيات المتحركات
وذلك لا يضر الحكم المذكور انتهى وذلك لانه لو كان المراد ذلك لم يتم التقريب لجواز ان يكون المحرك هو الجسمية
المتحقق ببعض الانواع لا الجسمية المشتركة بين جميع الاجسام بناء على جواز كونها جنسية او عرضية ثم يتجه
عليهان المناسب له الترديد في الايراد ومنع اللزوم تارة والتقريب اخرى قوله وان كان التفاوت
بمعنى ان هذا التفاوت ينبغي بان يكون الضعيف والقوي صنفين من السواد مثلا ومع ذلك هما
نوعان متباينان كالسواد والبياض لكنه على هذا يلزم ان يكون جنس السواد مثلا كليا مشككا مع انهم
قالوا لا تشكيك في الذوات والذاتيات الا ان يقال لم يثبت ذلك الحكم بدليل وما قيل لعله مبني على ان
التشكيك في المشتق لانه في مبدأ الاشتقاق فحاصله اذا الحكم بكون السواد الضعيف والقوي نوعين
يستلزم كون السواد الذي هو جنسهما كليا مشككا سواء جعل الاسود مشككا او لم يجعل قوله بالصغر والكبر

انواع متخالفة خطا لايمكن تبدل انواع الاعداد بزيادة الواحد او جميع مراتب الاعداد وانواع متخالفة بتمام
وما نقل عن الشريف من مخالفة التجريد من ان تبدل الانواع مخصوص بالحركة الكيفية بقبول الكيف الشدة
والضعف وبالحركة في الكيف والكم والوضع فستعرف ما فيه في تبدل الانواع في الوضع قوله فالظاهر
انها مرادفة الى قوله ما قالوا ان السطح والخط والجسم التعليمي انواع للمقدار فالسطح سواء كان سطح الهواء
او الماء او التراب او النار والفلك كلها تحت نوع واحد فيه بحث من وجوه الاول انه يجوز ان يكون
سطح الماء مثلا صنفا تحت السطح الهوائي مثلا لانه السطح نوع اضافي كما خطر ببالك مرارا ان
المستقيم منها نوع مغاير للمنحني منها فان الحركة الى العود المستديرة في مسافة وسكون فاستقامت في الحركة
في مسافة اخرى فقد كان مكانه في احد الحركتين نوعا مغايرا لمكانه في الحركة الاخرى الثالث ان ما ذكره
انما يتم اذا لم يكن المتحرك جسما تاميا او بعض اعظم منه كما لا يمكن الذي يتحرك بجملته مادة وسكن
اخرى قوله والحركة المستديرة اي الجسم في الحركة الوضعية قد ينتقل من فرد الى فرد اخر كما في انتقال فعل
الشمس من وضع كون جزئه الذي فيه مركز الشمس حال انتقاله الجزء من فلك البروج ويقع الى ما يقابله على سبيل
التدريج في كل سنة شمسية وقد ينتقل من صنف الى صنف اخر كما اذا كان مركز الشمس في النقطة المفروضة
على برج واحد وقد ينتقل من نوع الى نوع اخر كما اذا انتقل مركز الشمس من برج الحمل برج فانهم اشتقوا لكل برج
اثرا مباينا لاثر الاخر فوضع الفلك باعتبار حلوله جزء معين منه في برج مباين لما هو بالنوع لوضعه بالقياس
باعتبار حلول ذلك الجزء في برج اخر لان تباين الاثار يدل على تباين مباديها واشتراك النوع تخالف
بين احكام ابراج البروج دارا وارضيا واسطقسيا وكذا الحكام في افلاك سائر السيارات فان
لكل منها اوضاعا متباينة باعتبار البروج ولكل فلك كواكب اوضاع نسبة بعضها الى بعض فمنها
الاتصالات والاستقبالات وهي جعلوا تلك الاوضاع عللا معدة لحدوث الاثار المتباينة او
المختلفة في عالم العناصر وبالجملة من تلك الاوضاع ما هو صنف مندرج تحت نوع مع صنف اخر كالاوضاع
الحاصلة له باعتبار برج واحد ومنها ما هو نوع مندرج تحت جنس مع نوع اخر كالاوضاع الحاصلة له
بالانتقال من برج الى برج هكذا يجب ان يفهم قوله فان شرط ويشكل عليه ان يقال فاذا كان خارجا عن
الشمس فاي شيء هو وليس الاصل اولى من السكون اذ في كلام النمو والسمن ازدياد على ما مر وليس
كون النمو عبارة عن ازدياد مطلق الاجزاء اولى من كون السمن عبارة عن ازدياد الزائدة مطلقا سواء
كان ازدياد اكثر الاعتدال اولا ولا فائدة عدم كونه سمنا في عرف الحكماء ممنوع وعدم كونه سمنا في العرف
العام مما لا يجدي قوله اذ يجوز الخ اذ العصبي ربما يزيد في الطول دون الوضع والعمق للحق انه يزيد
في جميع الاقطار والله اعلم بعضها ازيد بعض وما رآه المحشي فمن غلط الحس لان في جميع اقطار بدن
الصبي قوة نامية لا يتطرق في وقت قوله اذ المشهد الخ اقول عدم الاحتياج اليه انما يثبت بالتحقيق
مع ان التحقيق انه لا فواج الورم والحاصر في الاجزاء الاصلية فاخذ المشهد غير مناسب قوله التشبيه اقول

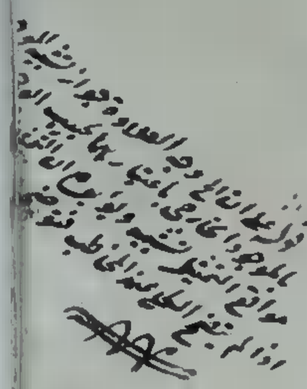

اقول لا شبهة ههنا في تمثل والا يلزم تشبيه العام بالخاص وهو غير صحيح لانه ان كان التشبيه بالخاص
مع قطع النظر عن الخصوصات يلزم تشبيه الشيء بنفسه وان كان تشبيها مع حيثية الخصوصات
يلزم اخذ المشبه مع وجه الشبه لان الخاص انما يشارك العام في نفس ذلك العام واخذ المشبه به
العام بالخاص يلزم اما اخذ المشبه مع المشبه به واما اخذه مع وجه الشبه والكل غير صحيح ضرورة
انه لا بد من مغايرة المشبه للمشبه به واخذ في قوانين التمثيل والتشبيه على ان ما ذكره انما يرد اذا كان
العطف قبل ربط الخاص وهو خلاف الاشبع ولك ان تقول التشبيه مبني على ان الاجزاء الاصلية من
العظم والعصب والرباط مثلا كانت في مبدأ الخلقة ولا شك انها انما تكبر بعد النمو بانتظام الهيأة
من الغذاء فالمنتظم الهيأة الاصلية من الزوائد عند الشارح كما يدل عليه سياق كلامه وقد مر في بحث
الخلاف على منع المثل والمثل على العين كما في قوله ص وشهد شاهد من اهلها على مثله فبنا على
ان الشهادة انما تكون على العين لا على المثل قوله نفي الحركة الكمية مطلقا اي في شيء من المواد
اقول اذا كعب الشمعة المدورة تدريجا او دورانه كذلك تنتقل تدريجا من فرد الى فرد اخر من المقدار الى
فرد اخر كما قالوا في اثبات المقدار وراء الصورة الجسمية ولو جوز هناك الانفصال او التخلخل وتخلل
في الاجزاء فما يقولون فيما اذا مال ظرف الماء في الجملة بحيث لا ينفصل عنه شيء منه ولا تخلخل ولا تخلل
مع ان الماء انتقل من مقدار مشكل الى مقدار مشكل اخر وان جوز شيء منها لم يثبت المقدار وراء
الجسمية فانا ان لا يثبت المقدار رأسا ويثبت الحركة فيه وان لم يتفاوت المقادير المتوازية بالصغر المتوازية
والكبر فبعد الاعتراف بثبوت المقدار لا وجه لنفي الحركة الكمية مطلقا كما قال الشيخ المقول والاخر بها
في التخلخل والتكاثف كما قال الامام ولا تخصيص المقادير التي يقع فيها الحركة الكمية بالمقادير المتفاوتة
بالصغر والكبر كما سبق من المحشي قوله حتى يكبر الخ فيه ان الانضمام من عوارض لا يتوقف على التفرق كما في الضم
الى الماء ولئن اجوز الشريف في المحاكمة انضمام المجموع من المضم والمضم اليه قوله فيقبل بها ولعله
مبني على مذهب الاثباتية ومنهم الشيخ المقول من ان الجسم لا ينعدم بالانفصال والاتصال ولا فبعد تفرق
الاجزاء الاصلية ينعدم الاصلية فكيف تتصل بها الخارجة قوله او لاجزاء الجسم بالانفصال اي في الاجزاء
المنفصلة فان الذبول لا يخص بانقلاب الاجزاء الاصلية الى الماء او الهواء ثم تنفصل اجزاء صغار
ويخرج مع الفضلات سواء انقلبت لبعد الانفصال الجسم اجزاؤه ثم تنقلب فانه قد يقع ما قبل انقلاص
الاجزاء في الذبول انما هو بالانعدام والفناء لا بالانفصال فلا حركة اينية للاجزاء فيها ولا حاجة
الى ما قيل ان الهيولى قد بقيت عنهم وما ثبت قد امتنع عدمه فانه ينقلب الى الاجزاء ما دام هواء
انتهى لان غاية حركة الهيولى لا حركة اجزاء الجسم قوله ونفي التخلخل الى قضاء الحركة الكمية فيها بل
ارجعها الى التخلخل والتكاثف الجاذبين بها الانتفاش والاضطرام اي الاندماج قوله زادت
عند النمو الخ يحتمل ان يكون مراده انها تخلخلت في الاقطار زائدة على نسبة طبيعية وانما اثر ما ينتظم الهيأة
في غلظ قوارها وكذا عند الذبول تكاثفت وانما اثر ما ينفصل عنها في رقة القوام لكن على هذا يكون انباتا

المتوازية

الانضمام

لهو كزة الكمية في صورة التحلل والتكاثف فلا يكون مغايرا للامام ويجوز ان يكون ان يهولا بازاء مقدارها عند الفوة والنقص مقدارا عند الزوال وهو الذي يخالف الشريف لطلاء عليه لما ستعرف **قوله** في مخالفة ما ان كانت الاجزاء الاصلية متصلة في نفسها فاقترانها الى قوة اذ بين كل جزئين فرضيين للمتصل الفعلي يمكن قوة الجسم وان كانت منفصلة فوة اتصالها بالفعل كثير. الظاهر قوله وشبه بها ان كثرة لها مخالفة بالفعل وتغير الزائدة ما بة بشبهة بنوع ذلك الجزء الاصلي كالعظم والعصب لان ذلك النوع الا ان يجتمع من التركيب الذي هو الاتحاد بالنوع وقد يمكن ان يكون المجموع متصلا واحدا وان لا يكون اذ لا يجب اتصال افراد نوع واحد بخلاف ما اذا لم تقترن نوعه اذ لا تتصور الانفصال بين الانواع المتفقة وانما جعل ذلك رد الشريف بين الاتصال وعدم الانفصال **قوله** مشعر بردد تفصيل السيد وعلمه حيث قال سواء صار متصلا واحدا او لا بانه لا تأثير بالاتصال في دفع ما اورده الامام لان مجموع الاصلية والزائدة غير الاصلية وحدها سواء اتصلتا او لا كذا في شرح الجديد للتجريد **قوله** ويؤيده اي يؤيد الشريف فيما رده ولم يقل برد لان الشريف صرح في حاشية التجريد بان المتحرك في الكم في الحقيقة هو الهيولى مع انها لا تتقدم بالاتصال والانفصال فاذكره ذلك الفاضل لا يتم فيما اذا كان مراد السيد في هذا التفسير ايضا ان الاتصال الهيولى بخلاف رد الشارح والتجريد فانه يتم على كل تقدير للمتصل بالمجموع هو الاصلية والزائدة غير هيولى الاصلية وحدها وسبقه اليه فيما يفهم من الشفاء وقد يقال المراد يؤيد كون غرض الشريف رد التفسير السيد وانما قال يؤيد لانه ليس مرجحا في الرد بعدم تأثير الاتصال بان يخرج قوله وان صارت الى قوله حالة اذ يحتمل ان يكون رد ابنفي احتمال الاتصال بان يكون ذلك القول عطف العلة على المعلول ولا يخفى ما فيه لان بطلان التالي في هذه الشرطية ممنوع وان صح المالي ليس الا قول الفاضل ويكون الشريف بالدليل الثاني نقضا او بالجملة هو وهم جلي بل الصواب في ان يقول انما قال يؤيد لان رد احد الشخصين لا يكون دليلا على رد الشخص الاخر لجواز ان لا يراه **قوله** ان الاتصال خلاف الظاهر اقول لا يخفى ان النافي للشريف هو الاتصال الحقيقي لا الصوري فحينئذ بل الاتصال الحقيقي هنا بط لان الاتصال بين الاجزاء الصغرية ان كان مع بقاء صورها النوعية يلزم اتصال الصور المتضادة بعضها ببعض وهو باطل كيف ينفصل الا بالفناء حقيقة وان كان مع فناء تلك الصور وفيضان صورة نوعية اخرى مختلفة بنوع ذلك المركب يلزم ان يكون كل مركب بسيطا لما تقرر ان هيولى العناصر مشتركة فليس فيه الا هيولى واحدة بالشخص وصورتان كذلك فلا يتحقق البسيط العنصري في الاربعة ولا توجد جسم مركب اصلا وهو باطل عندهم فلا وجه لاحتمال الاتصال الا ان يقال يجوز ان يكون كل مركب بسيطا بهذا المعنى وان كان بعيدا ويكون تقسيم الجسم الى البسيط والمركب باعتبار ان الصورة النوعية الباقية على الهيولى وان كانت مشروطة باجتماع الصورة الاجسام المختلفة الحقايق فالجسم مركب والا فبسيط لكنه خلاف الظاهر ان الاجزاء العنصرية باقية بصورها النوعية في المركب ولذا ربما تغلب بعضها على بعض فيفسد مزاج المركب والظاهر ان المزاج بانكسار حادة متزاج

امتزاج الاجزاء العنصرية يجب بكل طرفها ثورة الاخر واثر اليه بقيد الممتزجة قوله والاتصال اي الاتصال للباقية ايضا وهو الظاهر كلمة اللام ولو قال ولا يأبى لافاد ما هو المقصود والاصح الذي هو اتصال الزائد بالاصلية وذلك ان تحدد على مبنى ليس للباقية في اتصال في نفسه ولا اتصال الزائد به **قوله** ولو صارت اي لو فرض اتصالها فلا يخرج في دفع ايراد الامام فهو ايراد على الشريف بوجهين الاول اذ لا وجه لاحتمال الاتصال لانه بعيد جدا الى انه لو سلم فلا ينفعه اذ الاتصال حاصل بين الجسم كما سبق في بحث الهيولى وجه التسليم ان مراد الشريف توجيه الجواب بعد الاصرار والتقدم للكثرة الاتصال وجودا والانفصال عدميا للاجماع الاتصال على الانفصال فان قلت الاتصال يجتمع صور الاجزاء العنصرية لا يكون عبارة الا عن اتصال الهيولى وهي لا تتقدم بالاتصال والانفصال فبعد هذا التسليم لا وجه لحكمه بالانعدام قلت هذا مبني ان يكون الزائدة حافظة للاصلية في النوع متصلة بها كذلك اتصال لا بالكم. قد عرفت ان مراد الشريف اتصال الهيولى الزائدة بهيولى الاصلية فلا يحتاج ما ذكره هذا الفاضل وان اتجه ما سيشير اليه المحشي ويعلم ظاهر الشرح والتجريد **قوله** سيحصل الحاوة الاولى الهيولى الاولى التي هي هيولى الاسطقسات العنصرية وقيدها بها لاحتراز عن الهيولى الثانية التي هي نفس الاجزاء العنصرية لانها غير باقية اذ ربما تصير جزء من الاجزاء العنصرية للاصلية ما يأتي لزائدة في النمو وربما تنفصل عن ذلك الجزء العنصري جزء من الذي يحل فيتعدم صورة الجسمية والنوعية ويحدث مثلها لان الصورة الحالة في مجموع المادة لا يكون حالة في بعضها وبالعكس ولمثلة تتعدم الصورة النوعية لذلك المركب بالانفصال والاتصال واحاصر على تقدير بقاء الاجزاء العنصرية في المركب الحقيقي يكون ذلك المركب مركبا من هيولى واحدة بالشخص وتسع صور اربعة صورجسمية للعناصر واربعة صور نوعية لها واحدة صورة نوعية حالة في مجموع العناصر وهي الصورة المختصة بنوع ذلك المركب كالصورة العظمية والعصبية والثانية الى غير ذلك من الصور المختلفة بالنوع المركبات وانما كانت الهيولى واحدة بالشخص في المركب لان هيولى العناصر تتعدد عند اجتماع الاجزاء العنصرية تكون هيولى بالشخص واحدا متصفة بالانفصال لان تشخصها في الاصل شخصي لا تشخص معين فيكون التشخص في صورة الانفصال كالتشخص في صورة الاتصال ومع ارتفاع المفارقة كالقيام والعقود بالنسبة الى الشخص الانسان وقيل الانفصال والانفصال تتقدم صور التسع ونبق الهيولى ولا تتعدم غايته في الباب انها في صورة الانفصال لا يبقى جميع اجزائها في ذلك المركب بل بعض اجزائها وهو لا يوجب انعدام المحل ولا انعدام الجزء الباقي في ذلك المركب ولما قال الشارح شخصي الاداة والنوع هو صورة اي من طرد الصور التسع فاعلم بهذا **قوله** والمنوع هو الذي اي المنوع بالنوع الاضافي ويعبر وعليه ان الاولى ان يقول والذي هو المنوع اذ ليس منوع اعم من الخامس ولا يصح ان تبادل الحكم فالجسم الذي من حيث هو جسم نام مع قطع النظر عن كونه حيوانا او شجرا لما سبق منه في قولهم كل جسم مركب من مادة وصورة جسمية الا ان تقسيم الصورة الى النوعية وغيرها

من صورة بالمادة ولا بد من التغير والا لم يصح الحكم بالخلاف الباقي في شخص المادة الاولى كما يدل عليه توجيه المسند اليه
في قوله ان الباقي الا ان يقال قدم المنوع لانه جواب سؤال بان يقال اذا كان الباقي شخص المادة دون
شخص الصورة فلم يكن هناك شخص تام فلا يكون الذي متوقفا فالمنوع هو الثاني
لكن لا يمنع الزائد ذاتا او مادة او مقداره بل يمنع ان الزائد في مقدار خلقة لسبب المادة ومقدارها
ولقائل ان يقول ان المراد من هذا المنع ان الذي من مبدأ النمو الى المنتهى له خلقة واحدة بالشخص تزيد
مقدارها بسبب زيادة المادة ومقدارها فليس كذلك لانا اذا لم نبق شيئا من اشخاص الصور لم يبق هناك
خلقة الذي قطعا وان اراد ان الذي في آن يفرض له خلقة اعني اعظم مقدارا ومادة من الخلقة التي قبلها
كما يقتضيه في الحركة الكمية يلزم ان يكون النمو من حال المفهوم الحي هو الحيوان الموجود من وقت الولادة الى
انتهاء النمو مثلا لا من حال الشخص الواحد الباقي بذلك الزمان قوله فان المادة الباقية لم يزد مقدارها
اقول هذه المقدمة هنا الى ما ملخصه من الفضلاء وصلح فتح فيما ذكره الشريف في حاشية التجريد واراد في
التفصيل السابق من ان المتحرك فالكم في الحقيقة هو الهيولى وعلى حمل مراد الشيخ فيما يتمام من النفي
على نفي الوكم المميز ولقائل ان يقول فيه بحث لان الباقية ليس لها مقدار معين في ذاتها فلا نسلم
ان الباقية لم يزد مقدارها وانما يتم ذلك لو كان هناك اشخاص متعددة من الهيولى يضاف بعضها
الى بعض ولكل منها مقدار معين وبالانضمام يزداد مقدار المجموع كما في الاجسام وهو ممنوع بل الغذاء
والعنصر بالشخص واحد فديم عندهم مالئ لجوفه فلك القمر واجزائها الواقعة في انواع العناصر والنباتات
اجزاء فرضية لها لا اجزاء حقيقية منفصلة بعضها عن بعض لان وجودها بالشخص محفوظ بشخص مالك الشخصات
معينة في كل الانواع فلا يزول بزوال التعين المعين بالانفصال والانفصال او مالكون والفساد فمثلها
في الناقي كمثل عود ادخل في الماء مقدار منه فالمزاد الداخل مثلا متعين بالدخول والجزء الباقي
بعدم الدخول ثم اذا زيد في الادخال تبدل التعينان وتعين بالدخول على سبيل التدريج ما هو اعظم من
الاول وبعدم الدخول ما هو اصغر من الاول وليس بين الجزئين المتعينين بالدخول مغايرة بالوجود والشخص
لانهما موجودان بوجود الكل الذي هو للعود وشخصه وليس لكل منهما وجود وشخص على سبيل الاستقلال
بل الداخل في الصورتين هو العود لكن باعتبار بعض تعيناته المتواردة عليه يزيد مقداره تارة وينقص
اخرى فكذا حال الهيولى بالنسبة الى تعيناتها المتواردة عليها فغاية ذلك ازدياد مقدار الهيولى
باعتبار نوع واحد من التعين تارة وانتقاصه تارة اخرى وهو لا يوجب ان يكون هناك شخصان
من الهيولى منفصل احدهما عن الآخر بانفصال الهيولى متصفة بانفصال الاجزاء وانفصالها باعتبار
التعينات المعينة وهي باعتبار ذاتها ليست بمنفصلة ولا متصلة وبالجملة شخص الهيولى باقية في الناقي
والذابل وتعيناتها المعينة الحاصلة بالصور متجددة في طول الزمان بتجدد النمو والذبول بالانفصال
والانفصال ولذا قال الشيخ الباقي شخص المادة الاولى والنوع من صورة فيراد من الناقي المنوع
ان ذلك الجسم زائد المادة باعتبار تعينها بصور الاجزاء الاصلية اي يزيد مقدارها باعتبار ذلك التعين

التعين ويصح استثناء هذا المعنى الى كل جسم نام باعتبار جزء الهيولى ويكون المتحرك في المقادير المتفاوتة
في الحقيقة هو الهيولى الباقية في جميع ازمنة النمو على فاكر السيد السند وانما احتاج الى الانتقال في
التفصيل الى بقاء الهيولى مقدارا اعظم باعتبار نوع التعين بعد زوال المقدار الاصغر وتحقق
وكيفها في المقادير المتفاوتة او على تقدير عدم الانتقال لا بزوال المقدار الاصغر بل بتعرضه لزيادة
مقدار اجزاء صغرى من مقدارها الاصلية او مساوية او اكبر فلا تشتمل الهيولى من مقدار اصغر باعتبار ذلك
التعين الى مقدار اعظم فيكون الامر كما قال المورد ومن الامر اده الانتقال على جزء الاجزاء التي هي
من الزائدة بما يتوهم الاصلية لانه كلما فرض وكون الهيولى باعتبار تعينها في كل جزء اصغري بسيط الانتقال
الزائدة بجميع اجزائها بالاصلية بجميع اجزائها لانه يوجب كون المركب بسيطا كما عرفت فلا يرد عليه ما سبق
من بعض الافاضل من ان الانتقال خلاف الفاذ او الظاهر بقاء اجزاء العنصرية في المركب الا ان يقال
ان هذا الانتقال انما خلاف الظاهر والا لكان بعض اطراف المركب حارا وبعض اطرافه باردا
وبعضها رطبا وبعضها يابسا اذ باجتماع كل منها مع ما يائله يتقوى بحيث يظهر اثره ولما امتنع الانفصال
بالمائلة من بقاء الاجزاء العنصرية ينفصل عنها ويقع في جانب من الجسم المركب ويظهر اثره في ذلك الجانب
فيلزم ما ذكرنا وليس كذلك واليه اشار بذلك الفاضل بقيد الاضافة بقوله لمادة وصورة
ليس مراده من المادة ايم من الهيولى الاولى والثانية التي هي الاجزاء العنصرية ومن الصورة ايم من الصورة
الجسمية والنوعية للاجزاء عنصرية والنوعية المختصة بكل نوع من المركبات بل مراده من المادة الاجزاء
العنصرية ومن الصورة حقيقة الجسم المركب بشهادة قوله ولو كان يتحقق الى آخره لان الاولى ان يخصه
بالجسم المركب بل المناسب ان يقول ولو كان يتحقق الصورة بدون المادة ممكنا لوجد الجسم بعينه بوجود
الصورة قوله والمادة امرهم اي الاجزاء العنصرية امر مبهم لانها كانت باقية ممتزجة في المركبات
ومنتفي والصورة النوعية لذلك المركب عنها فتصير اجزاء عنصرية لمركب اخر فهي قابلة لصور النوعية
متتالية ولا يتم بقاؤها فحالها بالقياس الى الصورة النوعية للمركبات كحال الهيولى بالقياس الى صور
البسائط فقوله يكون موجودا بالقوة اي قد يكون معه بالقوة وبهذا الاعتبار يكون علة مادية
قوله وانما اخذ الخ في بعض النسخ بالواو وفي اكثرها بالفاء والصحيح هو الاول بيان ان الاجزاء العنصرية
بالنسبة الى حقيقة الجسم المركب كالقائم بالنسبة الى السرير فكما ان القائم ليست جزءا داخلا في حقيقة السرير
وانما تعد من السرير بتسامح لكونها حاصلة لحقيقة السرير وهي في الحقيقة خارجة عنه فكذا حال الهيولى
بالنسبة الى حقائق المركبات وهذا وان كان بعيدا لكن كلام الشيخ فيما بعد يدل عليه بناء على ان الجسم في طي انواع من البسيط والمركب فيتصور الحكم للبسيط ولا يافيه
كون الصورة حالة في الهيولى الاولى حلولا سريانيا ولا كون صورة المركب حالة كذلك في الاجزاء العنصرية
المتمزجة لان حقيقة الحلول السرياني في المحل الكامل لها مع انه خارج عنها ان الجوهر لا يكون جزءا من حقيقة
العرض فليكن المادة بالنسبة الى الصور كذلك فلا يرد عليه ما يرد ولا يسيء هذا ما بعد ما ذهب اليه بعض المتأخرين

من ان التفس الناطقة هي الصورة النوعية الانسانية بعينها وهي مادية ما دام البدن موجودا وانما تبقى بعد فساد البدن واختلال الاجزاء العنصرية وآيده ذلك بمقالات من الحكماء كما هو مبسوط في حاشية على الشرح الجديد للتجريد فعلى هذا يندفع ما اجاب ان اراد ان حقيقة هي صورة فقط على معنى ان مادة خارجة عن حقيقة فهو مردود لاجماع السلف والخلف على دخول المادة في الحقيقة مع ان سياق كلام وسياقه يابى عنه وان اراد ان مقومه وركنه الاعظم هو صورته وان المادة فهي ليست بمقومه لدخول ما هو مادة في تحليلها بالصورة المقومة كما هو مقتضى سوق كلامه فلا يجدي فيما يقصده كما لا يخفى انتهى قلت اجماع السلف والخلف يجوز ان يكون على دخول المادة على سبيل التسامح لا في التحقيق كيف وقد جعلوا الجنس ما هو جزء من الصورة الجسمية والفصل من الصورة النوعية ولم يجعلوا شيئا من اجزاء حقيقة الجسم ما هو جزء المادة فدل على ان المادة خارجة عن حقيقة الجسم كما دل عليه صريح كلام الشيخ وما ذكره من ان المادة داخلة في حقيقة الجسم لان السياق والسباق ليس بشئ اما السياق فلانا سبق فيما هو جزء على سبيل التسامح واما السباق فلان اجزاء المقوم الاخير يصدر عنه الاثار في كلام الشيخ هو الصورة النوعية المائية والجزء المقوم الاخير هو الصورة الجسمية لا المادة كما سيظهر ثم يرد عليه ان اراد ان حقيقة الجسم صورة النوعية فقط وان شخص النوعية لا تعدم بانفصال شئ عما حلها او الانفصال عنه بل قد يكون الفناء كما ذهب اليه الصدر وان انعدام شخص الصورة النوعية الجسمية فقد انه خلاف الاجماع بناء على ان الجنس اما خوذ من الجسمية جزء من حقيقة كل جسم عند الكل وايضا ما نقله عن الشفا انما صريح في ان الصورة النوعية تنعدم بالانفصال والانفصال قد نابد باحد طرفي الشفا والاعراض عن الاخير ليس على ما ينبغي وان اراد ان حقيقة الجسم هي مجموع الصورتين الجسمية والنوعية فلا يترتب عليه ما يقصده اذ الجسمية تنعدم بالانفصال والانفصال وما بعد ام الجزء ينعدم الكل الذي هو شخص الجسم الذي فلا يتوارد المقادير المتعاقبة على موضوع واحد وان ذهب اليها ذهب اليه الاشراقية من عدم الانعدام بها مع انه باباه ما نقله عن بعض الافاضل انفا لا يكون موافقا للعرض الاصلي الذي هو اثبات الحركة الكمية في التموج الذي هو على اصول المشائية وهم المص اللهم الا ان يقال الصورة الجسمية داخلة في حقيقة البسائط دون المركبات وذلك لان مراد الشيخ من المادة فيما بعد اعم من المادة الاولى والثانية التي هي الاجزاء العنصرية بالنسبة الى المركبات والمادة الثانية تلك الاجزاء حاملة لحقايق المركبات فان المادة الاولى حاملة لحقايق البسائط ومحال ان يكون حامل الشئ عينه او داخلا فيه ثبت ان صورة تلك الاجزاء الجسمية والنوعية خارجة عن حقيقة المركب داخلة في حاملها لانها انما كانت حاملة بموادها وصورها وليس هناك صورة جسمية وراء جسمية الاجزاء المائية ان تلك الاجزاء منفصلة ممتزجة في المركب والانفصال لازم الجسمية فاذا حقيقة المركب عبارة عن الصورة النوعية المحققة بنوع ذلك المركب فقط فانها لا تنعدم بالانفصال والانفصال وبالكون والفساد كما ذهب الصدر وهو لا ينافي تركب حقايق المركبات من الجنس والفصل لان حقيقة صاحب المواقف من ان الاجزاء المحمولة للماهيات امور انتزاعية عن امر جامع واحد في الخارج لا صور امور متعددة فيه متغايرة بالوجود والا لم يصح حمل

حمل احدها على الآخر بناء على ان من الجائز ان يكون الموضوع والمحمول موجودين بوجود واحد في الخارج فتحقق او معدومين واذا كان المحل منهما وجود وتحقق مغاير لوجود الآخر فلا يتحد ان في الوجود وبالجملة يجوز ان يكون حقايق المركبات عبارة عن صورها النوعية المحققة بها وان لم يكن حقايق البسائط عبارة عن صورها النوعية فقط بل عن مجموع الصورتين وهذا منتف بطلانه كما تعرفه وهذا غاية توجيه طلاب وانت خبير بان لا تخصيص في كلام الشيخ فيما بعد على ان مراده من المادة اعم من المادة الاولى والثانية بدلالة على ان مراده من المائية هي المائية الثانية التي هي الحقيقة كما يظهر ولو سلم فليس العدول في كل موضع مخطوءا كما قالت خدام وابيه ما قاله صاحب المواقف جار في حقايق البسائط لاختصاص المركبات والحقائق التي اخذ اجزاء المائية من نفس الصورة الجسمية والنوعية للتغايرين بالوجود الاخذ اجزاء المائية من الجسم البسيط والمركب باعتبار الجزئين وابعد قول ما نكره الشفاء انتفاء على انعدام الصورة النوعية بالانفصال والانفصال فلما مر تحقق من وجوه لا يخفى على الاذكياء قوله ولو كان تحقق الصورة الخ لو فارحق انه لو كان تحقق الخ كان اظهر فاذا المرام قوله قال الشيخ فاذا تامل الخ اقول يحتمل ان يكون مراد الشيخ من الجسم البسيط فلا يستمر به في الثاني ولو سلم فالتباين الانتصاري وجب حمل المادة الحاملة على اعم من المادة الاولى والثانية ليكون الاولى حاملة لحقايق البسائط والثانية حاملة لحقايق المركبات ووجب حمل المائية على المائية التامة المحققة التي هي الحقيقة كما حملها عليها للتلازم بدخول الصورة الجسمية في حقيقة الجسم المركب وكون شخص الصورة النوعية المحققة بنوع المركب غير منعدم بالانفصال والانفصال عند الشيخ والحكماء محل بحث واما الثاني فظاهر مما نقلناه عنه انفا واما الاولى فلان المادة في كلامه يحتمل ان يحمل على المادة الاولى بالنسبة الى جميع الاجسام فيكون مراده من المائية مطلق الماهية المعرفة بها الشئ هو هو سواء كانت هي الصورة الجسمية او المحققة بمجموع الصورتين او النوعية فقط على ان يكون الباء في قوله بها هو هو اما من السببية القريبة والبعيدة فان بكل واحد من الصورتين او الاخيرتين في الحقيقة مدخلا في كون الجسم ذلك الجسم بخلاف العوارض الخارجة فانها منتفية بالبرهان عن الحقيقة فالمدخل من جانب الحقيقة لازم من جانب العوارض وبخلاف المادة الخارجة الحاملة فان الصورة محتاجة اليها في التشخص لا في الوجود ولو سلم انها محتاجة اليها في حيث انها قابلة لتشخصها فغاية ذلك كون المادة ما به يكون الماهية موجودة لا ما به يكون الماهية تلك الماهية والمراد هو الثاني وعلى هذا معنى قوله وطبيعة الشئ قد يكون صورته انها قد يكون ما هيته المحققة به اي صورته النوعية على ما عليه ظاهر عبارة التقويم فانها ظاهرة في ان طبيعة الشئ مقوم للحقيقة النوعية فثبت ان لها جزءا مقوما لها وحيث لم يكن ان يكون ذلك المقوم هو المادة الحاملة ثبت انه الصورة الجسمية فحقيقة الجسم عبارة عن مجموع الصورتين ويكون حاملها هو الهيولى الاولى ويحمل ان يحمل المادة على المادة الاولى والمائية على الحقيقة على ان يكون اسنادها الى الطبيعة على سبيل التسامح بناء على ان الصادر عن الطبيعة حقيقة صادر عنها مجازا بقرينة ان الجسمية جزء الحقيقة الخ وبقوله ظاهر عبارة التقويم وصرف التقويم على ظاهره الى معنى يحصل النوع في الخارج تحصيل المجردات للانواع فيها في الخارج بعيد والتامل بعد التسامح

بناءعلى المقصود الاصلي نفي استناد الآثار الى ما هو خارج عن الحقيقة او المعنى ان الآثار قد تستند
الى الحقيقة كما في آثار المادة من البرودة والرطوبة وقد تستند الى ما هو خارج عنها كما في الآثار الصادرة
عن المركبات الغير الحقيقية التي ليس مجموع الاجزاء صورة نوعية وراء صور تلك الاجزاء كما يكون فاعله
من الآثار ما لا يصدر عن واحد من اجزائه فانه مستند الى كيفية خارجة حادثة من اجتماع الاجزاء كالتأثير
المركب الحقيقي الذي فاعلي مجموع اجزائه صورة نوعية اخرى وراء صور اجزائه كالانسان له والشجر والعظم
والعصب واللحم والشحم الى غير ذلك من المواليد ولذا قال وطبيعة الشيء فيكون صورته والاحتمال
الاول اظهر من الثاني وكلاهما اوفق لكلام القوم والشيخ في سائر المواضع واظهر حاصل المختي عليه لكن
مراده من المادة اعم من المادة بمعنى ومن المادية بمعنى الحقيقة فلا وجه للاستغراب وانما اطنب الكلام
في هذا المقام لان الخطاب المخفي لم يعهد الا اخفى جافي المرام. قوله لكنها طبيعة الخ لان الطبيعة بمعنى مبدأ
الآثار من حيث انه كذلك والعلة الصورية ما حصل به المعلول بالفعل من حيث انه كذلك وبهذا ايضا
يدل على ان الحقيقة جزء اخر غير الحقيقة الطبيعة لان العلة الصورية داخلة في المعلول قوله فرد الامور
المختلفة جميعها اما نبات او عضيات او بعضها نبات وبعضها عضو لكن قوله ويجوز بقاؤه الى المخض كما في الثاني
والبعض الثالث وهو بقاؤه من حيث كونه فردا للنبات وعدم بقائه من حيث كونه فردا للعضو كما في الثالث
وهو حاله القيام فرد للانسان والحيوان والناطق الذاتية وللقائم العرضي المفارق واذا فقد تبدلهم من
حيث كونه فردا للقائم ويبقى من حيث كونه فردا للانسان ولا يجوز عكس الاول ومن حيثيتهما يعلم ما
قصدنا بهم اذا كان الصورة الجسمية خارجة عن حقيقة الشجر المعين مفارقة عنها كالمادة فكما يشير اليه
بالحيثيتين اللتين ذكرهما بعد بقوله وغير باق من حيث انه مركب مخصوص ومن حيث المادة فالحق في
هذا المقام اما اثبات الحركة الكمية في البيول كما ذهب اليه الشريف او في الصورة النوعية فقط ان ثبت
انها لا تقوم بالقائل شيء بجاملها او الانفصال عنه بطلا او اذا فصلت الماء الى جزئين فالصورة النوعية
في اي جزئين اما شخص واحد او متعدد والاول بطل والثاني فساد احدهما بالانقلاب موجبا لانقلاب
الآخر او كونه شخص واحد وجود متعدد وبتلك بعضي والكل بطل ضرورة بل انعدام شخص النوع
بالانفصال والانفصال ثابت متحقق دون شخص الجسمية ولكن انا نازع في ان الاشراقية والمتكلمين فان قلت
لا يتم ذلك في المركبات اذ الانسان اذا فصل الى جزئين لم يكن في طي واحد صورة نوعية انسانية كما لا قلت
فما تقول في الحقايق المركبة المشتركة بين الحجر والجزء كالعظم والعصب مع ان اكثر الاجزاء الاصلية من هذا
القبيل اللهم الا ان يقال لما لم يكن الاجزاء العنصرية الحاملة للصورة النوعية غير منفصلة بل منفصلة محيزة
لم يكن من لوازم تلك الصورة الانفصال في حاملها وان كان من لوازمها الانفصال في نفسها في صورة
فصل الماء والعظم بعرض الانفصال لنفس الصورة فيقدم في صورة النمو والذبول بعرض الانفصال و
الانفصال على نسبة حليته لحاملها لانفسها بل لا يعرضان لشيء لانها عبارة عن اجتماع بعض الاجزاء
المتصلة مع بعض وافتراق بعضها عن بعض هو له والمادة معتراة سواء كان مادة اولى او ثانية ويلزم

ع
وبعضها عض

ويلزم منه كون الجسمية معتبرة في حقيقة الجسم المركب الغير بالعرض كالمادة الاولى قوله اذ المادة متحدة
الخ تعليل لعدم المغايرة بين الباقي والمحول وغير الباقي الحاصل بالخيثية وبالاعتبار لا بالذات لسلامتها عليه
ان المقادير المتعاقبة لم تتوارد على موضوع واحد باق بل وجدت في حواشي المتعاقبة التي هي الاجزاء
العنصرية ثم ان مراده ان المادة التي هي الاجزاء العنصرية ليست ممتازة عن الصورة في الوضع بحسب الوجود
الخارجي بل هما متحدتان في الوضع فالمقدار العارض للمادة عارض للصورة بواسطة المادة لا ما هو
المتبادر من كونهما موجودتين بوجود واحد والا يلزم فناء الباقي او بقاء الفاني والاول ان يقول الجسم الثاني
باعتبار مادته متحد معه في الوجود باعتبار صورته ومقداره باحد الاعتبارين مغاير بالاعتبار الاخر فالمقادير
متوارد على امر واحد هو احد الاعتبارين باق ودون الاعتبار الاخر كما لا يخفى قوله لكن الظاهر الخ
يعني ان الظاهر تحقق التخلخل هناك لان الهواء الباقي بعد المص طالب للعود المستلزم لجذب امر من
الخارج ولما كان الجذب شاهدا فيستدل به على ذلك العود وبذلك العود على تحقق التخلخل هناك وتكييف
لو التخلخل لما كان طالبا للعود والتالي باطل والا لما تحقق الانجذاب فيكون انتفاء المقدمة الممنوعة
ولك ان تجعله على البطلان السندياني لو وجد الهواء من المسام لما كان الهواء الباقي طالبا للعود والتالي
باطل بشهادة الانجذاب ولقائل ان يقول وعلى كل تقدير يتوجه عليه ان المطلب برهاني فلا يثبت
مقدمة البرهان مع الاحتمال ولو مرجوحا فالجواب ترك قيد الظاهر الذي هو بعض الراجح لانه اذا
استعمل معرفا يكون بعض الراجح ومنكرا يكون بعض البديهي الآتي نقله اشعارا الى انتداح الجواب
المذكور بما سيجيء منه قوله وبرد على الدليل اي الدليل المذكور في الشرح حيث استدل على التخلخل
بالانجذاب بعد المص وعدم الانجذاب فيه فانه انما يدل على المؤثر الذي هو التخلخل ثم التخلخل بنا
على امتناع الخلاء وحاصل الايراد ان الانجذاب وعدم الانجذاب في الصورتين معلول ويجوز ان يكون
اعم يتحقق بعلة اخرى غير التخلخل والتخلخل فلا يلزم من هذا المعلول المعين تحقق تلك العلة المعينة
ولعل هذا المنع منه مبني على القدح في امتناع الخلاء بان يقال يجوز ان يكون الماء ارجح من الخلاء ويكون
العود والانجذاب وعدم الانجذاب لاجل ذلك والى فيه القول بامتناع الخلاء وجه لهذا المنع
لان خروج الهواء بالمص محسوس فالمعلول معلوم ولتلك العلة تعلق فاعلي وقد يقال في تقرير الايراد
ان حاصل الدليل هكذا لو لم يتحقق التخلخل بعد المص لزم الخلاء والخلاء كسف على مذهب الحكماء الخ التالي
باطل فالمقدم اعني عدم تحقق التخلخل مثله منتف على مذهب الحكماء فثبت نقيضه فاستدل بانتفاء الخلاء
على تحقق التخلخل مع ان التخلخل علة لانتفاء الخلاء وعدمه فيلزم الدور واستدلال المعلول على العلة
والمعلول المعين لا يدل الا انتهى اقول وفساده ظاهر بل امتناع الخلاء في نفس الامر علة لتحقق التخلخل وان
كان التخلخل المستلزم للانجذاب علة له في الذهن فالاستدلال بامتناع الخلاء على الصحيح استدلال
لائق وايضا استدلال على التخلخل بالانجذاب بعد المص وعدم الانجذاب قبله بامتناع الخلاء او
وان كان ذلك مما يتوقف عليه ذلك الاستدلال لكن لا نسلم ان المعلول على العلة المعينة قوله ولو دخل احد

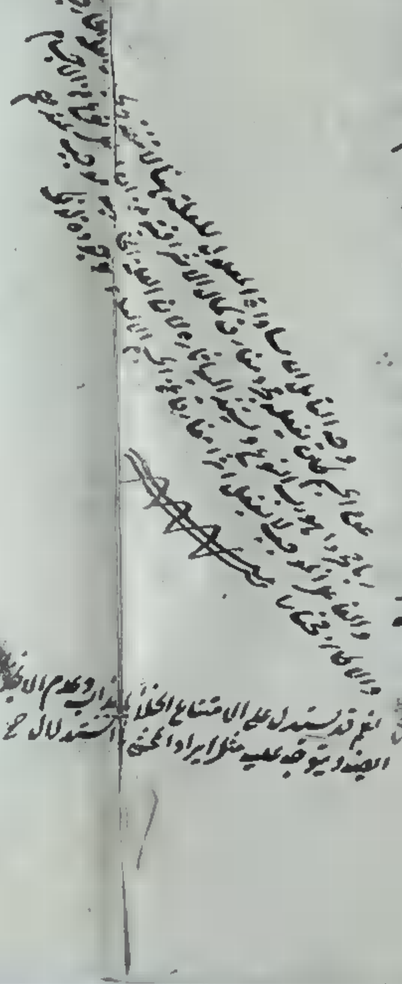

الى الآدلة ان يقول ولو دخل بقدره لزم تداخل الاجزاء الخ فان الواقع اخراف النار وزة بخمسها
والثاني باطل قطعاً قوله والجزء الخارج الى بيتها وه علم الخ في المص الاول وضميره في المص الثاني وه
عدم دخول شيء في الخم في المص الاخير فهو دخل في الم بتداء المص لم يكن كذلك بل يخرج كثيرة فظاهره
او مراده عدم دخول شيء من المياه لما انتفى العدم خروج شيء اصلا بل يخرج الهواء وقوله قلنا في ظاهره قوله
بل يخرج الهواء معطوف على التالي وقوله بتخلخل الباقي معطوف على قوله يخرج الهواء بالمص قوله والنار في
لا تقبل الحركة الى فتقرعنه ظاهره يقتل احتمال الباقي الذي وصل الى المرتبة المذكورة يقبل الحركة مايخرج
بالقسر الذي هو المص وهو امر سهل فلا يكون تخلخل ولا تكاثف فاجاب بانه ان اقول قوله بسهولة
خشونة منه لانه يشعر بخروجه بعسر بل الجواب ان يقول حركة الباقي قسرا ممكنة بالذات ممتنعة بالغير بناء
لاستيلائها الخلأ الممتنع بالذات قوله اقول لا يلزم الخ اقول لدفع شبهة كراك رح الماء الحار وذلك لان
الحرارة علة لتخلخل الهواء لحاز ان البرودة علة لتكاثفه فلو فرضنا ان هناك علة اخرى لتكاثف فعلم
التخلخل نفارضها ثم علة التكاثف في صورة البرودة والحرارة يجوز ان تكون طبيعية اذ الظاهر ان يوجد
بعض اجزاء الهواء بالنسبة الى البعض الاخر وضع طبيعي لها اخرج عنه مطبيعة تكثف مؤدية الى رح والماء حال
ان يكون هناك علة خارجة غير طبيعية وان تكون اجابة تلك العلة التكاثف اولى من اجابة الحرارة
التخلخل فلا يعارضها الحرارة فمرجح اذ يحصل التكاثف وحول الماء ولو اشتد حرارة الماء غاية الشدة
على ان جميع العلل الخارجية عن الجسم علل موجب عندهم لا يصدر عنها اثر في الجسم الا موجب في ذلك
الجسم قوله لم نظهر علينا الى الآن دليل الشيخ في شرح المواقف وحاشية التجريد من ان اثبات الحركة
الكيفية يحتاج الى امرين احدهما انتقال الجسم من كيف الى كيف مع بقاء الصورة النوعية والثاني كون ذلك
الانتقال على سبيل التدريج والامر الاول يتوه بابطال مذهبي الكمون والبروز والفشوة والتقوة ونحوه
واما الامر الثاني فلم يتعرض احد لبيانه بل قنعوا فيه بما كين من انتقال الماء من البرودة الى السخونة بالتكسر
سير السير فقد ثبت لان التدريج لم يثبت بالبرهان بل بدليل انتقائي لا ينتج بمطلوب الحكمة وذلك كما ذكره
الامام الرازي من ان الاعتماد على ذلك يجوز ان يكون هناك كيفيات متوسطة فانات بينها ازمنة قصيرة
فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل
دفعية متعاقبة فلا حركة انتهى اقول ما اورده الامام مما لا يكين دفعه بوجه ولنشر فيه المتكلمين
الى ان الحركة الاينية البطيئة اذا كانت بطيئة لتخلل السكنات بين الحركة ولاجل ذلك حصل التشويش
وليس الحس اقتناعيا وهو عفوي معنى الازمنة القصيرة بين الآنات بحيث لا يميز الحس انفصالا بعض
الكيفيات الحادثة في تلك الآنات عن بعض فلا يمكن اثبات الحركة الكيفية بالضوء الحادث في سطوح
الاجسام المقابلة للشمس فانه ينتج شعاع الشمس عليها على سبيل التدريج وكذا الاجسام المقابلة لابواب
المسدودة اذا فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا فكذا انتقال الجسم من الاستقامة
الى الانحناء وبالعكس بخبر بكونه بحركة اينية وغير ذلك مما لا يجري فيه الاحتمال الذي ذكره الامام في انتقال

في انتقال الماء انتهى وذلك لان ايراد الامام على الحكماء انما هو من طرف المتكلمين لا الايراد عليهم بعد تسليم
الحركة الاينية البطيئة غير مركبة من الحركات والسكنات بل هي تحقق حركة ثم ما ذكره يهدم اثبات الحركة
في الزمان المتصل اذا لم يوجد متصل في الحركة الاينية وظهر على التدريج فيها وتتمة من قال ان تجويز الامام كما ذكر يقتضي
يجوز ان يكون بخمسة ثلاث بمكة لم نرها ولا يخفى انه قياس مع الفارق قطعاً لان الجبال مائلة عن
المركز فلتقض هناك برهان قاطع وليس كهذا قوله بان يتوارد الاستعدادات لقائل ان يقول
ننقل الكلام الى الاستعدادات التي هي من مقولة الكيف وهي ما يقبل الشدة والضعف وان لم يقبلها الاكثر
الزائد فقد ثبت الحركة في الكيف والجواب ان المراد بجواز كون الاستعدادات البعيدة متجددة في اثنات
بينها ازمنة قصيرة كما ذكر الامام وتحقيق مراده ان لكل من البرودة والحرارة مراتب متفاوتة كما ان لكل احدهما
بعد الاخر وكما ضعف احدهما قرب الاخر مثلا الماء البارد وكل شيء اذا وقعت ظرفه النار يجوز ان
يبقى زمانا بعد انتهاء النار في المرتبة الاولى من البرودة فنزول تلك المرتبة في ان وحدث في ذلك الآن مرتبة
اخرى دونها وحدوث المرتبة الثانية هو بعينه حدوث قرب الاستعداد للحرارة بمرتبة دون ما كان
قبلها وهكذا الى المرتبة الاخيرة التي عندها تنفد جميع مراتب البرودة وبعد تفادها لا يجب ان يشرع في مراتب
الحرارة اذ الحرارة والبرودة متضادان فيجوز خلو الجسم عنهما زمانا ثم يشرع في مراتب الحرارة فقد جاز ان
يكون للجسم مراتب من الكيفيات المتوسطة بينهما ينتقل كل منها الى الاخر في آن ويبقى فيها زمانا ثم الاخرى
وبعد تفاد مراتب غير الحرارة يشرع في مراتب الحرارة وبعد الوصول اليها على نحو ما نزل من مراتب البرودة بعينه
ولا بد من تنبيه من هو بهذا البرهان حتى يثبت الحركة في الكيفية فقد بان ان ليس مراده تواتر الاستعدادات المتخللة
مع بقاء البرودة مثلا كما وهم لان للمراتب المتوسطة كمراتب البرودة معدة لكيفية الحرارة طهان مراتب
الحرارة معدة بعضها لبعض صعودا او نزولا وكذا مراتب البرودة معدة [illegible] بعضها
بعينه ما اورده الامام فان الكيفيات المتوسطة قبل الحرارة من افراد الحرارة على ما ذكره الامام الا انه يجوز
ان يكون بين طرفين منها ازمنة قصيرة وذلك ينافي التدريج وليس من افراد بما على ما ذكره المحشي بل من
الكيفيات المتوسطة فتوهم فاسد لان النافي للحشي ايضا ينفي التدريج بعد الشروع في الحرارة لا ينفي
التدريج في الشروع او فيهما والتدريج بعد الشروع يثبت الحركة في الكيف سواء كان بين الشروع في
النار وبعد زمان منها فراده من كيفية الحرارة في قوله حتى يتم استعداده ليقبل الخ مرتبة من مراتب الحرارة
سواء كانت مرتبة او مرتبة او مرتبة فوقها بمرتبة او بمراتب فاستعداده لقبول المرتبة الاولى متواردة
في مراتب البرودة والمتوسطة ولقبول المرتبة التي فوقها متواردة في مراتب الحرارة التي دونها البعضها والبعض
الامام لا ينفي الكيفيات المتوسطة لانه من غير دليل قوله وكون النفس المنطبعة المشهور ان النفس المنطبعة
للفلك قوة جسمانية نسبتها الى الفلك كنسبة الخيال الينا فنسبة الارادة اليها من الاكسن والا لسبب
لان سبب ارادة الشوق الحاصل عقيب التصور الجزئي للمراد وذلك التصور لا يحصل الا بها لكن على هذا
يكون المتحرك في كيفيات الارادات الجزئية هو النفس الفلكي المجردة ذاتا لا فعلا ويجتمل ان يكون مراده ان

ان النفوس المنطبعه التي لها قوة جسمانية متحركة في الكيفيات صور الحركات المقصورة على ارادات جزئية
للنفس الفلكي للتحريكات والاولى ان يجعل موقع بشير الاحتمالين وان ارادة احدهما باخذ النفوس المنطبعة
تدل النفس الفلكي وارادة الاخر باخذ الارادة بدل التصور التصورية الجزئية ثم ان جواب سبعة الرمد وتقريب السبيل
لمن هو اهل قوله غير ظاهر اذ لا يجب كون الارادة والتصور السببين للحركة المرادة للتصورة بالتجدد
زمان الارادة والتصور بزمان المراد المتصور بل يجوز ان يحدث ارادة طويلة ويتصورها في آن واحد
مرارا في اثناء الدورة الى ان تمام الدورة ولا استحالة في حدوث ارادة وتصور متعلقين
بدورة لاحقة قبل زوال المتعلقين بدورة سابقة لانا نريد شيئا اخر ونتصوره مع بقاء ارادة شيء وصورة
في الذهن واذا اردنا ان نذهب الى موضع نريده ونتصوره قبل الشروع في الذهاب ولا يتجدد التصور والارادة
في كل خطوة منقطعا عن كل آن في زمان الذهاب وما قيل في جواز ان يكون زوال الارادة منها و
حصول اخرى لها كلها في آن واحد وهو في التدريجي فليس بشيء لانه ان اراد انه شروع في الاولى وفي
كل يتبع في الاستداد والنافع كون حصول الاخرى بتمامها وفيها حتى تبقى الحركة اذ الشروع في كل حركة في
وان اراد ان حصول الاخرى بتمامها وفي فلك وجب ان يكون ذلك الآن آن المراد يلزم ان لا يبقى الارادة
على المراد وهو فاسد والا فلا مانع لبقاء زوال الارادة الاولى بها في ذلك الان والا يلزم اتمام الدورة السابقة
مع انتقاض اللزوم والارادة وذلك غير معقول من النفوس الفلكية وقد يقال في الاستدلال بجواز ان يتوارد
الاستعدادات المختلفة حتى يتم الاستعداد بالارادة الجزئية فيحصل دفعة اي يحصل بتمامها دفعة وما قيل
لا يمكن القول بالاستعداد في النفوس المنطبعة والا يلزم سكون الافلاك وقت تلك الاستعدادات وذلك
مخالف لقاعدتهم فليس بشيء اذ يجوز ان يكون بعض الارادات معدا للبعض الاخر كما في الصور النوعية
عند المشائية والاشراقية قوله ولكن لا يتم ما قيل اذ لم يثبت الحركة الكيفية ولكن لم يثبت نفيها الخ يقال
ونخص ما قيل ان لا حركة في الكيف اصلا لانها لو كانت فاما تقع فيما يقبل الشدة والضعف فيلزم اشتداد
الكيف في نفسه اي مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه وهو باطل لان اشتداد الكيف في نفسه انما يكون بانضمام
فرد من ماهية السواد الى فرد اخر منها وذلك الانضمام لا يتصور بتمامه في ذلك الآن فرد الزمان الحامل
او لا عند حصول الفرد الثاني فقط اشتد لبقاء ذاته مع وصف الاشتداد فينضم اليه سواد اخر فيلزم اجتماع
المثلين وهو محال ولما توجه عليه ان يقال لو صح ذلك لما تضاعفت اسوداد العين واخاله وهو خلاف
البداية دفعة بقوله ففي الحقيقة ليشتد سواد المحل بمعنى ان المشتد في الحقيقة اسوداد المحل بان يبطل عنه سواد
ويحصل قوي منه فان قلت اسوداد المحل نسبة بين السواد وذلك المحل وبطلان احد المنتسبين يوجب
بطلان النسبة فاذا لم تبق ذات النسبة لم تبصر الاشتداد اجيب بانا نختار ان المراد اشتداد نسبة المحل الى
السواد وذلك الجنس باق في ضمن الافراد الانواع المتفاوتة بالشدة والضعف وبالقوة الاولى او
المراد اشتداد المحل باعتبار الجنس السواد والمراد من المحل والجنس باق فتأمل والمراد بقوله بان يبطل عنه سواد
ويحصل اخر دفعة لا على سبيل التدريج والا لزم اشتداد الكيف في نفسه فلا يكون انتقال الجسم من

قوله على الاشارة الى ان السبيل لا يتوقف عليها الاخ وتأمل

اوالارادات لا تقبلها الخ

الجسم من سواد الى تمام الاخر على سبيل التدريج فلا حركة في شيء من الكيفيات المتفاوتة للبعد
فلا حركة في الكيف اصلا وقد يقال مراد القائل ليس نفي الحركة الكيفية مطلقا بل حصرها فيما يقبل
الشدة والضعف والجواب منع ذلك الحصر وقول ذلك ليس بشيء الا لما قبل من ان كلية الاستدراك
لا يلائم هذا المعنى لان استدراك الجنس انما يدل على ان مراد القائل ليس الحصر في اشتداد الجنس والكلام
في مراده في نفس الامر ولو سلم فانما لا يلائمه اذا كان الاستدراك متعلقا بقوله ولا يظهر حينئذ الوجه
اذا كان متعلقا بقوله ولكون النفوس المنطبعة فيلائمه ايضا بما مر ان المنطبعة على تقدير حركتها في
الارادات انما يكون متحركة فيما لا يقبلها كالحركة الواقعة في فلك تلك النفوس فكانه قال لم يثبت حركتها
في الارادات ولكن لا يتم نفيها آنفا بل لان حصول كل كيفية من تلك الكيفيات ان كان
على سبيل التدريج يلزم اجتماع السوادين في اشتداد القائل وقد بطل وان كان دفعة فلم يكن انتقال
الجسم من فرد او نوع من السواد الى فرد او نوع منه على سبيل التدريج في شيء من الكيفيات المتفاوتة
اذ ليس فلا حركة فيها ايضا نعم يكون انتقال من جنس الى جنس كانتقال العنب من الحمرة الى السواد
تدريجيا لكنهم لم يعتبروه في الحركة بل حصروا المعتبرة فيها في الانتقال التدريجي من فرد او صنف او نوع
الى مثله ثم سبق من الشارح وصرح به في شرح المواقف وغيره الا ان يقال مرادهم من النوع الاعم من الحقيقي
والاضافي ثم اعتراض على قول المحقق فيما سبق الالوان انواع متفاوتة الحقيقة وان كان التفاوت بينها
بالشدة والضعف ومراد القائل اثبات الحركة فيما يقبلها لكن لا بطريق الاشتداد في نفس بل بطريق تعاقب
الانواع الغير المتناهية وورودها على المحل بان يبطل في كل آن نوع من هذه الانواع ويحدث
النوع الاخر الاقوى قوله اذ يجوز ورود افراد الخ زاد الافراد لتلا يتوهم ان المراد الكيفيات
الغير المتناهية بحسب الاجزاء اذ على فرد ورود على الجسم فان واحدا اجزاء غير متناهية بحسب اجزاء
محله من الجسم وجميع الكيفيات مع ان الاظهر ان يقول ورود افراد الكيف الواحدة الغير المتناهية
للاشارة الى الجواب ورود الانواع المتعددة المتخالفة بالشدة والضعف وقوله الغير المتناهية صفة
لكل من الافراد والكيفيات فهو جواب عن منع الملازمتين يعني لا نسلم انها لو وقعت فانما تقع فيما يقبلها
لجواز ورود افراد كيفية واحدة بالنوع الغير المتناهية على سبيل التعاقب على محل واحد كما ان المتواردة
في الاذهنة هو افراد كيفية واحدة بالنوع الغير المتناهية بحسب الاجزاء فرضية غير متناهية من نوع واحد فكون الكيفية التي لا يزداد الاشتداد بها قارة غير سيالة
ممنوع لا بد لنفيه من دليل وماهية الحركة لا يقتضي ان يكون الانتقال من نوع الى نوع ليلزم سكون الجسم عند
عدم الاشتداد وما لا يمكن الافراد المتماثلة متعددة بالفرض لا بالحقيقة كما ان الانتقال الى كل فرد من فرض
تدريجيا كما في الاذهنة بعينها هذا هو الكلام في منع الملازمة الاولى واما الكلام في منع الملازمة الثانية
فبان يقال لم لا يجوز انها لو وقعت فيما يقبلها لكن لم يلزم الاشتداد الكيف في نفسه بل يجوز ان يتوارد الافراد
الغير المتناهية المتماثلة من نوع في زمان لم تبعد هذا الزمان ان يتوارد افراد نوع اخر اقوى من النوع الاول
وهكذا الى المنتهى فلم يلزم سكون الجسم في آن على كيف واحد ولا عدم الاشتداد كيف المحل غاية ان لا يكون

الاشتداد المشاهد في نفس الكيفية بل في كيف الحل ولا بأس فيه اذ الجسم متنقل من نوع الى نوع على سبيل التدريج
في هذه الصورة ايضا وبالجملة ان يجمع الكيفيات الى منع الملازمة الخ بنية الغير فان قلت لم يتم هذا
لا وجه للتقييد بقوله من غير اختلاف فيها الخ لانه يخصص الجواب بمنع الملازمة الاولى قلت لعله زاد ذلك
ليوهم اختصاص الجواب بمنع الملازمة الثانية لان تواردا الافراد المختلفة غير ظاهر فاوجس منع الملازمة الاولى
لصنع جميع الكيفيات طرا لا لحق ثم اقول ينبغي على هذا ان لا يجوز ان يبقى ذات السواد ويتبدل اليه ما هو اقوى
منه او اضعف ولا يلزم الاجتماع المتماثلين ولا استحالة فيه وانما الاستحالة في اجتماع المتماثلين المتحدين في
الحقيقة النوعية وفي جميع الصفات الشخصية طرا فتدبر في محل التأمل الا ان يقال التشكيك باعتبار ذات السواد
في الاقوى مثل الاضعف وقولهم لا تشكيك في الذوات والذاتيات تم واختلاف الانواع بزيادة الماهية
من حواشي الكل قوله لان زوال الكيف وحصول ابيض الخ بل لا يكون في آن اي مبدإ تقدير الحركة في الكيف طما قال عليه قوله
والا لم يكن الخ والاظهر الاستدلال في ذلك في نفس الكون والفساد مع استدلاله بناء الهيولى بالصورة
في زمان وتخصيص الايراد انه لو وقع الحركة في الكيف لكان زوال الكيف وحصول آخر في آنين ولو كان كذلك يلزم
اجتماع الضدين في آنا ما في الآنين وهو باطل للاستواء الجزء الاولى لا يخفى واما عدم الحركة على تقدير وجودها وهو
اجتماع النقيضين فتخصيص الجواب منع لزوم عدم الحركة على تقدير وجودها قوله للجسم الاولى كالمحل ليكون
دليلا على ثبوتها مطلقا ولو في الجزء الذي لا يتجزأ بتقدير الحلوم بتي الكيف كما ان الاولى فيما بعد ان يقول
فان كان له كيفية واحدة فارة في ذلك الزمان ينقطع الحركة بوان كان له كيفيات متعددة الخ قوله
فان بقي شيء منها الى كيفية واحدة من تلك الكيفيات الكثيرة من آن لم ينقطع الحركة وان لم يبق شيء منها في اكثر
من ان يكون له كيفية في آن فقط فح اما ان يتخلل بين كل اثنين زمان اولا فان لم يتخلل يلزم تناهي الآنات
وان تخلل يلزم ان لا يكون الجسم في تلك الازمنة المتخللة بين تلك الآنات ويكون تبدل الكيفيات في تلك
الآنات فقط اذ المفروض ان شيئا من تلك الكيفيات لا يبقى في اكثر من آن وبين كل آنين من تلك الآنات
فللجسم في ذلك الزمان آنا ما لا كيفية اصلا او كيفية فارة فيه غير ما في الآنين تبعا لهما فح لم يتم قوله
لزوم التسلسل بطلانه ولذا لم نقل ان تغير الزمان تتغير الحلوم اليه وهلم جرا فيلزم التسلسل قوله
كيفية واحدة مستمرة طما ان الافعال المخصوصة من المبدإ الى المنتهى صفة واحدة في الخارج وزمانها
يوجد جزء منها لا كلها وانما توجد تمامها عند التسليم فلعلها موجودة على سبيل التدريج ولكن باقية
مستمرة في ذلك الزمان لكن يمنع ان شيئا من اجزاء الزمان لا يخلو عن جزء منها طما هو الممكن في بناء الامور
المتغايرة الاجزاء لا يمنع ان جميع اجزائها مجتمعة فارة في كل جزء يفرض من ذلك الزمان ولا يمنع ان
نوع الصفة باقية في ذلك الزمان بان يتحقق في كل جزء مفروض فرد من الصفة وانما جعلها كيفية
واحدة تلائم جواب بمنع قوله فان كانت الكيفية الواحدة مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة
لامنع الشق الاخير كما توهم لان مراده ان لزوم الكيفيات المتعددة هي المتعددة حقيقة لا ولو
فرضا ولا مجال لمنع لزوم احد الامرين على تقدير تعددها حقيقة وانفصال بعضها عن بعض وتخلل

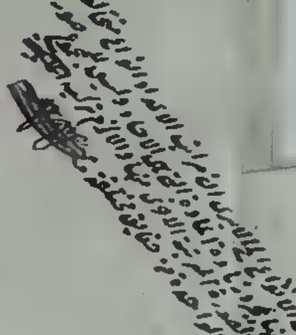

قوله ان الحركة الخ وقد يقال الحركة في الكيف اصلا تغيير للمسمى
في نفي الحركة الكيفية او ابطال السند المذكور
بقوله انه يجوز ورود ... صحيح

وتخصيص الجواب انه انما يلزم انقطاع الحركة لو كان استمرار تلك الكيفية الواحدة الى حصة بين اثنين كيف
ان جميع اجزائها مجتمعة في الوجود فارة في كل جزء يفرض من زمان الحركة وبهذا كيف ولا يكون ذلك الا في
والاستمرار للامور السيالة كالحركة قوله بحيث بلزم ان لا يكون الجسم في ذلك الحد كذلك الكيفية اي حصة
فيما بين المبدإ والحد ذلك الحد فردا حقيقيا لواحد من الانواع ولم يبرد انه لو سكن في ذلك الحد كذلك اي حصة
في ذلك الحد فقط فردا حقيقيا لواحد من الانواع اذ الكيفية الى حصة في آن واحد انما تكون نوعا مغايرا
للحصة في الآن الاول اذ لا تبطل في كل آن واحد من الانواع وحدث في ذلك الآن نوع اخر فح يلزم
انفصال الافراد المتعاقبة الغير المتناهية اذ لا يمكن الاتصال بين الانواع المتخالفة فيلزم احد الشقين
بخلاف ما اذا كانت الاجزاء متصلة سواء كانت متعاقبة كما في الحركة الاينية والوضعية او مجتمعة
اي لا يزول الاول عند حصول الثاني كما في الكيفية والكمية ولما لزم من العدة الى الفعل فرد حقيقي في شيء
من الحدود لم يلزم في الكيفية والكمية اجتماع المثلين المتحدين في النوع المختلفين بالهوية والشخص في
محل واحد والمحال ذلك فلا يرد ان الكيفيات المجتمعة اما من الانواع او من نوع واحد ولما لم يكن من الانواع
بالفعل كانت من نوع واحد فيلزم اجتماع المثلين قوله وبرد عليه الخ بطل لسند المذكور بانه لو صح لزم اما ان
لا يفرض في الزمان المتناهي آنات متغايرة غير متناهية ولما سبق منه ان اصغر الآنات كان الكيفية
الغير المتناهية بستلزم وجود ذوات الاقسام في نفس الامر وان لم يكن انسانا بالفعل فذوات الاقسام
الغير المتناهية بهذا المعنى ازمنة فرضية وذوات مقادير في نفسها محدودة تلك الازمنة والمقادير واما
ان يكون آنات فرضية غير متناهية لا مقدار لها فعلى الاول يلزم امتناع الحركة بوجهين الاول ان
الزمان منطبق على الحركة والمسافة المعينة فيطابق اجزاء الزمان والحركة والمسافة وتلك الازمنة
متغايرة بان يكون بعضها اجزاء من بعض الآخر فلو وقعت الحركة يلزم وجود الامور المتغايرة الغير المتناهية
وذلك باطل في اجزاء الحركة بالكيفية والكمية المجتمعة الاجزاء بشهادة براهين التطبيق والتضايف
وان لم تشهد تلك البراهين ببطلانها في اجزاء الزمان والحركة الاينية والوضعية مع قطع النظر
عن استمرارها وتحققها في اجزاء المسافة المجتمعة الاجزاء المرتبة الى غير النهاية والثاني انه لو وقعت
الحركة يلزم الحضار المقادير الغير المتناهية بسبب العدد بين حاضرين وهو بظاهره ورده بالجملة لو وقعت
الحركة يلزم وجود امور غير متناهية مترتبة مجتمعة الاجزاء ويلزم الحضار المقادير الغير المتناهية بين
الاول والثاني حاضرين والثاني والثالث كذلك وان لم يكن مرتبة يجري فيها البراهين وعلى الثاني يلزم ان لا يتجزأ الجزء الذي لا يتجزأ
وهو ح وان لم يمتنع الحضار الاجزاء الغير المتناهية التي لا مقدار لها بين حاضرين فلم لا يمتنع الحضار المقادير
امتناع الحركة واما الجزء على تقدير امكان الحركة فقوله او الجزء معطوف على امتناع الحركة ولا يخفى
في حسن التقابل وما قيل قوله او الجزء ليس معطوفا على امتناع الحركة طما توهموا والا لزم عليه ما لزم على
النظم من القول بالجزء مع عدم تناهي الانقسام والتالي بلزم ح عدم التقابل الا ان يجعل الانفصال
على منع الخلو وهو خلاف الظاهر هذا هو عطف على قوله ان يفرض الخ وحاصل الايراد ان ما لخص من الجواب

خوشتا

هو انه يجب ان لا يستقر المتحرك في شئ من زمان الحركة على فرد من المفولة والا لكان ساكنا وهو خلاف المفروض فيرد عليه انه يلزم من احد الامرين اما فرض انات غير متناهية مرتبة فيلزم امتناع الحركة لتوقفها على امر محال هو انحصار غير المتناهي بين حاصرين او فرض انات متناهية فيلزم ان يكون المتحرك في كل آن منصفا بفرد من المفولة فيلزم الجزء الذي لا يتجزى انتهى وللقائل ان يعتذر عن عدم تناهي الانات مصرحا في الجواب فالكثرة وبين تناهيها وعدم تناهيها بكون فيجاز المحل وابقيه لا دليل على استحالة انحصار الامور الغير المتناهية التي لا مقدار لها بين اشياء حاصرين لا يحل بها البداية كيف وقد جوز العقلاء انحصار المقادير الغير المتناهية المتصاعدة فقط على ما لا مقدار لها ولا تناقض المتقابل بين امتناع الحركة وامكانها كما عرفت وقد يقال هو معطوف على امتناع والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة ان قلنا بامتناع كون الانات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذي لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه لعدم شرط من شروط استحالته وذلك اللزوم لانه يلزم على تقدير فرض انات غير متناهية مرتبة وكيفيات كذلك تناهي الانات والكيفيات كما ذكره الدواني في حاشية التجريد حيث قال على تقدير وجود الافراد الغير المتناهية لا يبقى بين فردين منها فرد زمانا والا لم يكن جميع الافراد بالفعل والايراد المذكور مبني على وجود تلك الانات والكيفيات والا فلا لزوم في جواز انحصار غير المتناهي بين حاصرين انتهى وقد ابطله نظرا لان كون الانات والكيفيات بالقوة لا بالفعل مصرح به في الجواب فحمل الايراد مبنيا على وجودها بالفعل لوجودات مستقلة لا يقتضيه الاستشهاد بل لعدم تحقق الدواني مع انه يأباه الفرض المأخوذ في عنوان الجواب يؤدي الى عدم صحة مقابلة الايراد للجواب السابق فالحق ان الايراد مبني على دعوى عدم امكان وجودها مترتبة غير متناهية ولو بوجود شئ في ضمن وجود الكل لاستدلالها بوجوده لذلك امكان وجودها بالاستقلال مع انه ممنوع بالذات وعلى دعوى امتناع انحصار المقادير الغير المتناهية بين حاصرين ولو متصاعدة وستعرف كيفية الجواب بين الاثنين عند احدهما لبعض الاجلة والاولى في الجواب ان جعلا جوابين عنه قوله انات حتى مترتبة بان يكون بعضها معدا لبعض اخر ولم يتلازمنه مترتبة مع ان الترتب بينها بوجهين احدهما بطريق الاعداد كما في الدورات الفلكية والثاني بان يكون بعضها جزاء البعض فهناك توقف الكل على الجزء وتوقف المعلول على العلة المعدة ليشتركا التوقف بين الشيئين على وجه ذكرناه قوله وفيه بعض الاجلة كيف ان يكون هذا منع جواب ايراد اخر مع ان بنال لو صح السند المذكور يلزم ان لا يتحرك الجسم في اثناء الحركة او يتحقق الحركة بدون تبدل الافراد المفولة ثم رده وحاصل الجواب ان الحركة لا يحتاج الى تبدل الافراد الحقيقة بالفعل بل يكفيها تبدل الافراد الفرضية التي هي افراد حقيقة بالقوة لا بالفعل وما سيذكره بقوله واقول جواب بانات تبدل الافراد الحقيقة بالفعل ويجوز ان يكون نقل جواب الايراد السابق ثم رده فكانه قال ان بعض الاجلة احتاج في دفع الايراد السابق الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو اين او وضع بالقوة لا بالفعل مثلا فلو لم يلزم الا وجود تلك الامور المرتبة بالقوة ولا استحالة في وجودها بالقوة ولا في انحصارها

ولا انحصارها بين حاصرين كما في اجزاء الجسم المتصل الوجود وغيبه بالقوة لا بالفعل فلا يلزم امتناع الحركة ولا احتياج فيها الى تكميل او يلزم منه الخلاء وخلو المكان عن وضع بالفعل والايراد المذكور مدفوع بما اقول بعد على وجه لا يرد عليه شئ من الخلاء والخلو قوله بما هو اين المفولة بالقوة مراده بالقوة القوة القريبة لا مطلقا فانه صرح بان المتحرك في اثناء الحركة متصف بالتوسط تلك الافراد وذلك التوسط حالة متوسطة بين القوة البعدى التي يعني ان لا يوجد شئ من اجزاء القوة والفعل المحصل الذي هو وجوده بجميع اجزائه ولا شك ان وجود بعض الاجزاء دون بعض حالة متوسطة بينهما قوله ويلزم منه اى مما ذهب اليه بعض الاجلة ولم يجد لازما من الجواب السابق على ما توجيه بان يقال المراد من قوله بحيث يكون اه انه لو سكن الجسم في ذلك الحد لكان الكيفية فردا موجودا بوجود مستقل فهي بالقوة بالنظر الى الوجود الاستقلالي وان كانت بالفعل بالنظر الى الوجود التبعي والقائل ان يمنع حصر الكلام المحقق عليه البعض فلا يلزم شئ من الخلاء والخلو واذا لم يلزم لم يحد هناك بين او وضع لا بالفعل ولا بالقوة القريبة وليس كذلك اذ كيف يتلو المحقق الجلال الدواني وجوه اللون في العنب فيما بين المبدء والمنتهى الا ان يقال الكيف من ذاتيات اللون ويمنع ان لا يتصدق الذاتي على فرده الموجود ولو بوجود تبعي ومن البين ان اللون مثلا مشترك بين الحلو والحامض مثلا وليس مثل الحلاوة فانها صادقة على مجموع الافعال المخصوصة وغير صادقة على اجزائها فهي ليست بمشتركة بين الحلو والحامض فعلى هذا الصدق المفولة بالفعل على كيفية موجودة في كل حد ويكون حي من افرادها بالفعل لا بالقوة وان لم يكن موجودة بوجود مستقل ثم الجسم المتحرك لا يتصف بالفعل في اثناء الحركة بالفرد المستقر الوجود ما لم يصل الى المنتهى فالجسم بالنظر الى الاتصاف بذلك الفرد بالقوة في اثناء الحركة لكن تحقق التدريج لا يتوقف على ذلك الفرد لان كل فرد متحقق عند كل فرد زماني ولا يمكن ان يوجد هناك فردان في آن ولاجل ذلك ذهب الى ما هو التحقيق بقوله واقول كل مفولة الخ ولم يلتفت الى ما اجاب به بعض الاجلة عن هذا الايراد فانه اورده على نفسه واجاب عنه في حاشية التجريد حيث قال فان قلت يلزم من هذا ان لا يكون للمتحرك الاين بالفعل ولا للمتحرك الكم بالفعل وهو باطل قلت انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حالة بين حرافة القوة ومحضوضة الفعل والعذر الغروري هو ان الجسم لا يخلو عن تلك الاعراض والتوسط فيها واما انه لا يخلو عن افرادها بالفعل فليس بغروري ولا اعرف هنا برهانا ربما اقتفى على خلافه انتهى بقرره على وجه لا يندفع اصلا لان مرجعه الى ان جواب غير صحيح بوجه لاستلزامه عدم وجود افراد المفولة لا على سبيل الاستقلال ولا بتبعية من البين انه على هذا يلزم ما ذكره من الخلاء والخلو قوله واقول كل مفولة الخ ان كان مراد المجيب الاول ما ذهب اليه بعض الاجلة بعينه كما هو المتبادر فهذا الكلام منه جواب عن اصل الاشكال بدله على وجه لا يرد عليه ما يتوجه على بعض الاجلة وعلى وجه يندفع الايراد السابق بمنع استحالة الامور المرتبة الغير المتناهية فيما اذا كانت متصلة مع

وضع استحالة انحصارها بين حاصرين فيما اذا كانت متغايرة بالماهية فلعل المراد
جميعها بوجود شيئي وضمن وجود الكم المتصرة بين حاصرين وان لم يكن مراده ما ذهب اليه بل ما ذكره بهمنيار
فهذا الكلام جواب عن الايراد السابق بذلك ما ذهب اليه لتعقيق الاجلة على وجه لا يرد عليه ما لزم البعض
ولما جاز كون الجواب الاول محتملا لامرين اورد هذا الكلام على وجه يحتمل الامرين اليضا ويحتمل ان يكون الكوك
الابيض والوضع مثلا يتصفان عند كل حد بين بالفعل ووضع بالقوة فهناك اتصاف بافراد المقولة بالفعل
ولما كانت الافراد متصلة كان الخط لم يلزم ما هو المستحيل ليلزم امتناع الحركة او التغاير وغاية ما لزم وجود
افراد غير متناهية ولا دليل على امتناعه ولذا جوزه فيما سلف ولما توجه عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون
المتحرك منتقلا في كل آن الى فرد فيكون خروج كل فرد من افراد المقولة وفعليا لانه ربما فلا حركة فلذا
احتاج بعض الاجلة الى ان ليس هناك فرد بالفعل اشار الى دفعه بان كل فرد يصدق عليه المقولة بالفعل
بحسب نفس الامر فرد ما تم ولا يلزم وجود الفرد الاخير اقول ينجي على الخفي بخفان فوبان الاول ان
المقولة على هذا لم يصدق على كل من الفردين المتعاقبين بل شدة وضعفا يصدق على المتفاوت الاقوى
وعلى الثاني الماخوذ للاضعف وربما ينضم الى التفاوت ما يرجعه الى نوع احدهما فيلزم اجتماع المثلين
في المقولات المجتمعة الاجزاء كالكيف والكم وان لم يلزم في المقولات المتعاقبة الاجزاء كالاين والوضع
وقد اشرنا الى ان مثله لم يلزم لبعض الاجلة اللهم الا ان يقال لما كان المثلان موجودين بتعاقب لم يكن لكل منهما
تشخص مغاير لتشخص الاخر وانما التشخص للكل والمستحيل اجتماع مثلين لكل منهما تشخص مغاير لتشخص
الاخر والا يلزم اجتماع المثلين في كل كيفية فارة فانية للانتقال الى الاشتداد وقد يناقش في اول امتناع اجتماعهما
يتفق على ذلك الثاني ان قياس الموجود عند كل حد على اجزاء الجسم المتصل في كونهما موجودين بتعاقب فاسد
اذ ليس الكل موجودا في اثناء الحركة ليكون الموجود عند كل حد موجودا بتعاقب في ضمن وجوده بخلاف
اجزاء الجسم المتصل المجتمع الاجزاء ما دام موجودا ثم بعد الوصول الى المنتهى يمكن ان يكون ذلك الجزء موجودا
بتعاقب في ضمن الكل الموجود ثم يحكم ان الاجزاء المفروضة عند كل حد موجودات استقلالا لا كما انها
من افراد المقولة بالفعل قوله لا يقتضي الا وجود الى الاخير ان اجزاء الماء المتصرمة بالفعل وصدق
الماهيات على افرادها يتوقف على وجودها اما استقلالا واما تبعا قوله وهو موجود في ضمن
سطح الماء الذي في ضمن ماء السفينة والام لحصول التاييد لان ماءها عبارة عن سطحين فراده ان ذلك
البعض موجود في ضمن سطحي الماء وان البين ان سطحي الماء ليس بعضا من ماءها قوله لكن يرد ان
الاثبات المتقابلة القول قد سلف ان الشرط الحقيقي والتام بالجميع القوم اشاروا الى ان القائل
في الخيال الذي خارج ليلزم اتصال الموجود بالمعدوم لان المتصلين موجودان في الخيال معا فتصير
احد الموجودين بالاخرة فلا حاجة الى رسالة قوله لانه لا حاجة الى التقاء الحقيقي اذ غير المتفاوتة
المقولات التي تتقوم فيها الحركة امور وجودية والتقاء الحقيقي هو التقاء بشرط ان يكون بين المتقابلين غاية

غاية الخلاف فراده ان يكون بين القيام والقعود اوضاع اخر فيكون الحركة بالانتقال من القيام الى
تلك الاوضاع ولا يجب ان لا يكون الا بالانتقال من القيام الى القعود اولا يجب في الحركة ان تكون الانتقال
من احد المتضادين اللذين بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض والقيام القعود الى الاخر او الجسم
قد يتحرك من البياض الى الحمرة او الصفرة وليس بينهما غاية الخلاف ولما توجه عليه ان التأمل لم
يشرط التقاء الحقيقي وانما ذكر القيام والقعود على سبيل التمثيل بالكمية في وليس يكون الانتقال من
احد الضدين الى اخر فيما وهذا تمام في الانتقال الى وضع بين القيام والقعود الصفة لان الانتقال
من القيام الى مبدا الوضع المتوسط بينهما وفي لا تدريجي فلا حركة باعتبار ذلك الوضع الصفة وفعه بان
بان ذلك الدليل فاسد لانه جار في الانتقال من البياض الى السواد فيلزم ان لا يوجد حركة في الكيف
مع انها ثابتة واشار الى الحل بعد التفقه الاجمالي بقوله لكن الحركة الخ وبرده عليه انه ان اراد ان الكيفية
ثابتة في الواقع فقد سبق منه عدم ثبوتها وان اراد انها ثابتة عند العقل فيكون الزاما خارجا عن الحكمة
فالصواب اجراء الدليل في الاثنية قوله وهذا كما ذكره الشيخ الخ فيه ان الشيخ في صدد اثبات الحركة
الوضعية ماعدا الاينية فهو يحتاج الى قوله ومغير ان يفارق بالحيثية المكانية او على تقدير المفارقة يجوز ان
يكون تلك الحركة اينية الى وضع والمقصد في صدد تعريف الوضعية وبين المقامين بون بعيد قوله
فهو متحرك بالوضع لا محالة اذ لا يتصور هناك ما عدا الوضعية والاينية فلو لم تكن جميعه متحركا بالوضع لكان
بعضه متحركا بالاين لكن لا شيء منه بمتحرك في الاين لانه لا شيء يتبدل المكان وكل ما هو متحرك في الاين يتبدل
المكان بالضرورة ويتج من الشكل الثاني انه لا شيء منه بمتحرك في الاين فقد ثبت ان كل ما يتبدل وضعه
دون المكان متحرك في الوضع ولما توجه عليه ان صدق الكلية يتوقف على امكان عدم الوضع اثبت
امكانه بحركة الفلك الاعلى بقوله والا فانه هل يمكن الخ واما حقق بحركة الفلك الاعلى لانه يمتنع امكان
عدم الوضع مع تسليم ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة بجواز تبدل مكانه بزعم ان تبدل المكنة الاجزاء
يستلزم تبدل مكانه كما يأتي من المعارضة الآتية فلا يكون وافيا بالكلية الا بحركة ما آل الامر قوله
قال الشيخ ان قال الخ معارضة للمقدمة الاستثنائية الثابتة بالشكل الثاني بان يقال بعض ما يتبدل
وضعه يمتنع ان يفارق مكانه فلك وكل ما كذلك فهو متحرك في المكان اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلانه جسم يتحرك طرجزء منه في المكان وكل جسم كذلك فهو متحرك في المكان فاجاب
عنه بمنع صغرى وليل الكبرى مستند اما احد السندين احدهما انه لا جزء للفلك ليكون جسما يتحرك جزؤه
والا فانه لو سلم انه له جزاء فليس الفلك الجزء متحركا في المكان لان مكان الجزء مركب من جزاء المكان ومن
السطح المفروض في حجم ذلك الفلك او السطوح المفروضة فيه فذلك الجزء لا يفارق جميع السطوح المحيطة
به فانما يفارق بعضها الذي هو جزء مكانه السطح والبعض الاخر منها يتقل مع ذلك الجزء وكل ما هو الشيء
يجب ان لا يتفرق شيء من اجزائه معه ومنع الكبرى مستندا بان حكم الحكم المجدي لا يجب ان يكون مطابقا
لحكم الموجه منه كما في الشياع الوعيف طرفوه الاثنان دون المجموع قوله ثم ذكر ان طرفه ينصف الخ يجوه

طالب الظهور الحق ولا يكون معاندا مكابرا فلا ينبغي عليه ان لا يدخل للانصاف في المسائل البينة فان
البرهان ان دل على صحتها فهي غايته وان لم ينصف الناظر والمتأمل وان انصف كمل الانصاف
ثم هذا الكلام من الشيخ توكيد وتحقيق لثبوت الحركة الوضعية للكرة الارضية كما نقوله لا ريب فيه
لكثرة الامارات للبينة على بداهة المطلب وما اوردناه تنبيه لا دليل كما توهم لان البينين غير مخصوص
بالبداهة مع ان البداهة لا تكشف فيه النزاع ولا لتنبيه على ما ذكرناه دليل تحقيق لا الزام كما توهم ايضا لان
النظام من الادلة المورودة في الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان على ما هي عليه ان يكون تحقيقا فلا تحتاج
الى تنبيه قوله ولعل قائلا يقول الخ لما منع دليل المعارض وحكم بان من يطلب اظهار الصواب
لا يخفى عليه ثبوت المطلب باذكرنا لكونه دليلا على معارض قال هذا القائل انا نظهر المطلب بالانصاف
لو كان دليلا سالما من المنع وليس كذلك لان كبرى الشكل الثاني القائلة بان كل ما هو متحرك في الاين
فهو متبدل المكان بالضرورة ممنوع كيف وغايته ما وجب في الحركة الاينية ان يكون المتحرك متحركا حال
كونه في المكان سواء فارقه او لا فقوله لا يجب الخ تصوير المنع لا تسليم كما توهم لانا نعين لنقيض المقدمة
الممنوعة وقد مر جوابان عين النقيض لا يكون سندا اولا اخترعوه فيما يكون بينه وبين النقيض واحد من السبب
الاربعة فالسند هو ما اشار اليه بقوله فيجب قوله ويقال له اي لذلك القائل في اثبات المقدمة
الممنوعة لو كان بعض المتحرك في الاين متحركا فيه مع تبدل مكانه كان متغيرا بالضرورة لكونه متحركا
وكل متحرك متغير فاما ان يكون تغيره تبدل حاله من حوالة ما يفارق عنه فرد او وصف او نوع
من ذلك الحال ويوجد له اخر منها او لا يكون بذلك التبدل فعلى الثاني يلزم ان لا يكون متحركا اصلا
سواء لم يفارق عنه الفرد الاول او فارقه ولم يوجد له الا ولان الحركة لا يكون بتغير ذات المتحرك
لانه يكون وقوفا وانما يكون بتغير الحال واذا لم يفارق الى الاول او فارق ولم يوجد الحال الثاني
لا يكون متحركا اذ الحركة بان يوجد الاحوال في المكان فرض وعلى الاول اما ان يكون ذلك المتبدل
هو المكان فيلزم ان يكون متحركا في الاين مع تبدل المكان واما ان يكون غيره فيلزم ان لا يكون
متحركا في المكان بغير ذلك الغير فقد ثبت انه لو كان متحركا في الاين مع عدم تبدل المكان يلزم
اما ان لا يكون متحركا اصلا واما ان يكون متحركا فيه مع تبدل المكان واما ان لا يكون متحركا في المكان
والكل باطل ولا يخفى انه ان اراد بالمكان في قوله سوى المكان الاين فلا يلزم بطلان الثاني اذ اللازم
ح على التقدير الثاني ان يكون متحركا في الاين مع تبدل الاين لا مع تبدل المكان فيلزم خلاف المفروض
ولو بين على ان تبدل الاين يستلزم تبدل المكان يكون مصادرة على المطلوب لان عين المقدمة
الممنوعة وان اراد بالمكان معناه الحقيقي فبطلان الثالث ممنوع لانه متحرك في الاين لا في المكان
والمكان غير الاين ولما اورده الشيخ لما نعرف قوله لانا اذا كان عبارة عن البعد وقد بان ابقاء
الفلك لما تفارق اجزاء السطح الذي هو على ما ذكرت تفارق اجزاء البعد ضرورة ان البعد
المكاني لا يبرح موضعه ولا ينتقل مع الاجزاء الخ بقي فيها والام يكن مكانا فلم يتم في السطح ايضا في البعد

البدل

في البعد وان تم في البعد يتم في السطح فالفرق تحكم وفي بعض النسخ ولانا اذا كان الخ اي لا يصح الدعوى اذ الكلام في
هو السطح ولانا اذا كان هو البعد فتمثيل هذا قوله وهو مقوله الم اكتف بمذهب الشيخ في المكان او نقوض
بالخلق او اعراض بان الظاهر ان البعد جوهر فقدم الخ والاين به ظاهر بخلاف السطح الذي هو عرض كما ان قوله
او نسبته اليه اي نسبة الجسم الى المكان على اختلاف في ان الاعراض البتة هيئة مستقرة للبتة او هي
نفس النسبة قوله ولا يخفى الخ اقول لا يخفى ان الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة ابعاده الى الامور الخارجة هي
الوضع وليس الوضع عارضا للجزء بل للكل بواسطة الابعاد والاين هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة
ذلك الجسم بجميعه مع قطع النظر عن نسبة ابعاده الى مجموع المكان ولا شك ان المتبدل عند حركة الفلك
ليس الا الهيئة التي هي بسبب نسبة الابعاد الى الابعاد وهو الوضع وتجويز ان يكون اينا في الفلك لا تجوز
في الحكمة والاين الذي هو الهيئة التي هي بسبب مجموع الجسم الى مجموع المكان غير متبدل فلا يتبدل المكان
سواء بمعنى السطح او بمعنى البعد ولذا حكم الشيخ بان تبدل الاين مستلزم لتبدل المكان وذلك لا يخفى على المناظر
الفاضل الطالب الصواب ولذا قال وفي بعض النسخ الخ ولم ينصف الخفي وكابر على ما قرأته لم يجوز ان يقال
الخ هذا لا يجوز وان جاز العكس لوجوز ان تبدل الوضع يستلزم تبدل الاين كما لا يخفى قوله واعلم ان نسبة
ابعاد الجسم الى المكان تم وليس اثبات المقدمة الممنوعة فقط الدليلان مر الى بينين على وجه الاعتبار شرع في اثبات
نقيض مدعى الشيخ وضمن تعريفا بالحكم بان اللابق حركة للفلك غير وضعية ولا محلية بناء على ان
الحضار الحركة في تلك المقولات استمرار لا عقلي وتحصيل لوكان حركة الفلك وضعية لما انتفى عند تبدل نسبة
اجزائه الى الامور خارجة على شيء من التقادير واللازم بط اما بطلان الملازمة فلان التبدل المذكور مسلوب
على تقدير فرض تحرك جملة العالم واما الملازمة فلان حركة على تقدير كونها وضعية انما تكون تبدل نسبتها
الى الامور الخارجة فقط لعدم امكان تبدل نسبة بعض اجزائه الى بعض فلكان الامر كذلك ثبت الملازمة
والمتوجه عليه منعان احدهما ان اللازم ان التبدل المذكور مسلوب على تقدير فرض تحرك جملة العالم لجواز ان
يفرض فوق العالم اجسام ساكنة او متحركة على خلاف حركة العالم فيتبدل النسبة بالنظر اليها فانا
لا نسلم الملازمة مر وليس التبدل المذكور مسلوبا على بعض التقادير دون بعض حتى يجاب
عنها بقوله والظاهر ان المقولة الخ وحاصل الجواب منع المنع الاول بان فرض الاجسام فوق العالم المتحرك
تقدير محال والمراد من وليس عدم انتفاء التبدل على شيء من التقادير الممكنة وفرض حركة جملة العالم فرضي
امر ممكن وحاصل الجواب منع المنع الثاني ان تبدل المقولة التي هي فيها حركة الجسم يجب ان لا يكون مسلوبا
عنه على شيء من التقادير الممكنة قوله فانه ترد الايراد بوجهين الاول ان فرض تحرك جملة العالم
الى جهة واحدة بحيث لا يتغير نسبة بين اجزاء العالم اصلا غير ممكن بالامكان الخاص وان كان
ممكنا بالامكان العام فانه ووجوب عدم المسلوبية على تقدير التقادير الممكنة امكانا ذاتيا ممنوع وان كان
وجوبه على تقدير ممكن بحسب نفس الامر مسلما بناء على ان العوارض الثابتة للاجسام المبحوث عنها
في الحكمة ضروريات مطلقات كما ذكر عليه كلام الشيخ حيث قال مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات

والقدرة المطلقة اعني ما دام ذات الموضوع موجوداً ايم من الوجوب بالذات دم الوجوب بالغير فلا يحقق
في محل والثانية انا لو سلمنا ان حركة جملة العالم ممكنة بحسب نفسها فلم قلتم ان حركة جملة العالم ممكنة فلم لا يجوز
ان يقال انها ممتنعة لذاتها لان الافلاك بحسب طبائعها الخاصة بها يمكن ان تتحرك على جهة دون جهة
وعلى سرعة دون سرعة وعلى بعد دون بعد وعلى هيئة دون هيئة فاذا كانت الحركة ممكنة في كل واحد من هذه
الامور الخاصة فلم قلتم انها ممكنة في جملة العالم وهذا هو السؤال الذي ذكره الشيخ في الشفاء
والجواب ان نقول ان الحركة في الوضع لا تتصور الا في الجسم الذي له وضع في نفسه وليس للعالم
وضع في نفسه فلا يتصور الحركة في وضعه وانما يتصور الحركة في وضعه بالقياس الى ما يحيط به
من الاجسام وهذا لا يتصور الا اذا كان خارج العالم اجسام اخر حتى يكون العالم متحركا بالقياس
اليها وهذا محال لان الخارج عن العالم ليس بجسم ولا في جسم

كتحرك وضع الجزء من رؤسها المشهور الى الوضع الذي للحركة
بحسب السفينة بواسطة السفينة مقدوح
بسبب انه المخفي الان بحسب الحركة العارضة على
الحركة الذاتية

واما قوله ان الحركة في الوضع ممكنة بحسب نفسها فلم قلتم ان حركة جملة العالم ممكنة بحسب نفسها فلنا
لان كل ما يكون ممكنا لبعض الاشياء فانه يكون ممكنا لكل الاشياء لان الامكان لا يختلف باختلاف
المحال وحركة الوضع ممكنة لبعض الاشياء وهو الاجسام الحاوية فوجب ان تكون ممكنة لكل الاشياء
فان قيل الحركة في الوضع انما تكون ممكنة لو كان العالم متحركا بالقياس الى شيء آخر وهذا محال
لان الخارج عن العالم ليس بجسم ولا في جسم قلنا هذا ضعيف لان الحركة في الوضع انما تكون ممكنة
لو كان العالم متحركا بالقياس الى شيء آخر يكون في جهة من العالم وهذا غير لازم بل يكفي
ان يكون العالم متحركا بالقياس الى شيء آخر يكون خارجا عن العالم وان لم يكن في جهة من العالم
وهذا القدر حاصل لان العالم متحرك بالقياس الى الخارج عنه وان لم يكن الخارج في جهة من العالم
واما قوله ان الحركة في الوضع لا تتصور الا في الجسم الذي له وضع في نفسه فنقول هذا ممنوع
فان الحركة في الوضع انما تتصور في الجسم الذي له وضع في نفسه اذا كان الوضع داخلا في ماهيته
وحقيقته بحيث لا يمكن تعقل ماهيته الا بعد تعقل وضعه في نفسه وهذا غير لازم في كل ما له وضع
في نفسه فان الجسم له وضع في نفسه مع انه لا يمتنع تعقل ماهيته الا بعد تعقل وضعه في نفسه
فثبت ان الحركة في الوضع ممكنة لذاتها وبحسب نفسها

واما قوله ان الحركة في الوضع ممكنة لبعض الاشياء وهو الاجسام الحاوية فوجب ان تكون ممكنة
لكل الاشياء فنقول هذا ممنوع فان الحركة في الوضع انما تكون ممكنة لبعض الاشياء لو كان
الوضع داخلا في ماهية الجسم الذي له وضع في نفسه بحيث لا يمكن تعقل ماهيته الا بعد تعقل وضعه
في نفسه وهذا غير لازم فان الجسم له وضع في نفسه مع انه لا يمتنع تعقل ماهيته الا بعد تعقل وضعه
في نفسه فثبت ان الحركة في الوضع ممكنة لذاتها وبحسب نفسها

واما قوله ان الحركة في الوضع ممكنة لبعض الاشياء وهو الاجسام الحاوية فوجب ان تكون ممكنة
لكل الاشياء فنقول هذا ممنوع فان الحركة في الوضع انما تكون ممكنة لبعض الاشياء لو كان
الوضع داخلا في ماهية الجسم الذي له وضع في نفسه بحيث لا يمكن تعقل ماهيته الا بعد تعقل وضعه
في نفسه وهذا غير لازم فان الجسم له وضع في نفسه مع انه لا يمتنع تعقل ماهيته الا بعد تعقل وضعه
في نفسه فثبت ان الحركة في الوضع ممكنة لذاتها وبحسب نفسها

واما قوله ان الحركة في الوضع ممكنة لبعض الاشياء وهو الاجسام الحاوية فوجب ان تكون ممكنة
لكل الاشياء فنقول هذا ممنوع فان الحركة في الوضع انما تكون ممكنة لبعض الاشياء لو كان
الوضع داخلا في ماهية الجسم الذي له وضع في نفسه بحيث لا يمكن تعقل ماهيته الا بعد تعقل وضعه
في نفسه وهذا غير لازم فان الجسم له وضع في نفسه مع انه لا يمتنع تعقل ماهيته الا بعد تعقل وضعه
في نفسه فثبت ان الحركة في الوضع ممكنة لذاتها وبحسب نفسها

واما قوله ان الحركة في الوضع ممكنة لبعض الاشياء وهو الاجسام الحاوية فوجب ان تكون ممكنة
لكل الاشياء فنقول هذا ممنوع فان الحركة في الوضع انما تكون ممكنة لبعض الاشياء لو كان
الوضع داخلا في ماهية الجسم الذي له وضع في نفسه بحيث لا يمكن تعقل ماهيته الا بعد تعقل وضعه
في نفسه وهذا غير لازم فان الجسم له وضع في نفسه مع انه لا يمتنع تعقل ماهيته الا بعد تعقل وضعه
في نفسه فثبت ان الحركة في الوضع ممكنة لذاتها وبحسب نفسها

التسخين آنيا لكان التسخين ايضا آنيا فيكون ابرا المحض قاما اذ لابد من المرور على الاحوال ليكون تاما وايضا التسخين
بهذا المعنى تدريجي قطعا فلا حاجة في الشق الاول من المسئلة وبداية الى التشبث بكونه حركة لان الآنية لا يكون تسخنا
بهذا المعنى بداية الاستدلال باثبات كون الانتقال الى السخونة حركة مستلزمة للتدريج لغوا لحالا يخفى قوله
فالتسخن الاخير تخصيص الابراد اذ لو انتقل الجسم من تسخن الى اقوى منه فاما ان يكون حصول الاقوى فيه في زمان
وكل منهما يستلزم ان لا يكون منتقلا الى التسخن فضلا عن الاخير وكل منهما في زمان يلزم ان لا يكون منتقلا الى تسخن اقوى
اما الملزم الاول فلان كل تسخن حركة فتحقق التدريج فاذا كان المنتقل اليه وفيا لم تكن حركة ولا تسخنا والملزم
الثاني فلانه اذا كان في زمان يكون تدريجيا فينتقل الجسم في الزمان الاول الى ما هو اضعف من المنتقل
منه لا محالة ضرورة ان المنتقل اليه منقسم الى غير النهاية كالزمان المنطبق عليه ولا محالة ينتهي التقسيم الى قسم
يكون اذا انقسم مرة يبقى في جانب المبدأ قسم اضعف من المنتقل منه ويكون الانتقال اليه قبل الانتقال الى سائر
الاجزاء لا محالة فنقول فالجزء المتقدم على اجزاء المحذوف اقيمت مقامه فقد ثبت انه لو انتقل من تسخن الى اقوى
يلزمها ان لا ينتقل الى تسخن اصلا واما ان لا ينتقل الى تسخن اقوى والحكم خلاف المفروض واما كان يقول
هذا اجارة والحركة الكيفية مع تخلف الحكم اذ نقول لو انتقل الجسم من كيف الى ما هو اقوى منه فان حصل الاقوى في آن
لم يكن هناك انتقال الى كيف فضلا عن الاقوى وان حصل في زمان فاجزاء المتقدم اضعف فلا يجوز اقوى والجواب
تسليم الجزء ومنع التخلف بناء على ان المنتقل منه لا بد ان يزول فانا نلتزم في الحرارة ينتقل من البرودة الى
الحرارة فلا من الحرارة الضعيفة الى القوية لان اشتداد الحرارة بتضاعف الاجزاء المفروضة لحرارة واحدة
لا بتعاقب الافراد الحقيقة والا لزم السكون او تناهي الانات ضرورة ان طرفا لا قبل منه ان يحدث في آن
ولو قال اذا انتقل لا من البرودة الى التسخن وابرد التسخن لم يتوجه عليه هذا النظر والجواب عنه ان
مراد الشيخ انتقال لا من مرتبة التسخن الاضعف الى مرتبة الاقوى غاية ما لزم من الانتقال من المرتبة الاخيرة زوال
الاستمرار عليها لا زوال ما حصل فيها فالتسخن الاخير المنتقل اليه اقوى مما المنتقل منه تضاعف الاجزاء ايضا
والبحث لا يسلم فيه لهم الا على حكم بان المتحرك في التسخن يجب ان تنتقل فيه كل آن بعرض الى ما هو اقوى مما
قبله اذ الحركة في الانتقال غير متحققة بهذه الصورة فليس منتقلا الى القوى تدريجا والانتقال الى الجزء المتقدم
شروع في الاقوى الحاصل تدريجا وآن لم يكن انتقالا حقيقة بما سيأتي قوله بل سخونة ينبغي عليه ان
امكن حصول السخونة في ان فلم ان الانتقال من السخونة حركة ولا فحيث بهذا العلك اللهم الا ان يحمل
منع بل لا يكون سخونة ظاهر ونذهب بعض النحاة في كلية قوله اذ الانتقال من سنة الى سنة مثلا
الانتقال من احد السنتين المتصلتين الى الاخر يكون في آن وصول مركز الشمس الى نقطة الحمل في غلة
البروج وذلك الآن منتهى السنة الماضية ومبدأ السنة التابعة اقول ليس هناك انتقال من متى الى متى
لان الهيئة الحاصلة من نسبة الجسم الى الزمان لا الى الآن وفي آن الوصول لم يتحقق زمان اذ ينسب اليه
وانما يتحقق بعد مجاوزة المركز عن النقطة بالحركة الوضعية للفلك فيكون الانتقال من متى الى متى تدريجا
لا محالة ثم لو كان متى عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم من نسبته الى الزمان او الآن لكان الانتقال من

بيتي

الانتقال من متى الى متى وفعيا وليس كذلك اللهم الا ان يقال ما وجد جزء من السنة التابعة صح السنة الماضية
وعرض للجسم بعينه باعتبارها ولقائل ان يقول لما كان ذلك اجزاء ثم ان السنة الماضية لم تنتقل الجسم من
متى الحاصل للجسم باعتبار نسبته اليها الا بعد المجاوزة بالحركة ومن ههنا عرفت تحقيق وقوع الحركة بالتدريج
في مقولة متى وبهذا التحقيق اثبات الحركة في متى بل في مقولات اخرى كما لا يخفى على اولي النهى قوله وبرد على ما ذكره
الى هذا اخيرا ما اورده الشارح فان السنة في بعده اثبات الحركة في متى في جميع المواد والمحل في صدد انا لو
سلمنا عدمها في مثل الانتقال من سنة الى سنة فلا يلزم من عدمها مطلقا في جميع المواد ولذا انتقل الى تسليم
اخرى في نفيها مطلقا لما يقوله قال الشيخ في النجاة الحق وينبغي على كل منهما ان ما اورده على الشيخ انما يتوجه لو كان
مراده الاستدلال على نفيها واما اذا كان مراده منع وجودها مستندا الى ما ذكره على ما يأتيه قوله لشبيه الخ فلا يكون
ما اورده الخ نقضا للاستدلال بالبرهان والتخلف وما اورده المحشي منافيا لتقويته السند وطي بها خارجا
عن قانون التوجيه قوله انه وجود متى للجسم بواسطة الحركة اي في مقولة اخرى غير متى كالكيف والكم
فان ما لا حركة فيه ولا تغير لم يتصور له متى كما في شرح المواقف اقول ولذا لم يكن المجردات زمانية فليس
حالها مع الزمان الا المقارنة ولقائل ان يقول ما ذكره الشريف انما ينعكس الى ان كل ما له متى متغير ولا يلزم
من التغير الحركة كيف ومتى حاصل للجسم باعتبار الاكوان والنسب والاضافية والكون والفي فانهم
بلا مرية يقولون ان متى حاصل لمطلق المتغير وفعيا كما في تغيره كالكون والفي او تدريجيا كالحركة للجسم
باعتبار حدوثه وعوارضه الاضافية متى كما ان له ذلك باعتبار حركته في عوارضه ولذا حصروا غير الزمان
في المجردات ثم لا يعرض للجسم باعتبار بقائه الذي هو الوجود المستمر او لم يتنبه الوجوه وفيه مخالفة مع الزمان
باعتبار البقاء ليس الا المقارنة ايضا فقد بان ان ما عرض متى للجسم عبارة عن ظرفية الزمان المتغير مطلقا
والتغير اعم من الحركة الا ان ليقال مراده من متى الحاصل بواسطة الحركة ما هو السيال المتجدد والاجزاء في طي آن
بعرض لا مطلق المتى وذلك لان غرضه نفي الحركة فيه وهي لا تتصور الا في المتى المتدرج فكان وجود
متى الذي يتصور فيه الحركة انما هو بواسطة التغير التدريجي والحركة في معقولة اخرى قوله فليكن الحركة
فيه لان كونه بواسطة الحركة يقتضي تأخره عنها وكون الحركة فيه يقتضي عدم تأخره عنها سواء اريد معها
او مستقرا عليها واعترض عليه بانه يجوز ان يكون شيء للجسم بتوسط نوع من الحركة ويقع فيه نوع اخر
منها قوله فان الحركة الخ هكذا وقع في عبارة النجاة وهو الشريف وغيره من المحققين التابعين للشيخ
وجعفره وليس الخ ولذا قال الشريف في شرح المواقف وفي النجاة ايضا ان طي الحركة فهي في متى فعلا لا في
متى حركة لكن الخ ملخص متى اخوذ وهو محال او يلزم للزمان زمان انتهى فتركون الحركة في متى بتأخر كون وجوده
بواسطة اذ الثاني يستدعي تقدم الحركة على متى والاول يستدعي تأخرها عنه فبين الوجهين منافرة انتهى
اقول ظرفية متى للحركة مجازية اذ الظرف الحقيقي للحركة هو الزمان وانما جعل متى ظرفا مجازا للعينية بحيث تحقق
متى اخر عند الحركة في متى كما يجب تحقق الظرف عند المظروف ليتضح التفريع الآتي وقد عرفت ان متى انما يعرض
للجسم باعتبار كون الزمان ظرفا لتغيره فهو متأخر عن الحركة وعن الزمان لان الهيئة الحاصلة بنسبة الجسم الى الزمان

المعنيان احدهما امر موجود في الخارج غير منقسم وهو مطلق الحركة بمعنى التوسط والآخر امر متوهم
محدد مطلق الحركة بمعنى القطع وقيل قوله والظاهر اشارة الى ثبوت الانتقال من زمان الى زمان تدريجا
بطريق اخر غير ماذكره من وقوع الزمان بين زمانين وهو ان الحركة بمعنى التوسط تتوارد عليه الآنات
تدريجا لانه يجي واحد ويذهب اخر والحال ان بين آنين زمان فيلزم ان ينتقل هذه الحركة من زمان
الى زمان اخر تدريجا مثلا اذا توارد عليها الآن الرابع فان بين آنين الاولين وبين الآنين الثانيين
بقعة زمان لكن هذا الزمان غير موجود بخلاف رأي الشيخ فانه يقتضي ان يكون موجودا حيث حكم
بالوقوع بين الزمانين الحركة والحكم خلاف الظاهر من سوق الكلام فالظاهر ان حاصل النظر الحاكم
في متى ومتى تفريع قوله فكذا الحال الخ يعني ليس هناك ازمنة يتوارد عليها تدريجا حتى يعرض للجسم بالقياس
اليها هيئة او نسبة تدريجية ويقع الحركة في متى وانما المتوارد تدريجا هي الآنات الموجودة و
يحصل للجسم بالنسبة الى الطرفين هيئة او نسبة للجسم حركة في الهيئة او النسبة العارضة له بالقياس
الى الآنات لا بالقياس الى الازمنة وما يعرض للجسم بالقياس الى الآن لا يسمى متى وفي قوله والظاهر
انه يتوارد الخ دفع سؤال الدبيران عليه بانه على هذا يلزم ان لا يقع للفلك حركة وضعية فنقول بان
تجدد الآنات تدريجا كاف في الحركة الوضعية ولا يكفي في حركة في متى اذ لا مرفي من تجدد الازمنة
تدريجا فقوله فلها حركة في الزمان اي للافلاك حركة وضعية واقعة في الزمان ولا يلزم منها ان
يكون لها حركة في متى وانت قوله لكن وفي النظر بانك قد عرفت ان متى انما هي للجسم بواسطة ظرفية
الزمان لتغير الوضع او التدريجي واذا كان هذا التغير تدريجا كان متى تدريجا كالجسم المتغير تدريجا حركة في متى نابعة للحركة في مقولة اخرى قوله اقول لا يخفى ان تعريف الحركة صادق
الى اعلم ان حركة الذاتية ما في المتحرك ميل وتوجه اتفاقا والعرضية ما لم يكن فيه ميل الحركة اعراض
الجسم معه وهو البعض وفاقا وقد اشتهر بينهم تمثيل العرضية بجالس السفينة وقال الكاتبي في نظر ان
الحركة عندهم هي انتقال الجسم او مكان الى مكان مع التوجه والراكب منتقل كذلك فيكون متحركا
بالذات اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى آخر مغاير للاول بجميع اجزائه فيكون الراكب
متحركا بالعرض لان الهواء متبدل دون سطح السفينة وجوابه ظاهر اذ لا توجه في الراكب كما في
شرح المواقف اقول قد عرفت منك انهم اتفقوا على ان التوجه والميل معتبر في ماهية الحركة حقيقية
ولذا لم يكن الواقف في الريح متحركا او الميل الذي هو مبنا الاستناد الى الريح لا في الواقف فلا
نزاع بين هؤلاء الاعلام في ان التوجه معتبر في ماهية الحركة الحقيقية وانما النزاع بينهم في ان حاكم
توجهها ام لا فمن عرفت اختلال كلام الكاتبي فانه قائل بعدم الميل والتوجه في الجالس فلا يسلم ان
تعريف الحركة صادق على ما في الجالس فلا وجه لما ذكره سواء حمل على ما ذكره الشارح على الايراد
على تعريف الحركة الذاتية بانه غير مانع لما قيل الا ان يقال ظاهر ما ذكره المصنف فيما سبق من تعريف مطلق
الحركة لا يدل على ان التوجه معتبر في ماهية الحركة ثم اقول الحق مع الكاتبي اذ لو اسكن السفينة وقعد

لا بالنسبة باعتبار ذاته بل بنسبته باعتبار تغيره وحركة فلك الحية اي متى متاخرة عن الزمان المنسوب اليه
والحركة الداخلة في جانب المنسوب تاخر المنسوب عن المنسوبين فلا تم ان ظرفية متى للحركة ظرفية مجازية بتنزيل
تاخرها عنه بل لانم ان ظرفية الزمان للحركة ظرفية حقيقية تستدعي تاخرها عنه بمعنى توقف وجودها عليه كما هو الشان
في تاخر متى عن الحركة اذ النسبة تتوقف على المنسوبين قوله فلو كان في متى حركة ان كان بين نيد لا فراد متى وليس
المراد ههنا ما هو المراد من قوله ان الحركة انما هي في متى او المراد منه ان طرف حركة في زمان وكعب الجسم باعتبار
حركة في ذلك الزمان حقيقية بشهادة نظرها كما عرف قوله فيكون للزمان زمان وهو محال اذ يستلزم الكلام
الى متى الغير وينسد الازمنة والاجسام الغير المتناهية فيتسلسل واعترض عليه بهذا الوجه انيقة مانعة يجوز ان
يكون عروض متى للزمان لذاته لا لزمان اخر كعروض القبلية والبعدية للزمان كما سيجي قوله وبرد عليه
منع لقوله انه وجوه متى للجسم بواسطة الحركة فلم يجز ان هذا الجسم كيف وللحركة عروض متى للجسم تابعا
للحركة لكان تدريجيا مثلها مع ان الانتقال فيه دفعي فهو تابع للانتقالات الدفعية للحركة وقد تقال لا
منع لقوله فان الحركة انما هي في متى وحاصل ان ظرفية متى للحركة غير صحيحة وفيه ما فيه وعلى كل تقدير فالغرض
منه القدح في دليل الشيخ مع الاشارة الى ان الدليل الصحيح على هذا المطلب هو ما ذكره لا ما ذكره الشيخ فظهر
ان هذا الكلام غير مضر للشيخ بل فيه اعتراف بمطلوبه الا ترى هو تقي الحركة في متى قوله والاحد ظرفية الحكم
لانه كما الاحد ظرفي فرضي فقط على الخط كذلك الاحد ظرفي فرضي الآن على الزمان لان نسبة الآن الى الزمان
كنسبة النقطة على الخط بخلاف ما اذا كان للزمان زمان فان الزمان الثاني لا يجوز ان يكون مقدار الحركة
التي كان مقدار الزمان الاول مقدارها وينتقل الكلام الى الزمان الثاني فاذا كان لذلك الزمان زمان فالكلام
حركة ثالثة كان الزمان الثالث عبارة عن مقدارها وهلم جرا ان يكون هناك جسم واحد متحرك بحركات
غير متناهية العدد وهو محال ضرورة واما ان يكون اجسام متحركة غير متناهية بالفعل بين اجسام متناهية
الابعاد اقول فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يكون هناك زمانان ويكون حركة الجسم في كل منهما واقعا
في الاول وقاعدة الدور لا تجري ههنا اذ الظرفية لا يستلزم توقف المظروف على الظرف نعم لو وجب
في ظرف الزمان ان يكون اوسع من المظروف لاستحال ذلك لكنه غير واجب لان زمان الحركة ربما
يكون مساويا لها واما ثانيا فلان الانتقال الدفعي ان اوجب الآن المحقق يلزم سكون الفلك وهو
على خلاف قواعدهم وان كفاه ان المفروض فلكا الحركة في الزمان بكليتها الزمان المفروض هو الموافق
لما تقرر عند المتكلمين في مطلق الزمان كما لا يخفى قوله فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك فيكون من
الاعشار ان قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق فان المكان امر موجود فاذا الذات
منقسم بخلاف الزمان فانه يكون مقدارا لحركة الفلك الاعظم الموجود منه وانما يلبس الانخفاض غير منقسم
فلا يكون الانتقال فيه تدريجيا وقوله والظاهر انه يتوارد الخ جواب عن النظر المذكور بجعل الزمان مقدارا
للحركة بمعنى القطع فانها كما انها امر منقسم وان لم يكن موجودة ولا يلزم ان يكون المفروض الخ وقعت
الحركة فيها امرا موجودا وسيجي توضيح الشارح نقلا عن المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان

بشاهد ميل الجالس نحو الجهة التي اليها الحركة وكثيرا ما يسقط القائم على السفينة ويضطر الجالس
حين الاسكان نحو لا يشاهد شيئا في المضطجع لكن فيه انه مبني على غير محسوس بشهادة القائم والجالس
فالتمثيل غير صحيح بل التمثيل الصحيح بمتحرك بالذات اذ لا خفاء في الجسم وما ذكره الخاتمة من الجواب فاسد وان
لم يكن السفينة ايضا متحركة بالذات اذ لا يخدل سطح القاعد وان جعل القاعد من اجزاء السفينة
كان متحركا بالذات لا بالعرض اللهم الا ان يكون كل جزء من السفينة متحركا بالعرض والجزء متحرك
بالذات فحوله لان المنتفي الناطقة مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية وهو الحركة الارادية
للانسان وهي الخارجة عن المتحرك اي ليست بداخلة في المتحرك ولا عينه وهو المتبادر فلا يرد
ان الدخول والخروج من خواص الاجسام ولا يوصف بهما المجردات فلا حاجة الى التخصيص ثم
ان الشارح قال في هذه الاشتباه بقوله لهذا التخصيص لم دخل بعض الحركات الارادية في
الشق الاول وهو ما يكون مبدأ ميله مستفادا من امر خارج انتهى بعد الم يخصص الخارج يلزم انتقاض
تعريف القسرية بالحركات الارادية للانسان سواء اريد بالقوة المحركة مبدأ الميل واريد باستفادة
تحريكها من امر خارج او ريد بها نفس الميل واستفادته من امر خارج وهذا واضح وان تحقق في بعض
العامة من وجهين النقض بالحركات الارادية للانسان لان مبدأ الحركات الارادية للانسان
هو النفس الحيوانية الغير الخارج عن ذلك الحيوان المتحرك بالارادة واورد عليه بعضهم بانه ان اريد
من الخارج ما هو خارج عن القوة المحركة لا عن المتحرك وما ذكره الشارح في الحاشية مبني على الثاني لان على الاول
اقول بل الظاهر هو الثاني ولئن سلمنا ان المراد بالقوة المحركة الميل والا يلزم ان يستفاد الميل في هذه القسرية
من نفسه او مما خلق فيه والكل باطل وقد قطع القوم في كتبهم بان المراد من الخارج ههنا ما هو خارج عن
المتحرك قوله اقول المراد بالقوة المحركة الخ اعلم ان المراد من القوة المحركة ما سيجيء وجوده مع الحركة
ويكون له دخل في الحركة في الجملة ان بغرض من زمانها كما يدل عليه عنوان المحرك اذ الفاعل مؤثر في
المفعول في طرف من زمانه لا استحالة التفكيك بدون الفاعل فالقوة المحركة بهذا المعنى مختص في
الفاعل والميل الذي هو الآلة فتفسير الشارح قطع جبل الثقيل المعلق وامثالها ليست بقوة محركة
بهذا المعنى بل هي من شروط المعدة للحركة فقد احترم مطلق المبدأ في الفاعل والآلة التي هي الميل
قوله اما المبدأ مطلقا فهذا الاطلاق لمجرد التعميم اذ الكلام في القوة المحركة في صدر التقسيم لكل المتبادر
من نسبة الاستفادة من امر خارج اليها ان يكون جميع افرادها المطلق مستفادة من خارج ولذا
يقول وعلى الاول لا يصدق فاعلي قوله او المبدأ القريب مطلقا اي هو قريب على الاطلاق
وهو الذي لا يتوسط بينه وبين الحركة فاعل اخر لا قريب بالنسبة الى فاعل دون فاعل لا يقال ههنا
احتمال هو مطلق الفاعل قريبا كان او بعيدا لانا نقول سيشير الى بطلانه ايضا في القول
الرابع قوله وعلى الاول لا يصدق الخ اي لا يصدق الشق الاول على شيء من افراد الحركة فضلا
عن صدق على بعض الحركات الارادية مع افراد المعرف وذلك لما عرفت من ان المتبادر من الشق

من الشق الاول الخ ما كان القوة المحركة فيه مستفادة من امر خارج ليكون جميع افراد الحركة
مستفادة من خارج سواء كان ذلك الاستفادة وقت الحركة او مطلقا وبين الامرين العموم
العام وسائر العقول بل الواجب الوجود من مبادئ الحركة لان علة العلة علة فمع هذا لا يصدق
على شيء من اقسام الحركة اذا اريد الاستفادة وقت الحركة فلان المبدأ المستفاد وقت الحركة
هو الميل فقط لا جميع المبادئ واما اذا اريد الاستفادة مطلقا فلان واجب الوجود مستفاد
من شيء مع انه فاعل بعيد للحركة على القول باستفادة النار والسهم والمحركات الى الطبايع كما
هو مبنى الكلام ههنا فان قلت افاتهم ما ذكره اذا كان المراد استفادة ذات القوة المحركة واما
اذا كان المراد استفادة تحريكها كما هو الظاهر من عبد في احد الشقين فلا يتوجه ذلك وتلك الحركة
فان استفادة التحريك من خارج متميز في الاشارة مختصة بالقسرية فلا يصدق الشق الاول الا
على القسرية وهو المطلوب قلت ارادة استفادة التحريك انما يصح اذا حمل القوة المحركة على
الفاعل اذ لا يصح نسبة التحريك الى الآلة ولو سلم ان المراد من التحريك المستفاد اعم من السببية
للتحريك كما هو الحال في فاعلية الفاعل البعيد الغير فتقول على هذا لا يصدق على شيء من اقسام
الحركة ايضا لان المستفاد من الخارج نفس الميل لا سببيته لان سببيته مقتضى طبعه اقول ان حمل
كلام المتن على معنى انه اما ان يكون جميع مبادئ الحركة مستفادة من الخارج وهو القسرية او لا يكون
جميعها مستفادة منه فحينئذ ان كان في جميعها شعور فارادية والا فطبيعية على جميع الحركات
وان حمل على معنى انه اما ان يكون شيء من مبادئها مستفادا من الخارج او لا يكون شيء منها مستفادا
من خارج فالاول قسرية والثاني اما ان يكون لبعض مبادئه شعور فارادية والا فطبيعية فيصدق
تعريف القسرية على بعض الارادية ان لم يخصص الخارج وينطبق على المحدود وان خصص ولكن
سواء خصص الخارج او لم يخصص يصدق تعريف الارادية على جميع افراد الطبيعة ايضا ولا يصدق
تعريف الطبيعية على فرد اصلا ضرورة ان الواحد من مبادئ كل حركة شعور او ارادة ولعل الخفي
لظهور ذلك اعرض عنه واقتصر على عدم صدق تعريف القسرية على شيء بناء على الاحتمال الاول المتبادر
قوله وعلى الثاني لا يصدق اي لا يصدق المراد من القوة المحركة على النفس لانها فاعل بعيد للحركة
لما عرفت ان المراد من الخارج ما هو المشهور من مذهبهم من استناد الآثار اولا الى الطبايع واذا لم يصدق
على النفس فلا يصدق تعريف الارادية على افرادها ويصدق عليها تعريف الطبيعية فينتقضان طردا وعكسا
والاصح تعريف القسرية بان يراد استفادة تحريك من الخارج المتميز قوله وعلى الثالث لا
لا يصدق على النفس ايضا فينتقض تعريف الارادية والطبيعة طردا وعكسا لما في الثاني فان قلت انما
ينتقضان لو كان المراد ان يكون لنفس الآلة اعني الميل شعور وهو ممنوع لجواز ان يكون الله تعالى شعور
كما ذكره الشارح في بحث الاحتمال قلت قد استفيد فساده ايضا مما سبق اذ المراد من المبدأ القريب
القريب الذي هو الصفة في جميع الحركات والشعور لها وان مطلق الفاعل في ان كان المراد ان يكون جميع

الفاعل شعور فجعود الانتقاض حراوة وعلم وان كان المراد ان يكون لبعضها شعور فيصدق تعريف الارادية
على جميع اجزاء الطبيعية ولا يصدق تعريف الطبيعية على فرد اريد بكون المراد فيه ان لا يكون شئ من المبادي شعور
وهو منتف في كل حركة قوله فلا حاجة الى تخصيص الخارج وانما يحتاج اليه لو كان التعريفات بعد التخصص
جامعة مانعة وقد عرفت انه غير ممكن فعلم ان ليس مراد المصنف ههنا ايراد تعريفات جامعة مانعة بل مراده التمايز
بين الامور في الجملة وذلك التمايز حاصل من غير تخصيص في الخارج كما لا يخفى اقول لخفاء ان المراد بالقوة المحركة اولا وبالذات
المقدر هو الفاعل القريب ولا شك ان النفس الناطقة ليست فاعلا قريبا للحركة الارادية كيف واستناد التحريك
اليها حقيقة وتوسط البدن بطريق الالية لا بطريق الفاعلية وقولهم باستناد الآثار الى الطبايع انما هو في الآثار
الغير الارادية وفي كلام الشيخ في دفع قول القائل الا ترى اشارة اليه قوله ويجوز ان يفهم الى ان يكون المدافعة
عبارة عن المعنى المصدري والكون حدا فاعبارة عن الحاصل بالمصدر فان الحاصل بالمصدر ربما يكون
بسبب الشئ الذي هو المعنى المصدري للمنع يجب ان المدافعة مقولة بالفعل لا مقولة الكيف
الا ان يراد بالكيف مطلق العرض ولذا اشار الى ضعفه قوله اقول المربوط يحتمل الى يعني ان القائل قام
ايضا حيث ادعى كفاية الشعور والارادة قوله لا يدفع قول القائل لان العقول المجردة لما كانت على الطبيعية
كانت فاعلة بعيدة للحركة ولها شعور بتلك الحركة وتوقع وجه كلي والمستفاد من قول القائل ما قيل لان الفاعل مطلقا
لا ينحصر في الطبيعة بل يشمل على النفس ولها شعور بالسقوط وفيه نظر لان النفس لا دخل لها في السقوط فلا
يكون فاعلا مطلقا بخلاف المبادي العالية التي هي علة الطبيعية فيكون فاعلا بعيدة ولك ان تقول ان
وجب ان يكون علة العلة علة لكن لا يجب ان يكون علة الفاعل فاعلا فلم لا يسلم ان للسقوط فاعلا غير الطبيعة
فيندفع قول القائل وما اورده المحشي قول كحركة النباتات اي الحركة الآنية التابعة للحركة الكمية على النمو
فان هناك حركة واحدة آنية في جميع الجهات وليست منتفية بطبيعة مجموع الاجزاء العنصرية الممتزجة فان عرق
النار والهواء منها علو بان وعرق الماء والتراب سفليان فان تموجهما العلوية والسفلية لم يكن للمجموع
ميل الى العلو او الى السفل وعلى كل تقدير لا يكون مجموع الاجزاء الممتزجة ميل الى جهات مختلفة لكن يحيله الطبيعة
النوعية الى نوعية ذلك المجموع مائلا الى جهات مختلفة فتلك الحركة قد تنسب الى الاجزاء مع قطع النظر عن الصورة
النوعية لذلك النبات السارية في مجموع تلك الاجزاء المختلفة هي حركة الاجزاء وقد تنسب الى النبات لمجموع الاجزاء
والصورة السارية فباعتبار انها حركة الاجزاء هي حركة قسرية لما عرفت انها لا تستند بمقتضى طبيعة مجموع
الاجزاء التي هي محل الصورة السارية وانما قسرها الطبيعة السارية الجارحة عنها وباعتبار انها حركة النبات
هي طبيعية لكونها مقتضى امر داخل فيه والقول بان حركة الاجزاء عرضية لا ذاتية باطل اذ ليس الطبيعة النوعية
جسم مغاير للاجزاء مقتضي بالحركة حقيقة وهو ظاهر وفي توصيف الطبيعة بالسارية اشارة الى دفع سؤال
يتوجه عليه بان هناك محركين المحل والجزء الحال وحركتين قائمتين بهما لا حركة واحدة بالذات متعددة
بالاعتبار وحاصل الدفع ان الصورة السارية في مجموع الاجزاء القابلة للحركات العنصرية بحيث لا تأبى بنيتها
في الوضع فحركة المحل بعينها حركة الاجزاء وبالعكس فتفكر ان يقول الناسخ ليس الا الطبيعة النوعية

النوعية السارية واذا لم يكن امرا خارجا ممتازا عن المتحرك في الاشارة الحسية فكيف يكون حركة بالاجزاء
قسرية الا ان يقال ليس غرضه من هذا الكلام دفع الانتقاض بحمل التقسيم على الاعتباري وانما الحركة المذكورة
في القسمين باعتبارين مختلفين بل غرضه التدرج في تخصيص الخارج فان التخصيص بسلزم خروج حركة
الاجزاء عن القسرية مع انها قسرية باعتبار وقد يقال لا حركة للكل الى الجهات عند النمو وانما الحركة اليها
للاجزاء وهو ظاهر فالصواب ان يقال حركة الجسم المركب قسرا الى العلو مثلا فحركة حركة قسرية بالعلو
وهي بعينها حركة طبيعية لجزئها الهواء وان يقال حركة الكل الى الجهات حركة اينية ظاهرية وحركة
الكل تبدل فظهر ان زمان المجموع الاشتمال على بعد الاستبدال ولا يجب في حركة الاينية تبدل جميع اجزاء المتحرك
فظهر ان السفينة لها حركة مع الجالس ولا تبدل السطح الجالس قوله وقد يدفع بمنع حصر الطبيعية الخ ان المنحصرة
فيها حركة البسائط العنصرية لا حركة مطلق الاجسام العنصرية بسيطة كانت او مركبة الا يرى ان حركة النبات
الى الجهات المختلفة كانت طبيعية للمركبات وكذا النبض الذي هو عرق ممتلئ بالروح الحيواني الذي هو
بخار الدم ومحل القلب ويشيعه الحرارة الى الدماغ وينتشر منه الى العروق والاعصاب التي اصولها في الدماغ
وفروعها في جميع اقطار البدن وذلك الروح الحيواني انما يستقر في القلب بالاستراواح يجذب الهواء البارد
وبرده بالتنفس ولولاه لاحرقه الحرارة الغريزية فيموت صاحبه وبجذب الهواء البارد يبسطه ويبرده فيحتاج
الى اخراجه فينقبض وعند الانقباض يتخلخل فينفخ فيما في العروق حركة فيميل على العروق
ولذا قيل ان حركة النبض قسرية قوله وقد يدفع بمنع انحصار الطبيعية الخ المنحصرة فيها حركة البسائط العنصرية
هو البسيط اي على جهة واحدة وهو بعيد الخصص الارادية بالحيوانية مركبة من الحركات الى جهات
مختلفة وايضا تخصيص الطبيعية بحركات البسائط العنصرية يخرج عنها حركة النبات الى جهات مختلفة قوله
في وجوده يعني فيه ان الافتقار على بيان وجه الخارجي نافع قول المصنف وهو مفاد الحركة فانه شروع
في بيان حقيقة بعد بيان وجوده الا ان يكون اثبات الوجود هو الغرض الاصلي من وضع هذا الفصل ويراد عليه
ما قدمه في اول الكتاب من ان موضوع العلم لا بد ان يكون مسلم الثبوت ولذا قيل الحق ان مراد المصنف بيان حقيقة
الزمان والحق مراد المصنف بيان امور ثلثة وجوده عينا لا وهما كما ذهب اليه المتكلمون وبيان حقيقة المخصوصة
وبيان سرمدية وهو ظاهر وانما اقتصر الحق على بيان الوجود العيني ليكون تمهيدا لما في القول الثالث قوله
فتهم من ظن عدمه مطلقا اي ليس بموجود عينا ولا وهما فانتفى المقابلة والظهور ببطلان اسناد اليه الظن
الفاسد الذي هو الاتم وما قيل المراد ليس بموجود في الخارج والذهن وهم المتكلمون المنكرون لوجود الذهني فاسد
[illegible] للقول الآتي بانه ولان المتكلمين قائلون في الزمان والمطلوب اثبات الوجود الوهمي كما صرح به الشريف
في شرح المواقف قوله هو الملك الاعظم لا يخفى انه وما بعده اختلاف في حقيقة الزمان لا في وجوده كما ان
قبله اختلاف في وجوده لا في حقيقته ففيه خلط بين الاختلاف فيه وجعل الغير في قوله وفيه اختلافات لزمانا
ليكون الامر الاخير فيه في وجوده وحقيقته خلاف الظاهر فالوجه ان المراد وفيه من الوجود الذهني هو الملك
الاعظم وما بعده قوله فيدفع الحكم كان الخ ظاهره وليس الآخر على وجوده الزمان وكذا العكس على ما ذكره ولكن صاحب المواقف

جعل مجموع الامور المتفقة التي ذكره المص وما ذكره المخ وعلى التقديرين فالحركة واحد اتم قال وتحقيقه ان الحركة
لما تتفاوت بالزيادة والنقصان وليس ذلك التفاوت بالمسافة لحصوله بالخاص والمسافة كما اذا
قطع سريع وبطيء مسافة واحدة وانتفائه مع تفاوت المسافة كما في السريعة والبطيئة المتوافقتين اخذاً
وتركاً وليس ذلك التفاوت عائداً الى السرعة والبطء الخاصين وذلك الامر الممتد الذي وقع به التفاوت
مع الاختلاف في السرعة والبطء وكما في هذه الصورة ولا اختلاف مع الخاص في السرعة والبطء كما في
الحركتين المتساويتين في السرعة المختلفتين في الاخذ والترك في الحركة شيء يقبل التفاوت ولابد من
الانتهاء الى ما لا يقبل لذاته وهو الكم المتصل ثم لا يخفى ان ما ذكره المخ او على اذا جعل دليلا على حدة لا يتم
لاحتمال كون التفاوت بالمسافة او ما ذكره انما يتبين كون التفاوت عائداً الى السرعة والبطء بعد ما مع
وجود التفاوت في الامكان في هذه الصورة بخلاف ما ذكره المص اذ لا تفاوت في الامكان مع التفاوت
في السرعة والبطء وفي المسافة فلا يلزم ذلك الامكان الى الامر الممتد الذي وسع طرفاه الحركتين التي انطبقت
عليهما من غير زيادة ولا نقصان عبارة عن احد المسافتين ولا عن احد الحركتين والا لانطبق الخارج على الكل
او وقع في الامكان بينك تفاوت والكل باطل اذ قال ان رجع غير المسافتين والحركتين فانه وقع بالتجئ
من منع مغايرة للحركتين قوله ويتوهم اي يتوهم عليه بانه مشتمل على قيد مستدرك للمتن وهم قوله بل يلزم
اطرب في منع التعليل واراد بزمان الثانية امكانها او لم يثبت الزمان بعد وقوله مطلقاً يعني سواء كانا
على مقدار واحد من السرعة او لا قوله وفيه انه لو اختلفا سرعة يجوز ان يجوز بينهما فتر زمانا اي امكاناً
وحاصله منع لزوم كون زمان الثانية اقل مطلقاً بناء على انا لو فرضنا الحركة المتأخرة في الابتداء اسرع
من المتقدمة بحيث تقطع الى تركها مسافة مساوية لمسافة الاولى طال امتداد احد المسافتين او الحركتين
مساوياً لامتداد الاخرى فانه يجوز ان يكون بينهما مساوياً ويكون الزمان عبارة عن ذلك الامكان
اذا لم يثبت الزمان بعد ولم يعلم ان ذلك الترتيب والمعية زمانيان فانه يرتفع ما قيل ماذكره بعد
فرض الترتيب والمعية ومنشأ الاشتباه المسافة بالزمان فانه يجوز ان تتفاوت بينهما في المسافة بان
تكون الثانية اسرع فتقطع مسافة الاولى ولا كذلك الزمان قوله لا يلزم من بينهما البين الخ ولا يخفى ان المص
والشارح لم يدعيا بدليل كلية كون الوجود الخارجي بحيث ما هو اعم من الواهي ثم استدلا على وجوده الخارجي بكونه قابلاً
للزيادة والنقصان ولا شيء من المعدوم الخارج بقابل للزيادة والنقصان على ما دل عليه كلام صاحب المواقف
وشارحه فلا وجه لايراده على ذلك الدليل نعم الحق ان يورد على قوله وهذا الامكان قابل للزيادة والنقصان
الا ان يقال ان قول الامام [illegible] يتحقق بالاخرة في ضمن الوجود الخارجي [illegible]
لا يخفى ان المناسب ايراده على [illegible] والزمان اورده هنا على
وجه [illegible] ومنهم من جعله رداً للبعض الشارحين حيث حمل قول المص كلما يفرض احد السبعة الخ على ان بينهما
امراً موجوداً حيث قال بينهما كذلك بالضرورة ان بينهما امراً موجوداً ولا يخفى ان هذا سهو فان قول البعض

البعض اراد بالموجود اعم من الواهي والخارجي لما ذكرنا ولان الضروري هو هذا القدر لا غير وايضاً قوله
ولعلهم لم يريدوا الخ في الايراد على المص والقدم لا من شرح كلام المص قوله ولعلهم لم يريدوا الاعتبار منشأ
به الذي هو الامكان السيال كما صرح به الامام في مباحث المشرقية وتعقب شارح المواقف حيث قال بعد نقل
ما سبق عنه الخ رح فقال الامام فقد اثبت الوجود في الخارج من الزمان هو الذي يسمى بالآن السيال
فان قلت بالي عن اراده تهم ذلك الاستدلال المذكور لان الآن السيال غير قابل للزيادة والنقصان
وانما القابل لها هو الزمان قلت قوله الزيادة والنقصان في نفس الامر لا في الخارج والاعتبار دليل وجوده
في نفس الامر ووجوده في نفس الامر دليل كون منشأه موجوداً في الخارج فمرادهم من اثبات الوجود
الخارجي للزمان اثباته لمنشأه بالذات واستدلوا عليه بكون الزمان الذي ينتزع منه موجوداً في نفس
الامر بشهادة قبوله للزيادة والنقصان في نفس الامر وهم اقاموا الزمان مقام منشأه في البحث
عن الاحوال الاعيان فاندفع الايراد الذي تجرأ مرادهم اقول فيه بحث اما اولا فلانهم يسلمون
بان الزمان عبارة عن مقدار الحركة ولو فرضنا انتفاء حركة فلك الجسم فان انتفى الجسم كان هذا
الامكان الواقع في الحركتين المفروضتين على حاله فوجوده واهمي ولذا ذهب المتكلمون الى انه موهوم
محض لا وجود له واما ثانياً فلانه لا حاجة الى حمل وجود الزمان في الخارج على معنى وجوده منشأه لان ما
وجد لكل جزء منه على سبيل التعاقب موجود في الخارج بخلاف الوجود كما صرح به المحقق الدواني
في شرح العقايد فكل جزء من الحركة بمعنى القطع والزمان موجود في الخارج بذلك المعنى والآن لم يكونا موجودين
بالوجود المتعارف اي باجتماع الاجزاء الآن تعال الحكم لا يقبلون بذلك المعنى الوجود والا لبطل
حكمهم بجواز التسلسل في المعدات ببرهان التطبيق اذ البرهان جار في تلك السلسلة فتأمل قوله
لانهم وحدة ذلك الامر المبهم لا يخفى ان تنكير الامكان للوحدة الشخصية لانهم لم يجوزوا التعدد والا لانتفت
فمنع ذلك التالي ان ليس بينهما الا امكان واحد لجواز ان يكون لكل حركة امكان اخص منطبق
فلا يرد ما قيل لا وجه لهذا المنع ولا لجوابه المحكي فيما بعد لان وحدة ذلك الامر ضرورية انتهى وذلك
لان الوحدة غير ثابتة بالجواب الآتي فضلاً عن ضرورتها كما لا يخفى ثم يجب عليه ان المدعى بينهما وجود
الزمان لا وحدته فتمثل المقدمة غير ملتزمة منهما الا ان يقال اذا لم يثبت الوحدة لا يثبت كون الامكان
قابلاً للزيادة والنقصان قوله بحيث مقدار زمانهما ان اراد بالخاص والمقدار ان ليس بينهما الا مقدار
واحد لا امكان واحد منطبق عليهما فهو اول البحث وان اراد مساواة المقدارين كما هو فسد بقوله
فيها فلا يندفع المنع وبهذا المنع منع على هذا فلا وجه لتعيين منشأ الغلط بقوله ثم تختلف مقدار الخ
قوله لانهم مغايرة للحركتين الخ لا يخفى ان هذا المنع منع على ان الحركة البطيئة تسع القصيرة فيجوز ان
يكون ذلك الامكان متحداً مع البطيئة ويكون باعتبار زواياتها حركة وباعتبار امتداد ما زمانا للتفاوت
والقصيرة فلا يجوز ان يكون المنع مبنياً على ان القصيرة تسع البطيئة كما سبق منه فانه لا بأس في كون
الزمان مقدار الحركة البطيئة بمقدار به الحركة السريعة فما قيل ان هذا المنع مدفوع بان المراد بالتسع

الامكان للحركتين ان ينطبق على كل منهما من غير تفاصل اى من غير زيادة ونقصان توهم فاسد اذ كيف ينطبق الشئ الواحد على الكل والجزء معا ثم يقدر به الاشياء المتفاوتة المقادير الى غير النهاية ثم ان السائل منع مغايرة للحركتين ولم يمنع مغايرة للمسافتين لما سيجئ من ان ذلك الامكان ليس بثبات بالضرورة كالحركة بخلاف المسافة وقد يستدل على ان ذلك الامكان غير الحركتين وغير المسافتين بان الحركتين مشتركان في ذلك الامكان وممتازا حدهما عن الاخرى بالمسافة والمشترك فيه غير المشترك به بالاشتراك انتهى ولا يخفى ما فيه لان الحكم بكون الحركتين مشتركتين في ذلك الامكان صحيح فيما اذا كان الامكان مقدارا مع احد الحركتين وانا مغايرا لها اعتبارا فلا يثبت به الا المغايرة الاعتبارية والمقصود اثبات المغايرة الذاتية فافهم والسائل يتوجه عليه ايضا ولا احتاج في دفعه الا الى ان الزمان على انه مقدار الحركة لا نفسها وهو ان الزمان كمقدار قابل للزيادة والنقصان بالذات لا بواسطة امر اخر فلو كان عبارة عن الحركة لكان قابلا لهما بواسطة مقدارها اذ القابل بالذات لشئ هو الكم قوله وغيرتا بت الخ وقع التقديم والتاخير ههنا في جميع النسخ فلتتوجه ما يتعلق به الى ما بعد القوسين كما هو محله قوله فانه ظاهر لعله قوله وقد روه الخ ما فيه اذ تقدير ج يجوز ان يكون بناء على الحكم الوهمي الذي انتفت عليه جميع الاوهام كالحكم بعدم تناهي الابعاد فتدبر روه من اليوم والامس وغيرهما ليس وجوده بحسب الاعتبار فان اليوم والامس موجودان في نفس الامر سواء فرضنا فارضا اولم نفرض والفضلة فرض عمر ثمانين سنة لطفل لا يكون شيخا يجرد ذلك الفرض بل لا بد من حولان ثمانين عليه في الواقع فتدل ان الزمان مشتمل على مقادير متناسبة كل منها يوم او شهر او سنة والمشتمل عليها بحسب نفس الامر موجود في نفس الامر وان لم يكن موجودا في الخارج وقد سبق ان مراده اثبات ذلك الوجود للزمان لا الوجود الخارجي اقول كما ان المكان مع كونه موهوما محضا منتزعا من الجسم عند المتكلمين موجود في نفس الامر عندهم بمعنى وجود مبدا الانتزاع في الخارج يجوز ان يكون الزمان موهوما محضا منتزعا عن التغير المتعاقبة كالآكوان في الامكنة وموجودا في نفس الامر بمعنى وجود مبدا انتزاعه وهذا القدر يكفي للتقدير ولا ساغ للمتكلمين انكار وجوده مع حكمهم بصدق المقدمة القائلة بان كل ما هو موجود في نفس الامر فمبدا ما موجود في الخارج قوله احوال العلم وسيعلم شيئا تخصيصه ان المقدمة التي منعها انما هي ان اثبات المعية الزمانية لا يمكن الا بعد اثبات الزمان بديهة ولزم الدور فان قلت ان اريد ان العلم بوجود الزمان من هذا الدليل يتوقف على العلم بذلك الدليل المتوقف على العلم بالمعية الزمانية فمسلم لكن العلم بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بوجود الزمان مطلقا لا من هذا الدليل وان اريد ان العلم بوجود الزمان مطلقا يتوقف على العلم بذلك الدليل فممنوع اذ لا يتوقف على الدليل الخصوصي وعلى تقدير تسليمه ودوره فقط نعم ولكن ما ذكره كاف في مقابلة الشق الاول لانه يسلم ان العلم بوجود الزمان يتوقف على هذا الدليل ولذا احتاج الى منع مقدمة اولى واقول لا يخفى ان المتكلمين معترفون بالمعية الزمانية هناك مع انكارهم وجود الزمان فالعلم بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بوجود الزمان مطلقا

مطلقا اعم من ان يكون وجودا خارجيا او وهميا والمطلوب اثبات الوجود الخارجي فهو مدفوع وقد يقال يتوقف العلم بثبوت المعية الزمانية على العلم بوجود الزمان ممنوع فان الزمان وان كان ماخوذا في مفهوم المعية الزمانية لكنه لا يلزم ان تتصور بحدها الاسمي لجواز ان تتصور بوجه اخر اقول ولا يخفى فساده اذ الدور انما يتوقف الحكم بالمعية الزمانية على الحكم بوجود الزمان المتصور باي وجه كان ولا يتوقف على الحكم بمغاير التصورات الاطراف قوله من قبيل الاستدلال بالحد اي بثبوت الحد على ثبوت المحدود ولما كان الحد معلوما والمحدود مجهولا كان ثبوت الاول اوضح من ثبوت الثاني فصح الاستدلال به عليه فلا يتجه ان الحدود لا تكتسب منها التصديق والتفصيل فيه وجه قوله ولهم الاستدلال بالحد على المحدود قوله وبيان هذا الحكم الخ لقائل ان يقول يجوز ان يكون عدم اجتماع الاجزاء باعتبار عدم اجتماع التغيرات المتعاقبة الواقعة في تلك الاجزاء فيكون توصيف الزمان بعدم اجتماع اجزائه حكما موهوما غير مطابق للواقع من باب اشتباه حكم الطرف بحكم المظروف وليس ما ذكره بديهيا جليا ولا ذهب قوم الى ان الزمان واجب الوجود او الفلك الاعظم قوله كتقدم صفوف المسجد فان تقدم الصف الاول بحسب اعتبار المحراب من الجانب المقابل للباب ولو اعتبر من جانب الباب واعتبر استدبار المحراب بدل الاستقبال انعكس الامر وصار المتقدم متاخرا فهو متعلق بالمتقي لا بالتقي قوله لا يتوقف بيانه اي بيان لزوم اجتماع اجزاء الحركة من اجتماع اجزاء الزمان على سبق ثبوت كونه مقدارا للحركة بل يكفي ثبوت المقدارية بدليل غير متوقف على كونه غير مجتمع الاجزاء حتى يلزم الدور اقول مراده الشق من ذلك الايراد لا سبيل الاثبات كونه مقدارا للحركة الا بابطال كونه مقدار الهيئة فاورد لا سبيل الى ذلك الابطال الا بان الزمان غير مجتمع الاجزاء فاذا استدل على عدم اجتماع اجزائه بذلك فان كان الحكم بذلك اللزوم لاجل كونه مقدارا للحركة فقيه انه يستلزم الدور اذ لا يثبت ثبوت المقدارية بدون ثبوت المدعى وان كان لا جل ان الحركة واقعة فيه فلا سبيل على هذا جواز المسافة مع تخلف حكم المدعى عنه فلا وجه لما ذكره المحشي قوله متصفا بالوجود في سائر اجزائه اقول قوله في سائر اجزائه ان كان متعلقا بالوجود كما هو الظاهر فقوله ان يكون الموجود في جزء منه فهو عين ما منعه الشارح ان اجزاء المسافة مجتمعة مع ان الحاصل في الكعبة ليس حاصلا في المسجد وان كان متعلقا بالاتصاف بمعنى انه في سائر الاجزاء متصف بالوجود في الجزء الاول فقيه ان لزومه لم يثبت من اجتماع الاجزاء الزمان لان ذلك اللزوم واقع وان امتنع اجتماع اجزائه لمكان جريان سفينة نوح عليه السلام في امواج كالجبال متصف في يومنا هذا بالوجود في يوم الطوفان سواء اجتمع اجزاء الزمان او لم يجتمع ولو سلم انه نشا من فرض اجتماعها فليس ذلك مرادنا اذ اللازم غير مستحيل ولا قائل بعض الافاضل الشارح ان يقول قوله في يومنا ان كان قيدا للمقولة حادثا فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من اجتماع اجزاء الشئ ان يكون الحادث في احدها حادثا في الاخر وان كان ظرفا للحكم على معنى ان الحادث في يوم الطوفان متصف في يومنا بالحدوث في ذلك اليوم فهي مسلمة والملازمة صحيحة كما لا يخفى انتهى فعلى هذا كان ما منعه

ع الكعبة

فخر الدين م

الثاني المنع المبني لكون قوله في يومنا ظرفا للحدوث والمفهوم ما هو المبني على كونه ظرفا للحكم ويجوز ان يكون المنوع والمفهوم كلاهما مبنيين على كونه ظرفا للحدوث لكن المنوع مبني على حمل الحدوث على معناه الحقيقي والمبني المفهوم مبني على حمله على اعم من البقاء لكن على هذا يتجه ايضا ان الموجود في يومنا يلزم ان يكون موجودا في جزء آخر اذا كان باقيا الى الجزء المتأخر فليس منشأ اللزوم هناك اجتماع الزمان ايضا بل بقاء ذلك الموجود ولو سلم فليس اللازم باطلا لما يخفى وبالجملة هذا الكلام من المحشي في غاية السقوط اللهم الا ان يكون مراده اللايق منع بطلان اللازم لامنع اللزوم وفيه ما فيه قوله فلان ما قيل فيها مستلزم لبقاء وضع معين اقول هذا استخفاف جدا لان ما نقله ان رجع عن ارسطو فيما سبق دل على ان الحركة بمعنى التوسط صفة شخصية باقية بشخصها بين المبدا والمنتهى لكن مقتضى ذات تلك الصفة بالنسبة الى الجسم الحامل والمادة ويلزمه تغيره وضعه بالنسبة الى الامور الخارجة البتة فيتأتى حركة الفلك بمعنى التوسط بشخصها ما دام الجسم الابد سيلزم عدم بقاء وضع في آنين لابقاء ازلا وابدا ولذا اورد عليه ان الوضع ما يتبع فيه الحركة لانفس الحركة وما قيل اذا حصل للفلك حركة في الوضع وحصل له صفة شخصية دفعة لابد ان يكون هناك وضع معين له دخل في شخصية تلك الصفة فان شخصيها على قالوا بوحدة الموضوع الذي هو الجسم الحامل ووحدة ما فيه الحركة من المقولة فاذا طرأت تلك الصفة الشخصية مستمرة باقية الى المنتهى وجب ان يكون ذلك الوضع المعين باقيا الى المنتهى والا لم يبق تلك الشخص فلم يكن مستمرا وذلك بط فقطع ضرورة ان بقاء وضع معين بقاء الحركة في الوضع انتهى فغير نظر لان الوحدة المعتبرة في المقولة نوعية لا شخصية لان للحركة في الاين ايضا مثلا فيما بين المبدا والمنتهى اينا بالفعل على التحقيق كما مر وكذا لك للمتحرك الوضعي اوضاع معدودة غير متناهية ولو سلم ان له فيما بين المبدا والمنتهى اينا او وضع واحد بالشخص فهو لا يستلزم السفسطة لان طرو ما وضع مفروض جزافا جزاف ذلك الشخص الخارج من القوة الى الفعل تدريجي لا انف قوله مع جريدة او الوضع عبارة عن نسبة الاجزاء الى الامور الخارجة لا عن نسبة مجموع الفلك الى الامور الخارجة حتى يكفي بقاء وضع معين مع الحركة الوضعية واما تعرض بواسطة السفسطة انما يترتب عليه وليس المراد ان ما قيل يستلزم لفساد بين الاول هو البقاء ازلا وابدا او الثاني هذه الصيرورة كما وهم قوله والانقلاب اي والحال ان ينقطي السرطان والجدي من قطب الصيرورة في جانب الرأس والعدم اي يكون وضعه في هذه الحالة عين وضعه في الحالة التي زالت بها تان نقطتان عن الجانبين المذكورين ووقعت بدلها نقطتا الاعتدالين اعني نقطتي الحمل والميزان فالسمت بمعنى الجانب لا ما هو المصطلح من نقطة معينة هي قطب دائرة الافق التي هي الفاصلة بين ما يركبه من الفلك وما لا يرى لان نصف الفلك تحت الارض لا يراه وبعضه فوق الافق يراه فالدائرة المتصفة هو الافق وافق طول بلد يحاذي الافق الا ان المضاف محذوف اي جانبي السمتين فلا يرد ان قوله في افق معين يدل على ان للوضعين المذكورين يتحقق في بلد واحد مع انه محال لان مساقة الانقلاب بين السمت الرأسي والعدم لا يمكن في غير البلدي عرضه بقدر الميل الكلي والمساقة الاعتدالين

كمعدوم

الاعتدالين لهما لا يمكن في قطع الاستواء وذلك لان السمت واي جانب اعم من النقطة المعينة قوله ويلزم ان يكون المقادير اه وكذا يلزم ان يكون الاين المتوكل الابتدا منه موضع معين اينية في موضع آخر وكذا يلزم ان يكون اللون الضعيف المتوكل الكيف لون القوي والحلو سفسطة ويتجه على الكل ما قدمنا من ان الحركة غير باقية الحركة قوله وانما في الزمان فلانه متجدد وفي ذاته الى تلخيص الاستدلال ليس الموجود من الزمان هو الان السيال الباقي بحسب الذات المتجددة بحسب النسب والاضافات الى الحوادث اذ لو كان الامر كذلك لم يكن الزمان الموجود متجددا بالذات واذا لم يكن متجددا بالذات لم يترتب على انتفائه ما هو الغرض منه اعني كون الحركة المتجددة لغيرها منتهية الى الزمان المتجدد بالذات قطعا للتسلسل لان الزمان الذي بانتفائه يحصل بهذا الغرض متجدد بالذات فقوله فلانه متجدد بالذات علة لمنع قوله فلا فائدة الى الاخر قوله استثنائية استثنى فيها نقيض تالي الملازمة الاولى حق يلزم استدراك ذلك التفريع وبهذا البيان سقط الوهم قوله فانه لما علم ان تجدد الحركة اي الحركة الموجودة الخ هي التوسط ليس لذاتها فيلزم من ارسطو انها باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها سيالة انتهى اقول فعلى هذا يكون المتجدد بالذات هو تلك النسب والاضافات اللازمة للحركة بمعنى التوسط لا الزمان فقوله لهو الزمان ممنوع فالحق ان يقول لان الزمان متفاوت لذاته فانه لما علم ان التفاوت بين الحركتين ليس من جهة البطوء والسرعة اذ قد يوجد التفاوت مع انتفائهما ولا من جهة المسافة علم ان هناك امرا ممتدا آخر يقبل التفاوت لذاته وهو الزمان فلو كان الموجود من الزمان هو الآن السيال لم يكن الزمان متفاوتا لذاته فلا فائدة في اثباته وانما الفائدة في اثبات التفاوت لذاته ويتجه على ايضا ما قيل لو علم الزمان من ذلك لما احتاجوا الى المقدمات الثلاثة في اثباته فالحق انه لك مدفوع عنهم بان الامكان اي الامر الممتد الذي وجوده في الحركتين المفروضتين لما لم يكن بعين شيء من الحركتين والا لكان موهوما لا وجود له في الخارج مع وصف الامتداد اشيء من توهمه هو الآن السيال قوله لم يكن الزمان متجددا لذاته اي ما لذات بحيث يحصل بعبر تجدد الاجزاء من احوال ذاته لما بالواسطة بحيث يعبر ذلك التجدد من احوال متعلقة فلا يرد ان تجدد النسب والاضافات مقتضى ذات الآن السيال كما انه في الحركة مقتضى ذات التوسط قوله وعلى هذا لا يثبت مغايرة الزمان اي لما مر انه لا فائدة في اثباته يرد عليه ايضا انه لا يثبت مغايرة الزمان للحركة انه يجوز ان يكون ذلك الآن السيال عبارة عن التوسط وذلك الامكان اي الامر الممتد عبارة عن القطع ولقائل ان يقول وان لم يثبت المغايرة بفرض حركة واحدة لكنه اثبت قطعا بفرض حركتين او اكثر كما فعله القوم وقد سبق تفصيله قوله اعلم ان الزمان الى الغرض منه اثبات كون الزمان مقدار الحركة بدليل اخص على وجه يتضمن اثبات التقدير في تمام المعنى ويندفع ما اورده الشيخ عليه بقوله المناسب ان يقول ويتضمن دفع ما يرد على ما اختياره الشيخ بقوله المناسب الخ انه لا يلزم منه كونه مقدارا للحركة لجواز ان يكون ذلك الامر الغير القار الاجزاء جوهرا قائما بذاته ويتجه على جوازه في الجملة ان يقال فرض الكلام انه كلما كان الزمان في ذاته لا باعتبار المنطبق امرا غير قار بحيث لا يبقى جزء منه في آنين يلزم ان لا يكون جوهرا قائما بذاته لكن المقدم حق كما سبق واما الملازمة فلوجهين

الاول انه على تقدير كونه غير قار لو كان قائما بذاته اى لا يصدق تعريف الشئ مع ذلك المقدم لكان اما حاضر منه وفقة غير منقسم اصلا وقد كان الحاضر غير منقسم لم يكن عدمه تدريجيا وقد كان عدمه تدريجيا كان عدمه وقعيا وكل كان عدمه وقعيا يلزم تتالى الآنين ينتج من الاقتران الشرطى انه لو ثبت تعريف الشئ معه يلزم تتالى الآنين وهو محال فقد ثبت الملازمة بقياس خلفى اما الصغرى من الشرطى فظاهرة واما الكبرى فلان الحاضر منه وفقة هو الآن الغير المنقسم بخلاف ما اذا كان قار الاجزاء على المشهور فانه اى الحاضر فيه آن هو الفلك المنقسم واما الكبرى الاولى فقد اثبتها بقوله لانه غير منقسم الخ لان الجسم لو يجاوز فى الانتقال بالكلية الى انتقاله الى الاجزاء شيئا فشيئا على التدريج لم يزل من العدم بالكلية فلا يرد عليه ان الكل سيعدم بانعدام اجزائه فعدم التدريج فى العدم لا يوقف على عدم الآنات معا وكذا الوجود والكلام ليس فى الوجود حتى يرد ما ذكر وانما الكبرى الثانية فقد اشار الى دليلها او لا بقوله ان القائم بذاته وجوده وعدمه وقعى او تدريجى اذ التدريج لمنع الخلو فانتفاء احدهما يوجب عين الآخر واما الكبرى الثالثة فظاهرة لان عدم القار يقتضى ان لا يبقى ذلك الحاضر الغير المنقسم اكثر من آن فلا يتخلل بين وجوده وعدمه آن اخر والا كان قارا واذا لم يتخلل يلزم تتالى الآنين آن الوجود وآن العدم بهذا البيان ظهر ضعف ما قيل ان المراد من هذا الكلام بيان امتناع الحركة بدليل اخر غير ما ذكره المصنف واعترض عليه بانه لا دخل فى هذا البيان لكون الزمان غير قار لانه يمكن ان يقول لو جهين متعلق بقوله فلا يكون دائما بذاته المتفرع على ما قبله فيلزم تواردهما على معلول واحد ولا يمكن توجيهه بان احدهما علة لعلية الاخر لما هو المشهور فيما بينهم لانه خلاف الواقع فالاولى الاكتفاء بقوله الزمان لا يكون قائما بذاته لوجهين ثم قرر الدليل من الشكل الثانى بان يقول القائم بذاته وجوده وعدمه وقعى او تدريجى والشئ من الزمان كذلك اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لو قام بذاته الخ وانت خبير بان جميع ذلك ظاهر البطلان لما عرفت سابقا من ان تركب الوجهين علتين لعلية العلة الاولى وهو عين الواقع لا خلافه وقد عرفت ان صحة الصغرى والكبرى الثالثة متوقفة على كونه غير قار وتقرير الدليل لتحريره عالا يخفى على العقل السليم وجعل قوله والزمان لو قام بذاته دليلا لكبرى الشكل الثانى فاسد اولا تثبت بها بل لا مناسبة بينهما اصلا فالمتعين على ما ذكرنا بقى ههنا كلام هو ان ليس منشأ لزوم تتالى الآنين هو القيام بذاته بل المنشأ وجود ما غير قار سواء كان قائما بذاته ام لا فهذا الدليل جار فى عدم الزمان او فى فراره بان يقال لو كان الزمان الغير القار موجودا او الزمان الموجود غير قار الحاضر منه وفقة غير منقسم اصلا الخ فالدليل مع ان الزمان موجود غير قار عند هم بل يجرى فى كونه قائما بذاته بان يقال لو كان قائما بغيره كان الحاضر منه وفقة الخ ويندفع الكل بما ذكره بعد فالكبرى الثانية من هذا الدليل فاسدة لما ستطلع عليه والثانى ان لم يمنع الخ بمنع لزوم الكبرى الثانية من الاقتران الشرطى اذ لا يلزم من عدم كون عدمه تدريجا كونه وقعيا حتى يلزم تتالى الآنين وانما يلزم كونه وقعيا لو انحصر عدم القائم بذاته فى الوقعى والتدريجى وهو ممنوع لجواز ان لا يوقف عدمه على انعدام زمانى ليكون تدريجا وان لا يمكن ان يوجد آن عدمه ليكون وقعيا بل يكون معدوما فى ذات زمان بان يكون عدمه فى الزمان المعين فقط وان لم يوجد الآن الذى هو مبدأ عدمه وهم يعبرون عن مثله بانه فى نفس الزمان اى لا فى شئ

لا فى شئ من طرفيه ولا فى مجموعه وهذا كما سيأتى بيانه فى زوال الموازاة وعن البعض ان الموازاة بين الوجود والحدوث لكن زوال الحادث وان كان متوقفا على حركة احد المتوازيين هو ليس بانه لعدم امكان ان يوجد الآن الذى هو مبدأ الزوال وآن كان متوقفا على حركة احد المتوازيين هو ليس بانه لعدم امكان ان يوجد الآن الذى هو مبدأ الزوال وآنه تدريجى لتحقق الزوال والمسافة عند هم جاز ان يفرض فى ذلك الزمان والتدريجى لا يتحقق قبل حد معين واذا جاز ذلك فى عدم الاعراض كالموازاة فليجز فى عدم القائم بذاته ولا يرد عليه شئ وبهذا اندفع الاشكال بجريان الدليل المذكور فى عدم الزمان او فراره كما قررنا وظهر ايضا وجه احالة الخشبى ما ذكره فى برهان المشاء على هذا المقام فتأمل فى هذا الكلام فانه ان قام بذاته اى على تقدير كونه غير قار لانه يلزم الملازمة ايضا وحاصل الدليل لو كان قائما بذاته مع كونه غير قار فاما ان ينقسم الحاضر منه وفقة او لا ينقسم والكل محال اما الاول فلانه اذا انقسم ينقسم الماضى والمستقبل فيلزم اجتماعهما فى الوجود حينئذ كما مر فيلزم منه ان يكون الماضى منقضيا لكونه ماضيا وغير منقض لكونه حالا وحاضرا وان يكون المستقبل موجودا فى الحال لكونه حاضرا وغير موجود اصلا لكونه مستقبلا والكل اجتماع النقيضين فلا يتجه ما قيل يجوز اجتماع الماضى والمستقبل فى ساعة واحدة واما الثانى فلان عدم انقسامه اما حال كونه منفصلا بشئ من السابق واللاحق واما حال كونه غير منفصل بشئ منهما بل متصلا بهما فعلى الاول يلزم اتصال الموجود بالمعدوم وهو يقتضى ان يكون ذلك المعدوم موجودا واذ الاتصال نسبة بين الطرفين يستحيل بدون وجودهما وعلى الثانى يلزم تركب الزمان من الآنات فيلزم الجزء وهو محال قوله تأمل اما اشارة الى ما قيل ان هذا الدليل على تقدير صحته مبنى على الحاضر او الى ما قيل لهما الوجهين جاريان فى نفى المدعى او اشارة الى ان لا تركب للزمان فى الخارج اذ الموجود فى الخارج ليس الا الآن السيال واما التركب فى الخيال ولكن من المتصلين موجود فى الخيال فيختار ان احد الموجودين فى الخيال يتصل بالموجود والا فيه وان قال انه يجب الخارج اما متصل او منفصل فنقول ان كان الانفصال مقابلا للاتصال تقابل العدم والملكة نختار انه ليس بمنفصل ولا منفصل اذ ليس من شأن الموجود فى الخارج ان يتصل بالمعدوم فيه وان كان مقابلا لتقابل الايجاب والسلب نختار انه منفصل عن السابق واللاحق ونمنع لزوم تركبه الزمان من الآنات اذ لا تركب بحسب الخارج اصلا واما التركب فى الخيال ولو سلم ان الاتصال بهذا المعنى يستلزم تركب الزمان فى الخيال من الآنات المتتالية او تركبه فى الخارج منها لو لا انعدام الاجزاء المنقضية لان المانع من الاتصال ليس الا الانقضاء والعدم ولو بقيت موجودة لكان اما منفصلا بها او متصلا ببعضها وبكون بين كل جزئين قابلا للانقسام الى غير النهاية كما فى سائر المتصلات قوله والقائم بغيره الخ يعنى قد ثبت بما ذكرنا انه ليس قائما بذاته بمعنى المستغنى عن المحل مطلقا موضوعا كان المحل او مبعدا لا بمعنى المستغنى عن الموضوع وان احتاج الى المحل والا لم يصح تردد القائم بالغير بين العرض والصورة واذا لم يكن قائما بذاته كان قائما بغيره اى محتاجا الى المحل فى الجملة اما ان يكون عرضا او ان يكون صورة جسمية او نوعية والثانى باطل والا لوقع الحركة فى مقولة الجوهر وهو باطل عندهم فثبت ان الزمان عرض قوله فموضوعه متجدد ان اراد ان تجدد العرض يستلزم تجدد الموضوع فى ذاته فذلك ظاهر الفساد والا لكان الجسم المتحرك متجددا وكذا كل متجدد اى كل العارضة له ومتجدد الاوضاع والكيفيات وان اراد ان تجدد العرض يستلزم تجدد الموضوع

انما ذاته او شيء وصف من اوصاف فلم يكن يكون قوله وهذا الحركة ممنوعا بجواز ان يكون ذلك الموضوع هو الجسم المتحرك فلا يعلم من هذا البيان انه قائم بالحركة بل يجوز ان يكون نفس الحركة بمعنى القطع فالمناسب الاقتصار على قول القوم لان ما ذكره لا يفيد شيئا مما قصده **قوله** فلا تطابقه عليها فيه انه لو صح للحركة المنطبقة على المسافة مقدارا لها وهو بطل الان يقال قد ثبت ان مقدار اوصاف الحركة فهو اما مقدارها او وصف اخر والثاني باطل اذ المنطبق على الحركة ليس الا مقدارها او وصافها **قوله** والتقدم والتأخر الحركة لا نسلم ان كون الزمان واسطة في لحوق التقدم والتأخر للحركة ليس من المبادي المناسبة لكونه مقدارا لها والا لكان الزمان مقدارا للحركة مع انه مقدار لحركة ما عندهم **قوله** فان قيل الخ اعلم ان اصل الدليل هكذا ان الزمان كم لانه قابل للزيادة والنقصان بالذات وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان بالذات كم لان القابل بالذات قابل للقسمة بالذات فهذه الكبرى قطعية لا يقبل المنع اصلا بخلاف الصغرى واستدل هذا القائل عليها ولا يخفى ان اصل القبول لها ثابت بكون الاحكام احمد البطلان من الحركتين فان استدل على اصل القبول فلا حاجة اليه لانه معلوم من قبل وان استدل على كون القبول بالذات لا بالواسطة فلا يدل عليه لجواز ان يكون اطرليه احد الزمانين من الاخر بالواسطة لا بالذات فلا بد من الدليل الذي سيذكره في دفع منع القائل الآتي ولذا مرضه **قوله** لا يخفى ان الحركة بالذات حاصلة ان عرض قبول الزيادة والنقصان للحركة اما بواسطة الزمان واما بواسطة المسافة لا بالذات اقول ان اريد بالحركة التوسط فالزمان مقدار القطع اذ لا مقدار للتوسط وان اريد بها القطع فلانم انها لا تقبلها بالذات كيف ولها مقدار وكل مقدار قابل لها بالذات ثم الزمان والمسافة واسطتان في الاثبات لكن الثاني له كونهما واسطة في العروض لا في الاثبات ولا في الثبوت طما لا يخفى لا يقال قبول الحركة بمعنى القطع لها بواسطة مقدارها الذي هو الزمان لا بالذات لانا نقول فكذا قبول المسافة لها بواسطة مقدارها لا بالذات اللهم الا ان يحمل قوله في مسافة طويلة على الترجح والمراد طول المقدار فتأمل **قوله** فانه منصف بالاطول اذ لا يسع العاقل انكار كون النهار اطول من الليل فيما اذا كان للشمس ميل موافق للعرض في الجهة وكونه اقصر منه في الميل المخالف ولا انكار كون الشهر اطول من اليوم والسنة اطول منهما فهذا الحكم بديهي وانما كان دنيا لاحاجة لعدم وجود الموضوع الا في الخيال **قال المصنف** فهي الحركة فيسبق منع هذه المقدمة من الخشع مستند البديهة الواقف في الريح النيرانية مع انها ليست بحركة والتزم تارة كونها حركة اقول الزمان متجدد الامثال فذاته وتجدد حصته الواقف بواسطة الريح المستمر على مبداء الاستبدال بالذات قوله لان الزمان بعرفانية اذا قيل الزمان الواقع مزيدا الى نوح عليه السلام لا يعرف مقداره الا بتقدير بانه سنون كذا او شهور او ايام كذا فيكون السنين والشهور والايام اجزاء لذلك الزمان وتلك الاجزاء اجزاء مزحركة فلك الاعظم لان اليوم عبارة عن حركة الاعظم من كون مركز الشمس في الافق الى العود اليه والشهر عبارة عن حركة من اجتماع النيرين الى الاجتماع الثاني والسنة العربية حركة

وتحو بها اجزاء الزمان والمقدار حركة الايام والشهور والاعوام حي

حركة من اجتماعها الى العود الاجتماع الثاني عند مركز والشمس عن حركة منطقة البروج بنقطة الحمل الى العود اليها فقد ثبت ان الزمان عبارة عن مقدار حركة الاعظم بان تبدل الزمان منقسم الى الشهور والاعوام والايام انقسام المطلق الى الاجزاء وهذا لا قسام متفاوتة بحركة الاعظم فاندفع قول لا مدخل لمعرفة الزمان باجزائها فيما هو المطلوب وانما المفيد له كون الشهور والاعوام متفاوتة بحركة الاعظم اصطلاح متأخرين من القول بان الزمان مقدار حركة الاعظم وقد يكون دليلا لا مدعا ان مقدار حركة عندهم والمقدم في انه مقداره كسبب الامر فلا يصح لان يكون امارة عليه فلا يخفى الا بعد ان القدماء الحكماء والاعظم مع تقديرهم اجزاء الزمان بالشهور والاعوام وتبعض المتأخرين بتشبيه الحركة اليومية الى الارض فاعلم ذا **قوله** فقيل اي في اثباته ان مقدار حركة الاعظم لما ثبت انه مقدار الحركة فهو اما مقدار الاينية او الكمية او الكيفية او الوضعية والاول باطل لانها لو امتدت يجب ان تنتهي لتناهي الابعاد مع ان الزمان لا نهاية له كما سيجيء فلو انقطعت الى جهة اخرى لوجب سكون الزمان وقوانا مع ان طلان يفرض فهو حال في الزمان السيال والثاني باطل لاستلزامها الاينية ولم يبطل كونه مقدار الكيفية مع ان ابطاله واجب في اتمام الدليل لكونه يكون ابطاله ابعد ما يتأتى منعين الثبوت لما يرد عليه من المنع الذي ذكرناه سابقا والزمان منعين الثبوت فلا يكون مقدارا للكيفية فلذلك ذكروا ان الحركة التي مقدارها هي الوضعية **قوله** ويجب ان يكون اسرعها اي اسرع الحركات الوضعية لان الزمان يقدر بسائر الحركات الوضعية وغير الوضعية بان تبدل هذه الحركة واقفة في مقدار كذا من الزمان وذلك التقدير بسبب هذه الحركة التي الزمان مقدارها وغير الاسرع مقداره اي زمانه اعظم من مقدار الاسرع اذا الخذ في مسافة فان قلة زمان الحركة يقتضي سرعتها وح امكن ان يقدر به الحركة كلها لان الاكبر بحسب المقدار يقدر بالاصغر فيقال هذا الزمن كذا زمانا وهذا الزمان كذا اصبعا ولا يعكس لان المقدار الاصغر عاد للاكبر دون العكس كذا في المواقف وشرحه ومنه علم وجه قوله بسبب هذه الحركة لان سرعة هذه الحركة لما كانت سببا لكون الزمان عادا للمقادير سائر الحركات فلما كانت الحركة المذكورة سببا لان يقدر بالزمان سائر الحركات اقول اذا فيل هذه الحركة في ساعة فلا شك ان مقدار الساعة ليست اقل من مقدار تلك الحركة وكذا لما كانت ظرفا حقيقيا لها فالجواب في السند لان يقال مقدار الاسرع اعظم من غير الاسرع فيما اذا الخذا زمانا واذ مقدار كل حركة ما هية لمقدار مسافتها وما كان الزمان ظرفا لسائر الحركات والظرف يجب ان لا يكون اصغر من المظروف وجب ان يكون مقدار اسرع الحركات الوضعية الدائمة وهي حركة الاعظم بالاستقراء **قوله** لا يكون مقدارا المقدار ههنا اسم الة اي لا يكون الة لتقدير ما مقداره اقل لما عرفت ان الاعظم لا يكون عادا للاصغر والة التقدير يجب ان يكون مقداره عادا وليس المقدار ههنا اسما بمعنى الكم المتصل لان على هذا الحكم ظاهر البطلان فيلزم ان لا يكون مقدار الحركة لا كاسرع ولا غير الاسرع **قوله** ويتوجه معارضة بانه لو كان مقدارها للزم من فرض عدمها فقد انه ملة غير لازم وجواب الشيخ

منع ابطلان التالي مستندا بدليل اللزوم او معارضة على المعارضة باثبات اللزوم او معارضة
لدليل بطلان التالي وهو الاظهر قوله لو لم يكن فلكيا في الشيخ بعب فلكيا وهو سهو فان الشيخ والقوم
الرفع لما يقتضيه مقابلة قوله او لو لم يكن له حركة واقول ويتوجه عليه ان الخلاف في الحركة بالذات
في المقولات الاربع ليس بمطلق ليتم به البرهان وانما هو في الابعاد الموجودة المتناهية منتهية الى غير النهاية
جاز الحركة البطيئة فيها الى غير النهاية اينية كانت او كمية ويدل على جواز المصادرة المشهورة في كتب
الهندسة قوله وذكر انه لو لم تكن الى غير نهاية لكانت الحركة فائضة على الفلك من الفاعل الواجب كانت
لازمة لوجوده لاستعداده ان تم البرهاني في الفلكية فلو لم تكن حركة الفلك لم توجد الفلك فلا تتحدد
الجهات فلا تتعين فلا يوجد للمستقيم جهات اولا وجود بدون التعين فلا يوجد حركة قسرية لانها
على خلاف الطبع وحيث لا طبع فلا قسر واذا انتفت الطبيعية والقسرية انتفت الارادية اذ لا حركة ولا
حيوان واذا انتفى جميع الانواع الذاتية انتفى العرضية التابعة لوجود ما فثبت انه لولا حركة الفلك
لم يوجد حركة اصلا فصح التفريع فاندفع ما قيل هذا مبني على مسئلة تجدد الجهات لكن التجدد انما يتوقف
عليه الجسم المستدير لانما حركة المستديرة كما يشهد به البديع فيما ذكروه فلا وجه لاخذ حركة المستديرة انتهى
اذ الكلام في اللزوم لانا نتوقف ومن وجه ذلك بان اخذ الحركة واقعي والا كان اذا لم يكن جسم مستدير متحرك
بالحركة المستديرة في الواقع لم يصح للمستقيم جهات بدلائل كثيرة بينت في الجهات فقد تتفق على ان الطعام
في اثبات لزوم تجدد الزمان لولا حركة الفلك ثم يتجه على الشيخان المتجدد بالفلك انما هو الجهات الحقيقية
اعني الفوق والتحت لا جميع الجهات الحقيقية والاعتبارية وربما يكون الطبيعية الى جهات اعتبارية كما ذكره
المحشي في حركة الجسم الذي الى جميع الجهات فلولا حركة الفلك لم تنتف حركة طبعا الى الجهات الاعتبارية
لما يخفى فاتحق في الجواب ان يقال لا حركة الفلك لم يوجد الفلك فلا يوجد المعقول لكون الدائر مع فلك
القمر معقولا علة واحدة هي العقل التاسع وكل من البواقي علة تامة لفلكه عندهم واذا لم يوجد المعقول
لم يوجد العناصر والمركبات اصلا فضلا عن حركتها ويتجه عليه ايضا ان طلوع المعارض فانه لولا
حركة مطلق الفلك لم يوجد الزمان لان المعارضة على دعوى انه مقدار حركة الاعظم ولم يوجد الاعظم
لتجدد الجهات بالحركة لواحد به القدما المنكرين لتاسع الاان يقال ان ظاهر المعارضة على انها دعوى
انها مقدار حركة وضعية مطلقة قوله حركة طبيعية واحدة اي انما تبقى حركة طبيعية واحدة اي الى جهة
واحدة فقط في البسائط او البسائط والمختلطات الحقيقيان كما سيظهر في الفلكيات وتكونان جهتين
اعتباريتين كباقي الجهات فلا يجوز حركة الذي الى جميع الجهات الاعتبارية على تقدير وجود الفلك كذلك
يجوز حركة طبعا الى جميعها على تقدير عدم الفلك ولا بد لتقييده من دليل واذا جاز الحركة الطبيعية
الى جهات متعددة في الذي فيوجد حيوان ذو ارادة فيوجد الحركة الارادية في العنصريات
لانها بانها يكون الى جهة اعتبارية كاليمين والشمال والكل منها زمان فقوله ولا تبقى سوى الحركات
اراد بها الحركة الارادية لما ذكرنا واراد الحركة الارادية المستديرة للعنصريات طبعا او قسرا والحركة الكيفية

ابن حيدرم
كفوي م

حوشي ج وابن حيدرم

حوشي بم

المبصر ج

كانت ج

والكيفية اولا جهة حقيقة فيها ويمكن ان يقال مراده انا نبقي الصاعدة فقط او الهابطة فقط
لما ذكر ولا نبقي الصاعدة والهابطة جميعا بناء على انه تقدير عدم تجدد جهتي الفوق والتحت كونهما من
الجهات الاعتبارية فبسبب عارض يقتضي طبع الصاعدة وبسبب عارض اخر يقتضي الهابط فلا يشار
الى شئ في الخبز الطبيعي ويكون الحركة الى كل جهة مفروضة مقتضى طبع ذلك الجسم على خلوه حركة النباتي ويكون
كل عارض مرجحا لواحدة من الجهات الاعتبارية فلا يلزم الترجيح من غير مرجح فيما قلت بهذا وقد يتوجه ان
مراده ان ما ذكره لا يدل بالدلالة الوضعية على نفي المتعدد حيث قال حركة جسم واحده واجيب بان
قوله فلم يكن حركات مستقيمة طبيعة مرجح في نفي المتعدد والحمل لغو واحد بان في مقام الايراد على جواب
الشيخ قوله ولعل ما ذكره الى هذا في مقام الجواب مستبعد جدا من عاقل فضلا عن شيخ الفن ولعل
الشيخ يدعي انه لولا الفلك لانتفى جميع الجهات الحقيقية والاعتبارية فلا حركة طبيعية اولا محالة يكون
الى واحدة منها فلا قسر به فلا ارادي فلا حركة كيفية فهو على تقدير تمامه ينفي الواحد والمتعدد
لما يخفى قوله بل يجوز ان يكون على خط مستديره الى ما جوزه من جعل مركز الشمس مركز العالم وجعل مركز
الارض واحدة من السيارات وجعل الهابط الحركة اليومية وجعلها مع الحركة اليومية طائرة في جوف
فلك القمر على خط مستدير بعض لاعلو دائره بحركتها على هذا الخط المستدير فحصل ميل الشمس الثابتة في مركز
العالم فلا يرد عليه ان هذا الاحتمال قائم بجوزه احد ولا اشارة اليه استشهاد بهذا المذهب اورد الشيخ
في قوله كخيط دائرة مثلا ثم ابطلها بهذا المذهب في المطولات لكن ابطل هم على تقدير تمامه انما يبطل
استدارة الحركة اليومية الى الاعلى ولو سلم فانما يبطله في كرة الارض فليكن هناك جسم اخر كذلك حافظ للزمان
فلا يتم اذ ليس مقدار الحركة الاتية قوله بتقدير الحركات بما بين الاينين المفروضين لينافي ان مقدار البطيئة
وزمانها انما يكون اعظم من السريعة اذا اخذتا في مسافة ولا يجب اعتبار التي هي في المسافة حين التقدير
اذ التقدير بما بين الاينين المفروضين كما مر في الدرجة واجزائها من الدقائق والثواني وما تحتها
من الخواص والعوائم الى غير النهاية فليكن المقدار الذي يقدر الحركة السريعة اصغر من مقدارها وعدا
لها الاخرى انه ان صح ما ذهب اليه البعض في الابصار من خروج الخط الشعاعي من البصر ووصوله الى
المبصر بوجه هناك حركة اسرع من حركة الاعظم وتقدير باجزاء الزمان كان بمثال ذلك الخط الشعاعي يصل الى
الفلك الذي في عاشره من الزمان الى بعضها او مشرها الى غير ذلك ولذا قال ولا تفاوت الى آخره فتدبر
ما قيل هذا مخالف للعرف فانه جار على تقدير الاكبر بالاصغر دون العكس انتهى يعني ان بناء المسئلة
على العرف والاصطلاح ليس الا تخيلا شعريا قوله ثم انهم الى البين لو سلم اداء مقدار الوضعية لكن لا يلزم منه
كونه مقدار الحركة الفلك فضلا عن الاعظم اذ الحركة الوضعية الازلية الابدية لكل زمان غير متحيزة في حركات
الافلاك بل موجودة في ذرات بسائط الفلك وان لم يكن لها حركة طبيعية او ارادية مستديرة اذ لكل منها
قابلة للاين والاتيان في حركة جزء منه ولو قسرا بدون حركة اجزائها الباقية لتغير وضعها ولنسبة بعض اجزائها
الى بعض والى الامور الخارجة عنها فيجوز ان يتغير وضعها في طرف ان يزيد ولا تبقى غير متغيرة الوضع في اثنين

هو وجهين احدهما ان يشابه ذلك التغير بان لا يكون بعض التبدلات اسرع من بعض كما جاز الزمان
اولا وليس هناك يقتضي السكون وعدم التشابه والمانع يكفيه الجواز وهذا ان رالبيت رح حكمة البين
من ان ذلك التغير اما بحركة طبيعية او قسرية والقسرية اولها اسرع والطبيعة اولها ابطأ فلا يكون
تبدلاته اوضاع متشابهة الاجزاء فلا يكون زمان المتشابه بمقدار ما فيه لقلة انه انما يفيد عدم التشابه في وضع
ذلك الجزء المتحرك طبعا او قسرا والكلام في وضع مجموع الكل او الهواء مثلا ولم لا يجوز ان يكون اول اجزاء القسرية
في ذلك الجزء اول القسرية في جزء اخر يشابه بتبدل الاوضاع مجموع الكرة ولا سبيل الى ابطاله وجوابه الاستقراء
غير مفيد بقي ان هذا الاحتمال باق سواء دام القسر في حركة جزء او سكونه او دام يدم فقوله والقسر لا يدوم مشترك
الالزام يقال انه لا بطلان كون القاصر يجمع اجزائها ساكنة فسر انا به انما يدل وضعها قوله ومعنى
ان هذا الخ يعني ان الحكم بهذه الملازمة من الوجوه لان العقل انما يجوز عدم الزمان مع عدم العالم فليس للعقل
هناك دليل على الملازمة فذلك المتقدم الوهمي لا يقتضي زمانا موجودا في الخارج بعض وجوده متشابه فيه وانما يقتضي
زمانا موجودا في التوهم وذلك اللازم ليس بباطل اذ غايته ان يفرض انتفاء الوجود الخارجي عن الزمان يلزم وجوده
في التوهم وعدم وجوده في الخارج وذلك لا استحالة فيه ولو سلم انه يقتضي زمانا موجودا في الخارج فلم انه يقتضي زمانا
موجودا بوجود محقق في الخارج وانما يقتضي زمانا موجودا فيه بوجود مقدر مفروض فلا يلزم الا كونه مفروض الوجود
في الخارج وغير محقق الوجود فيه والا استحالة فيه قوله يجتمع انتفاء الزمان وبحكم بان ذلك الانتفاء في هذا الزمان مع ان ذلك الزمان موهوم محقق الوجود فيه الخ قد عرفت ان المتكلم لا يقول ذلك ولكن الامر الى الواو اما للحال عن فاعل يعتبر واما للعطف على جملة يعتبر والاسدراك عن
اعتبار الوهم لدفع توهم ان حكم الوهم يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن على انه يحمل الجملة الاسدراكية على
سبب الايجاب الغوري ليكون المعنى لكن لا يجب ان يكون الامر كذلك في الواقع الخ يتقيد تقييدا بالاضراب
الاتي وذلك انه يجعل الاضراب اضرابا عن الحكم بالعدم الى عدم الحكم من العقل لعدم الدليل قوله بانفصال
المتجددات اي المقولات التي يقع فيها الحركات وعلى تقدير انتفاء جميع انواع الحركات لا دليل للعقل هناك
على وجود الزمان فكيف يحكم به وكذا الحال على تقدير عدم الزمان مع جميع الاشياء الممكنة لان من يجوز عدم الزمان
لا يجوز عدمه مع بقاء سائر الاشياء بل يجوز عدم الكل معا فافهم قوله فتبين وجود الخ للتعليل قوله فانه
اشارة الى ان الغرض لا يختص بتقدم الشرطيات الكاذبة الاطراف كما اذا فصلت وجبة الاربعة متضادة
لفرديتها فمفردية الاربعة مما يصدق على فرد ما فرضا فكذلك ايهما لان منع الشرطية انما يصدق اذا حملت على
انه لو كان الزمان بدايته كذا عدمه فيما لو وجد كان زمانا سابقا على وجوده ولا تسلم صدقها اذا حملت على منع
انه لو كان له بداية لكان عدمه في زمان موجود محقق في الخارج او اشارة الى السؤال وجواب اما السؤال
على تقدير التسليم فبان يقال يلزم الزمان الموجود في الخارج كاف في الاستدلال الا يرى انا اذا فرضنا زيد
ليس بحمار او فرضنا ان لو كان حمارا لكان ناهقا لكفى ليس بناهق فالاستدلال يلزم المفروض لا المحقق
اذ الشرطيات لا تتركب من مقدم كاذب وتال صادق واما الجواب فبان الاستدلال انما يتم لو كان عدمه

التوهمي

عدمه في زمان محقق في الخارج لسبق اجتماع النقيضين كما عرفت لا لزوم كونه فيما لو وجد كان زمانا محققا انه
لما لزم اجتماع النقيضين او غيره من المحالات اضطر ان يكون الشرطية من الطرفين صادقة وانما تضيع
تركيبها من كاذبين بعد ثبوت ان الزمان لا بداية له بالضرورة وهو اول المسئلة وقد يقال وجه التامل
انه فرق بين ملاحظة سبق العدم وبين تحققه فان ملاحظة امر معتبر فيه معه الزمان البتة بخلاف ما لو تحقق
عدم الزمان فيوجد وجوده فانه يقتضي تحقق الزمان معها ثم ولا يخفى ما فيه قوله فهو موهوم وانما يكون كذلك لو لم
يكن عدم التقدم في الخمسة حسا اعتقاديا او قطعيا ثبت به سبيل قطعي وهو ليس كذلك بل اكثر الاستقرائيات متقوض
بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض ان حمل الزمان على ما فهمه الناقض المذكور في التفريع والا حمل على ما ذكره
الشارح في جواب النقض فانه انما يقتضي زمانا مغايرا للمتقدم او المتأخر او لم يكن زمانا فالحكم القطعي متقوض
بجواز تقدم عدم الزمان على وجوده ولا يتم ذلك الحكم بعد ثبوت ان الزمان حالا يقبل العدم بسبيل اخر وهو
غير ثابت فقد عرفت ان هذا المنع متوجه على السلم بعد جواب الشارح وقد يقال لو سلم ثبوت الانحصار في
الخمسة فلا يكون الاركة لك البعضة لانا نقول المتقدم الزمان مطلقا تقدم لا يجامع المتقدم المتأخر سواء كان
المتقدم والمتأخر في زمانين او لا وعدم الزمان متقدم عليه بهذا المعنى انتهى وفيه ان المتقدم الزماني في الوقت
اما ان يطلق على ما فيه المتقضي واما ان يطلق على ما ذكر مالك واما اطلاقه على ما يقتضي زمانا للمتقدم او المتأخر
سواء كان زمانين او لا فيما لا يثبت ولذا قدح المحشي في الحصر حالا بخي ثم اقول ما ذكره في هذا الاستدلال يقتضي
كون الزمان واجب الوجود لان فرض عدمه يستلزم وجوده وقد تقدم فيما سلف من المذاهب البعيدة كونه
عبارة عن مقدار الحركة يقتضي كونه ممكنا لا واجبا والجواب ان المقتضي وجوده فرض عدمه ما لم يلحق
ولو فرض معدوما لا لا بد ألم يلزم وجوده والواجب ما لزم من فرض عدمه مطلقا وجوده قوله قد يقال
اجزاء الزمان الخ تم ان جواب الشارح معارضة في مقدمة المنع الاجمالي الغائلة بان التقدم بين اجزاء الزمان
ليس بزماني وهذا المنع اجمالي لدليل المعارضة بانه لو صح هذا الدليل لكان التقدم والتأخر عارضين لاجزاء
الزمان بالذات واللازم بط لاستلزامه الترجيح بلا مرجح قوله متدرجة في الذات والحقيقة لان اجزاء الزمان
زمانية لكن الحقيقة مختلفة بالاعيان ولما لم يكن الزمان واجزاؤه نهائيا لم يكن لها حقيقة الا ان يقال الحقيقة
في الحقيقة لمفهوم الموجود في الخارج او الحقيقة بمعنى الماهية التي يكون للموجود الخارجية والذهنية
والزمان من الموجودات في نفس الامر في ضمن الوجود الذهني قوله فلا يجوز ان يكون الى قبل بهذا المعنى
على قوله الشارح لان القبلية المذكورة عارضة لكنه مبني على الاشتباه بين ما بالذات وبين ما بالذات
فان الشارح اوعز القبلية المذكورة لاجزاء الزمان اولا وبالذات بمعنى انه لا بواسطة العروض
والمانع منع عروضها لتلك الاجزاء بمعنى ان ذات الاجزاء يقتضي عروضها لان تساوي اجزاء الزمان في الذات
والحقيقة انما يأبى في الثاني دون الاول فلا يخفى فالشارح فرق بين قوله والتالي فيه اجزائهن قول هذا المقول
على ما سبق من ان المراد بالواسطة في الثبوت لا في العروض لا يتأتى لعدم ارادة الشارح بالواسطة
في الثبوت هي الواسطة في العروض لانا نقول هذا فاسد اذ لو جاز ان يكون بناك امر متصف

بالتقدم والتأخر حقيقة غير الزمان لم يتم الملازمة الثانية بان طرفيه معية سعدية فهي ثابتة مع ان العرض
اثنيتها وكذا الامور وعليه هذا القائل بان التقدم والتأخر لهما عارضان للزمان بالذات لعدم
مقتضى حقيقة الزمان وطولان كونك ما اختص المتقدم ببعض اجزائه وان تأخر ببعض الاخر والا يلزم الترجيح
بلا مرجح لان جميع الاجزاء متماثلة ست كذلك في الذات والحقيقة فاما ان يتصف بجميع الاجزاء او لا يتصف
شيء منها والثاني لم يلتفت المحقق الى الجواب عنه باذكره فرعدم التفاته الى قوله وفيه ان حقيقة الزمان
ليس الا التجدد اي المقدار المتجدد الاجزاء قوله وتعيين اجزاء الزمان اقول ظاهر هذا الجواب لا يقابل
السؤال ولا يدفعه لان التقدم والتأخر انما يعينان الاجزاء بعد عروضهما والكلام المعروض فيه لانه لا يجوز ان
العروض للاستلزام الترجيح فالتوجيه في الجواب بمنع لزوم الترجيح مستندا بجواز ان يكون تشخص الكل بوجود
مرجح لعروض عارض مخصوص لا يوجد في الجزء الا وان لم يكن الحقيقة الكلية بالمشتركة مرجحة
فان قيل تنقل الكلام الى ذلك التشخص نقول قد لا يكون للحقيقة الا التشخص المعين والا لتكثر
افراد حقيقة واحدة فيهم هو دون غيره ويستتبع مقتضاه ولا يخفى الا بنائه على ما هو المشهور
من ان التشخص هو العوارض المخصوصة فعلى هذا يكون قوله بالتقدم والتأخر على ظاهره ولك ان تحمل
على معنى بمبدأ التقدم والتأخر او المراد بالمبدأ لا هو التشخص المعين الذي يقتضي التقدم او التأخر
على نحو ما ذكر والناطق والمتحرك بالارادة في فصل الانسان والحيوان وارادة والامر الجوهري الذي
هو مبدأ او صدر وحاصل الجواب على تقدير ان اختصاص التقدم ببعض الاجزاء بالذات يمنع عدم الواسطة
في الثبوت لا يقتضي كونه مقتضى الماهية الكلية لان مقتضى التشخص اي الماهية التشخصة انما
يتحقق بالذات بهذا المعنى على الاخير ويجيء على الحق انه ان كان تشخص احد الجزئين معين تشخص الاخر
عاد استلزام الترجيح وان كان لكل منهما تشخص مغاير لتشخص الاخر يلزم انفصال احد الجزئين
من الاخر اللهم الا ان يكون لكل من الجزئين تشخص ضمني مغاير لتشخص الاخر في ضمن تشخص الكل كوجود
اجزاء المتصل في ضمن وجود الكل قوله وبما ذكرنا يندفع حاصل الاندفاع اختيار الشق الاول ومنع
لزوم السخافة تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر عن الذات في قوله لانه لا شك انها
بعض الماهية الكلية فان كان متعلقا بالاستحالة فالذات بهذا المعنى لا يكون مانعة عن تخصيص شيء
اخر وان لم يكن مخصصه وان كان متعلقا بالتخصص فلا محذور في لزومه او التخصص لا يجب ان يكون
ماهية كلية ولا يلزم من عدم تخصيصها عدم تخصص اخر كالتشخص بهذا قوله ما قاله الامام الرازي في
الايراد على الكلي بان الزمان المتصل الاجزاء لو كان موجودا فاما ان يكون بعضه مع تساوي
الاجزاء الفرضية في الماهية النوعية او مع عدم تساويها والكل باطل اما الاول فلانه لو كان
موجودا بعضه مع الت وي لاستحالة اختصاص التقدم او التأخر ببعض اجزائه دون بعض مع
انه ليس بمستحيل على تخصص واما الثاني فلانه لو كان موجودا بعضه مع عدم تساوي الاجزاء كان
اجزاؤه مختلفة الحقائق للقطع بان اجزاء الموجودات موجودات اما متفقة بالحقيقة واما مختلفة

كانت

واما مختلفة وكل كان اجزاؤه مختلفة الحقائق للقطع بان اجزاء الموجود موجودات فكان تلك الاجزاء
منفصلة لامتناع الاتصال الحقيقي بين الحقائق المختلفة المشتملة على فصول منفاده لا يكون اجتماعها
في محل واحد والاتصال في المركبات العنصرية صوري لا حقيقي وكل كانت الاجزاء منفصلة بالفعل فلا
يكون الزمان متصلا ينتج من الاقتران الشرطي انه لو كان الزمان موجودا متصلا مع عدم تساوي الاجزاء
في الحقيقة يلزم ان لا يكون الزمان متصلا وهو خلاف المفروض فيكون هي لا مستلزما لاجتماع
النقيضين بل مع تقدير عدم التساوي يلزم ان يكون الزمان متناهيا لان الانات لانه اذا كان موجودا متصلا
مع عدم تساوي الاجزاء كان كل جزء موجودا بالفعل اي بوجود مستقل لان وجود المحل يمتنع مع
انتفاء شيء من اجزائه فاذا وجد المحل فجميع اجزائه موجودة اما استقلالا واما تبعا في ضمن الطرفين
يكون المحل متصلا لكن اختلاف الاجزاء في الحقائق ثابت في الاتصال فثبت ان كل جزء منه يكون موجودا
بالفعل بوجود مستقل وكل كان كذلك فهو غير قابل للقسمة اذ لو كان قابلا لها يلزم ان ينقسم
بعض اجزائه بالتقدم وبعضها بالتأخر وكل كان البعض متصفا بالتقدم والبعض الاخر بالتأخر يلزم اختلاف
الاجزاء في الماهية وكل اختلف الاجزاء على هذه يلزم ان يكون تلك الاجزاء منفصلة لما عرفت ينتج من
الاقتران الشرطي انه لو كان قابلا للقسمة مع تقدير كون الزمان موجودا متصلا يلزم ان يكون
كل جزء من الاجزاء منفصل الاجزاء فيلزم ان يكون الزمان غير متصل وهو خلاف المفروض فثبت ان كل
جزء كل كان موجودا بالفعل لم يكن قابلا للقسمة فيكون ذلك جزءا آنيا فيلزم ان يكون الزمان مركبا من
الانات ينتج من الشرطي الاقتراني انه لو كان الزمان متصلا موجودا مع عدم تساوي الاجزاء
يلزم ان يكون الزمان مركبا من الانات واللازم بطل الاستثناء الجزء الاول لا يتجزى هكذا اجيب ان يقرر
هذا المقام لندفع عنه الشكوك والاوهام قوله لانه غير قار الذات فيه اشارة الى الانصاف
اجزاء الامر القار الذات بالتقدم والتأخر اعتباري محض فربما يكون المقدم عند شخص متوجها عنده او
والحكم في المقسم بهما كحسب نفس الامر كتقدم امس على اليوم فانه ليس بامر معين فلا يتحقق
بقدر الذات قوله والمقدر خلافه وفي بعض النسخ والمقدر وحدته وله وجه بناء على ان الوحدة
والاتصال متلازمان عند الحكماء فعرض كون اجزاء موجودا بالفعل مستلزم لوحدته وكونه متصلا
يقتضي كثرته فيبان قوله بان الزمان متحقق بالجواب ان كان ما في ما اجاب مصدرية كما في
بعض النسخ او بدل من قوله بما اجاب به ان كان ما موصولة كما في اكثر النسخ تأمل قوله غير الحال
الانفصال الى غير المقدار المتصل المقتضي الاجزاء والمتجدد وذلك الامر المتصل غير منقسم لاكتساب الوجود
الخيالي لاكتساب الوجود الخارجي لما عرفت ان ليس في الخارج الا الآن السيال اي متجدد والنسبة الزمان
فليس له اجزاء خارجية ليتصف بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر اتصاف خارجيا لكنه اتصاف
اعتباري لا خارجي حتى يكون الاجزاء المذكورة متقدمة ومتأخرة في الخارج بهذا هو الموافق لما ذكره
الشارح المحقق في التجريد حيث قال حاصل ما ذكره الطوسي اصله ذكره هو ان الزمان ليس له اجزاء في الخارج

فليس التجزية الوهمية ثم بعد التجزي
اجزاء فرضية متصفة بالتقدم و

وما ذكره الامام انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة في الخارج وكان بعضها منقضيا للمتقدم و
بعضها للمتأخر انتهى اقول حاصل جواب الطوسي على هذا ما سبق من الخبيصي من ان ليس مراد الحكماء ان
الوجود الخارجي للزمان الذي هو الامر المتصل ليتوجه ما ذكره الامام من انه لا تتصور وجوده في الخارج
فانا ان نريد ان اجزائه الموجودة في الخارج في الحقيقة اولا يكون والحكم بطلانه مستلزم للمحال بل مرادهم ان
الوجود الخارجي لمتشئه وما ينشئ الزمان فليس هو ولا اجزاؤه الخ هي ارتفاعه بحسب وجوده في الخارج
بل في الذهن والخيال وهو لا ينتفي انتصاف تلك الاجزاء بها في الخارج بل في الذهن والقائل ان يقول
نريد الامام كما يتوجه بالنسبة الى الوجود الخارجي يتوجه بالنسبة الى الوجود في نفس الامر بان يكون متشئه
موجودا في الخارج اذ على هذا لا يكون حاجة لاحد من الاوهام كما يأتي بيانه اغوال وذلك وهو ان الامور الخارجية
تحتاج الى علة كذلك الامور الاعتبارية الموجودة في نفس الامر كما يأتي بيانه اغوال تحتاج الى جناح الى فراد
الامام لو كان الزمان مع وصف الاتصال موجودا في نفس الامر كما يأتي بيانه اغوال فاما ان يكون اجزاؤه
الموجودة في نفس الامر متفقة في الماهية النوعية او مختلفة فعلى الاول يستحيل اختصاص بعضها بالتقدم
وبعضها بالتأخر بحسب نفس الامر مع انه مختص عندهم وعلى الثاني يلزم محذور آخر هذا خلاصة ما اورده
المحقق الدواني عليه واجاب عنه صدر المتألهين بان ما حكم ببرهان انتصاف الامور الاعتبارية بما وصفتها
الواقعة لا بد له من علة غير مسلمة اذ الامور الاعتبارية ليست في نفس الامر فلا يكون انتصافها بصفاتها
واقعة فيها بعضه وما لا يكون في نفس الامر لا يحتاج الى العلة انتهى وقوله هذا اجواب ضعيف جدا لان
الزمان واجزاؤه انما هي الامور الخارجية الموجودة في نفس الامر عندهم كما اولا فعلى الاول لا بد لاتصافها
بالتقدم والتأخر من علة كما اعترف به وعلى الثاني يثبت مقصود الامام لان مقصوده بعدم مذهب الحكماء
بنفي الوجود الخارجي لمتشئه وما ينشئ الزمان واتصافه بلزم ان يكون تقدم امس على الغد كتقدم الغد على امس مع
ان الثاني فرض محض دون الاول بداهة قوله بل لقصور عدم الاستقراء الخ هذا من تتمة الجواب واشارة
الى ان تصور حقيقة الزمان يقتضي ان يكون اجزاؤه بالمعنى المذكور متفقة بالتقدم والتأخر فتصورها
وان غيرها من الماهيات ليست كذلك وهي بنظر الذي بين ما لحقه التقدم والتأخر ذاتا وبين ما لحقه
بسبب غيره كما ذكره الشريف في حواشي شرح التجريد قبيل فصل الماهية قوله لانه ليس في كلامه
الى علة عدم الانتفاع وفيه نظر لان قوله ليس له ماهية غير المقال الخ مرجع في اختيار الشق الاول
الذي هو سبب وجود الاجزاء في الحقيقة الا ان يقال مراده ليس فيه اختيار احد الشقين على وجه يندفع
محذوره فهو وان دل على اختيار الشق الاول لكن لم يندفع المحذور اللازم منه لما عرفت فما اورده المحقق
الدواني ان التقابل في الاجزاء بالتقدم والتأخر بحسب نفس الامر لا بد له من علة لما مر من الحجة فلا
يندفع ما ذكره الامام الا يكون اختصاص الاجزاء بها بواسطة التشخصات المعينة كما ذكرنا وهو غفلة
عما ذكره صدر المتألهين لما عرفت هذا وفي تعليقه عدم الاختيار لاحد الشقين ممنوع بل فيه اختيار
للشق الثاني بان يقال اختص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر لانه على تقدير التساوي في الماهية

كتقوم

وصف التقدم والتأخر فقول على ان التقدم لازم بين لذلك الزمان فلو لم تكن التقدم متحققة
ذات الزمان لما كان الامر كذلك قوله غاية انه عبر لتعيين ذلك الزمان عند المخاطب لا لضيق
العبارة كما هو هم قوله ولم يرد بذلك الاستشهاد والجزم بان ذلك الحكم انما يحصل بالجزم به بواسطة
وصفي التقدم والتأخر قوله اولا لان مع المنع لا يسلم انه لا يجوز
ذلك اصلا وذلك السؤال عن العلة الخارجية للتقدم وهو لا ينافي برهانية الحكم بالتقدم او ربما
يسئل عن علة ضرب برهاني فرارا من اثبات الملازمة الممنوعة بغير الدليل فلا يرد ما اورد عليه
صدر المتألهين من ان السؤال لم لم قلت انه متقدم كما ذكره المستدل انما هو سؤال عن دليل
الاثبات واما السؤال عن علية الحكم فانما يسئل بان يقال لم كان كذا الامر بان يقال لم قلت انه
كان كذا بمعنى ان عدم جواز ذلك السؤال ممنوع فالاولى ان يقال يسئل عنها في بعض الاوقات
مع انه لا يسئل واما قال الشارح وهذا هو المطلوب اقول انما يصح ذلك ان لم يكن لوازم
الماهيات ولوازم الوجود مجعولة اذ على تقدير الجعل يكون الجاعل واسطة في ثبوتها والظاهر
من كلامهم كون الحرارة العارضة لماهية النار الموجودة في الخارج مجعولة فائضة من المبدإ الفياض
لاستعداد المادة القابلة لا بتقابل التقدم والتأخر من الامور الاعتبارية الغير المجعولة لانا نحو كل
الامور الاعتبارية الواقعة في نفس الامر مجعولة في الذهن وان لم يكن مجعولة في الخارج والا
لم يكن واقعة في نفس الامر ولا يخفى ان الامر ينبني على ما هو المشهور من استناد الآثار الى الطبائع
واعلم انه كما ان انقطاع السؤال في الزمان انما يدل على نفي الواسطة في الاثبات كذلك عدم
الانقطاع في الحوادث انما يدل على وجود الواسطة في الاثبات لا على وجود الواسطة في العروض بقي
ان كون التقدم والتأخر مقتضى اجزاء الزمان وان دفع النقض السابق لكن لا يتم المقدمة القائلة
بان كل فعليه لا تجامع البعدية فهي زمانية لجواز ان يكون من مقتضيات شيء اخر ايضا او نحو انتزاعه
شيئين في المقتضى كالانسانية والفرسية اللتين يقتضيان التجرد وانما ثبت تلك المقدمة
لو ثبت ان التقدم والتأخر ليسا الا من مقتضيات اجزاء الزمان كما لا يخفى قوله اذ لزوم وجود
امر اي في هذا المقام الذي هو مناط دفع النقض بتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض انما ذلك
النقض مندفع بحيث يكون التقدم والتأخر عارضين لاجزاء الزمان حقيقة سواء كان عروضهما
لها بدون واسطة اصلا او بواسطة كعروض الحرارة للنار بواسطة تلبسها بالفياض فالمطلوب
كونهما عرضا اوليا لاجزاء الزمان بمعنى الواسطة في العروض لا بمعنى نفي الواسطة في الثبوت او تجردهما
عارضين لغير الزمان بواسطة الزمان الذي هو واسطة في العروض وعارضين لاجزاء الزمان بلا واسطة
في العروض بثبت كونهما عارضين حقيقة لاجزاء الزمان وبهذا يندفع النقض سواء كان لازمين
لتلك الاجزاء او مفارقين عنها ومنه يعلم ما عرفت ان العرض الاولي لهما ام مع الاعراض الاولية
المبحوث عنها في العلوم ولذا جعل المتقدم الواقع في التجريدات نظائر له مع انه من العوارض المفارقة والمبحوث

عنها في العدم من الزوايا اللازمة **قوله** وفيه ان التقدم حاصل باثبات العدم لان حاصل المنع السابق
ان كون المطلوب ذلك انما يتم لو لزم وجود امر يقتضي التقدم والتأخر دفع النقض وليس كذلك
في المتجزات وحاصل هذا الكلام ان قياسه على التقدم الواقع في المتجزات فاسد لانه تقدم اعتباري مبني على
اعتبار الجهتين فان المتجزين اذا اعتبرا وقيس الى المتجز الآخر لهما بالنسبة اليه حركة واقتضيا معا فلا
يكون متقدما عليه وبالنسبة الى حركة مخالفة لهما في الجهة يكون متأخرا عنه والتقدم بين اجزاء الزمان حقيقي
فلا بد ان يكون هناك امر يقتضيها الزمان دون المتجزات للقائل ان يقول غاية ان التقدم والتأخر بين
اجزاء الزمان حقيقيان لا اعتباريان فلا بد لهما من علة في نفس الامر وهذا القدر لا يدفع المنع المذكور لان
العوارض العارضة بواسائط في ثبوتها امور حقيقية كذلك فلا يلزم من كونها حقيقيين عارضين
بلا واسطة اصلا ليكونا مقتضى ذات الزمان والبغية قد سبق منا انها مقتضى الشخص اجزاء الزمان
فهما عارضان بواسطة الشخص ومن البين ان الشخص انما يتصف بالتقدم والتأخر فيكون الشخص واسطة
في ثبوتهما قطعا والجواب ان مراده ان التقدم والتأخر اللازمين لاجزاء الزمان من الامور الحقيقية وقد
اشتهر عند هم استناد الآثار الى ذوات اجزاء الزمان الشخصية وبعد تسليم ان استناد الآثار الى المطلق
كلا بد ان يستند الى ذوات لا يجب ان يكون بالذات فيجوز ان يستند الى ذوات الشخص هي اجزاء
الزمان بواسطة لوازمها ويندفع بان يحمل على نفي الواسطة من خارج مباين لا مطلق وفيه ما فيه **قوله**
الاولى في اثبات الفلك اي في اثبات كون الجسم المرئي فوقا فلكيا او في اثبات وجود الفلك على انحاء اثبات
الوجود الواجب في الالهيات **قوله** اذ الاستدارة ماخوذة لان الفلك هو جسم كري فيه مبدا ميل
مستدير فاثبات كون الفلك مستديرا فاثبات كون الاسفل جسما وهذا مبني على ان المتبادر عند الوضع
ان يؤخذ بحسب نفس الامر واما اذا اخذ الوضع من فرض العقل فلا بأس ان يقال في اثبات كون ما هو فلك
في اعتقادنا مستديرا بحسب نفس الامر فلا يدل فيه والقائل الاولى لم يقل الصواب لكن ما ذكره انما
يتم اذا تصور الفلك بحقيقته وذلك ممنوع بل الظاهر ان في هذا الحكم منصوبا بحيث ما يطلق عليه الفلك الدائر
ان دخول الاستدارة في حقيقته انما يعلم بعد ثبوت كونه مستديرا في الواقع هذا وقد يقال مراده ان الاستدارة
ماخوذة في مفهوم الفلك فيكون ذاتيه له والذاتي لا يعلل فلا يرد في موضعه قوله هذا فاسد لان مراده
نفي مجعولية الذاتي بمعنى ان الحاجة الى العلة هو الوجود لا الماهية واجزاؤها لا نفي علية وسبب الاثبات
والكلام ههنا في الاثبات وكيف يتفوه ذلك مع ان كثيرا ثبت كون الشيء انسانا او حيوانا الى غير ذلك
من الذاتيات كما لا يخفى **قوله** واذا استغنى وفع سؤال يتوجه مع قبل الدفع حاصل السؤال انه
اذا استغنى او انبطح كان الفوق قدامه او خلفه والتحت بالعكس فقد تبدلا وحاصل الجواب ان غاية
ذلك اتصاف الفوق والتحت بوصفين اضافيين باعتبارين ولا يلزم منه خروجهما عن الفوقية والتحتية بالنسبة لا
والالتفات الى الدفع سؤال مقدر قال كان قد اراد فوقا ولم يقل كان فوقه قوله اما اذا كان في مناسب المقام
السؤال والاول لتمام الجواب ومن غفل عما ذكرنا وقع في حمض عمض **قوله** والقائل ان يقول الى اخره

الفلكيات

الذوات

فاو الكرة جسم مستدير احاط به سطح واحد مستدير الخ

كتقوم

في الماهية انما يستحيل اذا كانت موجودة في الخارج وكذا لزوم كون الزمان غير منفصل ومتماثل الآنات
على تقدير عدم التساوي واستحالة كل منهما انما يتوجه اذا كنت تلك الاجزاء موجودة في الخارج وليس
فليس ولو سلم فلا يلزم عدم الاندفاع به اذ لا يجب في دفع التردد اختيار شق من شقوق تجويز ان يرفع
باختيار شق اخر ان امكن كما ههنا فانه يمكن ان يختار ان اجزاء الزمان ليست بتلك الحيثية
ولا يمتنع فيها بناء على ان طرفيها نوع للماهية ولا ماهية لاجزاء الزمان فانها معدومات في الخارج
كما ذكره المحقق الطوسي ولا ماهية للمعدومات طاهر كما انتهى واقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلما عرفت
ان قوله غير منفصل الاتصالا جميعا في احتيار الشق الاول فلا يصح حمل طرفيه على اختيار كل
من الشقين واما ثانيا فلما عرفت ان كون الزمان معدوما في الخارج لا يرفع تردد الشق الاول واما
برفعه كونه ممتنعا وموهوما محضا كما في باب احوال ولا يكفي حمل طرفي المحقق الطوسي عليه والاثبت
مقصود الامام واما ثالثا فلو سلمنا امكان حمله على اختيار طرفي الشقين فالواجب عليه الافتقار
على منع لزوم عدم الاتصال ولزوم الالتيام من الآنات على تقدير اختيار الشق الثاني بناء على ان الاختلاف
في الماهية ينافي الاتصال الخارجي لا مطلق الاتصال ولو في الذهن فلا يلزم عدم الاتصال في الخيال
ولا الالتيام ولا يصح منع السني لما منع منها في لان الاتصال الزماني في الاصل انما هو في الخيال وعدم الاتصال
فيه ينافضه ولو الالتيام من الآنات ولو في الخيال مستلزم للخلاء الذي لا يتجزى وامارا ثبا فلانه منتهى
الى التقدم من الزمان الماهية للمعدومات في الخارج فرتبة عليهم وانا هو من اقوال المتكلمين النافين
للوجود الذهني واحكما حاكموا بان المعدومات الممكنة لكونها من الموجودات الذهنية
لها ماهيات كالاعيان الا ترى انهم سموا تعريفات المعدومات بذاتياتها حدودا واسمية كما سموا
تعريفات الاعيان بها حدودا حقيقة ثم قالوا الماهية للممتنع بالذات والزمان ليس كذلك بالممكن
فله ماهية موجودة في الاذهان واجزاؤه مجتمعة في الخيال فتلك الاجزاء الموجودة في الخيال اما متفقة
الماهية او مختلفة فلا بد لاحد احد الشقين ودفع محذوره كما لا يخفى ثم اقول والحق ان مراد المحقق
ليس ما ذكره وبيانه ان الزمان وان كان موجودا في نفس الامر في ضمن الوجود الخيالي ومتصفا بالحكم
واقعا في نفس الامر كالكونه متصفا بالآن السيال لكن اتصافه بالتقدم والتأخر موهوم
محض لا وجود له في نفس الامر والا فاما في الخارج وهو باطل لعدم وجود الزمان في الخارج واما في الذهن
وهو باطل ايضا اذ الحكم في التقدم الذي لا يجتمع مع التأخر وابو الزمان مجتمعة في الوجود الخيالي
الذهني ولذا امكن اتصال بعضها ببعض لاستحالة اتصال الموجود بالمعدوم فهو بحسب الوجود
الذهني قار الذات فلا يكون اجزاؤه هناك متصفة بالتقدم والتأخر المرادين ههنا ولذا حكم الامام
اتصاف اجزائها بكونه غير قار الذات في اصل جوابه انا نختار ان الاجزاء متساوية في الماهية
ويستلزم استحالة اتصاف بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر بحسب نفس الامر لكن اللازم ليس باطلا
اذ الحكم بذلك الاختصاص بذا حكم الوهم لا حكم العقل وما اثار اليه من الجدية فضل الله

مع الاولى

من التجريد من ان الزمان لو كان موجودا في الخارج لكان متصافا بالاجزاء فيه فحينئذ نقول ما ذكرته انما يفيد
الاتصاف الخارجي الفرضي وهو لا يوجب الاتصاف بحسب نفس الامر واما الذي رأيته المحقق الدواني
هناك من ان التحقيق ان الزمان بحسب الامتداد امر يرتسم في الخيال من الآن السيال الذي هو الموجود
في الخارج بسبب عدم استقراره وعدم ارتسامه على سبيل التدريج فاجزاؤه المفروضة متصافة في
ذلك الارتسام الذي هو كخوخ الخ اي وجوده كما ان اجزاء الخط المرتسم من النقطة الذاهبة متصافة في
الارتسام فهو ايضا لا يجدي ههنا اذ الارتسام المذكور ليس من حقيقة الزمان بل هو من الحوادث
الواقعة فيه فيكون عروض التقدم والتأخر له بواسطة الزمان كما سبق وايضا مجرد التعاقب في
الارتسام الخيالي لا يكفي في التقدم الغير الجامع مع التأخر بل لا بد من انعدام المتقدم عند حدوث
المتأخر وقد سبق ان الاتصال في الخيال يقتضي بقاء المتقدم في الارتسام عند حدوث المتأخر فلا يتم
هذا المقدم **قوله** فيه نظر اذ يصح الاعتراض منع الملازمة القائلة بانه لكل انقطع السؤال عند
قولك امس متقدم على اليوم يلزم ان يكون التقدم والتأخر فيما نحن فيه بالاجزاء الزمان بالذات مستندا
بجواز ان يكون الانقطاع لاحظ التقدم في مفهوم امس والتأخر في مفهوم اليوم وهذا انتقال من
الملازمة الممنوعة ابتداء او بواسطة ابطال السند وحاصل ان انقطاع السؤال انما يكون التقدم
مقتضى ذات الزمان المعية واما لكون التقدم ملحوظا في مفهوم امس والتأخر في مفهوم اليوم والثاني
بطلان ايراد الوصف في عقد الوضع لا يجعله بديهيا او مسلما عند الخصم او لو قال الحليم العالم القديم كذا
وكذا لقول له لم قلت انه العالم لزم فتقين الاول فثبت الملازمة **قوله** بل يصح بنوا لثاني في بيان
السؤال عن لمية التقدم فهو تمهيد لما سيجيء منه في العول الآتي وقوله يتوجه السؤال عن وجه لو صح
الخ ليس صحيح السؤال عن دليل التقدم لما كان اوانيا فاعرف ذلك **قوله** منافاة لقطيه لعل
ان السخافة في السؤال مجرد سخافة في ظاهر اللفظ والا سخافة فيه اذا روعي جانب المعنى لما فيه
المعنى فهذا او ما ذكره المعنى متقاربان لكنه يوهم ان المنافاة بحسب ظاهر اللفظ متوهمة وليست
كذلك المراد منه فقط وليس كذلك اولا وجه لها لانها انظهور ولا خلل الباطن ولذا مرضه **قوله** اذا لاحظ
السائل بخصوصه اي على وجه يمتاز عما عداه فالمراد المتكلم بلفظ امس الدال على تقدم المعين يمتاز
الزمان المحكوم عليه عند المخاطب لا ليكون دليلا على الحكم بالتقدم لما مر مصادرة على المطلوب
قوله على ما هو موجود عليه اي في نفس الامر بان يرتسم الآن السيال في الخيال بالفعل كما امس
او على ما يرتسم في الخيال وان لم يكن موجودا بالفعل كما لغد ولا بد من ملاحظة المتقدم والمتأخر في الحكم
بالتقدم هذا او قد يقال الاول اشارة الى الوجود الخارجي الفرضي والثاني اشارة الى الوجود الوهمي
الحقيقي فان الزمان يمتنع الوجود في الخارج وموجود في الخيال فنقول امس متقدم على اليوم بكون حقيقة
فرضية على الاول اي على ما لو وجد في الخارج كان امس فهو كيف لو وجد فيه كان متقدما على اليوم و
بنسبة حقيقية على الثاني **قوله** بمجرد هذه الملاحظة من غير ان يلاحظ معه في جانب المحكوم عليه مثل ذلك

اقول ان اراد انها وان تبدلا الآن لكن تبدلها في زمان من الازمنة بسبب من الاسباب فعدم
عدم تبدلها بالجملة يقتضي كونها حقيقيين فالجملة وبهذا القدر يثبت المطلوب الذي هو استدارة
الفلك ولا يتوقف على عدم تبدلها ازلا وابدا لا بالمطلوب ضرورة ثبوت الاستدارة ازلا وابدا
فذلك يتوقف على كونها حقيقيين ازلا وابدا لما تقول بل المطلوب ثبوت الاستدارة بالفعل وضرورتها
الازلية الابدية مستفادة من ادلة اخرى كعدم قابلية للخرق والالتيام وان اراد انها تجوز تبدلها في
زمان وان لم يعلم تبدلها بهذا السبب المخصوص ففيه ان تبدل سائر الجهات بمثل هذا السبب دونها
دليل كونها حقيقيين فالجملة فالمنع مكابرة لا يخفى **قوله** هذا انما يتم ان تبدل الجميع دونها مبني على ان تعين
تلك الجهات المتبدلة بمحاذاة الوجه والظهر مثلا لو كانت اعتبارية وليس تعينها بمحاذاة الرأس والرجل
بل في ذاتها ولذا كانا حقيقيين فالغرض من هذا الكلام بيان سبب الاعتبارية والحقيقة **قوله** وبرد
انا لا نسلم لعدم ابراد من جهة من فسر الجهة بمنتهى الحركة المستقيمة ومبني على تجويز كون الفوق امام جهة
الفوق ومن زفرها توهم الا يتم والتحت امام جهة التحت **قوله** وكذا ما يحيط بالفلك الغير جهة
الى اخر جهة الفوق ومن زفرها توهم ان هذا انهم منه ان مراده ما سبق ان الافلاك المحيط بالفلك المركزي
جهة الفوق وهو مذهب لم يذهب اليه احد فقوله الا انها هو الفوق على معنى ان الشيء كانت الافلاك
المحيط فيه انما هو الفوق لا جهة ولكن جهة الفوق الغير المنقسمة في امتداد ما خذ الحركة هي منتهى الحركة
المستقيمة ولكن الفوق امتدادا منقسما ولكن الافلاك في ذلك الامتداد ولا بد للمنقسم من
ليس **قوله** فقد تبين الخ يعني ما حكم الشارح بكونها حقيقيين وجب عليه ان ينبه عليه بان يقول السماء
والارض لا بالنسبة الى الرأس والرجل فانها بهذا التفسير بديهيان وبكونان اعتباريين مختلفين باختلاف
الاضافات والاعتبارات واقول هذا ليس بشيء لان ما سيأتي من الشارح في السبب الخامس صريح
في ان الفوقية والتحتية الاعتباريان وان كان الفوق والتحت حقيقيين واستدارة الفلك ثابتة بكون
الجهتين الحقيقيين وان كان اتصافها بالفوقية والتحتية اعتباريا وهذا هو الجواب الحق عما اورده في
العول الآتي لا ما ذكره ولا ما نقله ثم ان مراد الفاضل ما بين السماء والارض الى الامتداد الواقع بين مركز العالم
ومحدب الاعظم لو انتهى ذلك الى جزء النقطتين قسم على السماء وقسم على الارض فالاول هو الفوق
والثاني هو التحت فليس تعينهما بجزء معين من اجزاء شخص فلا يرد عليه ان رأس كل شخص الواقف
في طرف قطر هي بالنسبة الى الشخص الاجزاء واقعة فيما على الارض كقدمه ولا يرد ايضا ان الفوق والتحت
متصوران تحت الارض وفوق سمى الفلك بحيث عليه انهما بهذا التفسير منقسمان في امتداد ما خذ الحركة
قوله اعني الرأس والرجل اضافي اي ان يكون قريبا من الرأس بالنسبة الى القدم ومن القدم بالنسبة
الى الرأس سواء كان قريبا بلا فاصلة او مع الفاصلة فيدل ان كان المراد القرب بلا فاصلة لم يتوجه
اصلا الاعتراض فانه قطر الارض وقامة الشخص الا فاصلة بينهما وان كان المراد القرب النسبي
حتى يكون المعنى الفوق ما يقرب من الرأس بالنسبة الى القدم والتحت ما يقرب من القدم بالنسبة الى الرأس

فالاعتراض المذكور مبني على ان كلا من الشخصين قريب من قدم الاخر بالنسبة الى رأسه قربا طبيعيا فيكون بعدا بالنسبة اليه واجيب بان المراد بالفوق ما يقرب من الرأس بالنسبة الى القدم قربا طبيعيا في جميع اوضاع يفرض بينهما هذا القرب ولا شك ان فوق احد الشخصين لا يقرب من قدم الاخر قربا طبيعيا في جميع تلك الاوضاع فانه لو فرض حيث رأس الشخص الاول كان فوق الاول فهو بالفرض قريب من قدمه بالنسبة الى رأسه لكن هذا القرب في هذا الوضع ليس طبيعيا انتهى واشار الخفاجي الى هذا الجواب بقوله ومعناه الخ تلخيصه ان المراد هو القرب الغير الطبيعي في جميع الاوضاع التي يفرض فيها ذلك القرب لا في بعض تلك الاوضاع وحينئذ يندفع السؤال المذكور لان من الاوضاع المذكورة ان يكون الشخص الواقع في احد طرفي القطر واقفا في الطرف الاخر ومن البين ان ذلك الشخص لو خلي وطبعه في ذلك الطرف الاخر يقرب من فوق الشخص الاخر برأسه لا قدمه فلم يكن قرب قدمه منه بالطبع في جميع تلك الاوضاع بل في بعضها قوله اقول لا يخفى تكلف هذا او الظاهر ان يكون قوله بالطبع قيدا للرأس والقدم لا للقرب والقرب ولو سلم فالمراد بهو القرب الطبيعي مطلقا لانه في جميع الاوضاع التي يفرض فيها القرب قوله بل الحق ان منتهى امتداد يلي الخ لا يخفى ان منتهى امتداد يلي الرأس هو سطح الفلك الاعظم فانه اراد بمنتهى امتداد يلي الرجل مركز العالم كما يفيد قوله بل يستلزم تبدل ما هو من جهة القول اولا تبدل اح وهو ظاهر وان اراد به سطح الاعظم في الجانب المقابل للفوق فذلك يستلزم تبدل جهتي الفوق والبحث بالنسبة الى جهتين الشخصين فان سطح الاعظم يكون فوقا بالنسبة الى احدهما بالقياس الى ما يختلف باختلاف الاعتبارات اعتباري لا حقيقي ومما يسهل ان المراد ان ما ذكره القائل لا يستلزم تبدل الجهتين بان يخرج الفوق عن الفوقية ويصير تحتا بعد ما كان فوقا ويخرج التحت عن التحتية ويصير فوقا بعد ما كان تحتا فان جهة الفوق منتهى امتداد يلي رأس شخص قائم على احد طرفي القطر وذلك المنتهى لا يخرج عما كونه جهة فوق بقيام شخص اخر على الطرف الاخر من ذلك القطر ثانيا ما في الباب ان الفوق يكون تحتا بعضه والتحت يكون فوقا بعضه باعتبارين اولين ولا محذور فيه وانما المحذور كون الفوق تحتا بان يخرج عن الفوقية وكون التحت فوقا بان يخرج عن التحتية انتهى فتبصر اما اولا فلانه ثبانى ما تقدم منه من جعل منتهى امتداد يلي الرجل مركز العالم الخ وانما ثانيا فلان ما ذكره جار في الجهات الاعتبارية فان خلف شخص يكون قدام شخص اخر فيجتمع في كل منهما القدامية والخلفية مع ان المقصود ههنا بيان الجهتين الحقيقيتين اللتين لا يختلفان باختلاف الاعتبارات وانما ثالثا فلان ما ذكره لا يوافق قوله بل يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق الخ سواء كان ذلك مبنيا على ان يكون اضافة الجهة بمعنى الجانب لا مبنية ولا يدفع ذلك الاشكال عن المحشي الابان يحمل مراده على ما حققنا مرارا من ان لا يستلزم تبدل ذات الجهتين بالنسبة الى الشخصين وانما يستلزم تبدل ما هو من جهة الفوق او من جهة التحت اي تبدل وصفي الفوقية والتحتية والمحذور فيه لان الاستدارة ثابتة بحكم ذات الجهتين الحقيقيتين وان

كتبه هم

كتبه هم

وان تبدل وصفي هذا الاعتبار منبني على الامور العرفية لا تحقيق فيها اي هو خلاف الواقع في بعضها اذ لا حجة لبعض الاجسام كالارض اي مجموع الكرة اولس لذلك المجموع فوق ولا تحت وان كان لاجزائها فوق وتحت وكذا الافلاك الشاملة للارض كما لا يخفى

جف القلم عن تحرير هذه السطور في اواخر رجب الفرد سنة ثمان وثمانين ومائة والف هم

قد وقع الفراغ من تحرير هذه الحواشي من نسخة مؤلفه الشهير الفاضل الحلبوني في يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة ربه الغني اسحق بن سليمان غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه في بلدة قسطنطينية في مدرسة حكيم چلبر سنة اربع عشر ومئتين والف اواخر الرجب الفرد هم